# بُلُوغ المَرام

## من أدلّة الأحكام


تأليف

أحمد بن علي بن حجر العسقلاني

تحقيق

أ.د. محمد عبدالرحمن المرعشلي



دار النفائس

# بُلوغ المَرام

## مِنْ أَدِلَّة الأَحْكام




للإمام الحافظ

**أحمد بن علي بن حجر العسقلاني**

(٧٧٣ ـ ٨٥٢هـ)

حقَّقه وعلَّق عليه

**أ.د. محمد عبد الرحمٰن المرعشلي**

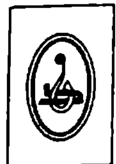
(أستاذ في جامعة الأوزاعي ـ بيروت)

دار النفائس

بلوغ المرام من أدلة الأحكام
تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني
تحقيق: أ.د. محمد عبد الرحمن المرعشلي

الطبعة الأولى: 1436هـ ـ 2015م
ISBN 978 - 9953 - 18 - 541 - 5

**Publisher** | **نشر**


DAR AN-NAFAES
**Printing-Publishing-distribution**
Verdun Str - Safiedine bldg.
P.o.Box 14-5152
Zip code 1105-2020
Fax: 009611 861367
Tel: 00961 1 803152 - 810194.
Beirut - Lebanon


دار النفائس
للطباعة والنشر والتوزيع
شارع فردان ـ بناية الصباح
وصفي الدين ـ ص.ب 5152 ـ 14
الرمز البريدي: 2020 ـ 1105
فاكس: 009611861367
هاتف: 803152 ـ 009611810194
بيروت ـ لبنان

Email: alnafaes@yahoo.com
Web Site: WWW.alnafaes.com

# تمهيد

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين سيدنا محمد ﷺ، وعلى آله وأصحابه الغرّ الميامين، **وبعد:**

فهذا كتاب «**بلوغ المرام من أدلَّة الأحكام**»[1] لمؤلِّفه شيخ الإسلام، شهاب الدين، الحافظ ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي الكناني الشافعي (ت٨٥٢هـ)، وهو من عيون كتب الأحكام، نقدِّمه للقارئ الكريم بعد أن قمنا بتحقيقه على نسخة خطّيَّة والتعليق عليه بما يفيد المطالع فيه.

و«**بلوغ المرام**» كتابٌ جَمَعَ فيه الحافظ ابن حجر الأحاديث التي استنبط الفقهاء منها الأحكام الفقهية، فبلغت عنده نحو (١٥٩٦) حديثاً، مُبَيِّناً عقب كلٍّ منها من أخرجه من أئمة الحديث؛ كالبخاري ومسلم ومالك وأبي داود وغيرهم، موضحاً درجة الحديث من صحة أو حُسن أو ضعف، مرتِّباً له على أبواب الفقه، وضمَّ إلى ذلك في آخر الكتاب قسماً مُهِمّاً في الآداب والأخلاق والذكر والدعاء.

وقد تَتَبَّع الحافظ ابن حجر في كتابه طُرُق الحديث، فإنْ كان الحديث معلولاً بيّن عِلّته، وإنْ كان مُرْسلاً أو موقوفاً أشار إلى ذلك، مع ترك ما تكلَّم فيه أئمة الجرح والتعديل، إلّا ما كان مُحتاجاً إليه لشاهدٍ أو استئناس.

---

(١) انظر: النسخ المطبوعة للكتاب صفحة (٢٦). والمقصود بالمطبوعة منها عند التحقيق الطبعة التي حققها المرحوم محمد حامد الفقي (ت١٣٧٨هـ/ ١٩٥٩م) من علماء الأزهر الشريف، المراجعة على نسخة خطّيّة محفوظة في دار الكتب المصرية، والمنشورة عام (١٣٥٢هـ/ ١٩٣١م). وكُنّا نستأنس بالطبعة التي حققها فضيلة الشيخ صفي الرحمٰن المباركفوري على نسخة خطّيّة يعود تاريخ نسخها إلى (١١) ربيع الأول سنة (٨٢٨هـ) والمنشورة عام (١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م).

فٱشتدت عناية أهل العلم بهذا الكتاب قديماً وحديثاً، لأنَّه كتابٌ لا يستغني عنه مسلم يُريد أن يعبد ربَّه على بصيرة، فهو يُغني عن غيره لمن أراد الٱقتصار على العمل بما فيه.

ونظراً لأهميته، قام فريقٌ من العلماء بوضع شروحات له بلغ عددها (٣١) شرحاً[١]: تشرح مفرداته لغةً واصطلاحاً، وغريب ألفاظه، وتبيِّن علل حديثه، وتستعرض شواهد الحديث مع الترجيح وآراء الفقهاء ومذاهبهم، وتبيِّن دلالة الأحكام وحِكْمَة الحديث وما خفِيَ منه.

وقد الْتُمِسَ منّي في دار النفائس، بيروت، تحقيق الكتاب على نسخة خطّيَّة، فتم بحمد الله وحُسن توفيقه الحصول على واحدة منها، وكانت خطَّة العمل كالتالي:

١ ـ وضع مقدمة للكتاب شملت ترجمة موجزة للحافظ ابن حجر بقلمه، إضافةً إلى عرض أهم كتب الأحكام، واستعراض شروحات الكتاب، ونُسَخِه الخطيَّة والمطبوعة.

٢ ـ عدم تخريج أحاديث الكتاب من مصادره الحديثية لأن الكتاب مرتَّب على كتب وأبواب الفقه.

٣ ـ عدم التعرُّض لترجمة الرجال والنساء من الصحابة والتابعين وغيرهم، فذلك موجودٌ في كتب الصحابة مثل: «**أُسد الغابة**» و«**الإصابة**»، وفي كتب الرجال مثل: «**تهذيب الكمال**» للحافظ المزِّي، و«**التقريب**» و«**التهذيب**» للحافظ ابن حجر.

٤ ـ عدم التعرُّض لأسباب ورود الحديث الشريف.

٥ ـ تبيان سَبَب ضعف الحديث ـ إن كان ـ بٱختصار.

٦ ـ عدم تبيان حكم الحديث على المذاهب الأربعة إلَّا ما كان على مذهب الشافعي ـ وهو مذهب المؤلِّف ـ وبٱختصار، كمسألة لمس المرأة الأجنبية مثلاً.

٧ ـ تعريف مصطلحات الكتاب الغريبة والمبهمة وشرح الغريب بٱختصار غير مُخِلٍّ ومن دون تطويل مملٍّ، مُسْتلّاً من كتاب «**سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام**» للأمير محمد بن إسماعيل الصنعاني[٢] (ت١١٨٢هـ).

٨ ـ تخريج الآيات القرآنية.

---

(١) انظرها صفحة (١٩).

(٢) وقد لاحظت أن أغلب العلماء الذين شرحوا «**بلوغ المرام**» بعد الصنعاني اعتمدوا على كتابه «**سبل السلام**».

٩ - وضع خلاصة عند الانتهاء من كل كتاب وباب فقهي على المذهب الشافعي بمعدل (١ - ٦) أسطر تقريباً، مع العزو إلى كتابَيْ «**العزيز شرح الوجيز**» للرافعي (ت٦٢٣هـ)، و«**روضة الطالبين**» للنووي (ت٦٧٦هـ) إنْ وُجِدا، وهما مُحَرِّرا المذهب الشافعي.

١٠ - صناعة الفهارس الضرورية للكتاب، مثل فهرس الآيات القرآنية الكريمة، وفهرس الأحاديث النبوية الشريفة.

وفي الختام أتوجه بالشكر الجزيل لكل من ساهم في إنجاز هذا العمل، وأخصُّ بالذكر السادة القيِّمين على مكتبة الإمام الأوزاعي ممثَّلةً بشخص رئيسها الحاج توفيق راشد الحوري، والتي استفدتُ من كنوزها وكُتبها، وكذلك أخي وقُرَّة عَيْني فضيلة الأستاذ الدكتور يوسف عبد الرحمٰن المرعشلي الذي أفادني بملاحظاته القويمة، ونصائحه وإرشاداته، وقد فتح لي باب قلبه ومنزله، وقدَّم لي العون والكتب النادرة من مكتبته الخاصة.

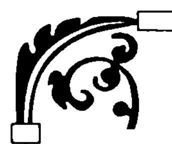
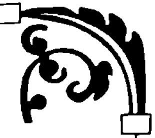
والشكر موصولٌ لدار النفائس، بيروت، ممثَّلةً بصاحبها الأخ والصديق أحمد راتب عرموش، التي تولَّت طباعة ونشر هذا السفر المبارك في أحلك الظروف التي تمرُّ بها البلاد والعباد.

والله أسأل أنْ يتقبَّل منّي هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وينفع به، وأن يكون من العلم النافع بعد موت صاحبه، ويكتبه في صحائف أعماله، إنه سميعٌ مُجيب.

وأرجو ممن يُطالع هذا الكتاب أن يدعو لي بالمغفرة، فما كان من صوابٍ فيه فهو من الله وحده الفتّاح الوهّاب الذي سهَّل وأراد، وما كان من خطإٍ فهو منّي غير مقصود، فقد كَتَبَ اللهُ على الإنسان الخطأ والتعب وشرود الذهن، فأستغفر الله من ذلك.

وآخر دعوانا أنِ الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى أصحابه الغرِّ الميامين، ومن اهتدى بهدْيهم إلى يوم الدين.

**وكتبه الفقير إلى رحمة الله تعالى**
**يوم تنقطع كل الصِّلات إلَّا الصِّلة بالله ﷻ**
**الأستاذ الدكتور محمد عبد الرحمٰن المرعشلي**
**بيروت في ٢٥/رمضان/١٤٣٥هـ**
**الموافق ٢٢/تموز/٢٠١٤م**

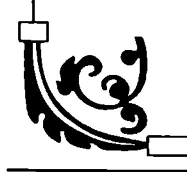
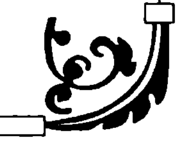
# المقدمة

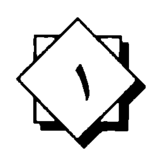
١ ـ ترجمة الحافظ ابن حجر.

٢ ـ أهم كتب الأحكام.

٣ ـ أهم شروحات كتاب بلوغ المرام.

٤ ـ نسخ الكتاب الخطية والمطبوعة.



# ترجمة الحافظ ابن حجر

## بقلمه من كتابه «رفع الإصر»(١)

أحمد بن عليّ بن محمد بن محمد بن عليّ بن أحمد العسقلاني الأصل، المصريِّ المولد والمنشأ، نزيل القاهرة. وُلِدَ في شعبان، سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة، ومات أبوه في رجب سنة سبع وسبعين [وسبعمائة]، وماتت أمه قبل ذلك وهو طفل، فنشأ يتيماً.

ولم يدخل «الكُتَّاب» حتى أكمل خمس سنين، فأكمل حِفْظَ القُرآن وله تسع سنين. ثم لم يتهيأ له أنْ يُصلي بالناس التراويح إلَّا في سنة خمس وثمانين [وسبعمائة]، وقد أكمل اثنتي عشرة سنة. وكان وصيُّه الرئيس الشهير زكيِّ الدين أبو بكر بن نور الدين عليّ الخرُّوبيّ، كبير التجار بمصر، قد جاور في تلك السنة، واستصحبه معه، إذ لم يكن له من يكفله.

وسمع في تلك السنة «**صحيح البخاري**» على مسند الحجاز عفيف الدين عبد الله النَّشَاوِرِيّ خاتمة أصحاب إمام المقام رضيّ الدين الطبري. ولم يضبط سماعه، لكنه يتحقق أنه لم يسمع الجميع، بل له فيه إجازة شاملة لمروياته. وكان سماعه بقراءة الشيخ شمس الدين محمد بن عمر السَّلاوي الدمشقيّ، تحت سكن الخرّوبيّ في البيت الذي بباب الصفا، على يمنة الخارج إلى الصفا، ويُعرف ببيت عيناء، وهي الشريفة بنت الشريف عجلان. وبالبيت المذكور شُبّاك يُطِلُّ على المسجد الحرام ويشاهد من يجلس فيه الكعبة والرُّكْنَ الأَسْود، فكان المستمع والقارئ يجلسان عند الشُّباك دون مصطبة تحت الشباك المذكور، وكان يجلس فيها مؤدِّب صاحب الترجمة

(١) ابن حجر «**رفع الإصر عن قضاة مصر**» الصفحة (٦٢)، الترجمة رقم (٢٣)، تحقيق د. علي محمد عُمر، نشر مكتبة الخانجي بالقاهرة، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

ومن يدرس معه. فكان المؤدِّبُ يأمرهم عند قراءة القارئ بالإنصات إلى أن يفرغ حتى ختم الكتاب. لكن كان صاحب الترجمة ربما خرج لقضاء حاجة، ولم يكن هناك ضابط للأسماء. والاعتماد في ذلك كان على الشيخ نجم الدين المَرْجَانِيّ، فإنه أعلمني بعد دهر طويل بصورة الحال، فاعتمدت عليه وثوقاً به.

وحفظ بعد ذلك كتباً من مختصرات العلوم، ولازم أحد أوصيائه أيضاً، وهو الشيخ شمس الدين محمد بن عليّ بن محمد بن عيسى بن أبي بكر بن القطان المصريّ، فحضر دروسه.

ثم حُبّب إليه النظر في التواريخ وهو بعد في المكتب، فعلق بذهنه شيء كثير من أحوال الرواة. وفي غضون ذلك، سمع من نجم الدين ابن رَزِين وصلاح الدين الزِّفْتَاوِيّ، وزين الدين ابن الشَّيْخَة. ونظر في فنون الأدب من سنة اثنتين وتسعين، فقال الشعر ونظم مدائح نبوية ومقاطيع.

ثم اجتمع بحافظ العصر زين الدين العراقيّ، وذلك في شهر رمضان سنة ست وتسعين، فلازمه عشرة أعوام، وحُبّب إليه فنُّ الحديث، فما انسلخت تلك السنة حتى خَرَّج لشيخه مُسنِد القاهرة أبي إسْحاق التَّنُوخِيّ **«المائة العشاريات»**.

فكان أول من قرأها في جمع حافل الحافظ أبو زُرْعَةَ ابن الحافظ العِراقيّ.

ثم رحل إلى الإسكندرية فسمع من مسنديها إذ ذاك، ثم حج ودخل اليمن، فسمع بمكة والمدينة وينبع وزبيد وتعز وعَدَن وغيرها من البلاد والقُرَىٰ.

ولقي باليمن إمام اللغة غير مدافَع، مجد الدين ابن الشيرازيّ، فتناول منه بعض تصنيفه المشهور المسمى: **«القاموس في اللغة»**. ولقيَ جمعاً من فضلاء تلك البلاد ثم رجع إلى القاهرة. ثم رحل إلى الشام فسمع بقَطْية وغزة والرَّمْلَة والقُدْس ودمشق والصالحية وغيرها من القرى والبلاد.

وكانت إقامته بدمشق مائة يوم، ومسموعه في تلك المدة نحو ألف جزء حديثية: منها من الكتب الكبار؛ **«المعجم الأوسط»** للطبراني، و**«معرفة الصحابة»** لأبي عبد الله ابن مَنْدَه، وأكثر **«مسند أبي يَعْلَى»** وغير ذلك.

ثم رجع وأكمل كتابه **«تَغْليق التعليق»** في حياة كبار مشايخه، فكتبوا عليه، ولازم الشيخ سراج الدين البلقينيّ، إلى أن أذن له. وأذن له بعد إذنه، شيخه الحافظ زين الدين العراقيّ. ثم أخذ في التصنيف، وأملى **«الأربعين المتباينة بالشيخونية»** من سنة ثمان وثمانمائة، ثم أملى من عشاريات الصحابة نحو مائة مجلس في عدة

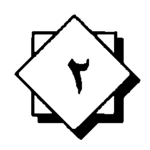
سنين. ثم ولي درس الحديث بالمدرسة الجمالية الجديدة فأملى فيها، ثم قطعه لما تركها في سنة أربع عشرة [وثمانمائة]. وتشاغل بالتصنيف، ثم ولي مشيخة البيبرسية ثم تدريس الشافعية بالمدرسة المؤيدية الجديدة. ثم ولي القضاء في السابع والعشرين من المحرَّم سنة سبع وعشرين وثمانمائة. ثم عقد مجلس الإملاء في أوائل صفر منها إلى الآن(١).

[توفي الحافظ ابن حجر عام (٨٥٢هـ) عن (٧٩) عاماً، وقد ألّف (٢٨٩) مصنَّفاً، منها المطبوع ومنها المخطوط ومنها المفقود، ومن أعظمها «**فتح الباري بشرح صحيح البخاري**» وهو أعظم شروح البخاري على الإطلاق، ولو لم يكن له إلَّا هذا الكتاب لكفى دلالةً على جلالته وإمامته](٢).

---

(١) انظر أخباره أيضاً في: «**معجم الشيوخ**» لابن فهد (٣٢٦)، «**الضوء اللامع**» للسخاوي (٢/ ٣٦)، «**حسن المحاضرة**» (١/ ٣٦٣)، «**ذيل تذكرة الحفاظ**» للسيوطي (٣٨٠)، «**التبر المسبوك**» (٢٣٠)، «**شذرات الذهب**» (٧/ ٢٧٠). وقد أفرد كثيرٌ من العلماء والحفَّاظ التصانيف في ترجمة الحافظ، وأحسنها كتاب «**الجواهر والدرر في ترجمة الحافظ ابن حجر**» لتلميذه العلَّامة السخاوي.

(٢) راجع: «**فتح المنان بمقدمة لسان الميزان**» بقلم محمد عبد الرحمٰن المرعشلي الصفحات (٨٢ ـ ١٢٦)، ط١، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.



# أهم كتب الأحكام

كتب الأحكام هي الكتب التي يعمد مؤلِّفوها إلى كتب السُّنَّة الشريفة، فينتقون منها مجموعة من الأحاديث في أنواع أبواب الفقه، وذلك ليسهُل الرجوع إليها، وهي مجموعة في كتاب واحد، وغالِبُ هذه الكتب تُحذف أسانيدها، إلَّا أنها تُخَرَّج ويُشار إلى أماكنها من كتب السُّنَّة، وهذا التأليف بدأ بعد أن ٱستقرَّ تدوين السُّنَّة في المصنفات والجوامع والمسانيد والسنن والصحاح.

وهذه الكتب كثيرة، نأتي على ذكر أشهرها حسب التسلسل الزمني لوفيات أصحابها، ومنها:

١ ـ «**الأحكام الكبرى**»[1]: لأبي محمد عبد الحق بن عبد الرحمٰن بن عبد الله الإشبيلي المعروف بابن الخراط (٥٨١هـ)، ويقع في ست مجلدات، وقد جرَّده وانتقاه من كتب الأئمة المحدّثين، وهو أقدم مَن نعلم أنه ألَّف في أحاديث الأحكام.

وقد وضع عليها الحافظ الناقد، أبو الحسن علي بن محمد المعروف بابن القطَّان، المتوفى سنة (٦٢٨هـ) كتابه المسمَّى «**بيان الوهم والإيهام الواقِعَيْن في كتاب الأحكام**»، قال الذهبي: «وهو يدلُّ على حفظه وقوَّة فهمه، لكنَّه تعنَّت في أحوال الرجال، فما أنصف، بحيث إنه أخذ يليِّن هشام بن عروة ونحوه».

وقد تعقب كتاب «**بيان الوهم والإيهام**» تلميذه الحافظ الناقد المحقق أبو عبد الله محمد بن يحيى، المعروف بابن الموَّاق في كتاب سمَّاه: «**كتاب المآخذ الحِفال السامية عن مآخذ الإهمال في شرح ما تضمَّنه كتاب بيان الوهم والإيهام من الإخلال والإغفال، وما انضاف إليه من تتميم وإكمال**» وقد ظهر فيه إدراكه ونبله، وبراعة نقده، إلَّا أنه تولَّى تخريج بعضه من المبيضة، ثم اخترمته المنيَّة، ولم يبلغ من تكميله الأمنية.

---

(١) ذكره الكتاني في «**الرسالة المستطرفة**» ص(١٣٣).

فتولى تكميل تخريجه مع زيادات وتتمّات وكتب ما تركه المؤلف بياضاً، أبو عبد الله محمد بن عمر بن محمد بن عمر بن رشيد السبتي الفهري المالكي، صاحب الرحلة المشهورة، في ست مجلدات وغيرها من التصانيف، وقد طبع **«الأحكام الكبرى»** مع الكتب المؤلفة حوله في الرياض مؤخراً عام ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

وجلالة عبد الحق لا تخفى، فقد اعتمده الحُفَّاظ في التعديل والتجريح ومَدَحوه بذلك كالحافظ ابن حجر وغيره، وأما الفقهاء كابن عرفة، وخليل، وابن مرزوق، وابن هلال وغيرهم، فاعتمدوه من غير نزاع بينهم بل اعتمدوا سكوته عن الحديث؛ لأنه لا يسكت إلَّا عن الصحيح والحسن، كعادة ابن حجر في «فتح الباري»، فإنه لا يسكت إلَّا على تلك كما نصَّ عليه في مقدمته.

٢ ـ **«الأحكام الوسطى»**(١): لعبد الحق أيضاً، وتقع في مجلَّدين. قال في «شفاء السقام»: «وهي المشهورة اليوم بالكبرى»، ذكر في خطبتها أن سكوته عن الحديث دليل على صحته فيما نعلم.

٤ ـ **«الأحكام الصغرى»**(٢): له أيضاً، صنَّفها في لوازم الشرع وأحكامه، وحلاله وحرامه في ضروب من الترغيب والترهيب، وذكر الثواب والعقاب، أخرجها من كتب الأئمة وهداة الأمَّة: الموطّأ، والستَّة، وفيها أحاديث من كتب أخرى، ذكر في خطبتها أنه تخيَّرها صحيحة الإسناد، معروفة عند النُّقَّاد، قد نقلها الأثبات، وتناولها الثقات، وتقع في مجلد.

وعليها شرح لشارح **«العمدة»**، و**«الشفاء»**، و**«البردة»**، و**«مختصر ابن الحاجب الفرعي»** و**«محلات من مختصر الشيخ خليل»** لأبي عبد الله محمد بن أحمد، المعروف بابن مرزوق والتلمساني الخطيب، المتوفى بمصر سنة (٧٨١هـ).

٤ ـ **«عمدة الأحكام عن سيِّد الأنام»**(٣): لتقيِّ الدين أبي محمد عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي الحنبلي (٦٠٠هـ)، ويقع في جزأين.

وقد شرحه الحافظ المجتهد شيخ الإسلام ابن دقيق العيد (٧٠٢هـ) في كتابه **«إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام»** وهو مطبوع، في مجلدين في المطبعة المنيرية بدمشق.

وللصنعاني محمد بن إسماعيل (ت١١٨٢هـ) حاشية عليه سمَّاها: **«العدَّة»**.

---

(١)(٢) ذكره الكتاني في **«الرسالة المستطرفة»** ص(١٣٤).

(٣) ذكره الكتاني في **«الرسالة المستطرفة»** ص(١٣٥).

طُبعت بتحقيق علي محمد الهندي في المطبعة السلفية بالقاهرة ١٣٧٩هـ في ٤ مجلدات.

وشرحه المجد الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (٨١٧هـ).

وشرحه علي بن أحمد بن الملقن (ت١٠٤٠هـ) وسمَّاه: «**الإعلام بفوائد عمدة الأحكام**».

وشرحه عبد الله بن عبد الرحمٰن بن صالح آل بسام وسمَّاه: «**تيسير العلَّام شرح عمدة الأحكام**»، طُبع في طبعته الأولى سنة ١٣٨١هـ بالقاهرة، دار أُم القرى.

٥ ـ «**الأحكام**»[١]: له أيضاً، ويقع في ستة أجزاء كما يقول الكتَّاني.

٦ ـ «**دلائل الأحكام**»: لابن شدَّاد، بهاء الدين، يوسف بن رافع (ت٦٣٢هـ)، طبع بدار الكتب العلمية ببيروت، بتحقيق محمد يحيى النجميّ، سنة ١٤١٢هـ في مجلدين.

٧ ـ «**الأحكام الكبرى**»[٢]: لمجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحرَّاني (٦٥٣هـ). قال عنه ابن رجب: «في عدة مجلدات، و«**المنتقى من الأحكام**»، وهو الكتاب المشهور، انتقاه من «**الأحكام الكبرى**»، ويقال: إن القاضي بهاء الدين بن شدَّاد هو الذي طلب منه ذلك بحلب».

٨ ـ «**المنتقى من أخبار المصطفى ﷺ**»[٣]: لمجد الدين أيضاً، وهو مختصر من «**الأحكام الكبرى**» كما يذكر ابن رجب، وقد طبع بالهند عدَّة طبعات، وفي المكتبة التجارية الكبرى بمصر في مجلدين بتحقيق محمد حامد الفقي عام (١٣٥٠هـ/ ١٩٣١م)، وتقوم بتصويره مؤخراً دار المعرفة في بيروت، وقد اعتنى بشرحه كثير من العلماء، فشرحه العلَّامة المحقق محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي، المتوفى سنة (٧٤٤هـ).

وشرحه العلَّامة سراج الدين عمر بن علي الملقن الشافعي، المتوفى سنة (٨٠٤هـ)، ولكنه لم يتمَّه.

وشرحه أبو العباس أحمد بن المحسن القاضي، ابن قاضي الجبل الحنبلي، المتوفى سنة (٧٧١هـ) ولم يتمَّه أيضاً.

---

(١) ذكره الكتاني في «**الرسالة المستطرفة**» ص(١٣٥).

(٢) ذكره ابن رجب الحنبلي في «**الذيل على طبقات الحنابلة**» (٢/ ٢٥٢).

(٣) المصدر نفسه، وذكره الكتاني في «**الرسالة المستطرفة**» ص(١٢٥).

وشرحه القاضي محمد بن علي الشوكاني، المتوفى سنة (١٢٥٠هـ) وسمَّى شرحه «**نَيْلُ الأَوْطَارِ شرح منتقى الأخبار**»، اعتمد فيه كثيراً على «**فتح الباري شرح صحيح البخاري**» في المسائل الفقهية، وعلى «**التلخيص الحبير في تخريج أحاديث شرح الرافعي الكبير**»، وكلاهما للحافظ ابن حجر (٨٥٢هـ) وقد طبع «**نيل الأوطار**» في المطبعة الأميرية المصرية، وفي المطبعة المنيرية لصاحبها محمد منير الدمشقي.

وشرحه القاضي شرف الدين، الحسن بن أحمد بن يوسف الرباعي اليمني (ت١٢٧٦هـ) وسمَّاه: «**فتح الغفَّار الجامع لأحكام سُنَّة نبينا المختار وأصحابه الأخيار**»[1] وهو مطبوع بدار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠١هـ، في مجلدين. وطبع بدار عالم الفوائد، مكة المكرمة في ٤ أجزاء، ٤ مجلدات، ط١، ١٤٢٧هـ.

٩ - «**الإلمام في بيان أدلة الأحكام**»: للعزِّ بن عبد السلام (٦٦٠هـ) وقد قام بتحقيقه الدكتور علي محمد الشريف في أبها، السعودية عام (١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م).

١٠ - «**الخلاصة في أحاديث الأحكام**»: للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي (٦٧٦هـ). وقد ذكره حاجي خليفة في «**كشف الظنون**» (١/ ٧١٧) باسم «**خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام**» وينقُل عنه الإمام الزيلعي في «**نصب الراية**»، ويوجد منه نسخة خطّيَّة بدار الكتب المصرية رقم (٢٠٩)، ونسخة ميكروفيلمية مصوَّرة بمعهد المخطوطات العربية التابع لجامعة الدولة العربية بالقاهرة، ويقع في (١٣٤) ورقة.

١١ - «**الإلمام في أحاديث الأحكام**»[2]: لتقي الدين أبي الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع، المعروف بابن دقيق العيد الشافعي (٧٠٢هـ). قال حاجي خليفة: «جمع فيه متون الأحاديث المتعلقة بالأحكام المجرَّدة عن الأسانيد، ثم شرحه وشرع فيه وسمّاه: «**الإمام**»، قيل إنه لم يؤلَّف في هذا النوع أعظم منه، لما فيه من الاستنباطات والفوائد، لكنه لم يكمله، وذكر البقاعي في حاشية الألفية أنه أكمله، ثم لم يوجد بعد موته إلا القليل، ولو بقي لأغنى الناس عن تطلُّب كثير من الشروح».

وممن شرح «**الإلمام**» شمس الدين، محمد بن ناصر الدين محمد الدمشقي (٨٤٢هـ).

---

(١) انظر: الحبْشي، عبد الله محمد في كتابه «**مصادر الفكر الإسلامي في اليمن**» ص(١٨٨).

(٢) ذكره حاجي خليفة في «**كشف الظنون**» (١/ ١٥٨)، والكتاني في «**الرسالة المستطرفة**» ص(١٣٥).

ولخَّصه قطب الدين عبد الكريم بن عبد النور الحلبي، المتوفى سنة (٧٣٥هـ)، وسماه: **«الاهتمام بتلخيص كتاب الإلمام»**.

وشمس الدين محمد بن أحمد، الشهير بابن قدامة المقدسي الحنبلي (٧٤٤هـ) لخَّصه أيضاً وسماه: **«المحرر»**.

ولخص **«الإلمام»** أيضاً علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، المتوفى سنة (٧٣١هـ).

وقد طبع كتاب **«الإلمام»** بتحقيق الشيخ محمد سعيد المولوي في دمشق في مجلد واحد.

١٢ ـ **«الإمام شرح الإلمام»**: لابن دقيق العيد أيضاً، شرح فيه كتاب **«الإلمام»** وقد تقدم الكلام عليه.

١٣ ـ **«المحرر في أحاديث الأحكام»**: لابن عبد الهادي محمد بن أحمد، أبو عبد الله المقدسي الجماعيلي (٧٤٤هـ).

١٤ ـ **«تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد»**(١): للعِراقي زين الدين، أبي الفضل، بد الرحيم بن الحسين (٨٠٦هـ)، وقد قام بشرحه وسمّاه: **«طرح التثريب في شرح التقريب»**، توفي قبل إتمامه فأكمل شرحه ولده الحافظ أبو زُرعة، وليُّ الدين، أحمد بن عبد الرحيم العِراقي، المتوفى سنة (٨٢٦هـ)، وهو مطبوع بدمشق في أربعة مجلدات.

١٥ ـ **«بلوغ المرام من أحاديث الأحكام»**(٢): للحافظ ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، وهو كتابنا الذي بين يديك، وسيأتي ذكر شروحاته(٣).

---

(١) ذكره حاجي خليفة في **«كشف الظنون»** (١/ ٤٦٤).

(٢) ذكره حاجي خليفة في **«كشف الظنون»** (١/ ٢٥٤)، والكتاني في **«الرسالة المستطرفة»** ص(١٣٥).

(٣) انظر ص(١٩).



# أهم شروحات كتاب «بلوغ المرام»(1)

وهي كثيرة، بلغت عندنا (٣١) شرحاً وهي:

١ ـ **«شرح بلوغ المرام»**: (خ جامع صنعاء) لإبراهيم بن الشرف أبي القاسم بن إبراهيم بن جمعان (ت٨٩٧هـ). («الضوء اللامع» (١/ ١١٧)، و«مصادر الفكر الإسلامي في اليمن» (٤٩)).

٢ ـ **«منحة الكرام شرح بلوغ المرام»**: لجمال الدين، يوسف بن شاهين سبط ابن حجر العسقلاني (ت٨٩٩هـ). («الضوء اللامع» (١٠/ ٣١٣)، و«هدية العارفين» (٢/ ٥٦٣)).

٣ ـ **«حاشية على بلوغ المرام»**: (خ سنة ١٠٥٦هـ بالسعيدية بالهند ١ ـ ١١٦ («الفهرس الشامل»: ٦٨٢ وفيه تصحف بالختمي خطا)، لعبد الرحمٰن بن محمد الحيمي اليمني (ت١٠٦٨هـ). («البدر الطالع» (١/ ٣٤٠)، «مصادر الفكر العربي الإسلامي في اليمن»: (٥٦)، «الروض الأغن» (٢/ ٣٠)، «هدية العارفين» (١/ ٥٤٨)).

٤ ـ **«البدر التمام شرح بلوغ المرام»**: (خ خزانة الرباط ٤٢٠ كتاني، وجامعة الرياض (٢٤٨٩)، وجامع صنعاء (١/ ٣٠)، والحرم المكي (٨/ ١٤٣) ونسخ أخرى («الفهرس الشامل»: ٢٩٠ طبع أخيراً بالرياض)، لحسين بن محمد المغربي قاضي صنعاء (ت١١١٩هـ). («البدر الطالع» (١/ ٢٣٠)، «هدية العارفين» (١/ ٣٢٤)، «الأعلام» (٢/ ٢٥٦)، «مصادر الفكر الإسلامي»: ٥٩).

٥ ـ **«سُبُل السلام في شرح بلوغ المرام»**: (من أشهر ما أُلِّف على بلوغ المرام)

---

(١) عبد الله محمد الحبشي **«جامع الشروح والحواشي»** (١/ ٥٦٧)، أبو ظبي، ط٢، ٢٠٠٦م، **«الفهرس الشامل»** (١/ ٣٠٥).

خ سنة ١٢٦٦هـ بحضرموت وجامع صنعاء ٧٨، وخدابخش ٥ ـ ٢ ـ ٧٣، وجامعة قاريونس ١ ـ ٧٩، والمحمودية ٦٩ ـ ٤٦١، وثمان نسخ أخرى بنفس المكتبة ونسخ أخرى («الفهرس الشامل»: ٨٨٥)، طُبع بدهلي سنة ١٣٠٢هـ في مجلدين، وأُعيد طبعه بمصر سنة ١٣٦٩هـ بالمكتبة التجارية الكبرى في (٤) مجلدات، وأُعيدت طبعاته عدة مرات، وطُبع أخيراً بتحقيق محمد صبحي حسن حلاق، ط١، الدمام، دار ابن الجوزي، ١٩٩٧م، لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت١٢٨٢هـ). («البدر الطالع» (٢/ ١٣٣)، و«التاج المكلل»: ٣٠، و«نشر العرف» (٢/ ٥٠٥)، و«الروض الأغن» (٣/ ٢٩)).

٦ ـ **«إفهام الأفهام شرح بلوغ المرام»**: خ أحقاف حضرموت («الفهرس الشامل»: ٢١٤)، ليوسف بن محمد الأهدل (ت١٢٤٦هـ). («نيل الوطر» (٢/ ٤٢٤)، «هدية العارفين» (٢/ ٥٧٠)، «مصادر الفكر العربي والإسلامي في اليمن»: ٦٩، و«الروض الأغن» (٣/ ١٧٧)).

٧ ـ **«حاشية على بلوغ المرام»**: خ سنة ١٢٣٤هـ بخط المصنف بمكتبة خدابخش بتنه ٥ ـ ٢ ـ ٧٤ («الفهرس الشامل»: ٦٨٢)، لعبد الرحمٰن بن سليمان الأهدل (ت بعد ١٢٥٠هـ).

٨ ـ **«حاشية على بلوغ المرام»**: خ جامع صنعاء ٩٤ مجاميع (أخرى بخط المصنف سنة ١٢٣٤هـ خدابخش ٣٤١)، لعلي بن سليمان الأهدل (ت بعد ١٢٥٠هـ).

٩ ـ **«شرح بلوغ المرام»**: لمحمد عابد بن أحمد بن علي الأنصاري السندي المدني (ت١٢٥٧هـ). («هدية العارفين» (٢/ ٣٧٠)، «الأعلام» (٦/ ١٧٩)).

١٠ و١١ ـ **«مسك الختام شرح بلوغ المرام، وفتح العلَّام شرح بلوغ المرام»**: خ إزميرلي إسماعيل حقي، المتوفى سنة ١٣٠٢هـ، برقم ٢٢ (١٢٨)، وأخرى ملت بإستانبول ١٩ ـ ٤٠٤ («الفهرس الشامل»: ١١٦٦)، طبع بمطبعة بولاق بمصر سنة ١٣٠٢هـ، في مجلدين (سركيس: ١٢٠٤)، وبيروت سنة ١٤١٨هـ، لصدِّيق حسن علي خان (ت سنة ١٣٠٧هـ).

١٢ ـ **«فتح العلَّام شرح بلوغ المرام»**: للقنوجي، البخاري، الهندي، أبي الخير، نور الحسن بن محمد بن صدّيق بن حسن بن علي (ت١٣٣٦هـ)، ط١، تحقيق عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م.

١٣ ـ «**حاشية على بلوغ المرام**»: لأبي عثمان صالح بن عثمان بن حمد القاضي العنزي (ت١٣٥١هـ). («معجم مصنفات الحنابلة» (٦/ ٣٠٦)).

١٤ ـ «**شرح بلوغ المرام**»: لموسى جار الله التركستاني (ت١٣٦٩هـ). («الأعلام» (٧/ ١٣٢)).

١٥ ـ «**مختصر الكلام على بلوغ المرام**»: ط بمصر سنة (١٣٧٤هـ)، لفيصل بن عبد العزيز آل مبارك (ت١٣٧٧هـ). («معجم المطبوعات السعودية» (٢/ ١٨٦)).

١٦ ـ «**نيل المرام في شرح بلوغ المرام**»: طبع بالموصل سنة ١٤٠٥هـ («دليل مؤلفات الحديث الشريف»: ٤٢٠).

١٧ ـ «**إبانة الأحكام شرح بلوغ المرام**»: طبع بمصر («دليل مؤلفات الحديث»: ٣٩٧)، لمحمد بن علوي بن عباس المالكي.

١٨ ـ «**حاشية على بلوغ المرام**»: طبع ببيروت سنة ١٣٩٤هـ («دليل مؤلفات الحديث الشريف»: ٤٠٦)، لأحمد حسن الدهلوي.

١٩ ـ «**وفي الكلام على بلوغ المرام**»: طبع سنة ١٣٤٨هـ («دليل مؤلفات الحديث الشريف»: ٤٢٠)، لشاكر بن محمود.

٢٠ ـ «**فتح الوهاب شرح بلوغ المرام**»: طبع ببيروت سنة ١٤٠٤هـ («دليل مؤلفات الحديث الشريف»: ٤١٣)، لمحمد أحمد الداه الشنقيطي.

٢١ ـ «**شرح بلوغ المرام**»: طبع بالمدينة المنورة سنة ١٤٠١هـ في (٢٠) مجلداً («دليل مؤلفات الحديث الشريف»: ٤١٣)، لعبد القادر شيبة الحمد.

٢٢ ـ «**نظم بلوغ المرام**»: طبع بمكة المكرمة سنة ١٣٩٦هـ مع تكملته، للحسين بن عبد القادر الروضي، لمحمد بن إسماعيل الأمير (ت سنة ١١٨٢هـ).

٢٣ ـ «**الحاشية على بلوغ المرام**»: لعلي بن سليمان بن يحيى بن عمر.

٢٤ ـ «**تقريب بلوغ المرام**»: القسم ١ (ما في الصحيحين أو أحدهما)، قرَّظه فهد بن عبد الرحمٰن اليحيى، طارق بن محمد الخضر، ط١، الدمام، دار ابن الجوزي، ١٩٩٩م.

٢٥ ـ «**إعلام الأنام شرح بلوغ المرام**»: تحرير وشرح أ. د. نور الدين عتر، مكتبة دار الفرفور، دمشق، حلبوني، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٢٦ ـ «**توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام**»: لعبد الله بن عبد الرحمٰن البسّام، مكتبة الأسدي، ٢٠٠٣م.

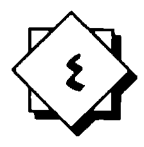
٢٧ ـ «**الإفهام في شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام**»: شرح عبد العزيز بن عبد الله الراجحي، ط١، الرياض، ٢٠٠٥م.

٢٨ ـ «**شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام**»: شرح د. سلمان بن فهد العودة، ط٢، الرياض، مكتبة الرشد، ٢٠٠٦م.

٢٩ ـ «**فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام**»: لابن عثيمين، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٦مج، ٢٠٠٧م.

٣٠ ـ «**منحة العلَّام في شرح بلوغ المرام**»: لعبد الله بن صالح الفوزان، ط٢، دار ابن الجوزي، ٢٠٠٨م.

٣١ ـ «**شرح بلوغ المرام**»: للشنقيطي، محمد مختار، ولد (١٣٨١هـ/ ١٩٦٠م). (غير مكتمل، طبع بعضه).



# نسخ الكتاب الخطّيَّة والمطبوعة

كثرت النسخ الخطّيَّة للكتاب، وقد ذكرها «**الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط (مآب) مؤسسة آل البيت، عمان**»[1]، وبلغت عنده (٣٨) نسخة خطية موزّعة في دول العالم في مصر (كنسخة الأزهرية ونسخة الإسكندرية ونسخة دار الكتب)، وصنعاء، وبريطانيا، والمملكة العربية السعودية (جامعة الإمام محمد بن سعود) وجامعة الرياض (الملك سعود حالياً) وتركيا.

كما ذكر الفهرس (٨) شروحات للكتاب[2].

أما النسخ الخطية للكتاب الواقعة تحت الرقم (١٤٤) في الفهرس:

١ ـ الأزهرية ١/ ٤١٨ [(٧٥٣) أباظة ٦٣١١] ـ (١١٣و) ـ ٨٤٨هـ ـ بها آثار أرضة وخروم.

٢ ـ دار صدام ٧٦ [٢٨٢٧٢] ـ (١٤٢ص) ـ ٨٩٢هـ.

٣ ـ الجامع الكبير (الأوقاف)، صنعاء ١/ ٣٠٦ [٢٢٥٧] ـ (و١ ـ ٧٦) ـ نحو ٩٥٩هـ.

٤ ـ أمبروزيانا ٢/ ٣١٠ [D362/1 (618)] ـ (و١ ـ ١٢٥أ) ضمن مجموع ـ ١٠٠٥هـ ـ ناقص الأول.

٥ ـ دار المخطوطات/ صنعاء ١٤ [٢٧و] ـ (و١١ ـ ٥٨) ضمن مجموعة ـ ١١٦٥هـ.

٦ ـ الجامع الكبير (الأوقاف)/ صنعاء ١/ ٣٠٧ [٤٧٩] ـ (١٣٢و) ـ ١١٨٣هـ.

٧ ـ الجامع الكبير (الغربية)/ صنعاء ٥٩ [مجموع ٩٤] ـ (١٢١و) ـ ١١٩٤هـ.

---

(١) قسم الحديث الشريف وعلومه ورجاله (١/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥).

(٢) انظرها في الصفحة (١٩).

٨ ـ مؤسسة كايتاني (تريني) ٩٢ [Roosi 50 - (351)] ـ (١٤٧و) ـ ق١٢هـ.

٩ ـ البريطانية (ملحق) ٧٧٠ [(Or. 3831) 1217/9] ـ (و١٢٨ ـ ١٣١) ضمن مجموع ـ ق١٢هـ/ ١٣هـ ـ (بروك ٢/ ٨٢).

١٠ ـ رضا/ رامبور ١/ ٤٩٤ [14431D. (948)] ـ (٧٧و) ـ ١٢٢٦هـ.

١١ ـ جاريت ٦١٧ [861H (2034)] ـ (١٩٢و) للمجموع ـ ١٢٢٧هـ ـ (بروك م٢/ ٧٣).

١٢ ـ الجمعية الأسيوية/ كلكتا ١/ ١٠٥ ـ ١٠٦ [115 1 (230)] ـ (٧٠و) ـ ١٢٣٠هـ.

١٣ ـ الجامع الكبير (الأوقاف)/ صنعاء ١/ ٣٠٧ [٤٧٨] ـ (١١و) ـ ١٢٣٤هـ.

١٤ ـ خدابخش ٥/ ٢/ ٧٢ [338] ـ (١٤٠و) ـ ١٢٤٦هـ ـ (بروك ٢/ ٨٢).

١٥ ـ رضا/ رامبور ١/ ٤٩٤ [M - 7570 (949)] (و١أ ـ ١٢٦ب) ضمن مجموع ـ ١٢٤٦هـ.

١٦ ـ البلدية/ الإسكندرية (الشندي/ حديث ٧ [١٤١٢ب] ـ (١مج) ـ ١٢٥٣هـ ـ (بروك ٢/ ٨٢).

١٧ ـ جامعة قاريونس ١/ ٦٠ [١٥١٨] ـ (١١١و) ـ ١٢٥٩هـ ـ ورد العنوان في الفهرس: «بلوغ المرام من الأدلة والأحكام».

١٨ ـ جامعة قاريونس ١/ ٦١ [١١٨٧] ـ (١١٤و) ـ ١٢٥٩هـ.

١٩ ـ جامعة الإمام محمد بن سعود ٣/ ١/ ١٣٠ [٨٤٨] ـ (٢٣١و) ـ ١٢٦٠هـ.

٢٠ ـ الأزهرية ١/ ٤١٩ [(٧٦٦) ٧٥٩٩] ـ (٦٢و) ـ ١٢٧٢هـ.

٢١ ـ جامعة الإمام محمد بن سعود ٣/ ١/ ١٣٠ [٧٧٩] ـ (١١٩و) ـ ق١٣هـ تقديراً.

٢٢ ـ جامعة الرياض (الملك سعود حالياً) ٤/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥ [١٢٧٣] ـ (١٥٥و) ـ ق١٣هـ تقديراً.

٢٣ ـ رضا/ رامبور ١/ ٤٩٤ [M - 8471 (950)] (و١أ ـ ١٢٨أ) ضمن مجموع ـ ق١٣هـ.

٢٤ ـ جامعة الرياض (الملك سعود حالياً) ٤/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥ [٢٨٦٨] ـ (٦٢و) ـ ١٣١٤هـ.

٢٥ ـ إزميرلي إسماعيل حقي ٢٢ [١٢٧] ـ ١٣٣١هـ.

٢٦ ـ آيا صوفيا ٦٤ [١٠٣٨] ـ (بروك ٢/ ٨٢).

٢٧ ـ أمبروزيانا ٢/ ٥١ [A99 (99)] ـ (٢١٥و) ـ (بروك م٢/ ٧٣).

٢٨ ـ البلدية/ الإسكندرية (الشندي/ الحديث) ٣٠٧ [٢٣٨٠] ـ (١٥٤و) ـ (بروك ٢/ ٨٢).

٢٩ ـ جامعة قاريونس ١/ ٦١ [١١٨٢] ـ (٢٢٧و).

٣٠ ـ جامعة قاريونس ١/ ٦١ [١١٨٨] ـ (١٣٠و) ـ ناقص الآخر.

٣١ ـ جامعة قاريونس ١/ ٦١ [١١٩٣] ـ (١٧٩و).

٣٢ ـ دار الكتب/ القاهرة ١/ ٩٣ [١٠٢] ـ (بروك م٢/ ٧٣).

٣٣ ـ دار الكتب/ القاهرة ١/ ٩٣ [١٥٩٢] ـ (بروك م٢/ ٧٣).

٣٤ ـ رامبور (بروك م٢/ ٧٣) [١/ ٦٧/ ٤٣٦].

٣٥ ـ فيض الله ١٢١ [١/ ٢١٦١] ـ (بروك م٢/ ٧٣).

٣٦ ـ المحمودية ٦٨ [٤٦٠] ـ (١٢٧و).

٣٧ ـ المحمودية ٦٩ [٤٦٣] ـ (١١٨و).

٣٨ ـ المحمودية ٧٤ [٥٧٠] ـ (٢٣٩و).

## النسخة المعتمدة في التحقيق

لم أعثر على النسخة «الأم» بخطِّ المؤلِّف.

لكن تم بحمد الله وحسن توفيقه الحصول على نسخة خطّيَّة للكتاب.

وتقع في (٦٣) ورقة، أشرت إلى الصفحة اليمين بالحرف (أ) وإلى الصفحة الشمال بالحرف (ب)، وقد وضعت أرقام صفحاتها داخل نصّ هذه الطبعة.

وعلى غلافها ختم (أظنّه لكتبخانة الأزهر)، كتب إلى جانبه نمرة خصوصية (٧٦٦)، نمرة عمومية (٧٥٩٩).

وخطُّها مقروء وواضح.

عدد الأسطر في الصفحة الواحدة (٢١) سطراً.

عدد الكلمات في السطر الواحد (١١) كلمة.

وكانت ثمينة في مادتها، إذ تبيَّن أن في المطبوعة نقص أسطر، كما في الأحاديث رقم (١٣)، (٤٨)، (٤٥٨)، (٤٧٢)، (٤٧٤)، علاوةً على الفوارق في

الألفاظ التي كنت أُثبت منها الضروري فقط ـ بعد الرجوع إلى المصادر ـ والذي كنت أظنه صحيحاً سواء من المخطوطة أم المطبوعة.

ولم ألتفت إلَّا لما يُغيِّر المعنى، فعلى هذا لم أذكر:

١ ـ الفرق بين المذكر والمؤنَّث.

٢ ـ ألفاظ الترضية مثل: رضي الله عنه، صلى الله عليه وسلم.

٣ ـ واو العطف وفاء العطف.

٤ ـ ثبوت أو إلغاء (أل) التعريف.

٥ ـ النبي ورسول الله.

٦ ـ التقديم والتأخير، مثل: (الزنا والسرقة)، (السرقة والزنا).

٧ ـ فإذا، فإن.

٨ ـ «من» و«في».

٩ ـ ولم أذكر ما سقط من المخطوطة وثبت في المطبوعة أو العكس، حتى لا أُثقل الهوامش بما لا يتحمله كتاب.

وقد كُتِبَ في آخر الصفحة (٦٣/ب) في الزاوية اليمنى من النسخة الخطّيَّة:

«تم الكتاب على يد كاتبه الحقير، الفقير، الراجي عفو ربه القدير .........[1] وذلك في شهر جمادى الأُولى سنة ١٢٧٢ ألف ومائتين واثنين وسبعين من بعد هجرة النبوَّة على كاتبها أفضل الصلوات وأتم السلام».

## أهم نسخ الكتاب المطبوعة

١ ـ طبع الكتاب بلكناو: طبع حجر، ١٢٥٢هـ/ ١٨٣٧م.

٢ ـ وبتصحيح غلام حسين والله داد، لاهور، على نفقة محمد صديق حسن خان، مطبع محمدي، طبع حجر، ١٣٠٥هـ/١٨٨٨م، ١٤٧ص، ف٢ص: المحتوى.

٣ ـ وطبع بالقاهرة: مطبعة التمدُّن الصناعية، ١٣٢٠هـ/١٩٠٨م، ٢٨٠ص.

٤ ـ وبعناية محمد حامد الفقي، القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى، ١٩٢٣م، ٣٢٦ص.

---

(١) ضُرِب على اسم الناسخ بالمداد الأسود في المخطوط.

٥ ـ وطبع أيضاً بعناية محمد حامد الفقي عام ١٣٥٢هـ/ ١٩٣١م في ٣١٤ صفحة، وهي الطبعة التي اعتمدناها بقولنا: «المطبوعة» عند التحقيق.

٦ ـ وطبعة جديدة، سنة ١٩٦٢م.

٧ ـ وبتصحيح أحمد سعد علي، القاهرة: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، مطبعة الناشر، ١٣٥١هـ/ ١٩٣٢م، ٢٠٠ص، م١ص، ف٢ص: المحتوى.

٨ ـ وبتحقيق حسين أمين كتبي، تصحيح طه محمد الزيني، مكة المكرمة: مكتبة النهضة الحديثة ١٣٧٣هـ/ ١٩٥٤م، ٣٨٧ص.

٩ ـ وبتحقيق رضوان محمد رضوان، القاهرة: دار الكتاب العربي بمصر، مطابع الناشر، ١٣٧٣هـ/ ١٩٥٤م، ٢٨٦ص، م٤ص، ف٢ص: المحتوى.

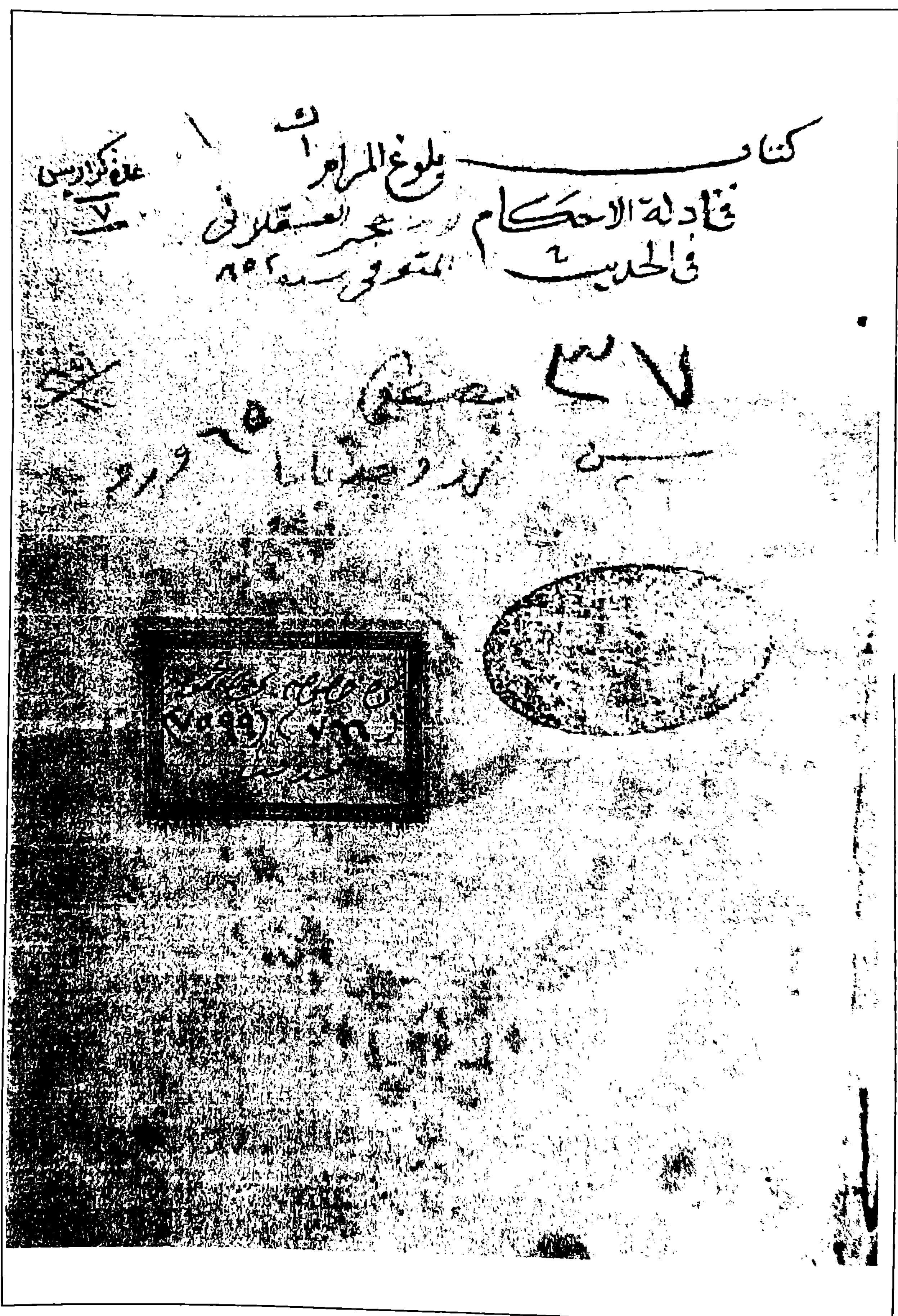
١٠ ـ وبتحقيق إبراهيم إسماعيل عسر، بيروت: دار الجيل، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م، ٣٩١ص، م٦ص، ف٣ص: المحتوى.

ذكر ذلك كله د. محمد عيسى صالحية في كتابه «**المعجم الشامل للتراث العربي المطبوع**» (٢/ ١٤٤ ـ ١٤٥) القاهرة، ١٩٩٣م.

١١ ـ وللكتاب طبعة بتعليق صفي الرحمٰن المباركفوري سمّاها: «**إتحاف الكرام**» في مج١، طُبع في مكتبة دار الفيحاء، دمشق، ومكتبة دار السلام، الرياض، جمعية إحياء التراث الإسلامي، إدارة بناء المساجد والمشاريع الإسلامية، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

١٢ ـ وبتحقيق عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٣م.

١٣ ـ كما له نسخة مطبوعة وقعت بين يديَّ بتحقيق عبده علي كوشك، تقديم الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، وقف مكتبة نظام يعقوبي الخاصة، المنامة، مملكة البحرين، ط١، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م.




صورة الغلاف من النسخة الخطيّة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله على نعمه الظاهرة والباطنة قديماً وحديثاً والصلاة والسلام
على نبيه ورسوله محمد وآله وصحبه الذين ساروا في نصرة دينه سيراً
حثيثاً وعلى اتباعهم الذين ورثوا علمهم والعلماء ورثة الانبياء اكرم بهم
وارثاً وموروثاً اما بعد فهذا مختصر يشتمل على اصول الادلة
الحديثية الاحكام الشرعية حررته تحريراً بالغاً ليصير من يحفظه من بين
اقرانه نابغاً ويستعين به الطالب المبتدي ولا يستغني عنه الراغب
المنتهي وقد بينت عقب كل حديث من اخرجه من الائمة لارادة نصح
فالمراد بالسبعة احمد والبخاري ومسلم وابو داود والنسائي والترمذي وابن
ماجة وبالستة من عدا احمد وبالخمسة من عدا البخاري ومسلم وقد
اقول الاربعة واحمد وبالاربعة من عداهم والاخير وبالمتفق البخاري
ومسلم وقد لا اذكر معهما غيرهما وما عدا ذلك فهو مبين وسميته
بلوغ المرام من ادلة الاحكام والله اسأل ان لا يجعل ما علمناه علينا وبالاً
وان يرزقنا العمل بما يرضيه سبحانه وتعالى كتاب الطهارة

باب المياه عن ابي هريرة رضه قال قال رسول الله صلعم في البحر هو الطهور
ماؤه الحل ميتته اخرجه الاربعة وابن ابي شيبة واللفظ له وصححه ابن
خزيمة والترمذي وعن ابي سعيد الخدري رضه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الماء طهور لا ينجسه شيء اخرجه الثلاثة وصححه احمد وعن ابي امامة
الباهلي رضه قال قال رسول الله صلعم ان الماء لا ينجسه شيء الا ما غلب على ريحه
وطعمه ولونه اخرجه ابن ماجه وضعفه ابو حاتم وللبيهقي الماء
طهور الا ان تغير ريحه او طعمه او لونه بنجاسة تحدث فيه

في صح

الا ان تغير صح

وعن

الصفحة الأولى من النسخة الخطيّة

صورة الصفحة الأخيرة من النسخة الخطيّة

# بُلُوغ المَـرام

## مِنْ أَدِلَّة الأَحْكام

للإمام الحافظ

**أحمد بن علي بن حجر العسقلاني**

(٧٧٣ ـ ٨٥٢هـ)

حقَّقه وعلَّق عليه

**أ.د. محمد عبد الرحمٰن المرعشلي**

(أستاذ في جامعة الأوزاعي ـ بيروت)

دار النفائس

## [مقدمة المؤلِّف]

[٢/أ] الحمد لله على نِعَمِهِ الظاهرة والباطنة قديماً وحديثاً، والصلاة والسلام على نبيِّه ورسوله محمد وآله وصحبه الذين ساروا في نصرة دينه سيراً حثيثاً، وعلى أتباعهم الذين ورثوا علمهم ـ والعلماء ورثة الأنبياء ـ أكرم بهم وارثاً وموروثاً.

**أما بعد**: فهذا مختصر يشتمل على أصول الأدلة الحديثية للأحكام الشرعية، حرَّرته تحريراً بالغاً(١)، ليصير من يحفظه من بين أقرانه نابغاً ويستعين به الطالب المُبتدي، ولا يستغني عنه الراغب المنتهي.

وقد بيَّنت عقب كل حديث من أخرجه من الأئمة، لإرادة نُصح [الأمة](٢)، فالمراد بالسبعة: أحمد، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وبالستة: مَنْ عدا أحمد، وبالخمسة: مَنْ عدا البخاري ومسلماً. وقد أقول: الأربعة وأحمد، وبالأربعة [مَنْ عدا الثلاثة الأُوَل، وبالثلاثة](٣) مَنْ عداهم وعدا الأخير. وبالمتفق عليه: البخاري، ومسلم. وقد لا أذكر معهما غيرهما، وما عدا ذلك فهو مبيَّن، وسمَّيته: «**بلوغ المرام، من(٤) أدلَّة الأحكام**».

والله أسأل أن لا يجعل ما عَلِمنا علينا وبالاً، وأن يرزقنا العمل بما يرضيه سبحانه وتعالى.

---

(١) أي: انتخبت أحاديثه التي تصلح للاحتجاج.

(٢)(٣) سقط من المخطوطة.

(٤) في المخطوطة: (في).

# ١ ـ كتاب الطهارة

## ١ ـ باب المياه

**١ ـ** عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ في البحر: **(هو الطَّهُورُ**[١] **ماؤهُ الحِلُّ**[٢] **مَيْتَتُهُ)**». أخرجه الأربعة، وابن أبي شيبة، واللفظ له، وصحَّحه ابن خزيمة والترمذي، [ورواه مالك والشافعي وأحمد][٣].

**٢ ـ** وعن أبي سعيد الخدريِّ رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: **(إنَّ الماء طَهور لا ينجِّسه**[٤] **شيء)**». أخرجه الثلاثة، وصحَّحه أحمد.

**٣ ـ** وعن أبي أُمامة الباهلي رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: **(إن الماء لا ينجِّسه شيء إلا ما غلب على ريحهِ وطعمِهِ ولونِهِ**[٥]**)**». أخرجه ابن ماجه[٦]، وضعَّفه أبو حاتم[٧].

---

(١) (الطَّهور): بفتح الطاء، اسمٌ لِما يُتطَّهر به.

(٢) (الحِلُّ): الحلال.

(٣) سقط من المخطوطة.

(٤) أي: لا يتنجَّس الماء الكثير بوقوع النجاسة فيه. وكثرة الماء كما بيَّنته مناسبة الحديث هو ماء بئر بُضاعة، وكان عرضها ستة أذرع كما عند أبي داود (٦٧)، وعُمقها حتى العانة؛ أي: ما فوق ذراعين، فإذا نقص دون العورة، فإن كان الماء بمثل هذا المقدار لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه، إلَّا إذا تغيَّر أحد أوصافه الثلاثة، وهذا مدلول الحديث.

(٥) أي: بأن تغيَّرت هذه الأوصاف الثلاثة. والحديث وقع الإجماع على معناه كما قال ابن المنذر وإن كان ضعيفاً.

(٦) في الحديث (٥٢١)، وفي «**الزوائد**» للبوصيري: «إسناده ضعيف لضعف (رشدين)»: كان صالحاً في دينه، مغفلاً في روايته فتركوه.

(٧) كما قال الزيلعي في «**نصب الراية**» (١/ ٩٤): «وهذا الحديث ضعيفٌ، فإن (رشدين =

**٤** ـ وللبيهقي: **(الماء طَهورٌ إلا إن تغيَّر ريحُهُ، أو طعمهُ، أو لونُهُ، بنجاسة تحدث فيه)**.

**٥** ـ [٢/ب] وعن عبد الله بن عمر ﵄، قال: «قال رسول الله ﷺ: **(إذا كان الماءُ قُلَّتَيْنِ**[1] **لم يحمل الخَبَثَ**[2]**)**». وفي لفظ: **(لم يَنْجُسْ)**. أخرجه الأربعة، وصحَّحه ابن خزيمة [والحاكم وابن حبان][3].

**٦** ـ وعن أبي هريرة ﵁، قال: «قال رسول الله ﷺ: **(لا يغتسل أحدُكم في الماء الدائم وهو جُنُب)**». أخرجه مسلم.

**٧** ـ وللبخاري: **(لا يبولنَّ أحدُكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه)**.

**٨** ـ ولمسلم: **(منه)**، ولأبي داود بلفظ: **(ولا يغتسل فيه من الجنابة)**.

**٩** ـ وعن رجل صحب النبي ﷺ، قال: «نهى رسولُ الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرَّجل، أو الرَّجُل بفضل المرأة، وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعاً». أخرجه أبو داود والنسائي، وإسناده صحيح.

**١٠** ـ وعن ابن عباس ﵄: «أنَّ النبي ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة ﵂». أخرجه مسلم.

---

= ابن سعد) جرَّحه النَّسائي». وانظر ترجمة (رشدين بن سعد) في: «**الجرح والتعديل**» لابن أبي حاتم ترجمة (٢٣٢٠).

(١) (القُلّتان): مُثنّى القُلّة، وهي الجرَّة الكبيرة من الخزف، من قلال هجر المعروفة عند العرب، وفي تعيين سعتها اختلاف، قيل: كانت تَسَع نحو (١٥٠) رطلاً، وقدَّر الشافعية القُلّتيْن بـ(١٦٠,٥) ليتراً من الماء. انظر: «**معجم لغة الفقهاء**» لقلعه جي ص(٣٦٨).

(٢) أي: لا يتنجّس. ويتحصّل من مجموع هذه الأحاديث **أن الماء إذا كان أقل من قُلَّتيْن يتنجّس بمجرد وقوع النجاسة فيه، سواء تغيّر أحد أوصافه أم لا، وإذا كان قُلّتين أو أكثر لا يتنجَّس بمجرد وقوعها، بل يبقى طاهراً، فإذا تغيَّر أحد أوصافه الثلاثة لأجل تلك النجاسة يصير نجساً كما دلَّ عليه حديث أبي أُمامة.**

(٣) في المخطوطة: (وابن ماجه).

**١١** - ولأصحاب السنن: «اغتسل بعض أزواج[١] النبيِّ ﷺ في جفنة[٢]، فجاء يغتسل منها، فقالت: إني كنت جُنُباً، فقال: **(إن الماء لا يُجْنِبُ)**». وصحَّحه الترمذي، وابن خزيمة[٣].

**١٢** - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: **(طُهور إناء أحدِكم إذا ولَغَ[٤] فيه الكلب أن يغسله سبع مرات، أُوْلَاهُنَّ بالتراب)**». أخرجه مسلم. وفي لفظ له: **(فَلْيُرِقْهُ)**، وللترمذي: **(أُخْرَاهُنَّ، أو أُولَاهُنَّ)**.

**١٣** - وعن أبي قتادة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ قال - في الهرَّة -: **(إنها ليست بنَجَسٍ، إنَّما هي من الطوَّافين عليكم)**». أخرجه الأربعة، وصحَّحه الترمذي وابن خزيمة، [وصحَّحه الحاكمُ، والعُقَيْليُّ، والدارقطنيُّ][٥].

**١٤** - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: «جاء أَعْرابِيٌّ[٦] فَبَالَ في طائفة المسجد، فزَجَرَهُ الناس، فنهاهم النبيُّ ﷺ، فلما قضى بوله أمر النبيُّ ﷺ بذَنوب من ماء؛ فأُهْرِيقَ عليه». متفق عليه.

**١٥** - وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «قال رسول الله ﷺ: **(أُحلَّت لنا مَيتتان ودَمان، فأمّا المَيتتان: فالجراد والحوت، وأمّا الدَّمان: فالطحال والكَبِد)**». أخرجه أحمد، وابن ماجه، وفيه ضعف[٧].

**١٦** - وعن أبي هريرة، قال: «قال رسول الله ﷺ: **(إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فَلْيَغْمِسْهُ، [٣/أ] ثم لْيَنْزِعْهُ، فإنَّ في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء)**». أخرجه البخاري وأبو داود، وزاد: **(وإنه يتَّقي بجناحِهِ الذي فيه الدَّاء)**.

---

(١) هي ميمونة رضي الله عنها كما أخرجه الدارقطني وغيره.

(٢) الجَفْنَةُ: قَصْعة كبيرة.

(٣) والحديث يُعارض النهي السابق، وجُمِع بأن النهي للتنزيه، والفعل لبيان الجواز، وكان هذا آخر الأمرَيْن من رسول الله ﷺ وعليه استقرّ العمل.

(٤) (ولوغ الكلب): شُرْبُه بأطراف لسانه.

(٥) سقط من المطبوعة.

(٦) هو ذو الخويصرة اليمانيّ، من جفاة البادية، وقيل: المعكبر الضبّيّ.

(٧) لأنه من رواية (عبد الرحمٰن بن زيد بن أسلم)، وهو مُنكر الحديث، وقد ضعَّفه ابن معين.

**١٧ ـ** وعن أبي واقد اللَّيْثيِّ رضي الله عنه، قال: «قال النبيُّ ﷺ: (**ما قُطِعَ من البهيمة**[١] **ـ وهي حيَّة ـ فهو ميِّت**[٢])». أخرجه أبو داود، والترمذي، وحسّنه، واللفظ له.

※ **الخلاصة**: الطهارة تكون بالماء، **وإذا كان الماء (٥,١٦٠ل) فأقلُّ تنجَّس بمجرَّد وقوع النجاسة فيه، وإذا كان أكثر من ذلك يتنجَّس بتغيُّر أحد أوصافه الثلاثة: طعمه ولونه، وريحه، أما ماء البحر** فطهور مطلقاً، **ولا يجوز التبوُّل في الماء الراكد** ثم الاغتسال فيه من الجنابة، **ويطهر الإناء الذي يشرب منه الكلْب** بأطراف لسانه بغسله سبع مرات، أُولاهنَّ بالتراب. انظر: الرافعي «**العزيز**» (١/ ٧)، النووي «**الروضة**» (١/ ١١٥).

## ٢ ـ باب الآنية

**١٨ ـ** عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما، قال: «قال رسول الله ﷺ: (**لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صِحافها**[٣]**، فإنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة**)». متفق عليه.

**١٩ ـ** وعن أُم سلمة رضي الله عنها، قالت: «قال رسول الله ﷺ: (**الذي يشرب في إناء الفضة والذهب إنما يُجرجِرُ**[٤] **في بطنه نار جهنم**)». متفق عليه.

**٢٠ ـ** وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «قال رسول الله ﷺ: (**إذا دُبِغَ**[٥] **الإهابُ**[٦] **فقد طَهُرَ**)». أخرجه مسلم بهذا اللفظ.

**٢١ ـ** وعند الأربعة: (**أيُّما**[٧] **إهابٍ دُبغَ**).

---

(١) البهيمة: هي كل ذات أربع قوائم، غير مفترس، ومَثَلُ ما يُقطع منها: أليات الغنم، وأسنمة الإبل.

(٢) قوله: (ميت): أي: حُكْماً، فأكله حرام، ويكون نجساً، فيكون له حكم سائر النجاسات في تنجيس الماء وغيره.

(٣) (صحافها): جمع صحفة، وهي القصعة.

(٤) (الجرْجَرةُ): صوت وقوع الماء في الجوف عند الكرع المتواتر.

(٥) (دُبغ): من الدِّباغ، وهو تنشيف رطوبة الجلد وفضلاته، وإزالة ما يوجب نتنَهُ وفَساده.

(٦) (الإهاب): هو الجلْدُ مطلقاً، أو ما لم يُدْبغ.

(٧) (أيّما): تفيد العموم، فالحديث بعمومه يشمل جُلود جميع أنواع الحيوان، واستُثْنِيَ =

**٢٢** ـ وعن سلمة بن المحبِّق رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: **(دباغ جلود الميتة طُهورها)**». صحّحه ابن حبان.

**٢٣** ـ وعن ميمونة رضي الله عنها، قالت: «مرّ النبيُّ ﷺ بشاة يجرُّونها، فقال: **(لو أخذتم إهابَها؟)** فقالوا: إنها ميتة، فقال: **(يطهرها الماء والقَرَظُ[١])**» أخرجه أبو داود والنسائي.

**٢٤** ـ وعن أبي ثعلبة الخُشَني رضي الله عنه، قال: «قلت: يا رسول الله ﷺ إنّا بأرض قومٍ أهل كتاب، أفنأكل في آنيتهم؟ قال: **(لا تأكلوا فيها، إلا أن لا تجدوا غيرها، فاغسلوها، وكُلوا فيها)**». متفق عليه.

**٢٥** ـ وعن عمران بن حصين رضي الله عنه: «أنَّ النبيَّ ﷺ وأصحابه توضؤوا من مَزَادةِ[٢] امرأة مشركة». متفق عليه، في حديث طويل أخرجه البخاري.

**٢٦** ـ وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أنَّ قَدَحَ[٣] النبيِّ ﷺ انكسر، فاتَّخَذَ مكان الشَّعب[٤] سلسلة[٥] من فضة». أخرجه البخاري.

* **الخلاصة: يحرم استعمال أواني الذهب والفضة** في جميع وجوه الاستعمال كالوضوء والشرب إلا لضرورة، كما يحرم استعمال ما ضُبِّبَ (أي: أُصْلِح) بالذهب مطلقاً. وأما التضبيب بالفضة، فإن كانت ضبةً صغيرة لغير زينة جاز. **ويطهر جلد الحيوان** الذي يموت بغير ذكاة شرعية ـ غير الكلب والخنزير ـ بالدِّباغ. أمَّا **آنية المشركين فطاهرة ويجوز استعمال أواني أهل الكتاب للأكل فيها**، والأمر بغسلها للاستحباب. انظر: الرافعي «**العزيز**» (١/ ٩٠)، النووي «**الروضة**» (١/ ١٥١).

---

= منه جلد الخنزير بالاتفاق، وجلد الكلب عند الأكثر، وجلد جميع ما لا يؤكل لحمه عند المحققين.

(١) (القَرَظُ): هو وَرَقُ السَّلَم كما في «**النهاية**»، والمقروظ: المدبوغ بالقَرَظِ، وكان الدباغ به معروفاً عند العرب، **وقد دلّ الحديث والحديثان قبله على أن جلود الميتة تطهر بالدباغ، فيجوز التطهُّر من إنائها**.

(٢) (المزادةُ): الظَّرْفُ الذي يُحمَلُ فيه الماء كالرَّاوية والقِرْبَةُ والسَّطِيحة؛ كما في «**النهاية**».

(٣) (القَدحُ): الذي يُؤكل فيه؛ كما في «**النهاية**».

(٤) (الشّعْبُ): الصّدْع والشّق؛ كما في «**النهاية**».

(٥) سِلْسلة (بكسر السينَيْن): السِّلْكُ؛ أي: ما يُجعل مِثْل الخيط من الحديد ونحوه، والمعنى أنه أوْصل طرفَي الشّقّ بالفضة، وهو التضبيب.

## ٣ ـ باب إزالة النجاسة، وبيانها

**٢٧** ـ عن أنس بن مالك ﵁، قال: «سُئل رسول الله ﷺ عن الخمر: تُتخذ خَلّاً؟ قال: (لَا)». أخرجه مسلم والترمذي وقال: حسن صحيح.

**٢٨** ـ وعنه ﵁، قال: «لمّا كان يوم خيبر[١]، أمر رسول الله ﷺ أبا طلحة [٣/ب]، فنادى: (**إن اللهَ ورسولَه ينهيانكم عن لحوم الحُمُر الأهلية، فإنها رجس**)». متفق عليه.

**٢٩** ـ وعن عمرو بن خارجة ﵁، قال: «خطبنا النبيُّ ﷺ بِمِنًى، وهو على راحلته، ولُعابَها يَسيلُ على كَتِفِي»[٢]. أخرجه أحمد والترمذي وصحَّحه.

**٣٠** ـ وعن عائشة ﵂، قالت: «كان رسول الله ﷺ يغسل المَنِيَّ، ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب، وأنا أنظر إلى أثر الغَسْلِ». متفق عليه.

**٣١** ـ ولمسلم: «لقد كنت أَفْرُكُهُ[٣] من ثوب رسول الله ﷺ فَركاً، فيصلّي فيه».

**٣٢** ـ وفي لفظ له: «لقد كنت أَحُكُّهُ[٤] يابساً بظفري من ثوبه».

**٣٣** ـ وعن أبي السمح ﵁، قال: «قال رسول الله ﷺ: (**يُغسل من بول الجارية، ويُرَشُّ من بول الصبي الغلام**[٥])». أخرجه أبو داود والنسائي، وصحّحه الحاكم.

---

(١) سنة (٧هـ) وقيل سنة (٨هـ)، وخَيْبَر يَقْطُنُها اليهود، وتقع على بُعد (٩٦) ميلاً شمالي المدينة المنوّرة.

(٢) فيه دليل على طهارة لُعاب مأكول اللحم من الحيوان.

(٣) أي: أفرك المنيّ، والفَرْكُ: الدَّلْكُ.

(٤) من الحكّ: وهو الفرك والدلك. وقد استدلّ جماعة بهذه الأحاديث على أن المني طاهر.

قال **الشافعية** في الأظهر، والحنابلة وهو المذهب: **إن مَنِيَّ الإنسان طاهر سواء أكان مِن الذكر أم الأُنثى**.

(٥) أي: ما لم يطعم، والحديث يفيد الفرق بين بَوْل الغلام وبَوْل الجارية في الحكم، وذلك ما لم يحصل لهما الغذاء بغير اللّبن على الاستقلال.

=

**٣٤** ـ وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما: «أن النبيَّ ﷺ قال ـ في دم الحيض يصيب الثوب ـ: (**تَحُتُّهُ**[١]**، ثم تَقْرُصُهُ بالماء، ثم تَنضحهُ**[٢]**، ثم تصلّي فيه**)». متفق عليه.

**٣٥** ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «قالت خولة: يا رسول الله ﷺ، فإن لم يذهب الدم؟ قال: (**يكفيك الماء، ولا يضرُّك أثره**)». أخرجه الترمذي، وسنده ضعيف[٣].

* **الخلاصة**: ورد **النهي عن اتخاذ الخَلِّ من الخمر، وتحريم لحم الحُمُر** (جمع حمار) **الأهلية** (التي تعيش بين الأهل) لأنها رِجْس (مُسْتَقْذَرة). أما **لُعاب مأكول اللحم من الحيوان فطاهِرٌ**. وقال الشافعية في الأظهر أن منيَّ الإنسان طاهر. والنجاسة ثلاثة أنواع: مخفّفة، ومتوسطة، ومغلَّظة، فالمخففة بول الصبي الذي لم يرضع سوى لبن أمه في الحولين، وتكون إزالتها برشِّها بالماء، أما النجاسة المتوسطة فيجب غسلها بالماء، وأما المغلَّظة فيكون غسلها سبع مرات إحداهن بالتراب الطهور. **والدم نَجِسٌ. انظر**: الرافعي «**العزيز**» (١/ ٥٧)، النووي «**الروضة**» (١/ ١٣٧).

## ٤ ـ باب الوضوء

**٣٦ ـ** عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: (**لولا أن أَشُقَّ على أُمَّتي لأمرتهم بالسِّواك مع كل وضوء**). أخرجه مالك وأحمد والنسائي، وصحّحه ابن خزيمة، وذكره البخاري تعليقاً.

**٣٧** ـ وعن حُمْران: «أن عثمان دعا بوَضوءٍ[٤]، فغَسَل كفَّيه ثلاث مرات، ثم تمضمضَ، واستنشقَ، واستنثرَ، ثم غسَلَ وجهه ثلاث مرات، ثم غسَلَ يده

---

= وأما بعد الاغتذاء بغير اللبن فَهُما سويّان في النجاسة، ولا يلزم من ذلك طهارة بول الصبي؛ لأن الحديث لا يدل على أزْيَد من أن الشارع خفَّف في تطهيره.

(١) (الحتُّ): الحكُّ كما في «**النهاية**».

(٢) (تنضحه): أي: تغسله بالماء.

(٣) ضعف الحديث لأن فيه (ابن لهيعة)، ولكن معناه صحيح.

(٤) بفتح الواو، هو الماء المستعمل للوُضوء.

اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات، ثم اليسرى مثل ذلك، ثم مسح برأسه، ثم غَسَلَ رِجْلَهُ اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات، ثم اليسرى مثل ذلك، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضَّأ نحو وُضوئي هذا». متفق عليه.

**٣٨** ـ وعن عليٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه في صفة وضوء النبي ﷺ، قال: «ومسح [٤/أ] برأسه واحدة». أخرجه أبو داود، وأخرجه الترمذي والنسائي بإسناد صحيح. بل قال الترمذي: إنه أصح شيء في الباب.

**٣٩** ـ وعن عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنهما ـ في صفة الوضوء ـ قال: «ومسح رسول الله ﷺ برأسه، فأقبَل بيديه وأدبَر»(١). متفق عليه.

**٤٠** ـ وفي لفظ لهما: «بدأ بمُقَدَّمِ رأسِهِ، حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردَّهما إلى المكان الذي بدأ منه».

**٤١** ـ وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ـ في صفة الوضوء ـ قال: «ثم مسح ﷺ برأسه، وأدخل إصبعيه السَّبّاحتَيْنِ(٢) في أذنيهِ، ومسح بإبهاميهِ ظاهر أذنيه». أخرجه أبو داود والنسائي، وصحَّحه ابن خزيمة.

**٤٢** ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: (**إذا استيقظ أحدُكم من نومه فَلْيَسْتَنْثِر ثلاثاً، فإن الشيطان يبيت على خيشومِهِ**(٣))». متفق عليه.

**٤٣** ـ وعنه: (**إذا استيقظ أحدُكم من نومه فلا يَغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يدُهُ**(٤)). متفق عليه، وهذا لفظ مسلم.

**٤٤** ـ وعن لقيط بن صبرة رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: (**أَسْبِغِ**(٥)

---

(١) أي: أمَرّ اليدَيْن ومسح بهما مقدمة رأسه ثم مؤخَّره.

(٢) (السّبّاحة): هي الإصبع التي بين الإبهام والوسطى، سُمّيت كذلك لأنه يُشار بها عند التسبيح؛ كما في «**النهاية**».

(٣) (الخيشوم): أقصى الأنف. وأمْرُ النبي بالاستنثار عند الاستيقاظ من النوم يكون للتخلُّص من الْمخاط والقذارة والأوساخ بهواء الزفير.

(٤) الأمر للاستحباب إلّا إذا تيقّن تلوُّثها بالنجاسة، و(أين باتت يده)؛ أي: من جسده.

(٥) أي: أتمّ، والمراد هنا: إتمام الوضوء واستكمال الأعضاء.

**الوضوء، وخَلِّلْ**[١] **بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق، إلا أن تكون صائماً**[٢]**)**». أخرجَه الأربعة، وصحَّحه ابن خزيمة.

**٤٥** ـ ولأبي داود في رواية: (**إذا توضأت فَمَضْمِضْ**).

**٤٦** ـ وعن عثمان رضي الله عنه: «أن النبيَّ ﷺ كان يُخَلِّلُ لحيتهُ في الوضوء». أخرجه الترمذي، وصحَّحه ابن خزيمة.

**٤٧** ـ وعن عبد الله بن زيد قال: «إن النبيَّ ﷺ أُتِيَ بِثُلُثَيْ مُدٍّ[٣]، فجعل يَدْلُكُ ذراعيه». أخرجه أحمد، وصحَّحه ابن خزيمة.

**٤٨** ـ وعنه: «أنَّه رأى النبيَّ ﷺ يأخذ لأُذُنَيْهِ ماءً غير الماء الذي أخذه لرأسِهِ». أخرجه البيهقي [وقال: إسناده صحيح، وصحَّحه الترمذي أيضاً][٤]، وهو عند مسلم من هذا الوجه بلفظ: «ومسح برأسه بماءٍ غير فضل يديه»، وهو المحفوظ.

**٤٩** ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول [٤/ب]: (**إن أُمَّتي يأتون يوم القيامة غُرّاً**[٥] **مُحَجَّلِينَ**[٦]**، من أثر الوضوء، فمن استطاع منكم أن يُطيل غُرَّتَهُ فليفعل**)». متفق عليه، واللفظ لمسلم.

**٥٠** ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبيُّ ﷺ يعجبه التيمُّن في تنعُّله، وترجُّله، وطُهوره، وفي شأنه كلِّه». متفق عليه.

---

(١) (التخليل): أصله من إدخال الشيء في خِلال الشيء، وهو وسطه، كما في «**النهاية**»، والمقصود إمرار الماء بين الأصابع.

(٢) أي: فلا تُبالغ، مخافة أن ينزل الماء إلى الحَلْق فَتُفْطِر.

(٣) (المُدُّ): عند الجمهور يُساوي نحو (٥١٠غ)؛ أي: قرابة نصف ليتر من الماء، والمقصود **أدنى كمية توضأ بها ﷺ من الماء** وهي: $\frac{٢}{٣}$ × (٥١٠) = ٣٤٠غ = ٠,٣٤ ليتر (أي: نحو ثلث الليتر).

(٤) سقط من المطبوعة.

(٥) (غُرّاً): جمع أغرّ؛ أي: ذوي غُرَّة، وأصلها لمعةٌ بيضاء تكون في جبهة الفرس. وفي «**النهاية**»: يُريد بياض وجوههم بنور الوضوء يوم القيامة.

(٦) (مُحجَّلين): من التحجيل وهو بياضٌ في قوائم الفرس، والمعنى كما قال في «**النهاية**»؛ أي: بيض مواضع الوضوء من الأيدي والوجه والأقدام.

**٥١** ـ وعن أبي هريرة قال: «قال رسول الله ﷺ: **(إذا توضأتم فابدؤوا بِمَيَامِنِكُم)**». أخرجه الأربعة، وصحَّحه ابن خزيمة.

**٥٢** ـ وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: «أن النبيَّ ﷺ توضأ، فمسح بِنَاصِيَتِهِ، وعلى العِمامةِ والخُفَّيْنِ»[١]. أخرجه مسلم.

**٥٣** ـ وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ـ في صفة حجِّ النبيِّ ﷺ ـ قال ﷺ: **(ابدأُوا بما بدأ الله بِهِ)**[٢]. أخرجه النسائي هكذا بلفظ الأمر، وهو عند مسلم بلفظ الخبر[٣].

**٥٤** ـ وعنه رضي الله عنه، قال: «كان النبيُّ ﷺ إذا توضأ أدارَ الماءَ على مِرْفَقَيْهِ[٤]». أخرجه الدارقطني بإسناد ضعيف[٥].

**٥٥** ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: **(لا وضوءَ لِمَن لم يذكُرِ اسمَ الله عليهِ)**». أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه، بإسناد ضعيف[٦].

**٥٦** ـ وللترمذي عن سعيد بن زيد، وأبي سعيد نحوه، قال أحمد: «لا يثبتُ فيه شيء».

**٥٧** ـ وعن طلحة بن مُصَرِّف، عن أبيه، عن جدِّه، قال: «رأيت رسول الله ﷺ يفصِلُ[٧] بين المضمضةِ والاستنشاقِ». أخرجه أبو داود، بإسناد ضعيف[٨].

---

(١) (الخُفَّيْن): ما يُلْبَس في الرِّجْلِ إلى ما فوق الكعبين، ويكون من الجِلْد.

(٢) قصدُهُ بهذا أنْ يبدؤوا السعي بالصفا كما في حديث الحج الطويل، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة/ ١٥٨].

(٣) أي: بلفظ: (نبدأ) بدل قوله: (ابدؤوا).

(٤) أدار الماء: أي: أجراه، **وهذا يدل على أن المِرفقَيْن يُغْسَلان.**

(٥) في إسناد هذا الحديث كما في «**سنن الدارقطني**» (١/ ٨٣) رقم (١٥) (القاسم بن محمد بن عقيل)، قال أبو حاتم: متروك.

(٦) في «**الزوائد**»: هذا حديث حسن، وانظر: ابن ماجه (٣٩٧).

(٧) (يَفْصِلُ): أي: يُفرِّق.

(٨) لأنه من رواية (ليث بن أبي سُلَيْم) كما عند أبي داود (١٣٩)، قال أحمد: مضطرب الحديث، وقال يحيى والنَّسائي: ضعيف. و(مُصَرِّف) مجهول.

**٥٨** ـ وعن عليٍّ رضي الله عنه ـ في صفة الوضوء ـ: «ثم تمضمض ﷺ واستنثر ثلاثاً، يُمضمض ويستنثرُ من الكفِّ الذي يأخذ منه الماء». أخرجه أبو داود والنسائي.

**٥٩** ـ وعن عبد الله بن زيد ـ في صفة الوضوء ـ: «ثم أدخل ﷺ يده، فمضمض واستنشق من كفٍّ واحد، يفعل ذلك ثلاثاً». متفق عليه.

**٦٠** ـ وعن أنس رضي الله عنه، قال: «رأى النبيُّ ﷺ رجلاً، وفي قدمِهِ مثل الظُّفْر لم يصبه الماء، فقال: (**ارجعْ فأَحْسِنْ وُضُوءَكَ**)». أخرجه أبو داود والنسائي.

**٦١** ـ وعنه رضي الله عنه، قال: «كان رسول الله ﷺ يتوضأُ بالمُدِّ[١] ويغتسلُ بالصَّاعِ[٢]، إلى خمسةِ أمدادٍ». متفق عليه.

**٦٢** ـ وعن عمر رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: (**ما منكم من أحدٍ يتوضأُ، فيُسبغُ الوضوءَ، ثم يقول: أشهدُ أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً [٥/أ] عبده ورسوله، إلا فُتِحت له أبواب الجنة الثمانية، يدخلُ من أيِّها شاء**)». أخرجه مسلم والترمذي، وزاد: (**اللَّهُمَّ اجعلني من التوَّابين، واجعلني من المتطهِّرين**).

* **الخلاصة**: الوُضوءُ هو استعمال الماء في أعضاءٍ معيَّنةٍ مع النِّيَّةِ، **وفروضه ستَّة** وهي: النيَّة، وغسل الوجه، وغسل اليدين إلى المرفقَيْن، ومسح بعض الرأس، وغسل الرجلَيْن مع الكعبيْن، والترتيب. ومِنْ **سُنن الوضوء** الكثيرة: التسمية في ابتدائه، وغسل الكفَّيْن ثلاثاً قبل إدخالهما الإناء والاستنثار ثلاثاً، ومن **مكروهات الوضوء**: الإسراف في الماء والتقتير فيه. انظر: الرافعي «**العزيز**» (١/٩٦)، النووي «**الروضة**» (١/١٥٧).

---

(١) سَبَقَ أنَّ المُدَّ عند الجمهور يُساوي (٥١٠غ)؛ أي: نحو نصف ليتر من الماء.

(٢) الصاع يساوي أربعة أمداد؛ أي: ٤ × ٥١٠غ = ٢٠٤٠غ = ٢,٠٤٠ ليتر (أي: نحو ليتران).

وظاهر الحديث: أن هذا المقدار **غاية ما انتهى إليه غسل النبي ﷺ**، والحديث يُفيد **الحدَّ المعتدل الذي يحسُن بالمتوضئ والمغتسل مراعاته** وألا يتجاوزه كثيراً في استعمال الماء، وقد نصَّ العلماء على **كراهية الإسراف في الماء في الوضوء أو الغسل** ولو كان الإنسان على ساحل البحر.

# ٥ ـ باب المسح على الخُفَّين[١]

**٦٣** ـ عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، قال: «كنت مع النبيّ ﷺ، فتوضأ، فأَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فقال: **(دعهما، فإني أدخلتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ)** فمسح عليهما»[٢] متفق عليه.

**٦٤** ـ وللأربعة عنه إلا النسائي: «أن النبيّ ﷺ مسح أعلى الخُفّ وأسفلَهُ». وفي إسناده ضعف[٣].

**٦٥** ـ وعن عليّ رضي الله عنه أنه قال: «لو كان الدِّينُ بالرأي لكان أسفلُ الخُفّ أولى بالمسحِ من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسحُ على ظاهرِ خُفَّيْهِ». أخرجه أبو داود بإسناد حسن[٤].

**٦٦** ـ وعن صفوان بن عسَّال رضي الله عنه، قال: «كان النبيُّ ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزِعَ خفَافَنا ثلاثة أيام ولياليهنَّ، إلا من جَنابَةٍ ولكن من غائطٍ وبول ونوم». أخرجه النسائي والترمذي، واللفظ له، وابن خزيمة وصحَّحاه.

**٦٧** ـ وعن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: «جَعَلَ النبيُّ ﷺ ثلاثة أيامٍ ولياليهنَّ للمسافر، ويوماً وليلة للمقيمِ ـ يعني: في المسح على الخفَّين ـ». أخرجه مسلم.

**٦٨** ـ وعن ثوبان رضي الله عنه، قال: «بعثَ رسول الله ﷺ سَرِيَّةً[٥]، فأمرهم أن

---

(١) (الخُفَّان): تثنية خُفّ، وهما الحذاءان المصنوعان من الجلد الساتران للكعبيْن.

(٢) دلّ هذا الحديث أن المسح على الخُفَّين **لا يصح إلَّا إذا كان قد لبسهما متوضأً**، وعلى جواز المسح على الخفَّيْن في السفر، وهي دلالة ظاهرة واضحة بتصريح البخاري، وبيّن مالك وأبو داود أنه كان في غزوة تبوك، وأن القصة في صلاة الفجر.

(٣) فيه (ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوية)، قال أبو داود: ولم يسمعه ثور من رجاء.

(٤) قال الحافظ في **«التلخيص»**: إنه حديث صحيح، وهو صريحٌ في أن الخُفَّ كانوا يمشون فيها ويُباشر أسفلها الأرض، ويوطأ بها الأذى والقذر، وإلَّا لم يكن أسفلها أولى بالمسح من أعلاها.

(٥) (السَّرِيَّة): كل جيش لم يكن فيه رسول الله ﷺ، وكل جيش حضره فهو غَزْوة.

يمسحوا على العَصائبِ[١] ـ يعني: العمائمَ ـ والتَّسَاخِين ـ يعني: الخِفَاف ـ». رواه أحمد وأبو داود، وصحَّحه الحاكم.

**٦٩** ـ وعن عمر رضي الله عنه ـ موقوفاً ـ وعن أنس ـ مرفوعاً ـ: **(إذا توضَّأ أحَدُكُمْ ولَبِسَ خُفَّيْهِ فليمسح عليهما، وَلْيُصَلِّ فِيهِما، ولا يخلعهُما إن شاء إلا مِنَ الجَنَابَةِ)**. أخرجه الدارقطني والحاكم وصحَّحه.

**٧٠** ـ وعن أبي بكرة رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ: «أنَّه رَخَّصَ للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمُقيم يوماً وليلة، إذا تطهَّر فَلَبِسَ خُفَّيهِ: أنْ يمسح عليهما». أخرجه الدارقطني، وصحَّحه ابن خزيمة.

**٧١** ـ وعن أُبَيِّ بن عَمَارة رضي الله عنه، أنه قال: «يا رسول الله ﷺ أَمْسَحُ على الخُفَّين؟ قال: **(نعم)**، قال: يوماً؟ قال: **(نعم)**، قال: ويومين؟ قال: **(نعم)**، قال: وثلاثة أيام؟، قال: **(نعم، وما شئت)**». أخرجه أبوداود، وقال: ليس بالقوي[٢].

* **الخلاصة**: **المسح على الخُفَّيْن** (وهما الحذاءان من جلد الساتران للكعبين) رخصة جائزة للرجال والنساء في كل حال، ومن **شروط المسح**: أنْ يُلْبسا بعد طهارة من الحدثين الأكبر والأصغر، وأنْ يكونا ساترين لجميع محل غسل الفرض من القدمَيْن، **ومدة المسح**: يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر، ومن **مبطلات المسح**: خلعهما، وانقضاء مدة المسح، **ويجوز المسح على العصائب** ـ يعني: العمائم ـ بعد مسح مقدّم الرأس لعذرٍ كالبرد، كما **يجوز المسح على الجبيرة**. انظر: الرافعي **«العزيز»** (١/ ٢٦٩)، النووي **«الروضة»** (١/ ٢٣٧).

---

(١) سُمّيت (عصائب) لأنها يعصب بها الرأس، وقد دلَّ الحديث **على جواز المسح في الوضوء على العمامة بدل مسح الرأس لِعُذْرٍ**، كالبَرْد، وذلك بعد مسح مقَدّم الرأس، **وعلى جواز المسح على الجبيرة**، أخذاً بظاهر «العصائب»، وقياساً على المسح على العمامة الذي جاز للضرورة، **وعلى جواز المسح على الخُفَّين «التساخين» في السفر دون تحديد لمدة المسح**.

(٢) لم يؤخذ بهذا الحديث لضعفه ومعارضته للأحاديث الصحيحة والحسنة الدالَّة على التوقيت، وقد نقل النووي في **«شرح المهذب»** اتفاق الأئمة على ضعف هذا الحديث، وقال أحمد: رجاله لا يُعرفون.

## ٦ ـ باب نواقض الوُضوء

**٧٢** ـ عن أنس بن مالك ﷺ [٥/ب]، قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ـ على عهده ـ ينتظرون العِشاء حتى تَخْفِقَ رُؤوسهُم[١]، ثم يُصَلُّون ولا يتوضؤون»[٢]. أخرجه أبو داود، وصحَّحه الدارقطني، وأصله في مسلم.

**٧٣** ـ وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «جاءت فاطمة بنت أبي حُبَيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أُسْتَحَاضُ[٣] فلا أطهُرُ، أَفَأَدَعُ الصلاة؟ قال: **(لا، إنما ذلك عِرْقٌ[٤]، وليس بحَيْضٍ، فإذا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصلاة، وإذا أَدْبَرَتْ فاغسلي عنك الدمَ ثم صَلِّي)**». متفق عليه.

**٧٤** ـ وللبخاري: **(ثم توضَّئي لكل صلاة)** وأشار مسلم إلى أنه حذفها عمداً.

**٧٥** ـ وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: «كنت رجلاً مَذّاءً[٥]، فأمرتُ المقداد أن يسأل النبي ﷺ، فسأله، فقال: **(فيه الوُضُوءُ)**». متفق عليه، واللفظ للبخاري.

**٧٦** ـ وعن عائشة: «أنَّ النبي ﷺ قَبَّلَ بعضَ نسائِهِ، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ». أخرجه أحمد، وضعَّفه البخاري[٦].

---

(١) أي: تميل من أجل النوم.

(٢) والحديث فيه دليل **أن النوم إذا لم يكن مُسْتغرقاً لا ينقض الوضوء، وكذا نوم الجالس المتمكن من مقعدته.**

(٣) (أُسْتَحاضُ): أي: أرى الدم في غير وقته.

(٤) أي: بسبب انفجار عِرْق ويُسمى بالعاذل أو العاذر.

(٥) أي: كثير المذي، والمذي: ماء أبيض لزج رقيق يخرج عند الملاعبة وذكر الجماع وإرادته ولا يعقبه فتور، ويكون للرجال والنساء، وهو في النساء أكثر.

(٦) لكنه ينجبر بتعدُّد طرقه عند الأحناف، وقد دلَّ الحديث أن قُبْلَة الرجل لا تنقض الوضوء ومن باب أولى اللمس وهو مذهب الحنفية. **وذهب الشافعية وأحمد في روايةٍ له إلى أنَّ القُبْلَة ولمس الرَّجُل امرأة أجنبية ينقض الوضوء** كيفما كان اللمس بشهوةٍ أو لا، واستدلوا بآية ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء/٤٣] بتفسير الملامسة بمعناها الحقيقي ولم يعملوا بحديث عائشة هذا لحال الإسناد عندهم ورأيهم فيه.

**٧٧** ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: (**إذا وجد أحدُكُم في بطنه شيئاً**(١) **فأشكل عليه: أَخَرَجَ منه شيء، أم لا؟ فلا يَخرُجَنَّ من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً**)». أخرجه مسلم.

**٧٨** ـ وعن طلق بن عليٍّ رضي الله عنه، قال: «قال رجل: مسست ذَكَرِي، أو قال: الرَّجُلُ يَمَسُّ ذَكَرَهُ في الصلاة، أَعَلَيهِ الوُضوء؟ فقال النبي ﷺ: (**لا، إنما هو بَضْعَةٌ**(٢) **منك**)». أخرجه الخمسة، وصحَّحه ابن حبان، وقال ابن المَديني: هو أحسن من حديث بُسرة.

**٧٩** ـ وعن بُسْرَة بنت صفوان رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ، قال: (**من مَسَّ ذَكَرَهُ فليتوضأ**)». أخرجه الخمسة، وصحَّحه الترمذي وابن حبان، وقال البخاري: هو أصح شيء في هذا الباب(٣).

**٨٠** ـ وعن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ، قال: (**من أصابه قَيءٌ، أو رُعَافٌ**(٤)**، أو قَلَسٌ**(٥)**، أو مَذْيٌ فلينصرف فليتوضأ، ثم لِيَبْنِ على صلاته**، وهو في **ذلك لا يتكلم**)». أخرجه ابن ماجه، وضعَّفه أحمد وغيره.

**٨١** ـ وعن جابر بن سَمُرَة رضي الله عنه: «أن رجلاً سأل النبي ﷺ: أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: (**إن شئت**) قال: أتوضأُ من لحوم الإبل؟ قال: (**نعم**)»(٦). [٦/أ] أخرجه مسلم.

---

(١) مثل القرقرة بسبب الغازات والريح.

(٢) أي: قطعة لحم.

(٣) دلَّ الحديث على أن **مسَّ الذَكَر ينقض الوضوء** وهو مذهب الشافعية. وقد اختلف قول الصحابة في هذه المسألة كثيراً واختلف الفقهاء بعدهم.

(٤) (الرُّعاف): دم يخرج من الأنف.

(٥) (القَلَسُ): بالتحريك، وقيل: بإسكان اللام، طعام أو شرابٌ يخرج من البطن (الجوف). **وقد دلَّ هذا الحديث عند بعض الفقهاء على أن القيء والرعاف ينقضان الوضوء. والحديث ضعيف مرسل ومعارض للأحاديث الصحيحة، فلا تقوم به حجَّة.**

(٦) فيه دلالة على أن يُطلب الوضوء من أكل لحوم الإبل، وحمل الجمهور الحديث على أحد وجهين: أ ـ الندب، (أي: **استحباب الوضوء من لحوم الإبل**)، ب ـ غسل =

**٨٢ ـ** وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «قال النبي ﷺ: **(من غسَّل ميتاً فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ)**»[(١)]. أخرجه أحمد والنسائي والترمذي وحسَّنه، وقال أحمد: لا يصح في هذا الباب شيء.

**٨٣ ـ** وعن عبد الله بن أبي بكر رضي الله عنه: «أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم: **(أن لا يَمَسَّ القرآن إلا طاهرٌ)**». رواه مالك مرسلاً، ووصله النسائي وابن حبان، وهو معلول[(٢)].

**٨٤ ـ** وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل

---

= اليدَيْن من زهومة اللحم (أي: رائحته)، وقد ورد تسمية ذلك وضوءاً، و«إن العرب قد تُسمي غسل اليدَيْن وضوءاً» كما قال ابن خزيمة، وهذا التأويل مُخالِف لظاهر الحديث، إلَّا أنهم توجَّهوا هذا الاتجاه لكثرة الآثار عن الصحابة، وللقياس الجليّ الواضح على سائر اللحوم بالإضافة إلى حديث جابر.

فهناك قول للجمهور **بعدم وجوب الوضوء من لحم الإبل**، واستدلُّوا بحديث: «كان آخر الأمرَيْن مِن رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مَسَّتهُ النار». راجع: «**صحيح مسلم**» (١/ ٢٧٣ ـ ٢٧٥)، (٣) كتاب الحيض، (٢٤) باب نسخ الوضوء مما مسَّت النار، الأحاديث (٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٥٩).

(١) قال الخطابي في «**معالم السنن**»: «لا أعلم أحداً من الفقهاء يُوجب الغُسْلَ مِنْ غَسْل الميت ولا الوضوء من حمله...».

(٢) في المخطوطة: (معلوم) تحريف، وإنما أعلَّ المصنِّف هذا الحديث كما قال الصنعاني في «**سبل السلام**» (١/ ٣٥٥): «لأنه من رواية (سليمان بن داود) وهو متفق على تركه كما قاله ابن حزم [في «**المحلّى**»]، وَوَهِمَ في ذلك، فإنه ظنَّ أنه سليمان بن داود اليماني، وليس كذلك، بل هو سليمان بن داود الخولاني وهو ثقة» أثنى عليه أئمة الحديث.

وقد دلّ الحديث على أنه **يحرم على من لم يكن طاهراً (الظاهر من الحدثَيْن الأصغر والأكبر) أن يمسَّ المصحف**، وقد اتفق على ذلك جمهور العلماء من عهد الصحابة فمن بعدهم، وقال به الأئمة الأربعة وغيرهم. وقد يُشكل هذا على الطلاب لتعليم القرآن في المدارس؛ فما أقلّ مَن يكون منهم متوضأً. والحلّ أنّا **نأخذ في هذا الأمر بالاجتهاد المالكي، فقد أجاز لمس المصحف وقراءة القرآن للحائض والنفساء في مجلس العلم للتعلُّم**.

أحيانِهِ[١]». رواه مسلم، وعلّقه البخاري.

**٨٥** ـ وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ احْتَجَمَ وصلّى، ولم يتوضأ». أخرجه الدارقطني، وليّنه[٢].

**٨٦** ـ وعن معاوية رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: (**العينُ وِكاءُ[٣] السَّهِ[٤]، فإذا نامت العينان اسْتَطْلَقَ الوِكاءُ**)». رواه أحمد والطبراني.

**٨٧** ـ وزاد: (**ومن نام فليتوضأ**)، وهذه الزيادة في هذا الحديث عند أبي داود من حديث عليٍّ دون قوله: (**اسْتَطْلَقَ الوِكاءُ**)، وفي كلا الإسنادين ضعف[٥].

**٨٨** ـ ولأبي داود أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: (**إنما الوُضُوءُ على من نام مضطجعاً**). وفي إسناده ضعف أيضاً[٦].

**٨٩** ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ، قال: (**يأتي أحدَكُم الشيطانُ في صلاتهِ، فينفخُ في مقعَدتِهِ فيُخيَّلُ إليه أنه أحْدَثَ، ولم يُحْدِثْ، فإذا وجد ذلك فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً**)». أخرجه البزّار.

**٩٠** ـ وأصله في «**الصحيحين**» من حديث عبد الله بن زيد.

**٩١** ـ ولمسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه نحوه[٧].

**٩٢** ـ وللحاكم عن أبي سعيد مرفوعاً: (**إذا جاء أحدَكُم الشيطانُ**

---

(١) أي: ولو مُحْدِثاً أو جُنُباً، أو كانت المرأة حائضاً أو نفساء، وذلك بإجماع المسلمين.

(٢) (وليّنه): أي: ضعّفه لأنَّ أحد رُواته، وهو (صالح بن مقاتل)، ليس بالقويّ.

(٣) (الوكاء): الحَبْلُ يربط به الصرَّة ونحوها مثل فم القربة.

(٤) (السّه): الدُّبر، والمقصود: أن الإنسان المستيقظ يَتَحَكَّمُ بحلقة دُبره، بعكس النوم حيث ينحلّ.

(٥) لأن فيهما (بقيّة)، وقد قالوا فيه: ليست أحاديثه نَقِيَّة، إلا أنَّ هذا الضعف خفيفٌ مُحْتَمَلٌ، وقد حسَّنَ المُنذري والنّووي وابن الصلاح حديث عليّ.

(٦) قال أبو داود (٢٠٢): إنه حديث مُنكر.

(٧) راجع الحديث رقم (٧٧).

فقال: **إنَّك أَحْدَثْتَ، فلْيقل: كَذَبْتَ**). وأخرجه ابن حبان بلفظ: (**فلْيقل في نَفْسِه**).

※ **الخلاصة**: **نواقض الوضوء خمسة**: ١ ـ ما خرج من أحد السبيلين (من بولٍ أو غائطٍ أو دم أو ريح)، ٢ ـ النوم غير المتمكِّن، ٣ ـ زوال العقل (بِسُكْرٍ أو إغماء أو نوم قياساً)، ٤ ـ لمس الرجل زوجته أو المرأة الأجنبيَّة، ٥ ـ مسُّ الفرج من نفسه أو من غيره قُبُلاً أو دُبُراً بباطن الكف والأصابع من غير حائل. **ويشترط الوضوء لمسِّ المصحف وحمْلِهِ**. انظر: الرافعي «**العزيز**» (١/ ١٥٢)، النووي «**الروضة**» (١/ ١٨٣).

## ٧ ـ باب آداب قضاء الحاجة

**٩٣** ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخَلَاء وضع خاتمهُ[1]». أخرجه الأربعة، وهو معلول[2].

**٩٤** ـ وعنه رضي الله عنه، قال: «كان النبي ﷺ إذا دخل الخَلاء قال: (**اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من الخُبْثِ[3] والخَبَائِثِ[4]**)». أخرجه السبعة.

---

(١) لأن نقشه «محمد رسول الله»، وفيه إشارة إلى **إبعاد ما فيه ذكر الله عن مواضع الخلاء، لأن هذا مكروه**.

(٢) في المخطوطة: (معلوم) تحريف، والحديث معلول لأنه من رواية (همام عن ابن جريج عن الزهري)، وابن جريج لم يسمعه من الزهري، وإنما سمعه من (زياد بن سعد) عن الزهري بلفظٍ آخر، وهو: «أنه ﷺ اتَّخذ خاتماً من وَرِقٍ ثم ألقاه». والوهم فيه من همّام، ولم يروه إلا همّام.

(٣) (الخُبْث): جمع خبيث، والمراد ذكور الشياطين.

(٤) (الخبائث): جمع خبيثة، والمراد إناث الشياطين كما في «**النهاية**».

لكنا نظنّ أنها السموم التي تفرزها الكليتان إلى البول وكذا البراز في الأمعاء، فإن بقاءهما في الجسم مدة طويلة يُسبب التسمم والموت.

والحديث يُفيد **طلب الإبعاد عن العيون والاستتار إذا دخل الإنسان «المرحاض» أو دورة المياه**، وضرورة الاستتار ولو في الصحراء وراء سيارة، مع **استحباب الدعاء المذكور** في الحديث اقتداءً به ﷺ قبل الدخول، **واستحسان الجهر قليلاً بهذا الدعاء** (بدليل جهره ﷺ به حتى سمعه أنس وأخبر به).

**٩٥** ـ وعن أنس رضي الله عنه، قال: «كان رسول الله ﷺ يدخل الخَلاء، فأَحمِلُ أنا وغلامٌ نحوي[١] إداوةً[٢] من ماء وعَنَزَةً[٣]، فيستنجي بالماء». متفق عليه.

**٩٦** ـ [٦/ب] وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، قال: «قال لي النبي ﷺ: (**خُذ الإداوةَ**)، فانطلقَ حتى توارى عنّي، فقضى حاجته». متفق عليه.

**٩٧** ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: (**اتَّقوا اللَّعّانَين**[٤]: **الذي يتخلّى في طريق الناس، وفي ظِلِّهم**)». رواه مسلم.

**٩٨** ـ وزاد أبو داود عن معاذ رضي الله عنه: «والموارد»[٥]، ولفظه: (**اتَّقوا المَلَاعِنَ الثلاثة: البَرازَ في الموارد، وقارعة الطريق، والظِّلِّ**).

**٩٩** ـ ولأحمد عن ابن عباس: (**أو نقع ماء**)، وفيهما ضعف[٦].

**١٠٠** ـ وأخرج الطبراني: «النهي عن قضاء الحاجة تحت الأشجار المُثمرة، وضفَّة النهر الجاري». من حديث ابن عمر بسند ضعيف[٧].

**١٠١** ـ وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: (**إذا تَغَوَّطَ الرجلان فليَتَوَارَ كل واحد منهما عن صاحبه، ولا يتحدثا، فإن الله**

---

(١) أي: مثل أنس في الخدمة لا السنّ.

(٢) (الإداوة): مِطْهرة، وهي إناء صغير من جِلْد يُتخذ للماء، وهذه حملها للاستنجاء.

(٣) (العَنَزَة): عصا طويلة، ويُقال: رمح قصير وقد أخذها معه لينصبها أمامه سُترةً عند الصلاة، تكون سبباً في خشوعه.

(٤) قوله: (اللَّعّانَين): مثنى لعَّان؛ أي: الأمرَيْن اللذين هما سبب اللعنة، مثل: التغوُّط في طريق الناس، أو في الظل الذي يتخذونه مقيلاً، واللعن هو الطرد من رحمة الله تعالى.

(٥) (الموارد): طرق الماء، جمع مورد: وهو الموضع الذي يقصده الناس من عَيْنٍ أو نَهْرٍ لشرب الماء، أو السقي أو التوضؤ، والغسل، والاستقاء ونحوها.

(٦) أي: في حديثَي مُعاذ وابن عباس ضعف، أما حديث مُعاذ فلأنه رواية (أبو سعيد الحميري عن مُعاذ) ولم يدركه، فهو منقطع. وأما حديث ابن عباس فهو ضعيف لسببين: الأول: أن فيه (ابن لهيعة) وقد خلَّط بعد احتراق كتبه، والثاني: أن الراوي عن ابن عباس مُبْهَمٌ.

(٧) لأن فيه (فرات بن السائب) وهو متروك.

**يمقت**[١] **على ذلك**». رواه أحمد، وصحّحه ابن السكن، وابن القطان، وهو معلول[٢].

**١٠٢** ـ وعن أبي قتادة رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: **(لا يَمَسَّنَّ أحَدُكُم ذَكَرَهُ بيمينه، وهو يَبُولُ، ولا يَتَمَسَّحْ من الخَلاءِ بيمينِهِ، ولا يتنفَّس في الإناء)**». متفق عليه، واللفظ لمسلم.

**١٠٣** ـ وعن سلمان رضي الله عنه، قال: «لقد نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، أو أن نستنجي[٣] باليمين، أو أن نستنجي بأقلّ من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برَجِيعٍ[٤] أو عَظْم». رواه مسلم.

**١٠٤** ـ وللسبعة من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه: «ولا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها بغائط أو بول، ولكن شَرِّقُوا أو غَرِّبُوا».

**١٠٥** ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «إن النبي ﷺ، قال: **(من أتى الغائط فَلْيَسْتَتِرْ)**». رواه أبو داود.

**١٠٦** ـ وعنها رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان إذا خرج من الغائط قال: **(غفرانك)**». أخرجه الخمسة، وصحَّحه أبو حاتم والحاكم.

**١٠٧** ـ وعن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: «أتى النبي ﷺ الغائط، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين، ولم أجد ثالثاً، فأتيته بِرَوْثَةٍ، فأخذهما وألقى الرَّوْثة، وقال: **(هذا رِجْسٌ**[٥] **[أو: رِكْسٌ]**[٦]**)**». أخرجه البخاري، وزاد

(١) (يمقت): أي: يبغض بغضاً شديداً.

(٢) في المخطوطة: (معلوم) تحريف، والعِلّة في الحديث كما قيل هي رواية (عكرمة بن عمار العجلي) عن يحيى، كما عند أبي داود (١٥)، وهذا الإعلال غير مقبول، فقد احتجّ به مسلم.

(٣) الاستنجاء: إزالة النجو، وهو أثر العذرة، والمقصود إنقاء المحل.

(٤) (الرجيع): الرَّوْث، وهو خرْءُ كل حيوانٍ ذي حافر؛ كالخيل والبغال والحمير.

(٥) (رِجْس): قذر.

(٦) سقط من المخطوطة، و(الرِّكس) هو النّجس أو القذِر (شبيه المعنى بالرَّجيع، وهو الروث)، وفي هذا دليل على **منع الاستنجاء بما هو نجس**.

أحمد والدارقطني: **(ائتني بغيرها)**[(١)].

**١٠٨** ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «إن رسول الله ﷺ نهى أن نستنجي بعظم، أو روث، وقال: **(إنهما لا يُطَهِّرانِ)**[(٢)]». رواه الدارقطني وصحَّحه.

**١٠٩** ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: **(اسْتَنْزِهُوا من البول، فإن عامَّة عذاب القبر منه)**». رواه الدارقطني.

**١١٠** ـ وللحاكم: **(أكثرُ عذاب القبر من البول)** [٧/أ]. وهو صحيح الإسناد[(٣)].

**١١١** ـ وعن سراقة بن مالك رضي الله عنه، قال: «علَّمنا رسول الله ﷺ في الخلاء أن نَقْعُدَ على اليُسرى، ونَنْصِبَ اليمنى». رواه البيهقي بسند ضعيف[(٤)].

**١١٢** ـ وعن عيسى بن يَزْدَادَ، عن أبيه، قال: «قال رسول الله ﷺ: **(إذا بَالَ أحدُكُم [فَلْيَنْتُرْ ذَكَرَهُ ثلاث]**[(٥)] **مرّات)**». رواه ابن ماجه بسند ضعيف.

**١١٣** ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ سأل أهل قُبَاء[(٦)]، [فقال: **(إن الله يُثني عليكم)**][(٧)] فقالوا: إنا كُنّا نُتْبِعُ الحجارة الماء». رواه البزار بسند

---

(١) دليل على **وجوب ثلاثة أحجار للاستنجاء** ولو حصل الإنقاء من النجاسة بأقلّ من ذلك. وقال الشافعية: إنِ استنجى بحجر له ثلاثة أطراف فمسح ثلاث مسحات كفاه.

(٢) راجع الحديث رقم (١٠٣).

(٣) هذا قول الحافظ ابن حجر هنا، وقال هو نفسه في «**التلخيص الحبير**» (١٣٦)، ط. المدينة المنورة، ١٩٦٤م: «للحاكم وأحمد وابن ماجه: **(أكثر عذاب القبر من البول)** وأعلَّه أبو حاتم وقال: إنَّ رفْعه باطل».

(٤) لأن فيه راويان مبهمان: «رجلٌ مِن بني مدلج عن أبيه». كما في «**السنن الكبرى**» (٩٦/١).

(٥) في المخطوطة: (فَلْينثر ثلاثاً) و(النَّتْرُ): النَّقْضُ، وفي «**النهاية**»: جَذْبٌ فيه قُوَّة وجَفْوة.

(٦) (قُباء): موضع معروف ومشهور على ثلاثة أميال من المدينة إلى الجنوب.

(٧) سقط من المخطوطة، وثناء الله تعالى على أهل قباء هو قوله تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة/١٠٨].

ضعيف[١]، وأصله في أبي داود، والترمذي.

**١١٤** ـ وصحَّحه ابن خزيمة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بدون ذكر الحجارة.

* **الخلاصة**: **لقضاء الحاجة آداب**، منها: كراهة إدخال ما فيه ذكر الله إلى بيت الخلاء، تقديم الرجل اليسرى عند دخول الخلاء واليمنى عند الخروج، الاستنجاء بالماء، وجواز الاستنجاء بالحجارة، والأفضل الجمع بينهما، وجوب الاستنزاه من البول، استحباب طلب الغفران عند الخروج، كراهة التحدث لغير ضرورة، تجنّب قضاء الحاجة في الطريق العام وتحت الأشجار المثمرة منعاً لتلوُّثها. انظر: الرافعي «**العزيز**» (١/ ١٣٦)، النووي «**الروضة**» (١/ ١٧٥).

## ٨ ـ باب الغُسْلِ وحُكْم الجُنُبِ

**١١٥** ـ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: **(الماء من الماء[٢])**». رواه مسلم، وأصله في البخاري.

**١١٦** ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: **(إذا جلس بين شُعَبِها الأربع، ثم جَهَدَها[٣]، فقد وجب الغُسْلُ)**». متفق عليه.

**١١٧** ـ وزاد مسلم: **(وإن لم يُنْزِلْ)**.

---

(١) أوضح الصنعاني في «**سبل السلام**» (١/ ٤١٢) سبب ضعف الحديث فقال: «وقال البزار: لا نعلم أحداً رواه عن الزهري إلَّا (محمد بن عبد العزيز) ولا عنه إلا ابنه، و(محمدٌ) ضعيف، وراويه عنه (عبد الله بن شبيب) ضعيف.

(٢) المراد بالماء الأول المعروف، وبالثاني المني. وفي الحديث جناس تام، ومقتضاه أن الرجل لو جامع ولم يُنْزِلْ لا يجب عليه الغسل، هكذا كان في أول الإسلام، لكن هذا الحديث نُسخ حُكْمُهُ بحديث **أبي هريرة** الآتي برقم (١١٦) وبالروايات الأخرى، فإنها تقضي **بوجوب الغسل بعد الجماع مطلقاً**، سواء أَنْزَلَ أم لم يُنْزِلْ.
أما **الاحتلام فالغُسْل لا يجب منه إذا لم يُنْزِلْ فيه**، وهذا الحكم باقٍ على حاله لعدم ورود ما يقتضي خلافه، بل قد ورد ما يُؤيده ويقوّيه.

(٣) (شعبها الأربع): قيل: هي يداها ورجلاها، وقيل غير ذلك، وقوله: (ثم جهدها): كناية عن الدخول والإيلاج.

[**١١٧م١** ـ وعن أُم سلمة رضي الله عنها: «أن أُم سُلَيم ـ وهي امرأة أبي طلحة ـ قالت: يا رسول الله! إن الله لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة من غُسل إذا احتلمت؟ قال: (**نعم، إذا رأت الماء**[١])» الحديث. متفق عليه][٢].

**١١٨** ـ وعن أنس رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل[٣]، قال: (**تغتسل**)». متفق عليه.

**١١٩** ـ زاد مسلم: «فقالت أُم سلمة: وهل يكون هذا؟ قال: (**نعم؛ فمن أين يكون الشَّبَهُ؟**)».

**١٢٠** ـ وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ يغتسل من أربع: من الجَنابة، ويوم الجمعة، ومن الحِجامة، ومن غُسل الميت». رواه أبو داود، وصحَّحه ابن خزيمة.

**١٢١** ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه ـ في قصة ثُمامة بن أُثال، عندما أسلمَ ـ: «وأمَره النبي ﷺ أن يغتسل». رواه عبد الرزاق، وأصله متفق عليه.

**١٢٢** ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ، قال: (**غُسل يوم الجمعة واجب على كل مُحْتَلم**[٤])». أخرجه السبعة.

**١٢٣** ـ وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: (**من توضأ**

---

(١) أي: المنيّ بعد الاستيقاظ، فعليها الغُسْل، وهذا هو المُراد من حديث أنس الآتي مباشرة، وهما حديث واحد.

(٢) سقط هذا الحديث من المخطوطة والمطبوعة، والمثبت من مطبوعة جمعية إحياء التراث الإسلامي الصادرة في الكويت عام ١٩٩٤م، تعليق الشيخ صفيّ الرحمٰن المباركفوري.

(٣) أي: الاحتلام.

(٤) أي: بالغ. وقد دلّ حديث أبي سعيد الخدري هذا على **وجوب الغُسْل يوم الجمعة** على من تجب عليه صلاة الجمعة، والحديث نصٌّ في المسألة؛ لأنه جاء بلفظ: «واجب» وهي نصٌّ صريح، وهو الأحوط.

ودلّ حديث سَمُرَة بن جندب التالي مباشرة برقم (١٢٣) ـ كما عند الشافعية ـ على أنه سُنَّة.

**يوم الجمعة فَبِهَا وَنِعْمَتْ**[١]**، ومن اغتسل فالغُسل أفضل)**». رواه الخمسة، وحسّنه الترمذي.

**١٢٤** ـ وعن عليّ رضي الله عنه، قال: «كان رسول الله ﷺ يُقرئنا القرآن ما لم يكن جُنُباً». رواه الخمسة[٢]، وهذا لفظ الترمذي، وحسّنه وصحّحه ابن حبان.

**١٢٥** ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: **(إذا أتى أحدكم أهله، ثم أراد أن يَعُودَ فليتوضأ بينهما وضوءاً)**». رواه مسلم.

**١٢٦** ـ وزاد الحاكم: **(فإنه أنشط للعَوْدِ)**.

**١٢٧** ـ وللأربعة عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ ينام وهو جُنُبٌ، من غير أن يمسَّ ماء[٣]». وهو معلول[٤].

**١٢٨** ـ وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجَنَابةِ يبدأ فيغسل يديه، ثم يُفرغ بيمينه على شماله، فيغسل فَرْجَهُ، ثم يتوضأ، ثم يأخذ الماء، فيُدخل أصابعه في أصول الشعر، ثم حَفَنَ[٥] على رأسه ثلاث حَفَنات، ثم أفاض[٦] على سائر جسده، ثم غَسَلَ رجليه». متفق عليه، واللفظ لمسلم.

**١٢٩** ـ [٧/ب] ولهما، من حديث ميمونة: «ثم أَفرغَ على فَرْجِهِ وغَسلَهُ

---

(١) (فبها): أي: بالسُّنَّة أو بالرُّخْصَة أو بالخصلة الحميدة، (ونعمت): أي: السُّنَّة أو الخصلة أو الفعلة، وهذا الحديث يؤيد ما ذهب إليه الجمهور من أن غُسْل الجمعة سُنّة.

(٢) في المخطوطة: (أحمد والخمسة).

(٣) أي: **ينام من غير غُسْلٍ ولا وضوء**، فدلَّ على أن الأمر بالوضوء في حديث أبي سعيد رقم (١٢٥) ليس للوجوب؛ بل للاستحباب والإرشاد إلى ما هو أنفع.

(٤) في المخطوطة: (معلوم) تحريف، والحديث معلول؛ لأنه من رواية أبي إسحاق السبيعي عن الأسود كما في «**التلخيص**»، ويُقال: إنه لم يسمع منه، ولكن صحَّحه البيهقي وأثبت له السماع، فالله أعلم.

(٥) (الحفنة): هي مِلْء الكَفّ، كما في «**النهاية**». والمقصود: الغَرفة من الماء.

(٦) أي: صَبَّ.

بشماله، ثم ضرب بها[١] الأرض».

**١٣٠** ـ وفي رواية: «فمسحها بالتراب»، وفي آخره: «ثم أتيته ـ أو قال: فأتيته ـ بالمِنديل، فردَّه[٢]»، وفيه: «وجعل ينفض الماء بيده».

**١٣١** ـ وعن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: «قلت: يا رسول الله، إني امرأة أشدُّ شعر رأسي، أفأنقُضُهُ لِغُسْلِ الجَنَابة؟ وفي رواية: والحَيْضَةِ؟ قال: **(لا، إنما يكفيك أن تَحْثِي[٣] على رأسك ثلاث حَثَيَاتٍ[٤])**». رواه مسلم.

**١٣٢** ـ وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «قال رسول الله ﷺ: **(إني لا أُحِلُّ المسجد لِحَائِضٍ ولا جُنُبٍ)**[٥]». رواه أبو داود، وصحَّحه ابن خزيمة، وحسَّنه ابن القطان.

**١٣٣** ـ وعنها رضي الله عنها، قالت: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناءٍ واحد، تختلف أيدينا فيه من الجَنابَةِ». متفق عليه، وزاد ابن حبان: «وتلتقي أيدينا».

**١٣٤** ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: **(إنَّ تحت كل شعرة جَنابة، فاغسِلوا الشعر، وأَنقُوا البَشَر)**». رواه أبو داود والترمذي وضعَّفاه[٦].

---

(١) أي: ضرب بيده الشمال الأرض، ودَلْكُ اليد الشمال بالأرض كما في رواية مسلم: «فدلكها دلْكاً شديداً»: هو لإزالة الرائحة منها، ويُسْتغنى عن ذلك اليوم باستعمال الصابون، فإنه مُتيسَّر.

(٢) فهذا دليل على عدم شرعية «التنشيف» للأعضاء، بل يُزيل المُغْتَسِل الماء بأن ينفضه بيده كما دَلَّ لفظ الحديث.

(٣) (تحثي): أي: تُفرغي وتصبِّي.

(٤) (حثيات): بمعنى حفنات؛ أي: غَرْفات الماء، والمقصود: **أنكِ ـ عند الجنابة ـ لا تحتاجين إلى نقضِ شعركِ، بل يكفيكِ صبّ الماء عليه.**

(٥) ذهب الشافعية إلى **تحريم المُكْث وإباحة المرور** لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء/ ٤٣].

(٦) لأنه من رواية (الحارث بن وجيه) وهو ضعيف، وحديثه منكر.

**١٣٥** ـ ولأحمد عن عائشة رضي الله عنها نحوه، وفيه راوٍ مجهول.

* **الخلاصة**: **الجنابة** من أسباب الغسل المفروض، ولها سببان، الأول: نزول المنيّ من الرجل والمرأة، والثاني: الجِماع ولو من غير نزول المنيّ، **وتحرم بالجنابة** أمور، مثل: الصلاة فَرْضاً أو نفلاً والمكث في المسجد والجلوس فيه. **ويُغْتَسَلُ من أربعة**: من الجنابة (فرض)، ويوم الجمعة (سُنَّة مؤكّدة)، ومن الحجامة ومن غُسُل الميت (استحباباً)، ويستحب الاغتسال للكافر إذا أراد الإسلام، وقد أمر النبي ﷺ بغسل الشعر لأنَّ تحت كل شعرة جنابة. انظر: الرافعي «**العزيز**» (١/ ١٧٧)، النووي «**الروضة**» (١/ ١٩٢).

# ٩ ـ باب التيمم

**١٣٦** ـ عن جابر بن عبد الله: «أن النبي ﷺ، قال: (**أُعْطِيتُ خمساً**[١]، **لم يعطَهُنَّ أحدٌ قبلي: نُصِرْتُ بالرُّعب مسيرة شهر، وجُعِلَت لي الأرض مسجداً وطَهُوراً**[٢]، **فأيُّما رجل أدركَتْهُ الصلاة فَلْيُصَلِّ...**)»، وذكر الحديث[٣].

**١٣٧** ـ وفي حديث حذيفة رضي الله عنه، عند مسلم: (**وجُعِلَت تُربتها لنا طهوراً، إذا لم نجد الماء**).

**١٣٨** ـ وعن علي رضي الله عنه عند أحمد: (**وجعل التراب لي طهوراً**).

**١٣٩** ـ وعن عمار بن ياسر رضي الله عنهما، قال: بعثني النبي ﷺ في حاجة، فأَجْنَبْتُ، فلم أجد الماء، فتمرَّغت[٤] في الصعيد كما تتمرَّغ الدَّابَّةُ، ثم أتيت

---

(١) أي: خصالاً خمسة.

(٢) (طهوراً): أي: مُطَهِّرة تُسْتباح الصلاة بالتيمم بها.

(٣) اقتصر المصنف على ذكر خصوصيتين، وبقية الحديث: (**وأُحِلَّت لي الغنائم، وأُعطيتُ الشفاعة، وكان النبي يُبعث في قومه خاصةً وبُعِثْتُ إلى الناس كافَّةً**).

(٤) (فتمرّغْتُ): أي: تقلّبتُ. والحديث يُفيد قولاً وفعلاً **أن التيمم ضربة واحدة، وأنَّ مسح الكفَّيْن ظاهرهما وباطنهما هو الواجب دون المرفقين**، وهذا الحديث أصح شيءٍ في الباب، وكل ما جاء معارِضاً له فهو إما ضعيف أو موقوف لا يُقاوم هذا الحديث. إلا أنّ المذاهب الفقهية قد اختلفت في كيفية التيمم. فذهب **الشافعي إلى أنه ضرْبتان كما ذهب إلى أن الواجب المسح إلى المرفقَيْن**.

النبي ﷺ، فذكرت له ذلك، فقال: (**إنما يكفيك أن تقول**[١] **بيديك هكذا**) ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفّيه ووجهه». متفق عليه، واللفظ لمسلم.

**١٤٠** ـ وفي رواية للبخاري: «وضرب بكفّيه الأرض، ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفَّيه».

**١٤١** ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «قال رسول الله ﷺ: (**التيمم ضربتان: ضربةٌ للوجه، وضربةٌ لليدين إلى المِرفقين**)». رواه الدارقطني، وصحّح الأئمة وقفه.

**١٤٢** ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: (**الصَّعيدُ**[٢] **وَضوء**[٣] **المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين**[٤]**، فإذا وجد الماء فَلْيَتَّقِ الله وَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ**)». رواه البزار، وصحَّحه ابن القطان، لكن صوَّب الدارقطني إرساله.

**١٤٣** ـ وللترمذي عن أبي ذرٍّ نحوه، وصحَّحه الحاكم أيضاً.

**١٤٤** ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: «خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة ـ وليس معهما ماء ـ فتيمَّما صعيداً طيباً، فصلَّيا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء، ولم يُعِدِ الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يُعِدْ: (**أصبت السُّنَّةَ وأجزأتْكَ صلاتُكَ**)، وقال للآخر: (**لك الأجر مرتين**)». رواه أبو داود والنسائي.

**١٤٥** ـ [٨/أ] وعن ابن عباس رضي الله عنهما ـ في قوله عز وجل: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [النساء/٤٣] قال: «إذا كانت بالرَّجُلِ الجِراحة في سبيل الله والقُرُوحُ[٥]،

---

(١) أي: أن تفعل، من إطلاق القول وإرادة الفعل، على سبيل المجاز.
(٢) (الصعيد): هو ما صعد على وجه الأرض، وهو التراب، ويشترط أن يكون طاهراً.
(٣) الوَضوء: بفتح الواو، الذي يُتوَضأ به، وهو هنا التراب.
(٤) المقصود منه المُبالغة دون التحديد.
(٥) (القروح): جمع قَرْح، وهي البثور والانتفاخات التي تخرج من البدَن، ومنها الجُدَريّ، وهو بثور تملأ البدن تصحبه حمّى شديدة.

فيُجنب، فيخاف أن يموت إن اغتسل: تَيَمَّمَ». رواه الدارقطني موقوفاً، ورفعه البزار، وصحّحه ابن خزيمة والحاكم.

**١٤٦** ـ وعن عليٍّ رضي الله عنه، قال: «انكسرت إحدى زَنْدَيَّ[١] فسألت رسول الله ﷺ، فأمرني أن أمسح على الجَبَائِرِ[٢]». رواه ابن ماجه بسند واهٍ[٣] جدّاً.

**١٤٧** ـ وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ـ في الرَّجُلِ الذي شُجَّ[٤]، فاغتسل فمات ـ: «إنما كان يكفيه أن يتيمم، ويَعْصِبَ[٥] على جُرحه خِرقةً، ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده». رواه أبو داود بسند فيه ضعف، وفيه اختلاف على رواته[٦].

**١٤٨** ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «من السُّنَّةِ أن لا يُصلِّي الرجُلُ[٧] بالتيمم إلا صلاة واحدة، ثم يتيمم للصلاة الأخرى». رواه الدارقطني بإسناد ضعيف جدّاً[٨].

* **الخلاصة**: **التيمم** هو إيصال ترابٍ طَهورٍ للوجه واليَدَيْن بنيَّةٍ، وعلى وجهٍ مخصوص، ومشروعيته من القرآن، وله **أسباب** كفقدان الماء والمرض، **وأركان** كمسح وجهه ويديه إلى المرفقين بضربتين، **وسنن** كالتسمية وتفريق الأصابع عند الضرب على التراب إثارةً للغبار، وتخفيف التراب بنفض الكفَّيْن، **ومبطلات** وهي كل ما يُبطل الوضوء، ووجود الماء بعد فقده، ولا يُصَلِّي بالتيمم إلَّا فرضاً واحداً. انظر: الرافعي «**العزيز**» (١/ ١٩٦)، النووي «**الروضة**» (١/ ٢٠٥).

---

(١) (زَنْدَيّ): تثنية زَنْد، وهو مفصل طرف الذراع في الكفّ.

(٢) (الجبائر): جمع جبيرة، وهي خرقة أو عود يُلفّ أو يُشدّ على العظام المنكسرة.

(٣) (واهٍ): أي: ضعيف، وسبب ضعف الحديث أنه من رواية (عَمْرو بن خالد الواسطي) وهو كذّاب.

(٤) (شُجّ): أي: جُرح في رأسه.

(٥) (يعصب): أي: يشدّ عصابة، أي: خرقة.

(٦) في نسخة (وفيه اختلاف على راويه)؛ أي: (عطاء)، فإنه رُوي عنه، عن جابر، ورُوي عنه، عن ابن عباس، وفي نسخة (على رواته) نظراً إلى من تحت عطاء؛ أي: اختلف عليهم أصحابهم في النقل عن عطاء.

(٧) والمرأة أيضاً.

(٨) لأنه من رواية (الحسن بن عمارة) وهو ضعيف جداً.

# ١٠ ـ باب الحيض[(١)]

**١٤٩** ـ عن عائشة رضي الله عنها: «أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تُستحاض، فقال لها رسول الله ﷺ: **(إن دمَ الحيض دمٌ أسود يُعْرَفُ، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخَر فتوضَّئي وصلِّي)**». رواه أبو داود والنسائي، وصحَّحه ابن حبان والحاكم، واستنكره[(٢)] أبو حاتم.

**١٥٠** ـ وفي حديث أسماء بنت عميس عند أبي داود: **(ولْتجلسْ في مِرْكَنٍ[(٣)]، فإذا رأت صُفرة فوق الماء[(٤)] فلتغتسل للظهر والعصر، غُسلاً واحداً[(٥)]، وتغتسل للمغرب والعشاء غُسلاً واحداً، وتغتسل للفجر غُسلاً واحداً، وتتوضأ فيما بين ذلك)**[(٦)].

**١٥١** ـ وعن حَمنَةَ بنت جحش، قال: «كنت أُستحاضُ حيضة كثيرة شديدة، فأتيت النبي ﷺ أستفتيه، فقال: **(إنما هي رَكْضَةٌ[(٧)] من الشيطان، فتَحَيَّضي ستة أيام، أو سبعة أيام، ثم اغتسلي، فإذا اسْتَنْقأْتِ فصلِّي أربعة**

(١) **الحيض لغةً**: السَّيَلان، **واصطلاحاً**: دمٌ يسيل من رحم الأُنثى البالغة التي لم تبلغ سنَّ الإياس حال صحَّتها، في أوقاتٍ متعددة، مِنْ غير داء ولا ولادة، وأقل مدّة للحيض يوم وليلة، وأكثر مدته خمسة عشر يوماً بلياليها، والمدة الغالبة: ستة أو سبعة أيام.
**والاستحاضة**: جريان الدم من المرأة في غير أوانه وهو دم عِلَّة ومرض، وهذا الدم **ينقض الوضوء، ولا يُوجب الغُسْلَ، ولا يُوجب ترك الصلاة ولا الصوم**، فالمستحاضة تغسل الدم، وتربط على موضعه، وتتوضأ لكل فرض، وتُصَلِّي.

(٢) (واستنكره): لأنه من حديث (عدي بن ثابت عن أبيه عن جده)، وجدّه لا يُعرف، وقد ضعَّف الحديث أبو داود.

(٣) (المِرْكَن): القصعة الكبيرة، وتسمى بالإجانة، وقيل: إناء كبير تُغْسَلُ فيه الثياب.

(٤) **فلتعلم أنها علامة لذهاب الحيض.**

(٥) بأن تُؤخِّر الظهر إلى آخر وقتها وتُقدِّم العصر في أول وقتها، فتكون قد أتت كل صلاة في وقتها، وقد جمعت بينهما صورة، وكذا في المغرب والعشاء.

(٦) أي: ما بين الظهر والعصر، وما بين المغرب والعشاء، وهذا يُفيد أن وضوء الظهر لا يكفي للعصر، وكذا وضوء المغرب لا يكفي للعشاء في حق المستحاضة، ولو كانت الصلاتان مقارنتين، فالمستحاضة لا تُصَلِّي بوضوءٍ واحد إلَّا فرضاً واحداً.

(٧) (ركضة): أي: طعنة وضربة.

**وعشرين، أو ثلاثة وعشرين، وصومِي وصلِّي، فإن ذلك يُجزئُكِ، وكذلك فافعلي كل شهر كما تحيض النساء، فإن قَوِيتِ على أن تُؤخِّري الظهر وتُعَجِّلي العصر، ثم تغتسلي حين تَطهرين، وتُصَلِّي الظهر والعصر جميعاً، ثم تُؤَخِّرين المغرب وتُعجِّلين العشاء، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين، فافعلي، وتغتسلين مع الصبح وتُصلِّين)**. قال: **(وهو أعجبُ الأمرين إليَّ[1])**». رواه الخمسة إلا النسائي، وصحَّحه الترمذي، وحسَّنه البخاري.

**١٥٢** ـ وعن عائشة رضي الله عنها: «أن أم حبيبة بنت جحش شكت إلى رسول الله ﷺ الدم، فقال: **(امكُثي قدر ما كانت تحبِسُكِ حَيْضَتُكِ، ثم اغتسلي)** فكانت تغتسل لكل صلاة»[2]. رواه مسلم.

**١٥٣** ـ وفي رواية للبخاري: **(وتوضَّئي لكل صلاة)**، وهي لأبي داود وغيره من وجه آخر.

**١٥٤** ـ وعن أُم عطية، قالت: «كنا لا نَعُدُّ الكُدْرَةَ[3] والصُّفْرَةَ[4] بعد الطُّهر[5] شيئاً». رواه البخاري وأبو داود، واللفظ له.

**١٥٥** ـ وعن أنس رضي الله عنه: «أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها، فقال النبي ﷺ: **(اصْنَعُوا كُلَّ شيء إلا النكاح)**». رواه مسلم.

**١٥٦** ـ [٨/ب] وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ يأمُرُني فأتَّزر، فيباشرني وأنا حائض». متفق عليه.

**١٥٧** ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ ـ في الذي يأتي امرأته

---

(١) أي: الاغتسال كل يوم ثلاث مرات أحبُّ الأمرين عندي. والأمران: هما الاقتصار على الوضوء لكل صلاة، أو الاغتسال ثلاث مرات في اليوم والليلة.
وقد دلّ حديث حمنة بنت جحش على أن المستحاضة تُميِّز حيضها عما تجاوزه إلى الاستحاضة بأن **ترجع إلى غالب أحوال النساء، وهو ستة أيام أو سبعة أيام**.

(٢) أما غسلها لكل صلاة فلا يلزم أن يكون قد أمر به النبي ﷺ. وقوله ﷺ: **(اغتسلي)** أمر مطلق، فلا يدل على التكرار.

(٣) (الكُدْرة): هو ما يكون بلون الماء الوَسِخ الكدر.

(٤) (الصُّفْرَةُ): ما يكون كالصديد يعلوه اصفرار.

(٥) أي: من الحيض، فلا يُعدُّ الماء الخارج بعد دم الحيض حيضاً.

وهي حائض ـ قال: (**يَتَصَدَّقُ بدينار، [أو بنصف دينار]**)[(١)]. رواه الخمسة، وصحَّحه الحاكم وابن القطان، ورجَّح غيرهما وقفه.

**١٥٨** ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: (**أليسَ**[(٢)] **إذا حاضت المرأة لم تُصَلِّ ولم تَصُم؟**)». متفق عليه، في حديث طويل.

**١٥٩** ـ وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: لَمَّا جئنا[(٣)] سَرِفَ[(٤)] حِضْتُ، فقال النبيُّ ﷺ: (**افعلي ما يَفْعَلُ الحَاجُّ، غير أن لا تَطُوفِي بالبيت حتى تطهري**). متفق عليه، في حديث طويل.

**١٦٠** ـ وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه: «أنه سأل النبي ﷺ ما يَحِلُّ للرجل من امرأتِهِ، وهي حائض؟ فقال: (**ما فوق الإزار**)». رواه أبو داود وضعَّفه.

**١٦١** ـ وعن أُم سلمة رضي الله عنها، قالت: «كانت النُّفساء تقعد على عهد النبي ﷺ بعد نِفَاسِهَا أربعين يوماً». رواه الخمسة إلا النسائي، واللفظ لأبي داود.

**١٦٢** ـ وفي لفظ له: «ولم يأمرها النبيُّ ﷺ بقضاء صلاة النِّفَاس». وصحَّحه الحاكم.

* **الخلاصة**: **المستحاضة** كالطاهرة في وجوب الصوم والصلاة، فتتوضأ لكل صلاة، والاستحاضة لا تُوجب الغُسْلَ، وتتحرَّى المستحاضة أيام عادتها، ولا تُعَدّ الكُدْرة والصفرة بعد الطهر حيضاً. ويُباح الاستمتاع بالحائض دون الفرج، ويحرم على الحائض الصلاة وقراءة القرآن ومسُّ المصحف، وأجمع العلماء على أن النفاس كالحيض في جميع أحكامه. انظر: الرافعي «**العزيز**» (١/ ٢٩٠)، النووي «**الروضة**» (١/ ٢٤٧).

---

(١) سقط من المخطوطة. وأمَّا التصدُّق بدينار أو نصف دينار فقال به جماعة (منهم ابن القطان وأقرّه ابن دقيق العيد) ولم يقلْ به آخرون (مثل الشافعي وابن عبد البرّ) لاضطراب هذا الحديث وعدم صحته عندهم. وانظر: «**سبل السلام**» (١/ ٤٩٢).

(٢) (أليس): الهمزة للإنكار، وإنكار النفي إثبات، فالمعنى: أنه تقرر في الشرع **ترك الصلاة والصوم للحائض**، أما الصوم فتقضيه في أيام أخرى، وأما الصلاة فلا قضاء لها في حقِّها.

(٣) (جِئْنا): أي: عام حجة الوداع وكانت قد أَحْرَمَتْ معه ﷺ.

(٤) (سَرِفَ): اسم محل بين مكَّة والمدينة، مُنِع من الصرف للعلمية والتأنيث.

# ٢ ـ كتاب الصلاة

## ١ ـ باب المواقيت

**١٦٣** ـ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ، قال: **(وقت الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظِلُّ الرجل كطوله ما لم يَحْضُرْ وقت العصر، ووقت العصر ما لم تَصْفَرَّ الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يَغِب الشَّفَقُ، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس)**». رواه مسلم.

**١٦٤** ـ وله من حديث بُريدة في العصر: **(والشمس بيضاء نقيَّة)**.

**١٦٥** ـ ومن حديث أبي موسى: **(والشمس مُرتفعة)**.

**١٦٦** ـ وعن أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه، قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي العصر، ثم يرجع أحدُنا إلى رحله[1] في أقصى المدينة والشمس حيَّة[2]، وكان يَسْتحِبُّ أن يؤخِّر من العِشاء، وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها، وكان ينْفتلُ[3] من صلاة الغداة[4] حين يعرف الرجلُ جليسَه، وكان يقرأ بالسِّتين إلى المائة[5]». متفق عليه.

**١٦٧** ـ وعندهما من حديث جابر: «والعشاء أحياناً يقدِّمها، وأحياناً

---

(١) (رحْله): أي: مسْكنه.

(٢) أي: بيضاء قويّة الحرارة والإنارة.

(٣) (ينفتل): أي: ينصرف.

(٤) (الغداة): الفجر.

(٥) أي: بالستين آية إلى المائة آية، والمعنى: كان إذا اختصر أو قرأ **الآيات الطوال قرأ بستين آية**، وإذا أطال أو قرأ **الآيات القِصار قرأ مائة آية**.

يؤخِّرها: إذا رآهم اجتمعوا عجَّل، وإذا رآهم أبطأوا أخَّر، والصبح: كان النبي ﷺ يُصلِّيها بِغَلَسٍ[١].

**١٦٨** ـ ولمسلم من حديث أبي موسى: «فأقام الفجر حين انشق الفجر، والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً».

**١٦٩** ـ وعن رافع بن خَديج رضي الله عنه، قال: «كنا نصلي المغرب مع رسول الله ﷺ فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نَبْلِهِ». متفق عليه.

**١٧٠** ـ وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «أَعْتَمَ النبي ﷺ ذات ليلة بالعشاء، حتى ذهب عامَّة الليل، ثم خرج فصلَّى، وقال: (**إنه لَوَقْتُها[٢] لولا أن أَشُقَّ على أُمَّتي**)» رواه مسلم.

**١٧١** ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: (**إذا اشتدَّ الحرُّ فأَبردوا[٣] بالصلاة[٤]، فإن شدة الحرِّ من فَيْحِ جهنَّم[٥]**)». متفق عليه.

**١٧٢** ـ [٩/أ] وعن رافع بن خَديج رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: (**أَصْبِحُوا بالصُّبْحِ[٦] فإنه أعظم لأُجُورِكم**)». رواه الخمسة، وصحَّحه الترمذي وابن حبان.

**١٧٣** ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ، قال: (**مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصبح**

---

(١) (الغَلَس): سواد الفجر وظلمته في أول وقته.

(٢) (لَوَقْتُها): أي: المختار والأفضل لصلاة العشاء.

(٣) (فأَبْردوا): من الإبراد؛ أي: فأدخلوا في وقت البَرْد.

(٤) (بالصلاة): أي: صلاة الظهر؛ أي: صَلُّوها في وقت البَرْد.

(٥) أي: من سطوع حرّها وسعة انتشارها وتنفسها.

والحديث **دليلٌ على وجوب الإبراد بالظهر عند شدَّة الحرِّ؛ لأنه الأصل في الأمر، وقيل: إنه للاستحباب، وإليه ذهب الجمهور**، وظاهره عامٌّ للمنفرد والجماعة والبلد الحارّ وغيره، وفيه أقوالٌ غير هذه.

(٦) وفي روايةٍ: «أسفروا بالفجر». قيل: معناه: صلوا الفجر إذا أضاء الفجر وأشرق، لكن هذا المعنى يُعارض أحاديث التغليس، فالصحيح الذي يُجمَع به بين الروايتين أن المُراد تطويل القراءة حتى الإسفار، فيدخل في الصلاة مُغلساً، ويخرج منها مُسْفراً.

**ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر)»**. متفق عليه.

**١٧٤** ـ ولمسلم عن عائشة رضي الله عنها نحوه، وقال: **(سجدة)** بدل **(ركعة)**، ثم قال: «والسجدة إنما هي الركعة».

**١٧٥** ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(لا صلاة[١] بعد الصبح[٢] حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس)**». متفق عليه. ولفظ مسلم: **(لا صلاة بعد صلاة الفجر)**.

**١٧٦** ـ وله عن عقبة بن عامر: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نُصَلِّي فيهنَّ، وأن نقبر فيهنَّ موتانا: **(حين تطلع الشمس بازغة[٣] حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة[٤] حتى تزول الشمس، وحين تَتَضَيَّفُ[٥] الشمس للغروب)**».

**١٧٧** ـ والحُكم الثاني[٦] عند الشافعي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بسند ضعيف، وزاد: «إلا يوم الجمعة».

**١٧٨** ـ وكذا لأبي داود عن أبي قتادة نحوه.

**١٧٩** ـ وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: **(يا بني عبد مناف[٧]، لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلَّى أيَّةَ ساعة شاء من ليل**

---

(١) أي: نافلة.

(٢) أي: بعد أداء فريضة الفجر، والمراد غير ركعتي سُنَّة الفجر، فإنه يجوز قضاؤهما بعد فريضة صلاة الفجر، وقد ورد النهي عن مطلق النافلة أيضاً بعد طلوع الفجر.

(٣) (بازغَةَ): أي: مُشْرِقةَ.

(٤) (الظهيرة): وقت انتصاف النهار، و(قائم الظهيرة) ظلّها، والمراد بقيام قائم الظهيرة: أنْ يكون ظلّ الشيء قائماً على ذلك الشيء، ولا يكون مائلاً عنه شيئاً لا إلى المشرق ولا إلى المغرب.

(٥) (تتضيّف): أي: تميل.

(٦) أي: النهي عن الصلاة عند انتصاف النهار وقت الزوال، والحُكم الأول: النهي عنها عند طلوع الشمس بازغةَ.

(٧) إنما خاطبهم لأنهم كانوا وُلاة الكعبة.

**أو نهار)**». رواه الخمسة، وصحَّحه الترمذي وابن حبان.

**١٨٠ ـ** وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ، قال: **(الشَّفَقُ الحُمْرَةُ**[١]**)**». رواه الدارقطني، وصححه ابن خزيمة، وغيره وقفه على ابن عمر.

**١٨١ ـ** وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «قال رسول الله ﷺ: **(الفجر فجران: فجر يُحرِّمُ الطعام وتَحِلُّ فيه الصلاة**[٢]**، وفجر تَحْرُمُ فيه الصلاة** ـ أي: صلاة الصبح ـ **ويَحِلُّ فيه الطعام)**». رواه ابن خزيمة والحاكم وصحَّحاه.

**١٨٢ ـ** وللحاكم من حديث جابر نحوه، وزاد في الذي يُحَرِّمُ الطعام: «إنه يذهب مستطيلاً[٣] في الأُفق». وفي الآخر: «إنه كَذَنَبِ السِّرْحَانِ[٤]».

**١٨٣ ـ** وعن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: **(أفضلُ الأعمال الصلاة في أول وقتها**[٥]**)**». رواه الترمذي والحاكم وصحَّحاه، وأصله في «**الصحيحين**».

**١٨٤ ـ** وعن أبي محذورة: «أن النبي ﷺ، قال: **(أول الوقت رضوان الله، وأوسطه رحمة الله؛ وآخره عفو الله)**». أخرجه الدارقطني بسند ضعيف جدّاً.

**١٨٥ ـ** وللترمذي من حديث ابن عمر نحوه، دون الأوسط[٦]، وهو ضعيف أيضاً.

---

(١) في «**القاموس**»: «(الشَّفَقُ) محركةً: الحُمْرَةُ في الأُفُقِ مِنَ الغروب إلى العِشاءِ وإلى قريبها أو إلى قريب العتمة». اهـ.

(٢) أي: صلاة الفجر، وهذا هو الفجر الحقيقي الذي يُسَمى بالصبح الصادق.

(٣) أي: ينتشر ممتداً.

(٤) (الذّنب): مُؤخّر الحيوان، و(السِّرْحان): الذئب، والمراد أنَّ هذا الفجر يكون مرتفعاً في السماء مثل العمود، ولا يكون ممتداً في الأفق.

(٥) يُخصُّ من عموم هذا الحديث صلاة العشاء مطلقاً، وصلاة الظهر زمن الصيف، فإن التأخير عن أول الوقت أفضل فيهما.

(٦) أي: ليس في رواية ابن عُمر ذكر أوسط الوقت، وإنما فيه ذكر أول الوقت وآخره فقط. وهذان الحديثان في غاية الضعف، فلا ينبغي التعويل عليهما. أمَّا ما أخرجه الدارقطني فإنه من رواية (يعقوب بن الوليد)، قال أحمد: كان من الكذَّابين الكبار، وفي إسناده أيضاً (إبراهيم بن زكريا البجلي) وهو مُتهم.

**١٨٦ ـ** وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ، قال: **(لا صلاة بعد الفجر[١] إلا سجدتين[٢])**». أخرجه الخمسة إلا النسائي. وفي رواية عبد الرزاق: [٩/ب] **(لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر)**.

**١٨٧ ـ** ومثله للدارقطني عن [ابن][٣] عمرو بن العاص رضي الله عنه.

**١٨٨ ـ** وعن أُم سلمة رضي الله عنها، قالت: «صلَّى رسول الله ﷺ العصر، ثم دخل بيتي، فصلى ركعتين، فسألته، فقال: **(شُغِلت[٤] عن ركعتين بعد الظهر[٥] فصلَّيتُهما الآن[٦])**، فقلت: أفنقضيهما إذا فاتتا؟ قال: **(لا)[٧]**». أخرجه أحمد.

**١٨٩ ـ** ولأبي داود عن عائشة رضي الله عنها بمعناه.

* **الخلاصة: الصلاة لها ثلاثة مواقيت؛** أول: وهو وقت فضيلة، ووقت جواز، وآخِر الوقت، وهو وقت كراهة، والفضيلة في أول الوقت، ولا حرج على مَنْ صلَّى في آخر الوقت لضرورة، فإذا دخل الوقت الآخر ذهب وقت الصلاة وأصبحت قضاءً. ومن أدرك من الصلاة ركعةً فقد أدركها، ويُخَصّص يوم الجمعة بالصلاة أول وقت الظهر، وأفضل الأعمال الصلاة في وقتها، ولا يُقْضَى شيءٌ من السنن الرواتب للفرائض إلا سُنَّة الفجر، فيجوز قضاؤها بعد الفريضة. انظر: الرافعي «**العزيز**» (١/ ٣٦٦)، النووي «**الروضة**» (١/ ٢٨٩).

---

(١) أي: بعد صلاة الفجر.

(٢) أي: ركعتيْن، وفي نسخة «ركعتين» بدل «سجدتين»، **وهاتان الركعتان هما سُنَّة الفجر**.

(٣) سقط من المطبوعة، وهو (عبد الله بن عَمْرو) كما في «**سنن الدارقطني**» (١/ ٤١٩) رقم (٣).

(٤) (شُغلْتُ): أي: صُرِفتُ.

(٥) قد بيّن الشاغل له ﷺ أنه أتاه ناسٌ من عبد القيس [وهو جزء من حديث متفق عليه رواه البخاري (١٢٣٣) ومسلم (٢٩٧/ ٨٣٤)]، أو أنه أتاه مالٌ كما في رواية ابن عباس عند الترمذي (١٨٤).

(٦) أي: قضاءً.

(٧) أي: لا تقضوهما في هذا الوقت. **والحديث دليلٌ على أن القضاء في ذلك الوقت كان من خصائصه ﷺ** يجوز له وحده ﷺ ولا يجوز لأحدٍ غيره.
وأما **مداومته على الركعتين بعد العصر** بعد هذه الوقعة فلأنه كان إذا عمل عملاً داوم عليه **فهو أيضاً من خصائصه ﷺ**.

# ٢ ـ باب الأذان

**١٩٠** ـ عن عبد الله بن زيد [بن عبد ربِّه][١] قال: «طاف بي ـ وأنا نائم ـ رجل فقال: تقول: الله أكبر الله أكبر، فذكر الأذان ـ بتربيع التكبير بغير ترجيع[٢]، والإقامة فُرادى، إلا قد قامت الصلاة، قال: فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فقال: **(إنها لرؤيا حق...)**» الحديث. أخرجه أحمد وأبو داود، وصحَّحه الترمذي وابن خزيمة.

**١٩١** ـ وزاد أحمد في آخره[٣] قصة قول بلال في أذان الفجر: «الصلاة خير من النوم».

**١٩٢** ـ ولابن خزيمة عن أنس رضي الله عنه، قال: «من السُّنَّة إذا قال المؤذن في الفجر: حيَّ على الفلاح، قال: الصلاة خير من النوم».

**١٩٣** ـ وعن أبي محذورة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ علَّمه[٤] الأذان، فذكر فيه

---

(١) سقط من المخطوطة. وعبد الله بن زيد بن عبد ربه، أبو محمد، هو الصحابي الجليل الذي أُرِيَ الأذان في النوم، فأمر النبي ﷺ بلالاً أن يُؤذِّن على ما رآه عبد الله، وكانت رؤياه في السنة الأولى من الهجرة. وترجمته في: «**أسد الغابة**» (٢٩٥٥).
قال الصنعاني في «**سبل السلام**» (٢/٥٦): «وللحديث سبب، وهو أن الصحابة لما كثروا بالمدينة تشاوروا أن يجعلوا علامة يَعْرفون بها وقت الصلاة، فأشار بعضهم باتخاذ الناقوس، وبعضهم باتخاذ البوق، وبعضهم برفع النار، لكن رُدَّ هذا كله لأجل أن الناقوس للنصارى، والبوق لليهود، والنار للمجوس فافترقوا، فرأى عبد الله بن زيد، فجاء إلى النبي ﷺ فقال: طاف بي... الحديث»، ثم أشار عُمر رضي الله عنه أن يُنادى بالصلوات، فكان بلال يُنادي بـ«الصلاة جامعة». وانظر لزاماً: «**سنن أبي داود**» (٤٩٩).

(٢) الترجيع أن يأتي بكلمتي الشهادتيْن في الأذان أولاً بخفض الصوت، مرتين مرتين، ثم يقولهما بعد ذلك برفع الصوت مرتين مرتين. **ودلَّ الحديث على عدم مشروعية الترجيع**.

(٣) ظاهر العبارة يُوهمُ أنه زاد في حديث (عبد الله بن زيد) المذكور، مع أنَّ هذه الزيادة من حديث بلال، لا من حديث (عبد الله بن زيد)، فالمراد أنه زاد في آخر بيان الأذان وذكره.

(٤) في المخطوطة: (على أن يشفع).

الترجيع[١]». أخرجه مسلم. ولكن ذكر التكبير في أوله مرتين فقط. ورواه الخمسة فذكروه مربَّعاً، وسنده صحيح.

**١٩٤** ـ وعن أنس رضي الله عنه، قال: «أُمِرَ بلال أن يشفع الأذان [شفعاً][٢]، ويوتر الإقامة، إلا الإقامة، يعني: قوله: قد قامت الصلاة». متفق عليه، ولم يذكر مسلم الاستثناء.

**١٩٥** ـ وللنسائي: «أمر النبي ﷺ بلالاً».

**١٩٦** ـ وعن أبي جحيفة رضي الله عنه، قال: «رأيت بلالاً يؤذن وأتتبَّع فَاهُ، ههُنا وههُنا[٣]، وإصبعاه في أذنيه». رواه أحمد والترمذي وصحَّحه.

**١٩٧** ـ ولابن ماجه: «وجعل إصبعيه في أذنيه».

**١٩٨** ـ ولأبي داود: «لوى عنقه، لما بلغ: حيِّ على الصلاة، يميناً وشمالاً ولم يستدر». وأصله في «**الصحيحين**».

**١٩٩** ـ وعن أبي محذورة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ أعجبه صوته، فعلَّمه الأذان». رواه ابن خزيمة.

**٢٠٠** ـ وعن جابر بن سَمُرَة، قال: «صليت مع النبي ﷺ العيدين، غير مرة ولا مرتين[٤]، بغير أذان ولا إقامة». رواه مسلم.

**٢٠١** ـ ونحوه في المتفق عليه عن ابن عباس رضي الله عنهما وغيره.

**٢٠٢** ـ وعن أبي قتادة رضي الله عنه ـ في الحديث الطويل، في نومهم عن الصلاة[٥] ـ:

---

(١) أي: ترجيع كلمة الشهادتين، وبهذا **استدلَّ الجمهور على مشروعية الترجيع**، وهو الحقّ الذي لا محيد عنه.

(٢) سقط من المخطوطة. وقوله: (شفعاً)؛ أي: مثنى مثنى أو أربعاً أربعاً، فالكلّ يصدق عليه أنه شفع.

(٣) أي: يُمْنَةَ ويُسْرَةَ.

(٤) أي: بل مرات كثيرة.

(٥) أي: صلاة الفجر حين رجوعهم من غزوة خيبر، وكانوا قد نزلوا في آخر الليل، فناموا، وأمر النبي ﷺ بلالاً أن يسهر حتى إذا طلع الفجر يُوقظهم، ونام ﷺ، ثم غلبت عَيْنا بلال، فلم يستيقظوا إلّا بعد طلوع الشمس، فأمرهم النبي ﷺ أن يقتادوا =

«ثم أَذَّن بلال، فصلى النبي ﷺ، كما كان يصنع كل يوم». رواه مسلم.

**٢٠٣** ـ وله عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ أتى المزدلفة(١) فصلى بها المغرب والعشاء، بأذان واحد وإقامتين».

**٢٠٤** ـ وله عن ابن عمر رضي الله عنهما: «جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بإقامة واحدة». وزاد أبو داود: «لكل صلاة». وفي رواية له: «ولم ينادِ في واحدة منهما»(٢).

**٢٠٥** ـ وعن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم، قالا: «قال رسول الله ﷺ: **(إن بلالاً يؤذن بليل(٣)، فكلوا واشربوا(٤) حتى يُنادي ابن أُم مكتوم)**، وكان رجلاً أعمى لا ينادي، حتى يقال له: أصبحت، أصبحت(٥)». متفق عليه، وفي آخره إدراج(٦).

**٢٠٦** ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن بلالاً أَذَّن قبل الفجر، فأمره النبي ﷺ أن

---

= رواحلهم حتى يخرجوا من ذلك الوادي، فخرجوا.

(١) (المزدلفة): موضع بين مِنَى وعرَفات، من أشهر شعائر الحج، يأتيها الحجاج بعد وقوفهم بعرفات في أوائل الليل العاشر من ذي الحجة.

(٢) أي: لم يُؤذِّن. وقد تعارض حديث ابن عُمر هذا وحديث جابر المتقدِّم؛ لأنه أقوى، ولأن هذا الحديث ـ برواية ابن عمر ـ ينفي الأذان للجمع بين المغرب والعشاء في المزدلفة، وحديث جابر يُثبته، والأولى تقديم حديث جابر، **فإنَّ المُثْبِتُ يُقدَّم على النَّافِي**.

(٣) أي: قبل طلوع الفجر.

(٤) أي: السحور إذا أردتم الصيام.

(٥) أي: دخلت في الصباح.

(٦) (إدراج): أي زيادة من الراوي ـ ابن عُمر أو الزهري ـ ليست من أصل حديثه ﷺ، يُريد به قوله: (وكان رجلاً أعمى إلى آخره)، ولا يلزم منه تأخير الأذان عن أول الوقت؛ لأنّ المخبر كان يخبره عند تقارب الفجر أو عند أول جزءٍ منه. وفي **الحديث دليل على جواز اتِّخاذ مؤذنَيْن في مسجدٍ واحدٍ ويؤذن واحد بعد واحد على** التعاقب، وفيه أيضاً جواز الأذان قبل الفجر لصريح الحديث: **(إن بلالاً يؤذِّن بليل)**.

يرجع، فينادي: ألا إن العبد نام[١]». رواه أبو داود، وضعّفه[٢].

**٢٠٧** ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: (**إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذِّن**)». متفق عليه.

**٢٠٨** ـ وللبخاري عن معاوية رضي الله عنه مثله.

**٢٠٩** ـ ولمسلم عن عمر رضي الله عنه في فضل القول كما يقول المؤذِّن كلمة كلمة، سوى الحيعلتين، فيقول: «لا حول ولا قوة إلا بالله».

**٢١٠** ـ وعن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه، قال: «يا رسول الله اجْعَلنِي إمام قومي. فقال: (**أنت إمامهم، واقتدِ بأضعفهم، واتَّخِذ مؤذِّناً لا يأخذ على أذانه أجراً**[٣])». أخرجه الخمسة، وحسَّنه الترمذي، وصحَّحه الحاكم.

**٢١١** ـ وعن مالك بن الحويرث رضي الله عنه، قال: «قال لنا النبي ﷺ: (**إذا حضرت الصلاة فليؤذِّن لكم أحدكم**) الحديث». أخرجه السبعة.

**٢١٢** ـ وعن جابر رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ قال لبلال: (**إذا أذَّنت فترسَّلْ**[٤]**، وإذا أقمت فاحْدُرْ**[٥] **واجعل بين أذانك وإقامتك مقدار ما يفرغ الآكِلُ من أكله**)» الحديث. رواه الترمذي وضعَّفه[٦].

---

(١) أي: غفل عن وقت الأذان، قاله السهارنفوري في «**بذل المجهود**» (٣/٣٤٧).

(٢) (وضَعَّفَهُ): قائلاً في «**السنن**» (٥٣٢، ٥٣٣): هذا حديثٌ لم يروه عن أيوب إلَّا (حماد بن سلمة)، وقال ابن المديني: هو غير محفوظ، وأخطأ فيه حماد بن سلمة.

(٣) وهل يجوز أَخْذُ الأُجْرَة على الأذان؟ **فيه خِلاف**. والحديث لا يدلُّ على التحريم، نَعم، يُؤْخذُ منه أن التبرُّعَ للأذان من غير أَخْذِ أُجرة **مندوبٌ إليه**.

وهذه القضية هي فرع من قضية **أخذ الأجرة على الطاعات**، وقد ٱخْتَلَفَ فيها السَّلَف كثيراً، ثم استقرّت الفتوى **في كل المذاهب على جوازها لتغيُّر الزمان واقتضاء الضرورة**.

(٤) (فترسّلْ): أي: رتِّل كلمات الأذان، ولا تَعْجَل. والحديث يدلّ على التأني والتمهل في الأذان، لأن الأذان إعلام الغائبين والبعيدين، فٱستحب له التمهُّل.

(٥) (فٱحْدُرْ): هو الإسراع؛ أي: عند إقامة الصلاة، والإقامة إعلام الحاضرين فناسبها الإسراع.

(٦) في إسناد هذا الحديث (عبد المنعم) وهو متروك.

**٢١٣** ـ وله عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ، قال: **(لا يؤذِّن إلا متوضئ)**». وضعَّفه أيضاً[(١)].

**٢١٤** ـ وله عن زياد بن الحارث رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: **(ومن أَذَّن فهو يقيم[(٢)])**». وضعَّفه أيضاً[(٣)].

**٢١٥** ـ ولأبي داود من حديث عبد الله بن زيد أنه قال: «أنا رأيته ـ يعني: الأذان ـ وأنا كنت أريده. قال: **(فأقم أنت)**». وفيه ضعف أيضاً[(٤)].

**٢١٦** ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: **(المؤذِّن أَمْلَكُ بالأذَانِ، والإمام أَمْلَكُ بالإقامة)**». رواه ابن عدي وضعَّفه[(٥)].

**٢١٧** ـ وللبيهقي نحوه عن عليٍّ رضي الله عنه من قوله.

---

(١) أي: الترمذي برقم (٢٠٠)، لأنه من رواية (معاوية بن يحيى) عن الزهري، عن أبي هريرة، و(معاوية) ضعيف، والزّهري لم يسمع من أبي هريرة، فهو منقطع، ولأن (معاوية بن يحيى) الراوي عن الزهري ضعيف.

(٢) عطف على ما قبله من حديث الترمذي (١٩٩) وهو قوله ﷺ: **(إنَّ أخا صُدَاءٍ قد أذَّن)**، وقد حذف الحافظ ابن حجر هنا هذا الجزء من الحديث، والحديث بتمامه واللفظ لأحمد هكذا: عن زياد بن الحارث الصُّدائيّ قال: قال رسول الله ﷺ: **(يا أخا صُداء أذِّنْ)** فأذَّنْتُ، وذلك حين أضاء الفجر، قال: فلما توضأ رسول الله ﷺ قام إلى الصلاة، فأراد بلالٌ أن يُقيم، فقال رسول الله ﷺ: **(يُقيم أخو صُداءٍ، فإن من أَذَّن فهو يقيم)**، أخرجه الخمسة إلا النسائي.

(٣) أي: إن الترمذي ضعَّف هذا الحديث، ورقمه (٢٠٠) في «**سننه**»، لأجل (عبد الرحمٰن بن زياد بن أنعم الإفريقي)، وقد ضعَّفه يحيى القطَّان وغيره، ولكن الثوري كان يُعظِّمه، وقال البخاري فيه: هو مقارب الحديث، ووثَّقه ابن حبان، والصحيح توثيقه. والحديث مُتَأيِّد بحديث ابن عُمر عند الطبراني بلفظ: **(مَهْلاً يا بلال، فإنما يُقيم من أذَّن)**، وقال الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن من أذَّنَ فهو يُقيم. نعم، يُعارض هذا الحديث حديث (عبد الله بن زيد) الآتي مباشرةً برقم (٢١٥)، وهو عند **أبي داود** (٥١٢)، فيُجمع بين الحديثين بأن الأمر متّسع.

(٤) «لم يُبيّنه أبو داود بل سكت عليه» كما قال الصنعاني في «**سبل السلام**» (٢/ ٩٤) قال: «لكن ذكر الحافظ المنذري أنه ذكر البيهقي في «**السنن الكبرى**» (١/ ٣٩٩) أنَّ في إسناده ومتنه اختلافاً».

(٥) (وضعَّفَهُ): في «**الكامل**» (٤/ ١٢) لأنه مما تفرّدَ به شريك القاضي.

**٢١٨ ـ** وعن أنس رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: **(لا يُردُّ الدعاء بين الأذان والإقامة)**». رواه النسائي، وصحّحه ابن خزيمة.

**٢١٩ ـ** وعن جابر رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ، قال: **(من قال حين يسمع النِّداء: اللَّهُمَّ ربَّ هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آتِ محمداً الوسيلة**[١] **والفضيلة**[٢]**، وابعثه مقاماً محموداً**[٣] **الذي وعدته**[٤]**، حلَّت له شفاعتي يوم القيامة)**». أخرجه الأربعة.

* **الخلاصة**: **الأذان**: سُنَّة مؤكَّدة، وكلماته توقيفية من الله تعالى، ويكون بتربيع التكبير، وتثنية «حي على الصلاة» و«حيَّ على الفلاح» والله أكبر في آخر الأذان، ويُزاد في الفجر بعد «حَيَّ على الفلاح» الثانية التثويب، وهو قول المؤذِّن: «الصلاة خيرٌ من النوم». أما **إقامة الصلاة** فهي سُنَّة مؤكَّدة أيضاً، وهي أن يُوتِر كلمات الأذان نفسها ما عدا (قد قامت الصلاة) فتقال مرتين، ويُسَنُّ للمؤذن أن يمدَّ صوته بالأذان ويحدر (يُسْرِع) في الإقامة. انظر: الرافعي «**العزيز**» (١/ ٤٠٣)، النووي «**الروضة**» (١/ ٣٠٥).

# ٣ ـ باب شروط الصلاة[٥]

**٢٢٠ ـ** عن عليِّ بن طَلْقٍ رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: **(إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف، وليتوضأ، وليُعدِ الصلاة**[٦]**)**». رواه الخمسة، وصحّحه ابن حبان.

---

(١) (الوسيلة): فسّرها النبي ﷺ بأنها: منزلة في الجنة لا تنبغي إلّا لعبدٍ من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو.

(٢) (والفضيلة): المرتبة الزائدة على سائر الخلائق.

(٣) هو المقام الذي يخرُّ فيه النبي ﷺ ساجداً لله يوم القيامة، ويحمده بمحامد يُلْهِمه ربّه إذ ذاك بها، لم يكن يعلمها قبل ذلك، فيُؤْذَن له بالشفاعة.

(٤) أي: في قوله تعالى: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء/ ٧٩].

(٥) (الشروط): جمع شرط، وهو في اللغة: العلامة، وفي الشرع: ما تتوقّف عليه صحة العمل وهو خارجٌ عنه، والركن: ما تتوقّف عليه صحة العمل وهو داخل فيه.

(٦) **دلَّ الحديثُ أن الفساء ناقِضٌ للوضوء وأنه يُبْطل الصلاة، وبالتالي لا يجوز البناء** =

**٢٢١** ـ وعن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ، قال: (**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**[١])». رواه الخمسة إلا النسائي، وصحَّحه ابن خزيمة.

**٢٢٢** ـ وعن جابر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ قال له: (**إذا كان الثوب واسعاً فالتَحِفْ**[٢] **به ـ يعني: في الصلاة ـ**)». ولمسلم: (**فخالف بين طرفيه**[٣]**، وإن كان ضيِّقاً فاتَّزر به**). متفق عليه.

**٢٢٣** ـ ولهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: (**لا يُصلِّي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء**).

**٢٢٤** ـ وعن أُم سلمة رضي الله عنها: «أنها سألت النبي ﷺ: أَتُصلِّي المرأة [١٠/ب] في دِرْع[٤] وخمار[٥]، بغير إزار؟ قال: (**إذا كان الدِرْع سابغاً يغطّي ظهور قدميها**)». أخرجه أبو داود، وصحَّح الأئمة وقفه.

**٢٢٥** ـ وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه، قال: «كنا مع النبي ﷺ في ليلة مظلمة، فأشكلت علينا القِبلة، فصلَّينا، فلما طلعت الشمس إذا نحن صلَّينا إلى غير القِبلة، فنزلت: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة/ ١١٥]». أخرجه الترمذي وضعَّفه[٦].

**٢٢٦** ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: (**ما بين**

---

= **عليها**، وهو الراجح على الحديث (٨٠) الضعيف الذي لا يُقاوم حديث الباب، فالراجح هو الاستئناف مطلقاً.

(١) (الخِمار): ما يُغَطّى به رأس المرأة ورَقَبَتها.

(٢) (فالْتحِفْ): أمرٌ من الالْتِحاف، وهو لبس الرداء، وقد بيَّنه بقوله: (فخالف بين طرفيْه).

(٣) أي: بأن يجعل وسط قطعة القماش غير مخيط (الثوب) وهو على حَقْوِهِ ـ أي: وسط جسده ـ من خلفه، ثم يأخذ طرفه الأيمن من أمامه فَيُلْقيه على عاتقه اليُسْرى، ويأخذ طرفه الأيسر كذلك فيلقيه على عاتقه اليمنى، ثم يعقد الطرفَيْن خلف عنقه عند قفاه.

(٤) (دِرْع): يُماثل القميص في زماننا، وكانوا يجعلونه أحياناً طويلاً، فلم تجز صلاة المرأة إلا بالستر السابغ لِقَدَميْها.

(٥) (وخمار): سبق تعريفه في الحديث رقم (٢٢١).

(٦) (وضعّفه): لأن فيه (أشعث بن سعد السمان) وهو ضعيف.

**المشرق والمغرب قبلة**[١]**)»**. رواه الترمذي وقوَّاه البخاري.

**٢٢٧** ـ وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه، قال: «رأيت رسول الله ﷺ **يُصلِّي** على راحلته حيث توجَّهتْ به». متفق عليه. زاد البخاري: «يومئُ برأسه[٢]» ولم يكن يصنعه في المكتوبة[٣].

**٢٢٨** ـ ولأبي داود من حديث أنس رضي الله عنه: «وكان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة، فكبَّر ثم صلَّى حيث كان وجه رِكابِهِ[٤]». وإسناده حسن.

**٢٢٩** ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ، قال: **(الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمَّام)**». رواه الترمذي، وله علَّة[٥].

**٢٣٠** ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ نهى [أن يُصَلَّى][٦] في سبع مواطن: المَزبلة، والمَجزرة، والمَقبرة، وقارعة الطريق، والحمَّام، ومعاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله تعالى». رواه الترمذي وضعَّفه[٧].

**٢٣١** ـ وعن أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه، قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(لا تُصلُّوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها)**». رواه مسلم.

**٢٣٢** ـ وعن أبي سعيد رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: **(إذا جاء**

---

(١) هذا لأهل المدينة ومَنْ كان جهة قبلته مِثل جهة أهل المدينة. والمدينة في شمال مكة، فإذا توجَّه أهلُها إلى الجنوب: يصير المغرب عن يمينهم والمشرق عن يسارهم، فتكون قِبلتهم ما بين هاتيْن الجهتين، فالمعنى: أن المصلِّي إذا كان بعيداً عن القبلة لا يلزمه استقبال عَيْنها، فإنه مُتعذِّر أو عسيرٌ جدّاً، وإنما يكفي له أن يتوجه إلى جهتها، ويكون لأهل سائر البلدان من السعة مثل ما لأهل المدينة.

(٢) أي: يشير للركوع والسجود، وكان يجعل السجود أخفض من الركوع.

(٣) (المكتوبة): الفريضة.

(٤) (ركابه): أي: راحلته، وهي النّاقة التي يركبها ويرتحل عليها.

(٥) وهي أنّ حمّاداً رواه موصولاً، بينما رواه الثوريُّ مُرْسلاً، والمُرْسَلُ هو المحفوظ على ما قاله الدارقطنيُّ ورجّحه البيهقيُّ.

(٦) سقط من المخطوطة.

(٧) (وضعّفه): لضعف راويه (زيد بن جبيرة)، قال فيه البخاري: متروك.

**أحدكم المسجد، فلينظر، فإن رأى في نعليه أذىً أو قذراً**[١] **فليمسحه، وليُصَلِّ فيهما)**». أخرجه أبو داود، وصحَّحه ابن خزيمة.

**٢٣٣** ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: **(إذا وَطِئَ أحدكم الأذى بخُفَّيه فطهورهما التراب)**». أخرجه أبو داود، وصحَّحه ابن حبان.

**٢٣٤** ـ وعن معاوية بن الحكم رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: **(إن هذه الصلاة لا يصلُحُ فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح، والتكبير، وقراءة القرآن)**». رواه مسلم.

**٢٣٥** ـ وعن زيد بن أرقم أنه قال: «إنْ كنا لنتكلَّم في الصلاة[٢] على عهد رسول الله ﷺ، يُكلِّم أحدُنا صاحبه بحاجته، حتى نزلت: ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ[٣] وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ[٤]﴾ [البقرة/٢٣٨] فأُمرنا بالسكوت، ونُهينا عن الكلام». متفق عليه، واللفظ لمسلم.

**٢٣٦** ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: **(التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء)**». متفق عليه، وزاد مسلم: **(في الصلاة)**.

**٢٣٧** ـ وعن مُطرِّف بن عبد الله بن الشِّخِّير عن أبيه، قال: «رأيت رسول الله ﷺ يُصلّي، وفي صدره [١١/أ] أزيز كأزيز المِرجل[٥]، من البكاء». أخرجه الخمسة إلا ابن ماجه، وصحَّحه ابن حبان.

**٢٣٨** ـ وعن عليٍّ رضي الله عنه، قال: «كان لي من رسول الله ﷺ مدخلان[٦]،

---

(١) (أذى): ما يتأذّى به الطبع، و(قَذَراً): ما يستقذره الطبع ويتنفَّر عنه، والمراد بهما: النجاسة.

(٢) المراد: ما لا بُدّ منه من الكلام، كردِّ السلام ونحوه.

(٣) (الصلاة الوسطى): هي صلاة العصر على أصح الأقوال.

(٤) (قانتين): أي: خاشعين ساكتين، والقنوت يجيء لعدة معانٍ.

(٥) (الأزيز): صوت القدر عند غليانها، و(المِرْجَل): القِدْر.

(٦) (مدْخلان): بفتح الميم؛ أي: وقتان للدخول عليه. وعند ابن ماجه (٢٧٠٨): «مُدْخلان ـ بضم الميم ـ مُدْخلٌ بالليل، ومُدْخَلٌ بالنهار».

فكنت إذا أتيته وهو يصلي تنحنح[(١)] لي». رواه النسائي وابن ماجه.

**٢٣٩** ـ وعن ابن عمر[(٢)] رضي الله عنهما، قال: «قلت لبلال: كيف رأيت النبي ﷺ يَردُّ عليهم[(٣)] حين يسلِّمون عليه، وهو يصلّي؟ قال: يقول هكذا، وبسط كفَّه». أخرجه أبو داود والترمذي وصحَّحه.

**٢٤٠** ـ وعن أبي قتادة رضي الله عنه، قال: «كان رسول الله ﷺ يصلّي وهو حامل أُمامة ـ بنت زينب ـ فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها». متفق عليه. ولمسلم: «وهو يؤمُّ الناس في المسجد».

**٢٤١** ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: **(اقتلوا الأسودَين[(٤)] في الصلاة: الحيَّة، والعقرب)**». أخرجه الأربعة، وصحَّحه ابن حبان [والترمذي][(٥)].

* **الخلاصة**: **شروط الصلاة**: **أولاً**: **الطهارة** وتشمل الطهارة من الحدثَيْن الأصغر والأكبر، وطهارة البدن من النجاسة، وطهارة المكان والثياب، **ثانياً**: **دخول الوقت**، **ثالثاً**: **استقبال القبلة**، **رابعاً**: **ستر العورة**. ومن شروط صحة الصلاة عدم جواز التكلُّم بكلام الناس وفعل الحركات الكثيرة، ويجوز للرجل التسبيح إذا نابه شيءٌ في صلاته، وللمرأة التصفيق، كما يجوز حمل الأطفال في الصلاة إذا كانوا طاهرين، وقتل العقرب والحيَّة. وردّ السلام بالإشارة باليد دون النطق. انظر: الرافعي «**العزيز**» (٢/ ٣ ـ ٥٩)، النووي «**الروضة**» (١/ ٣٧٧).

---

(١) (تنحنح): هو تردُّد الصوت في الحَلْق، والحديث دليلٌ على أن **التنحنح غير مبطل للصلاة**، وقد ذهب إليه الشافعي. كما دلَّ الحديث على **جواز التنحنح في الصلاة لأمْرٍ يُحتاج إليه، كإذْنٍ لداخل، أو تنبيه**.

(٢) في المخطوطة: (أبي هريرة)، والمثبت من المطبوعة والترمذي (٣٦٨) وهو عند أبي داود (٩٢٧).

(٣) أي: على أهل قباء كما في رواية أبي داود (٩٢٧).

(٤) (الأسودَيْن): هما الحيّة والعقْرب، وسُمّيا بهذا الاسم لوجود هذا اللون فيهما، تغليباً له على غيره، وليس المراد خصوص هذا اللون.
**وظاهر الحديث أن لا تبطل الصلاة ولو كَثُرَت الحركات وتوالت**، وقيَّده الشافعية بألا تكثر الحركات.

(٥) سقط من المطبوعة.

# ٤ ـ باب سُترة المُصَلي[١]

**٢٤٢** ـ عن أبي جُهيم بن الحارث رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: (**لو يعلم المارُّ بين يدي المصلي ماذا عليه من الإثم لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمرَّ بين يديه**)». متفق عليه، واللفظ للبخاري، ووقع في البزّار من وجه: (**أربعين خريفاً**[٢]).

**٢٤٣** ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «سُئل النبي ﷺ ـ في غزوة تبوك[٣] ـ عن سُترة المصلي، فقال: (**مثل مؤخرة الرَّحل**)»[٤]. أخرجه مسلم.

**٢٤٤** ـ وعن سَبْرة بن معبد الجُهني رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: (**لِيَستتر أحدكم في الصلاة ولو بِسَهْمٍ**)». أخرجه الحاكم.

**٢٤٥** ـ وعن أبي ذرٍّ الغِفاري رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: (**يقطع صلاة المَرْءِ المسلم ـ إذا لم يكن بين يديه مثل مؤْخرة الرَّحل ـ المرأة، والحمار، والكلب الأسود...**) الحديث». وفيه: «الكلب الأسود شيطان». أخرجه مسلم[٥].

**٢٤٦** ـ وله عن أبي هريرة رضي الله عنه نحوه دون الكلب[٦].

---

(١) (السُّتْرَةُ): لغةً: اسم من السَّتْر، وسُتْرة المصلي: ما يوضع أمام المصلي كالعصا أو الرمح لمنع المرور بينه وبين المصلي، والحكمة منها: كفُّ البصر عما وراءها حتى لا يلتهي القلب فتمنع الخشوع، وتنقص الصلاة، ولا تبطل، والأمر للاستحباب.

(٢) (خريفاً): أي: عاماً.

(٣) وقعت هذه الغزوة ضد الروم في شهر رجب سنة (٩هـ)، ولم يجرِ فيها قتال، وتبوك موضع في شمالي الحجاز قريباً من فلسطين.

(٤) هي الخشبة التي يستند إليها الراكب.

(٥) ذهب الجمهور إلى أنه لا يقطعها شيء، وأوّلَ بعض العلماء قوله: (يقطع الصلاة) بأن «المراد به **نقص الصلاة بشغل القلب بهذه الأشياء، وليس المراد إبطالها**»، وتأوَّلوا الحديث بأن **المراد بالقطع نقص الأجر لا البطلان**. وقيل هذا الحديث منسوخ بحديث أبي سعيد الآتي برقم (٢٥٠) ولفظه: (لا يقطع الصلاة شيء).

(٦) ظاهره: أنه ليس فيه لفظ الكلب وذكره أصلاً، وإنما اقتصر فيه على ذِكر المرأة =

**٢٤٧** ـ ولأبي داود والنسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه، دون آخِره. وقَيَّد المرأة بالحائض.

**٢٤٨** ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: **(إذا صلى أحدُكم إلى شيء يستُرهُ من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبى فليقاتله، فإنما هو شيطان**[١]**)**». متفق عليه. وفي رواية: **(فإن معه القرين)**[٢].

**٢٤٩** ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ، قال: **(إذا صلّى أحدُكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فإن لم يجد فلينصب عصا، فإن لم يكن فليخُط خطّاً، ثم لا يضرُّه من مرَّ بين يديه)**». أخرجه أحمد وابن ماجه، وصحَّحه ابن حبان، ولم يُصب من زعم أنه مضطرب، بل هو حسن.

**٢٥٠** ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: **(لا يقطع الصلاة**[٣] **شيء، ادرؤوا ما استطعتم)**». أخرجه أبو داود، وفي سنده ضعف[٤].

* **الخلاصة**: يجب على المصلي في الفلاة أن يضع أمامه **سُترةً** بطول رُمْحٍ أو سَهْم، بمقدار مكان سجوده، حتى لا يمرَّ أحدٌ أمامه، فإن مرّ أحَدٌ فعليه أن يمنعه بلطفٍ بأن يمدَّ يده، فإن لم يمتنع عنَّفَهُ، وذلك لأنَّ الوقوع في النار أربعين خريفاً خير من المرور أمام المُصَلِّي.

---

= والحمار، لكن ذِكر الكلب موجود فيه [أي: عند مسلم الحديث (٥١١)] في جميع نسخ «**صحيح مسلم**». فمعنى قول المصنف: «دون الكلب» دون وصف الكلب؛ أي: ليس فيه: «الكلب الأسود شيطان».

(١) أي: إنّ فعْله هذا من إغراء الشيطان.

(٢) (القرين): المُصاحب، وأُريد به الشيطان المقرون بالإنسان؛ أي: أن الشيطان يحضُّه على هذا المرور لقطع البركة والرحمة عن المصلي.

(٣) أي: لا يُبطلها.

(٤) (وادرؤوا): أي: ادفعوا، وأبْعِدوا، والحديث في سنده (مجالد بن سعيد) تكلَّموا فيه.

## ٥ ـ باب الحث على الخشوع[١] في الصلاة

**٢٥١** ـ عن [١١/ب] أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل مختصِراً»[٢]. متفق عليه، واللفظ لمسلم، ومعناه: أن يجعل يده على خاصرته.

**٢٥٢** ـ وفي البخاري عن عائشة رضي الله عنها: «أن ذلك فعل اليهود في صلاتهم».

**٢٥٣** ـ وعن أنس رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ، قال: (**إذا قُدِّم العَشاء**[٣] **فابدؤوا به قبل أن تُصلّوا المغرب**)». متفق عليه.

**٢٥٤** ـ وعن أبي ذَرٍّ رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: (**إذا قام أحدُكم في الصلاة فلا يمسح الحصى، فإن الرحمة تواجهه**)». رواه الخمسة بإسناد صحيح، وزاد أحمد: (**واحدة أو دعْ**)[٤].

**٢٥٥** ـ وفي «**الصحيح**» عن مُعيقيب نحوه بغير تعليل.

**٢٥٦** ـ وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة؟ فقال: (**هو اختلاس**[٥] **يختلسه الشيطان من صلاة العبد**)». رواه البخاري، وللترمذي ـ وصحَّحه ـ: (**إيّاك**[٦] **والالتفات في الصلاة، فإنه هلكة، فإن كان لا بد ففي التطوّع**).

---

(١) (الخشوع): هو الخضوع والتذلُّل، وسكون الجوارح واطمئنان القلب.

(٢) (مُخْتَصِراً): فسّره المصنف بقوله: «أن يجعل يده على خاصرته».

(٣) (العَشاء): بفتح العين، هو طعام الليل، والحديث أصلٌ في أنه **ينبغي للمصلِّي أن يهيئ ما يُعينه على الخشوع، ويُبعد عن نفسه ما يشغله عنه مثل الجوع**، قال الجمهور: وهذا مندوب.

(٤) أي: امسح مسحة واحدة ومرّة واحدة أو اتْرُك هذا القدر أيضاً؛ أي: لا تمسح مطلقاً.

(٥) (الاختلاس): السّلْب والاختطاف وأخذ الشيء بسرعة.

(٦) (إيّاكَ): بفتح الكاف، خطاب للمذكّر كما عند الترمذي (٥٨٩). والمعنى: اتَّقِ وٱحْذَر من الالتفات. وأما ما ذكره الصنعاني في «**سبل السلام**» (٢/ ١٦٨) بقوله: (إياكِ) بكسر الكاف، لأنه خطاب للمؤنث عن عائشة، فلم نجده في «**سنن الترمذي**».

**٢٥٧** ـ وعن أنس رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: (**إذا كان أحدُكم في الصلاة فإنه يُناجي**[١] **ربه، فلا يبصُقَنَّ بين يديه ولا عن يمينه، ولكن عن شماله تحت قَدَمِهِ**[٢])». متفق عليه. وفي رواية: (**أو تحت قدمه**).

**٢٥٧م١** ـ وعنه قال: «كان قِرَامٌ[٣] لعائشة رضي الله عنها سترت به جانب بيتها، فقال لها النبي ﷺ: (**أَميطي عنا قِرَامَك هذا، فإنه لا تزال تصاويره تَعرضُ لي في صلاتي**)». رواه البخاري.

**٢٥٨** ـ واتفقا على حديثها في قصة أَنْبِجَانِيَّةِ[٤] أبي جهم، وفيه: (**فإنها أَلهتني عن صلاتي**[٥]).

**٢٥٩** ـ وعن جابر بن سَمُرة رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: (**لينتهينَّ أقوامٌ يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لا ترجعُ إليهم**[٦])». رواه مسلم.

**٢٦٠** ـ وله عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «سمعت رسول الله ﷺ يقول:

---

(١) (يُناجي): من المناجاة وهو التكلُّم سِرّاً.

(٢) في مساجدنا اليوم المفروشة بالبُسط والسجَّاد، يحرم إلقاء البزاق على بُسطها لِما فيه من التلويث والإيذاء، ويكتفي بوضع بُزاقه في «منديل».

(٣) (قِرام): هو الستر الرقيق المزخرف.

(٤) (أنْبجانِيَّة): كساء من صوف غليظ لا عَلَم فيه، وقصته أن أبا جهم أهدى إلى النبي ﷺ خميصة (أي: ثوباً رقيقاً ذا أعلام ورقوم، والخمائص من لبس الأشراف في أرض العرب) فصلّى فيه، فنظر إلى أعلامها، فلما انصرف قال: اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جَهْم، وائتوني بأنْبجانيَّته، وإنما طلب بدل الخميصة أنْبِجانيَّة لئلا ينكسر قلب أبي جهم لردِّ هديته.

(٥) قوله: (فإنها): أي: الخميصة، وكانت ذات أعلام أهداها له ﷺ أبو جهم، فالضمير لها، (ألْهتني): أي: أغفلتني وشغلتني. وفي الحديث **وجوب إزالة ما يُلهي المُصلِّي عن الخشوع من رسوم وأعلام في صلاته**، ولا يجب إعادتها لأنه ﷺ لم يُعد الصلاة. وفي الحديث أيضاً **كراهة التزاويق والنقوش في مكان الصلاة وفي المسجد**.

(٦) (إليهم): فيصيرون عمياناً، والمعنى: أن أحد الأمرَيْن لازم الوقوع، إما الانتهاء عن رفع الأبصار؛ **لأن هذا مكروه**، وإما خطفها مِنَ الله عقوبةً.

(لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الأخبثان[١])».

**٢٦١** ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ، قال: **(التثاؤب [من الشيطان][٢]، فإذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع)**». رواه مسلم والترمذي، وزاد: **(في الصلاة)**.

* **الخلاصة**: ورد النهي عن الاختصار في الصلاة، وعدم الصلاة بحضرة الطعام، ولمن يدافعه الأخبثان (البول والغائط) لأنَّ ذلك يُنافي الخشوع، كما ورد النهي عن مسح الحصى من موضع السجود قبل السجود للهدف نفسه. ويُكره الالتفات في الصلاة والبصاق باتجاه القبلة، ويجب إزالة كل ما يُلهي المصلي عن الخشوع كزخرفة المساجد بالستور ذات الأعلام، كما ورد النهي عن رفع البصر في الصلاة إلى السماء، وعن التثاؤب لأنه من الشيطان.

## ٦ ـ باب المساجد

**٢٦٢** ـ عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدُّور، وأن تُنظَّف وتُطيَّب». رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وصحَّح إرساله.

**٢٦٣** ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: **(قاتل الله[٣] اليهود، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)**». متفق عليه، وزاد مسلم: **(والنصارى)**.

**٢٦٤** ـ ولهما من حديث عائشة رضي الله عنها: **(كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً)**. وفيه: **(أولئك شرار الخلق)**.

**٢٦٥** ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «بعث النبي الله ﷺ خيلاً[٤]،

---

(١) قوله: (ولا): أي: لا صلاة، (وهو): أي: المُصلِّي، (يُدافعه الأخبثان): هما البَوْل والغائط، ويلحق بهما مدافعة الريح.

(٢) سقط من المخطوطة. وقوله: (من الشيطان) لأن التثاؤب يصدر عن الامتلاء والكسل، وهما مما يُحِبّه الشيطان.

(٣) أي: لعن.

(٤) (خيلاً): أي: فُرساناً.

فجاءت برَجُلٍ[١]، فربطوه بسارية[٢] من سواري المسجد». متفق عليه.

**٢٦٦** ـ وعنه: «أن عمر رضي الله عنه مرَّ بحسّان يُنشِدُ[٣] في المسجد، فلَحَظَ إليه، فقال: قد كنتُ [١٢/أ] أُنشد فيه، وفيه من هو خير منك[٤]». متفق عليه.

**٢٦٧** ـ وعنه رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: **(من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل: لا ردَّها الله عليك، فإن المساجد لم تُبْنَ لهذا)**». رواه مسلم.

**٢٦٨** ـ وعنه: «أن رسول الله ﷺ، قال: **(إذا رأيتم من يبيع، أو يبتاع في المسجد فقولوا له: لا أربح الله تجارتك)**». رواه النسائي والترمذي، وحسَّنه.

**٢٦٩** ـ وعن حَكيم بن حِزام رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: **(لا تُقام الحدود في المساجد، ولا يُستقاد فيها)**». رواه أحمد وأبو داود بسند ضعيف[٥].

**٢٧٠** ـ وعن عائشة قالت: «أُصيب سعد يوم الخندق فضرب عليه رسول الله ﷺ خيمة في المسجد، ليَعودَهُ[٦] من قريب». متفق عليه.

**٢٧١** ـ وعنها قالت: «رأيت رسول الله ﷺ يستُرُني، وأنا أنظر إلى

---

(١) (بِرَجُلٍ): هو ثمامة بن أثال رضي الله عنه كما في «**الصحيحين**»، وكان إذ ذاك كافِراً فأسلم، وفي ذلك قصة أنه ﷺ كان يمرُّ به ثلاثة أيام ويقول: (**ما عندك يا ثمامةُ**...) الحديث.

(٢) (بسارية): أي: بعمود. والحديث فيه **جواز دخول الكفَّار المساجد لحاجةٍ من غير إيذاء، وفيه أيضاً دليلٌ على جواز رَبْط الأسير بالمسجد وإنْ كان كافِراً.**

(٣) (يُنشد): أي: يتغنَّى بالأشعار في المسجد، وكان حسّان شاعر الرسول ﷺ.

(٤) يعني به: النبي الكريم ﷺ، وفي الحديث **جواز إنشاد الشعر في المساجد إذا لم يكن من الأشعار المذمومة.**

(٥) قال الصنعاني في «**سبل السلام**» (٢/ ١٩١): قال المصنف [أي: الحافظ ابن حجر] في «**التلخيص**»: لا بأس بإسناده.

(٦) (ليعوده): أي: ليزور سعد بن مُعاذ وهو مريض، إذ أصابه سهم في أكحله، وهو عِرْقٌ وسط الذراع يكثر فصده فلم يُرقأ دمه. وفي الحديث **دلالة على جواز النوم في المسجد، وبقاء المريض فيه وإنْ كان جريحاً، وضَرْب الخيمة في المسجد وإنْ منعت من الصلاة.**

الحبشة يلعبون[١] في المسجد. . .» الحديث. متفق عليه.

**٢٧٢** ـ وعنها رضي الله عنها: «أن وليدةً سوداء كان لها خِباءٌ[٢] في المسجد، فكانت تأتيني فتَحدَّث[٣] عندي. . .» الحديث. متفق عليه.

**٢٧٣** ـ وعن أنس رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: **(البُصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها)**». متفق عليه.

**٢٧٤** ـ وعنه رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: **(لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد[٤])**». أخرجه الخمسة إلا الترمذي، وصحَّحه ابن خزيمة.

**٢٧٥** ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «قال رسول الله ﷺ: **(ما أُمرت بتشييد المساجد[٥])**» أخرجه أبو داود، وصحَّحه ابن حبان.

**٢٧٦** ـ وعن أنس رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: **(عُرِضت عليَّ أُجور أُمتي، حتى القذاةُ[٦] يُخرجها الرجل من المسجد)**». رواه أبو داود والترمذي،

---

(١) (يَلْعبون): قد بَيَّن في رواية البخاري أن لعبهم كان بالدَّرَق والحِراب، وهو نوعٌ من التدريب على الحرب بالسلاح، وفي رواية للبخاري: وكان يوم عيد، فهذا يدلُّ على **جواز مثل ذلك اللعب المباح في المسجد في يوم مَسَرَّة**، ولا يؤخذ منه جواز مطلق اللعب بجميع أنواعه، والحديث فيه أيضاً دلالة على **جواز نظر المرأة إلى جملة الناس من دون تفصيل لأفرادهم**، كما تنظرهم إذا خرجت للصلاة في المسجد وعند الملاقاة في الطرقات، وذلك من سماحة هذا الدين ويُسْره.

(٢) (وليدة): أي: أَمَة (سوداء) كان لها (خِباءٌ): أي: خيمة.

(٣) (فتحدّث): أصله تتحدّث، بمعنى تتكلّم. وفي الحديث دلالة على **إباحة المبيت والمقيل في المسجد لمن ليس له مَسْكنٌ من المسلمين ـ رجلاً كان أو امرأةً ـ عند أمن الفتنة، وجواز ضرب الخيمة له ونحوها.**

(٤) بأن يقول واحدٌ كما يفعل كثير من المسلمين اليوم: مسجدي خيرٌ من مسجدك زخرفةً وعُلْوا وزينةً، والحديث من أعلام النبوّة، وقوله: (لا تقوم الساعة): قد يُؤخذ منه أنه من أشراطها، والتباهي إما بالقول أو بالفعل.

(٥) أي: بزخرفتها وتزيينها بالشيد، وهو الجصّ، فهذا مكروه ولا يُمدح فاعله.

(٦) (القذاة): التبنة أو ما يقع في العَيْن من تُراب أو وسخ، والمراد هُنا: الأذى اليسير من المسجد. وقد دلّ الحديث على غاية **حُرمة المسجد، وتأكيد نظافته.**

واستغربه[١]، وصحَّحه ابن خزيمة.

**٢٧٧** ـ وعن أبي قتادة رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: **(إذا دخل أحدُكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين[٢])**». متفق عليه.

* **الخلاصة**: أمر الشارع **ببناء المساجد** في الأحياء المسكونة حتى يُصَلَّى فيها، على أن تُنَظَّف من القاذورات وتُطيَّب، وورد تغليظ النهي عن اتخاذ القبور مساجد. ويجوز دخول الكفَّار المساجد لحاجة من غير إيذاء، كما يجوز إلْقاء دروس العلم والذكر فيها، وإنشاد الشعر المباح فيها، واللعب بالسلاح في باحتها من نوع التدريب على الحرب، ويحرم البيع والشراء في المساجد، وقد ورد النهي عن السؤال عن الضالَّة، وعن إقامة الحدود فيها، وعن زخرفتها للمباهاة.

## ٧ ـ باب صفة الصلاة

**٢٧٨** ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ قال[٣]: **(إذا قُمْتَ إلى الصلاة فأَسبغ الوضوء[٤]، ثم استقْبِل القبلة، فكبِّر، ثم اقرأْ ما تيسَّر معك من القرآن، ثم اركعْ حتى تطمئنَّ راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئنَّ ساجداً، ثم ارفعْ حتى تطمئنَّ جالساً، ثم اسجُدْ حتى تطمئنَّ ساجداً، ثم افعَلْ ذلك في صلاتك كُلِّها)**». أخرجه السبعة، واللفظ للبخاري، ولابن ماجه بإسناد مسلم: **(حتى تطمئنَّ قائماً)**.

**٢٧٩** ـ ومثله في حديث رِفاعة بن رافع [بن مالك][٥] عند أحمد وابن حبان: **(حتى تطمئنَّ قائماً)**.

---

(١) (واستغربه): أي: قال عنه الترمذي في **«سننه»** (٢٩١٦): هذا حديث غريب.

(٢) (ركعتين): هما **تحية المسجد**.

(٣) (قال): أي: النبي ﷺ مخاطِباً للمسيء في صلاته، وهو خلاد بن رافع، الذي دخل المسجد فصلّى ثم جاء فسلّم على النبي ﷺ فقال له: **(وعليك السلام، ارجع فَصَلِّ، فإنك لم تُصَلِّ)** مراراً ثم علّمه.

(٤) أي: تَمِّمْهُ.

(٥) سقط من المطبوعة.

**٢٨٠** - و[في لفظ][(١)] لأحمد: **(فأَقِمْ صُلبك حتى تَرْجِع العظام)**.

**٢٨١** - وللنَّسائي وأبي داود من حديث رِفاعة بن رافع: «إنها لا تَتِمُّ صلاة أحدِكم حتى يُسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى[(٢)]، ثم يُكبِّر الله تعالى ويحمده ويُثني عليه[(٣)]». وفيها: «فإن كان معك قرآن فاقرأ وإلا فاحمدِ الله وكبِّره وهلِّله[(٤)]».

**٢٨٢** - ولأبي داود: «ثم اقرأْ بأُمِّ الكتاب وبما شاء الله».

**٢٨٣** - ولابن حبان: «ثم بما شئت».

**٢٨٤** - وعن أبي حُميد الساعدي رضي الله عنه، قال: «رأيت [١٢/ب] رسول الله ﷺ إذا كَبَّر جعل يديه حذو منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من رُكبتيه، ثم هَصَرَ ظَهْرَه[(٥)]، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فَقَارٍ مكانَه، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة، وإذا جلس في الركعتين جلس على رِجله اليسرى ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الأخيرة قدَّم رِجله اليسرى ونصب الأخرى، وقعد على مقعدته». أخرجه البخاري.

**٢٨٥** - وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: «أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال: **(وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَذِي فَطَرَ السَّماواتِ وَالأَرْضَ** - إلى قوله: **مِنَ المُسْلِمِينَ**[(٦)]، **اللَّهُمَّ أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربّي وأنا**

---

(١) سقط من المطبوعة.

(٢) أي: كما في سورة المائدة بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة/ ٦].

(٣) أي: يُمَجِّده ويُبالغ في حمده.

(٤) (وهلِّله): أي: قل: لا إله إلا الله. والحديث **دليل على وجوب الطمأنينة في جميع أركان الصلاة**، وأن الصلاة لا تصح إلا بها، والحديث معروف بحديث مسيء الصلاة.

(٥) أي: أماله وخفّضه. والمعنى: ثنى ظهره وخفضه في استواءٍ من غير تقويس.

(٦) فيه روايتان: «أنا أول المسلمين» مراعاة للفظ الآية، و«أنا من المسلمين» مراعاة للمعنى، وإلى هذا أشار المصنف، وتمام الآيات هكذا: ﴿إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي =

**عبدُك)** ـ إلى آخره[١]». رواه مسلم، وفي رواية له: «إن ذلك في صلاة الليل[٢]».

**٢٨٦** ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا كَبَّر للصلاة سكت هنيهة، قبل أن يقرأ، فسألته، فقال: (**أقول: اللَّهُمَّ باعد بيني وبين خطاياي كما باعدْتَ بين المشرق والمغرب، اللَّهُمَّ نقِّني من خطاياي كما يُنقَّى الثوب الأبيض من الدَّنَس[٣]، اللَّهُمَّ اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبَرَد[٤]**)». متفق عليه.

**٢٨٧** ـ وعن عمر رضي الله عنه أنه كان يقول: «سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جَدُّكَ[٥]، ولا إلٰه غيرك». رواه مسلم بسند منقطع، ورواه الدارقطني موصولاً وهو موقوف.

**٢٨٨** ـ ونحوه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً عند الخمسة، وفيه: «وكان يقول بعد التكبير: (**أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، من هَمْزِهِ، ونَفْخِهِ، ونَفْثِهِ[٦]**)».

---

= ﴿فَطَرَ السَّمَٰوَٰتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام/ ٧٩]، ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام/ ١٦٢، ١٦٣].

(١) أي: إلى آخر هذا الدعاء المعروف وتمامه كما عند مسلم (٧٧١): (**ظلمت نفسي واعترفْتُ بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعاً، إنه لا يغفر الذنوب إلَّا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق، لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عنّي سيئها، لا يصرف عنّي سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك، والخيرُ كله في يديك، والشرّ ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك**).

(٢) (له): أي: لمسلم، قلتُ: ولم أجده عند مسلم في الطبعة التي بين أيدينا ولا عند أصحاب السنن والله أعلم. لكن رواه الطيالسي في «**مسنده**» (١/ ٢٢) رقم (١٥٢) وفي آخره: «قال أبو بشر: قال أبو داود: هذا في صلاة الليل»، والله أعلم.

(٣) (الدنس): الوسخ والدّرن.

(٤) (البرد): الماء الجامد ينزل من السحاب قِطعاً صِغاراً، ويُسَمَّى: حَبّ الغمام.

(٥) أي: علت وارتفعت عظمتك وكبرياؤك.

(٦) (هَمزِه): أي: جنونه؛ أي: من أن يجعل أحداً مجنوناً، والأشبه أن يُراد به وسواسه، =

**٢٨٩** - وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة: بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة/٢]، وكان إذا ركع لم يُشْخِصْ رأسَه(١)، ولم يُصوِّبه(٢)، ولكن بين ذلك، وكان إذا رفع من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً، وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالساً، وكان يقول في كل ركعتين(٣) التحية(٤)، وكان يفرش رِجله اليسرى وينصب اليمنى، وكان ينهى عن عُقبة الشيطان(٥)، وينهى أن يفترش الرَّجل ذراعيه افتراش السَّبع، وكان يختم الصلاة بالتسليم». أخرجه مسلم، وله علَّة(٦).

**٢٩٠** - وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حَذْوَ منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كَبَّر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع». متفق عليه.

**٢٩١** - وفي حديث أبي حُميد، عند أبي داود: «يرفع يديه يحاذي بهما منكبيه، ثم يكبِّر».

**٢٩٢** - ولمسلم عن مالك بن الحويرث نحو حديث ابن عمر(٧)، لكن

---

= (ونَفْخِهِ): أي: تكبّره؛ أي: ما يأمر به الناس من التكبُّر، و(نَفْثِهِ): أي: شِعْرِه؛ أي: ما يأمر به الناس من إنشاد الشِّعْرِ المذموم، ويصح أن يُراد به السِّحر.

(١) أي: لم يرفعه.

(٢) أي: لم يخفضه خفضاً بليغاً.

(٣) أي: بعدهما.

(٤) (التحية): أي: كان يتشهد بـ«التحيات لله».

(٥) هي: أن يُلْصق الرَّجُلُ أَلْيتيه بالأرض، وينصب ساقَيْه وفخذيه، ويضع يدَيْه على الأرض، وتُسَمَّى هذه الهيئة بإقعاء الكلب.

وللإقعاء تفسير آخر، وهو أن يَنْصب قدميه ويجلس على عَقِبيه، وهو ليس بممنوع، بل هو مختار العبادلة في غير التشهُّد الأخير.

(٦) في المخطوطة: (وأعلّه)، وعِلّته هي أنه أخرجه مسلم من رواية أبي الجوزاء عن عائشة، قال ابن عبد البر في كتابه «**الإنصاف فيما بين العلماء من الاختلاف**» ص(١٦١): هو مُرسل، أبو الجوزاء لم يسمع من عائشة، وأُعِلَّ أيضاً بأنه أخرجه مسلم من طريق الأوزاعي مُكاتبةً. كذا في «**سبل السلام**» (٢/ ٢٣٠).

(٧) في إفادة رفع اليدين في المواضع الثلاثة، في الحديث السابق رقم (٢٩٠).

قال: «حتى يحاذي بهما فروع أُذُنيه[١]».

**٢٩٣** - وعن وائل بن حُجر، قال: «صلَّيت مع النبي ﷺ، فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره». أخرجه ابن خزيمة.

**٢٩٤** - وعن عُبادة بن الصامت، قال: «قال رسول الله ﷺ: **(لا صلاة لمن لم يقرأ بأُمِّ القرآن[٢])**». متفق عليه.

**٢٩٥** - وفي رواية، لابن حبان والدارقطني: **(لا تُجزي صلاة لا يُقرأ فيها بفاتحة الكتاب)**.

**٢٩٦** - وفي أخرى، لأحمد وأبي داود، والترمذي، وابن حبان: [١٣/أ] **(لعلكم تقرؤون خلف إمامكم؟)** قلنا: نعم، قال: **(لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها)**.

**٢٩٧** - وعن أنس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الفاتحة/ ٢]». متفق عليه.

**٢٩٨** - زاد مسلم: «لا يذكرون ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾[٣] في أول قراءة ولا في آخرها».

**٢٩٩** - وفي رواية لأحمد والنسائي وابن خزيمة: «لا يجهرون بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾».

**٣٠٠** - وفي أخرى لابن خزيمة: «كانوا يُسِرُّون». وعلى هذا يُحمل النفي[٤] في رواية مسلم[٥]، خلافاً لمن أعلَّها[٦].

---

(١) أي: أطرافها، وهو مخالِفٌ لرواية رفع اليدين حذو المنكبين، وجُمِعَ بينهما بأن يُحاذي بظهر كفَّيه المنكبين وبأطراف أنامله الأذنين، وهو جمع حَسَن، وأحْسَن منه أنْ يُحمل على التوسُّع واختلاف الأحوال.

(٢) هي سورة الفاتحة، والحديث دليل على فَرْضِيَّة قراءتها في الصلاة.

(٣) هذا لا يدلّ على ترك البسملة مطلقاً، وإنما **يدل على ترك الجهر بقراءتها**.

(٤) (النفي): أي: نفي البسملة.

(٥) أي: التي ذكر لفظها آنِفاً في الحديث رقم (٢٩٨).

(٦) قال الصنعاني في «**سبل السلام**» (٢/ ٢٥٠): «أي: أبدى عِلَّةً لِما زاده مسلم، والعِلَّة =

**٣٠١ ـ** وعن نُعيم المُجْمِر، قال: «صلَّيت وراء أبي هريرة رضي الله عنه، فقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾. ثم قرأ بأُم القرآن، حتى إذا بلغ ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة/٧] قال: «آمين»، ويقول كلما سجد، وإذا قام من الجلوس: الله أكبر. ثم يقول إذا سلَّم: والذي نفسي بيده إني لأَشْبَهُكُم صلاة برسول الله ﷺ[١]». رواه النسائي وابن خزيمة.

**٣٠٢ ـ** وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: **(إذا قرأتم الفاتحة فاقرؤوا** ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾**، فإنها إحدى آياتها)**». رواه الدارقطني، وصوَّب وقفه.

**٣٠٣ ـ** وعنه، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من قراءة أُمِّ القرآن رفع صوته وقال: **(آمين)**». رواه الدارقطني وحسَّنه، والحاكم وصحَّحه.

**٣٠٤ ـ** ولأبي داود والترمذي من حديث وائل بن حُجر نحوه.

**٣٠٥ ـ** وعن عبد الله بن أبي أوفى[٢] رضي الله عنه، قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً، فعلِّمني ما يُجزئُني[٣] منه، قال: **(قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله والله أكبر، ولا حول[٤] ولا قوة إلا بالله العلي العظيم)**» الحديث. رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وصحَّحه ابن حبان والدارقطني والحاكم.

---

= هي أن الأوزاعي روى هذه الزيادة عن قتادة مُكاتبَةً، وقد وردت هذه العِلَّة بأن الأوزاعي لم ينفرد بها، بل قد رواها غيره روايةً صحيحةً، والحديث قد استدلَّ به من يقول: **إن البسملة لا يُجهرُ بها في الفاتحة ولا في غيرها**».

(١) الحديث دليلٌ على مشروعِيّة الجهر بالبسملة والتأمين؛ لأن من يكون خلف الصف لا يعرفُ من قراءة الإمام ودعائه إلا ما كان جهراً، وقد **اُخْتُلِفَ في الجهر والإسرار بالبسملة والتأمين**، والأرجح من حيث الدليل هو الإسرار بالبسملة والجهر بالتأمين، والله تعالى أعلم.

(٢) في المخطوطة: (بن أبي أيوب)، تحريف.

(٣) (يُجزئني): أي: يكفيني.

(٤) (الحَوْلُ): القُدرة والحيلة.

**٣٠٦** ـ وعن أبي قتادة رضي الله عنه، قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي بنا، فيقرأ في الظهر والعصر ـ في الركعتين الأوليين ـ بفاتحة الكتاب وسورتين، ويُسمعنا الآية أحياناً[١]، ويُطوِّل الركعة الأولى، ويقرأ في الأُخريين بفاتحة الكتاب[٢]». متفق عليه.

**٣٠٧** ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: «كنا نحزُرُ قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر، فحَزَرْنا قيامَه في الركعتين الأُوليين من الظهر قَدْر: ﴿الٓمٓ ۝ تَنزِيلُ﴾ السجدة[٣]، وفي الأُخريين قَدْر النصف من ذلك[٤]، وفي الأُخريين من العصر على قَدْر الأُخريين من الظهر، والأُخريين على قَدْر النصف من ذلك». رواه مسلم.

**٣٠٨** ـ وعن سليمان بن يسار، قال: «كان فلان[٥] يطيل الأُوليين من

---

(١) (أحياناً): جمع حين؛ أي: في بعض الأوقات، وإسماعهم الآية أحياناً دليلٌ على أنه لا يجب الإسرار في السِّرِّية، وأن ذلك لا يقتضي سجود السهو، وفي قوله: (أحياناً) ما يدلُّ على أنه تكرَّر ذلك منه، وقد أخرج النسائيُّ في «**السنن**» (٢/ ١٦٣) رقم (٩٧١) من حديث البراء قال: «كُنَّا نُصَلِّي خلف النبيِّ ﷺ الظُّهْرَ ونسمع منه الآية بعد الآية من سورة لقمان والذاريات». انظر: «**سبل السلام**» للصنعاني (٢/ ٢٦٠).

(٢) من غير زيادةٍ عليهما، وهو مذهب الشافعية.

(٣) أي: مقدار قراءة هذه السورة في كل ركعة بعد الفاتحة، وهذا يقتضي أن **الركعة الأولى والثانية من الظهر كانتا سواء بخلاف الحديث السابق** رقم (٣٠٦) حيث يطوِّل الركعة الأولى، فإما أن يُحمل على اختلاف الأوقات وتعدُّد الواقعة، أو يُقال إن الأُولى طالت بدعاء الاستفتاح والتعوُّذ مع استواء القِراءة.

(٤) قال الصنعاني في «**سبل السلام**» (٢/ ٢٦٣): «**فيه دلالة على قراءة غير الفاتحة معها في الأخريين**».

قال صفي الرحمٰن المباركفوري في «**إتحاف الكرام**» ص(٨٥): «وقد دَلَّت الروايات الصحيحة على الاقتصار على قراءة الفاتحة في الأُخريين من الظهر، فَيُجمع بينهما بأنه صنع هذا تارةً وذاك أُخرى، فالكل جائزٌ».

(٥) (فلانٌ): في «**شرح السُّنَّة**» للبغوي: «أنّ فلاناً»، يريدُ به أميراً كان على المدينة، قيل: اسمه (عمرو بن سلمة) وليس هو عُمر بن عبد العزيز كما قيل، لأنَّ ولادة عُمر بن عبد العزيز كانت بعد وفاة أبي هريرة، والحديث مُصَرِّحٌ بأن أبا هريرة صلَّى خلف فلانٍ هذا.

الظهر، ويخفف العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المُفَصَّل[١]، وفي العشاء بوسطه، وفي الصبح بطواله[٢]. فقال أبو هريرة: ما صلَّيت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا». أخرجه النسائي بإسناد صحيح.

**٣٠٩ ـ** وعن جُبير بن مُطعِم رضي الله عنه، قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بالطُّور[٣]». متفق عليه.

**٣١٠ ـ** وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة: ﴿الٓمٓ ۞ تَنزِيلُ﴾ السجدة[٤]، [١٣/ب] و﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾

---

(١) (المُفَصَّلُ): الذي يكثر فيه الفَصْل، والسُّوَر الصغار في أواخر القرآن هي التي تُسَمَّى بالمُفَصَّل، وكل سُورَةٍ كفَصْلٍ من الكلام.

- **واختُلِف في أول المُفَصَّل**: فقيل: إنها من الصافات أو الجاثية أو القتال أو الفتح أو الحجرات أو الصف أو تبارك أو سَبِّح أو الضحى.
- واتَّفق الفقهاء أنَّ **منتهى المُفَصَّل**: آخر القرآن.
- **والمُفَصَّل ثلاثة أقسام** (اختُلِف أيضاً فيها) فقيل:

١ ـ **طوال المُفَصَّل**: مِن أوّله إلى البروج.

٢ ـ **وأوساط المُفَصَّل**: من الطارق إلى البيِّنة.

٣ ـ **قِصار المُفَصَّل**: من الزلزلة إلى آخر القرآن، وقيل غير ذلك.

(٢) دلَّ الحديث على سُنِّيَّة تفاوت الصلوات في الطول، **واختيار سُور من المُفَصَّل تُناسب هذا الطول**:

فكان ﷺ يُطيل الركعتين الأوليين من الظهر، ويُخَفِّف العصر، ويقرأ في المغرب بِقِصار المُفَصَّل، وفي العشاء بوسطه، وفي الصبح بطواله (يُطيل في الفجر أكثر من الظهر).

(٣) (بالطُّور): أي: بسورة الطور، وليست من قصار المفصل، وهو دليل على أن **القراءة في المغرب لا يختص بقصار المفصل**، والعُذر في ذلك قصد تعليم الدين أو تبليغ الدعوة كما في حديث جُبَيْر بن مطعم هُنا، فكأنَّ النبي ﷺ أراد إسماعه (قبل إسلامه كما بيّنه ابن حجر في «**فتح الباري**») ومن معه هذه السورة لِما فيها من القوارع والحُجج، لذلك قال جبير ـ كما في البخاري في «**المغازي**» ـ: «سمعتُ النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور، وذلك أولُ ما وَقَر الإيمان في قلبي». والجمع بين هذه الروايات أنه وقع ذلك منه ﷺ باختلاف الحالات والأوقات والأشغال عدماً ووجوداً. وانظر: الصنعاني «**سبل السلام**» (٢/ ٢٦٦ ـ ٢٦٨).

(٤) أي: في الركعة الأولى من الفجر.

[الإنسان/ ١][(١)]». متفق عليه.

**٣١١** ـ وللطبراني من حديث ابن مسعود: «يُديم ذلك»[(٢)].

**٣١٢** ـ وعن حذيفة رضي الله عنه، قال: «صلَّيت مع النبي ﷺ، فما مرَّت به آية رحمة إلا وقف عندها يَسْألُ، ولا آية عذاب إلا تعوَّذ منها». أخرجه الخمسة، وحسَّنه الترمذي.

**٣١٣** ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «قال رسول الله ﷺ: **(ألا وإنّي نُهيتُ أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً، فأما الركوع فعظِّموا فيه الرَّبَّ، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فَقَمِنٌ[(٣)] أن يُستجاب لكم)**». رواه مسلم.

**٣١٤** ـ وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ يقول في ركوعه وسجوده: **(سبحانك اللَّهُمَّ ربنا وبحمدك، اللَّهُمَّ اغفر لي)**». متفق عليه.

**٣١٥** ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يُكَبِّرُ حين يقوم، ثم يُكَبِّرُ حين يركع، ثم يقول: **(سمع الله لمن حمده)** حين يرفع صُلْبَهُ من الركوع، ثم يقول وهو قائم: **(ربنا ولك الحمد)** ثم يُكَبِّرُ حين يهوي ساجداً، ثم يُكَبِّرُ حين يرفع رأسه، ثم يُكَبِّرُ حين يسجد، ثم يُكَبِّرُ حين يرفع، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها، ويُكَبِّرُ حين يقوم من اثنتين بعد الجلوس». متفق عليه.

**٣١٦** ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: **(اللَّهُمَّ ربنا لك الحمد، ملء السمٰوات والأرض، وملء ما شئت من شيء بعدُ، أهل الثناء والمجد[(٤)]، أحقُّ ما قال العبد ـ وكلُّنا لك**

---

(١) أي: في الثانية.

(٢) أي: يُداوِم على قراءتهما يوم الجمعة. قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «**مجموع الفتاوى**» (٢٤/ ٢٠٤ ـ ٢٠٦): السِّرّ في قراءتهما في صلاة الفجر أنهما تضمَّنتا ما كان وما يكون في يومهما، فإنهما اشتملتا على خَلْق آدم وعلى ذِكر المعاد وحشْر العِباد، وذلك يكون يوم الجمعة، ففي قراءتهما تذكيرٌ للعباد بما كان فيه ويكون.

(٣) (فَقَمِنٌ): أي: حقيقٌ وجدير.

(٤) (الثناء): الحمد باللسان، و(المجد): العظمة والكرم.

عبدٌ ـ **اللَّهُمَّ لا مانع لما أعطيت، ولا مُعطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجَدِّ**[١] **منك الجَدُّ**[٢])». رواه مسلم.

**٣١٧** ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «قال رسول الله ﷺ: (**أُمرت أن أسجد على سبعة أَعْظُم: على الجبهة** ـ وأشار بيده إلى أنفه ـ **واليدين، والرُّكبتين، وأطراف القدمين**)». متفق عليه.

**٣١٨** ـ وعن ابن بُحَينة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى وسجد فَرَّج بين يديه، حتى يبدو بياض إبطيه[٣])». متفق عليه.

**٣١٩** ـ وعن البَراء بن عازب رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: (**إذا سجدت فَضَعْ كفَّيك، وارفع مِرفقيك**[٤])». رواه مسلم.

**٣٢٠** ـ وعن وائل بن حُجر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان إذا ركع فَرَّجَ بين أصابعه، وإذا سجد ضَمَّ أصابعه». رواه الحاكم.

**٣٢١** ـ وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «رأيت رسول الله ﷺ **يُصلي مُتَرَبِّعاً**[٥]». رواه النسائي، وصحّحه ابن خزيمة.

---

(١) بفتح الجيم: الحظُّ والغِنَى والعظمة والسلطان.

(٢) (الجدُّ): مرفوعة هي فاعل، قوله: (لا ينفع): أي: لا ينفع الرجل الغنيّ العظيم غناه وعظمته، ولا يقيه مؤاخذتك وعِقابك، وإنما ينفعه العمل الصالح.

(٣) الحديث **دليلٌ على مجانبة الذراعين عن الجَنْبَيْن في السجود** وعلى فِعل هذه الهيئة في الصلاة، قيل: والحكمة في ذلك **أن يظهر كل عضوٍ بنفسه ويَتَمَيَّز** حتى يكون الإنسان الواحد في سجوده كأنه عددٌ. وعند مسلم رقم (٤٩٦) من حديث ميمونة: «كان النبي يُجافي بيديه، فلو أنّ بَهْمَةَ أرادت أن تمرّ مرّت» والبَهْمة واحدة البهم، وهي أولاد الغنم من الذكور والإناث.

(٤) وهذا أبعد من هيئة الكسالى، فإن المنبسط يُشبه الكلب ويشعرُ حالُهُ بالتهاون في الصلاة وقلّة الاعتناء بها والإقبال عليها، وهذا في حقِّ الرجل لا المرأة، فإنها تُخالفه في ذلك لما أخرجه أبو داود في «**مراسيله**».

(٥) (مُتربّعا): قال الصنعاني في «**سبل السلام**» (٢/ ٢٩٠): قال العلماء: وصفة التربُّع أن يجعل باطن قدمه اليمنى تحت الفخذ اليُسرى، وباطن اليُسْرى تحت اليمنى مطمئناً، وكفّيْه على ركبتيه، مُفرّقا أنامله كالراكع. والحديث دليلٌ على **كيفيَّة قعود العليل إذا صلّى من قعودٍ**، إذ الحديث واردٌ في ذلك، وهو في صفة صلاته ﷺ لمَّا سقط عن =

**٣٢٢** ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين: (**اللَّهُمَّ اغفر لي، وارحمني، واهدني، وعافني، وارزقني**)». رواه الأربعة إلا النسائي، واللفظ لأبي داود، وصحّحه الحاكم.

**٣٢٣** ـ وعن مالك بن الحُوَيرث رضي الله عنه: «أنه رأى النبي ﷺ يُصلي، فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً(١)». رواه البخاري.

**٣٢٤** ـ وعن أنس بن مالك: «أن النبي ﷺ قَنَتَ(٢) شهراً، بعد الركوع، يدعو على أحياء من أحياء العرب(٣)، ثم تركه». متفق عليه.

**٣٢٥** ـ ولأحمد والدارقطني [١٤/أ] نحوه من وجه آخر، وزاد: «وأما الصُبح فلم يزل يقنُتُ حتى فارق الدنيا».

**٣٢٦** ـ وعنه رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان لا يقنُتُ إلا إذا دعا لقوم(٤)، أو دعا على قوم(٥)». صحّحه ابن خزيمة.

**٣٢٧** ـ وعن سعد بن طارق الأشجعي رضي الله عنه، قال: «قلتُ لأبي: يا أَبَتِ، إنك قد صلَّيتَ خلف رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعليٍّ، أفكانوا يقنُتُون في الفجر؟» قال: «أي بُنَيَّ، مُحْدَثٌ(٦)». رواه الخمسة إلا أبا داود.

---

= فَرسِه فانفكَّت قدمُهُ فَصَلَّى مُتَرَبِّعاً.

(١) أي: جالساً، وهذا القعود سمّوه **جلسة الاستراحة**، وهي سُنَّة مشروعة، وذهب إلى القول بها **الشافعي في أحد قوليه**، والظاهر أنها إنما كان يفعلها النبي ﷺ حين أسنَّ وضعف.

(٢) (قنت): للقنوت معانٍ عديد، والمراد هنا: الدعاء في الصلاة.

(٣) وهم رعل وذكوان وبنو لحيان وعصبة حين غَدَروا وقتلوا القرّاء ـ زهاء سبعين رجلاً ـ الذين بعثهم النبي ﷺ إلى أهل نجد لتعليمهم الإسلام، وكان ذلك في شهر صفر في السنة (٤هـ) على رأس أربعة أشهر من غزوة أُحد.

(٤) كما ثبت أنه كان يدعو للمستضعفين من أهل مكة.

(٥) كما سبق بيانه بالدعاء على أحياءٍ من العرب، وهم الذين قتلوا القرّاء، كما في حديث أنس رقم (٣٢٤). من هنا قال بعض العلماء: **يُسَنُّ القنوت في النوازل بما يُناسب الحادثة.**

(٦) (مُحْدَثٌ): أي: بِدْعَة مخترعة لم يكن في زمنهم، فالذي ثبت هو قنوت النازلة أحياناً =

**٣٢٨** ـ وعن الحسن بن عليٍّ ﵄: «أنه قال: علَّمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر: (**اللَّهُمَّ اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولَّني فيمن تولَّيت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شرَّ ما قضيت، فإنك تَقضي ولا يُقضى عليك، وإنه لا يَذِلُّ من واليت، تباركت ربنا وتعاليت**)». رواه الخمسة. وزاد الطبراني والبيهقي: (**ولا يَعِزُّ من عاديت**). زاد النسائي من وجه آخر في آخره: (**وصلَّى الله تعالى على النبي**[١]).

**٣٢٩** ـ وللبيهقي عن ابن عباس ﵄، قال: «كان رسول الله ﷺ يُعلِّمُنا دعاءً[٢] ندعو به في القنوت من صلاة الصبح». وفي سنده ضعف[٣].

**٣٣٠** ـ وعن أبي هريرة ﵁، قال: «قال رسول الله ﷺ: (**إذا سجد أحدُكم، فلا يَبْرُكْ كما يَبْرُكُ البعير، ولْيَضَعْ يديه قبل رُكبَتَيه**)». أخرجه الثلاثة، وهو[٤] أقوى[٥] من حديث وائل بن حُجر[٦]:

**٣٣١** ـ رأيت النبي ﷺ: «إذا سجد وضع رُكبتيه قبل يديه». أخرجه الأربعة.

---

= من دون استمرار. وقال الصنعاني في «**السبل**» (٢/٢٩٧): «**وقد رُوِيَ خلافه عمَّن ذُكِرَ، والجمع بينهما أنه وقع القنوت لهم تارةً وتركوه أُخرى، وذهب الشافعية إلى أن دعاء القنوت في صلاة الصبح سُنَّةٌ من سنن الأبعاض** بعد الرفع من ركوع الركعة الثانية».

(١) بعدها في المخطوطة: (وآله). قال الصنعاني في «**السبل**» (٢/٢٩٩): والحديث **دليلٌ على مشروعية القنوت في صلاة الوتر**، وهو مُجْمَعٌ عليه في النصف الأخير من رمضان... **والشافعية يقولون: إنه يقنتُ بهذا الدعاء في صلاة الفجر**، ومستندهم في ذلك قوله في الحديث (٣٢٩) عن ابن عباس.

(٢) (دُعاءَ): هو الدعاء السابق.

(٣) لضعف راويه (عبد الرحمٰن بن هرمز).

(٤) (وهو): أي: حديث أبي هريرة.

(٥) (أقوى): أي: سنداً.

(٦) الآتي برقم (٣٣١)، والذي يدلُّ على تقديم وضع الركبتَيْن على اليدَيْن. وإليه ذهب الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة والشافعي وأحمد.

فإنَّ للأوَّل[١] شاهداً[٢] من حديث ابن عُمَرَ رضي الله عنه، وصحَّحه ابن خزيمة، وذكره البخاري معلَّقاً موقوفاً[٣].

**٣٣٢** ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ كان إذا قعد للتشهُّد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، واليمنى على اليمنى، وعقد ثلاثاً وخمسين[٤]، وأشار بإصْبِعِهِ السَّبّابة[٥]». رواه مسلم. وفي رواية له: «وقبض أصابعه

---

(١) (للأول): أي: لحديث أبي هريرة.

(٢) (شاهِداً): يُقوِّي حديثه. أخرجه الدراوردي مرفوعاً عن ابن عُمر.

(٣) فقال: «قال نافع»: كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه. وإيراد البخاري إياه في «**صحيحه**» ولا سيما بصيغة التحقيق يدلُّ على كونه معتبراً، أما حديث وائل رقم (٣٣١) فتفرَّد بروايته شريك عن عاصم بن كليب، وشريك ليس بالقوي فيما يتفرَّد به. ولحديث وائل أيضاً شاهدٌ من حديث أنس، لكن فيه من هو مجهول، فالراجح أن **حديث أبي هريرة راجح من حيث السند،** وأما من حيث المعنى فمعلومٌ أنَّ رُكْبَتي الحيوان تكونان في يديه ـ أي: رِجْلَيْه الأماميتين ـ ومُشاهَدٌ أنَّ البعير حينما ينحطُّ للبروك يُمَكِّن رُكْبَتَيْه ويضعهما على الأرض أولاً ثم يَبْرُك، **فهو راجِحٌ أيضاً من حيث المعنى أيضاً.**

قال الصنعاني في «**السبل**» (٢/ ٣٠٥، ٣٠٦): «وظاهر كلام المصنّف [أي: ابن حجر] ترجيح حديث **أبي هريرة** وهو خلاف مذهب إمامه الشافعيّ».

(٤) إشارة إلى طريقة معروفة عند العرب في عقود الحساب ذكرها الصنعاني في «**السبل**» (٢/ ٣٠٩، ٣١٠) فلينظرها من شاء، أما صورة قوله: (عقد ثلاثاً وخمسين) فهي كما قال المصنف في «**التلخيص**»: أن يقبض أصابع اليد ويجعل الإبهام مفتوحة تحت المْسَبِّحة. كذا في «**سبل السلام**» للصنعاني (٢/ ٣٠٨). وفي «**التلخيص**» (١/ ٦٢٨): (معترضة) بدل (مفتوحة).

وقد دلّت الروايات على ثلاث هيئات لعقد اليمنى في التشهد: الأولى عقد الثلاث والخمسين المذكور في هذا الحديث. وستأتي الهيئتان الأُخريان مباشرة في الهامش عند شرح قوله: «وقبض أصابعه كلها».

(٥) (السبّابة): هي المْسبِّحة؛ أي: الإصبع التي تلي الإبهام، وإنما سمِّيت سبَّابة لأن الناس كانوا يْشيرون بها عند السباب في زمن الجاهلية. وموضع الإشارة بالسبَّابة هو عند قوله: لا إله إلّا الله، وينوي بالإشارة التوحيد والإخلاص فيه، فيكون جامعاً في التوحيد بين القول والفعل والاعتقاد، وقد خُصّت السبَّابة بالإشارة لاتِّصالها بنياط القلب، فتحريكها سببٌ لحضوره.

كلها[١]، وأشار بالتي تلي الإبهام».

**٣٣٣** - وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: «التفت إلينا رسول الله ﷺ فقال: (**إذا صلَّى أحدكم فليقل: التحيات لله، والصلوات، والطيبات**[٢]**، السلام عليك أيُّها النبيُّ ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم ليَتَخَيَّر من الدعاء أعجَبَه إليه فيدعو**)». متفق عليه، واللفظ للبخاري.

وللنسائي: «كنا نقول قبل أن يُفرض علينا التشهد»[٣].

ولأحمد: «أن النبي ﷺ علَّمه التشهد، وأمره أن يعلِّمه الناس».

**٣٣٤** - ولمسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «كان رسول الله ﷺ يُعلِّمنا التشهد: (**التحيَّات المباركات الصلوات الطَّيِّبات لله...**)» إلى آخره.

**٣٣٥** - وعن فَضالة بن عبيد رضي الله عنه، قال: «سمع رسول الله ﷺ رجلاً يدعو في صلاته، ولم يَحمد الله تعالى، ولم يُصَلِّ على النبي ﷺ، فقال: (**عَجِل هذا**)، ثم دعاه، فقال: (**إذا صلَّى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه، ثم يُصلي على النبي ﷺ، ثم يدعو بما شاء**)». رواه أحمد والثلاثة، وصحَّحه الترمذي وابن حبان والحاكم.

**٣٣٦** - وعن أبي مسعود رضي الله عنه، قال: «قال بشير بن سعد: يا رسول الله، أَمَرنا الله أن نُصلّي عليك[٤]، فكيف نُصلِّي عليك؟ فسكت، ثم قال: (**قولوا: اللَّهُمَّ صَلِّ على محمد، وعلى آل محمد**[٥]**، كما صليت على إبراهيم، [وعلى**

---

(١) أي: ضم الأصابع كلّها إلى الراحة سوى المسبِّحة، وهي الهيئة الثانية لعقد اليد اليمنى في التشهُّد. والهيئة الثالثة: التحليق (أي: صناعة حَلَقة) بين الإبهام والوسطى. رواه ابن ماجه عن وائل بن حجر مرفوعاً.

(٢) (الطيبات): ما طاب من الكلام، مثل المحامد، وذِكْر الله، والأقوال الصالحة.

(٣) حَذَف المُصنِّف تمامه وهو: «السلام على الله، السلام على جبريل وميكائيل، فقال رسول الله ﷺ: (**لا تقولوا هذا، ولكن قولوا: التحيات لله...**) إلى آخره» الحديث.

(٤) بقوله تعالى: ﴿صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب/ ٥٦].

(٥) اختلف العلماء في المراد من آل النبي ﷺ هنا على أقوال: =

**آل إبراهيم]**[(١)] [١٤/ب]، **وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم [وعلى آل إبراهيم]**[(٢)] **في العالمين إنك حميد مجيد. والسلام كما عَلِمْتُم**[(٣)]**)**». رواه مسلم. وزاد ابن خزيمة فيه: «فكيف نُصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا؟».

**٣٣٧ ـ** وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: **(إذا تشهَّد أحدُكم فليستعذ بالله من أربع، يقول: اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات**[(٤)]**، ومن فتنة المسيح الدجال**[(٥)]**)**». متفق عليه.

وفي رواية لمسلم: **(إذا فرغ أحدُكم من التشهد الأخير)**.

**٣٣٨ ـ** وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، أنه قال لرسول الله ﷺ: «علِّمني دعاء أدعو به في صلاتي، قال: **(قُل: اللَّهُمَّ إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني، إنك أنت الغفور الرحيم)**». متفق عليه.

**٣٣٩ ـ** وعن وائل بن حُجر رضي الله عنه، قال: «صلَّيت مع النبي ﷺ، فكان

---

= ـ أظهرها وهو اختيار الأزهري من المحققين: أنهم جميع الأمة.
ـ والثاني: بنو هاشم وبنو المطَّلب.
ـ والثالث: أهل بيته ﷺ وذريته. ذكره النووي في «**شرح مسلم**».

(١)(٢) سقط من المطبوعة.

(٣) وهو ما كان قد علَّمهم النبي ﷺ من قوله: **(التحيات لله)** كما في حديث ابن مسعود رقم (٣٣٣). **وذهب الشافعي وأحمد إلى أنها واجبة عقب التشهُّد الأخير؛ لو تُرِكَت لم تصح الصلاة.**

(٤) أي: (الحياة): وهي ما يُعرض للإنسان من فِتن الدنيا والشهوات، ومن زينة الدنيا التي تُغريه بمخالفة الشرع كربح مال، أو شهوة فرج أو بطن أو جاه، أو ضلال عقيدة يُرَوّج له أو انحراف فِكْر، (والممات): وفتنته ما يكون في القبر من السؤال مع الحيرة والدهشة.

(٥) وهو كما قيل ممسوح العين اليمنى، وفتنته ما يتَّبعه من أساليب التضليل عن الدين الحقّ، وإظهار خوارق يصطنعها بأنواعٍ من السحر العجيب والاستعانة بالجن، حتى يدَّعي الألوهية.

يسلِّم عن يمينه: (**السلام عليكم ورحمة الله وبركاته**) وعن شماله: (**السلام عليكم ورحمة الله وبركاته**)». رواه أبو داود بإسناد صحيح[(١)].

**٣٤٠** ـ وعن المُغيرة بن شعبة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان يقول في دُبر كل صلاة المكتوبة: (**لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير. اللَّهُمَّ لا مانع لِمَا أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجَدِّ**[(٢)] **منك الجَدُّ**[(٣)])». متفق عليه.

**٣٤١** ـ وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان يتعوذ بهنَّ دبر كل صلاة: (**اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من البُخل، وأعوذ بك من الجُبن، وأعوذ بك من أن أُرد إلى أرذل العمر**[(٤)]**، وأعوذ بك من فتنة الدنيا**[(٥)]**، وأعوذ بك من عذاب القبر**)». رواه البخاري.

**٣٤٢** ـ وعن ثوبان رضي الله عنه، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر الله ثلاثاً[(٦)]، وقال: (**اللَّهُمَّ أنت السلام**[(٧)] **ومنك السلام**[(٨)]،

---

(١) قال الصنعاني في «**سبل السلام**» (٢/ ٣٣٠): «تصحيح الحديث هُنا هو الأَوْلى وإنْ خالَف ما في «**التلخيص**» للمصنف حيث أعلَّه بالانقطاع، ولفظ «وبركاته» مع التسليمة الثانية غير موجود في عامة نسخ أبي داود، وإنما هي مع التسليمة الأولى فقط، والصواب: أن لفظ «وبركاته» ورد في التسْليمتين في بعض النسخ المعتمدة.
وفي الحديث دلالة على وجوب التسليم على اليمين والشمال؛ أي: التسليمتين، لفعل النبي ﷺ ولثبوت مواظبته على ذلك. **وذهب الشافعيّة وهو قول عند الحنبليّة إلى أنه لا يجب إلَّا تسليمة واحدة**، ونسبه النووي إلى إجماع العلماء الذين يُعتدُّ بهم.

(٢) بفتح الجيم، معناه: لا ينفع ذا الغِنَى والحظّ الكثير، وإنما ينفعه العمل الصالح. راجع الحديث رقم (٣١٦) وقد سبق.

(٣) أي: منك في الآخرة غناه وحظّه.

(٤) وهو بلوغ حال الهرم والخَرف.

(٥) ومنها فتنة النساء، وفتنة المال، وفتنة الولد، وفتنة المنصب والشهرة.

(٦) بلفظ: «أستغفر الله».

(٧) شُرِعَ للعبد أن يصف ربّه بالسلام كما وَصَفَ به نفسه، والمراد: ذو السلامة من كل نقصٍ وآفة، مصْدرٌ وُصِفَ به للمبالغة.

(٨) أيٍ: منك نطلب السلامة من شرور الدنيا والآخرة.

**تباركت [وتعالَيْتَ]**[١] **يا ذا الجلال والإكرام**[٢]**)»**. رواه مسلم.

**٣٤٣** ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ، قال: **(من سَبَّحَ الله دُبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وحمد الله ثلاثاً وثلاثين، وكَبَّرَ الله ثلاثاً وثلاثين، فتلك تسع وتسعون، وقال تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، غُفرت خطاياه**[٣]**، ولو كانت مثل زَبَد البحر)**. رواه مسلم. وفي رواية أخرى: «أن التكبير أربعٌ وثلاثون».

**٣٤٤** ـ وعن مُعاذ بن جبل رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ قال له: **(أُوصيك يا معاذ: لا تَدَعَنَّ دُبُر كل صلاة أن تقول: اللَّهُمَّ أَعنّي على ذِكرك وشكرك وحُسْنِ عبادتك)**». رواه أحمد وأبو داود، والنسائي بسند قوي.

**٣٤٥** ـ وعن أبي أُمامة رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: **(من قرأ آية الكرسي دُبُر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت)**». رواه النسائي، وصحَّحه ابن حبان.

وزاد فيه الطبراني: **(وقل هو الله أحد)**.

**٣٤٦** ـ وعن مالك بن الحويرث رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: **(صَلُّوا كما رأيتموني أُصلّي)**». رواه البخاري.

**٣٤٧** ـ وعن عمران بن حُصين رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ، قال [١٥/أ]: **(صَلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جَنْبٍ، وإلا فَأَوْمِ)**». رواه البخاري.

**٣٤٨** ـ وعن جابر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ قال لمريض ـ صلَّى على وسادة فرمى بها ـ وقال: **(صَلِّ على الأرض إنِ استطعت، وإلا فأَوْمِ إيماءً، واجعل**

---

(١) سقط من المطبوعة.

(٢) أي: يا ذا الغنى المطلق والفضل التام، وقيل: الذي عنده الجلالُ والإكرام لعباده المُخلِصين، وهو من عظائم صفاته تعالى، ولذا قال ﷺ: **(أَلِظُّوا بيا ذا الجلال والإكرام)**.

(٣) (خطاياه): المقصود بها الصغائر، أما الكبائر فلا بُدَّ لها من توبة، ثم هي إلى الله تعالى، إن شاء عذّب بها وإن شاء غفرها.

**سُجودك أَخْفَض من رُكوعك)»**. رواه البيهقي بسند قوي، ولكن صَحَّح أبو حاتم وقفه.

※ **الخلاصة**: للصلاة **أركانٌ** تبطل الصلاة إذا اختلَّ واحدٌ منها كقراءة الفاتحة، ولها **سُنَنٌ** قبلها كالأذان والإقامة، **وسنن** أثناءها، وهي نوعان: أبعاضٌ (يُجبر تركها بسجود سهو) كالتشهد الأول، وهيئاتٌ (وهو ما لا يُجبر تركه بسجود السهو) كرفع اليديْن عند التكبيرات، وسنن تُؤَدَّى بعدها كالاستغفار. ولها **مكروهاتٌ** كالالتفات، وللصلاة **مبطلات** كالكلام والفعل العمد الكثير، وهناك خمسة أمور تُخالِف المرأة فيها الرجل منها أنها تخفض صوتها. انظر: الرافعي «**العزيز**» (١/ ٤٦٠)، والنووي «**الروضة**» (١/ ٣٣١).

## ٨ ـ باب سجود السهو(١) وغيره [من سجود التلاوة والشكر](٢)

**٣٤٩** ـ عن عبد الله بن بُحينة ﵁: «أن النبي ﷺ صلَّى بهم الظُّهر، فقام في الركعتين الأُولِيين، ولم يجلس(٣)، فقام الناس معه، حتى إذا قضى الصلاة، وانتظر الناس تسليمه، كَبَّرَ وهو جالس، وسجد سجدتين، قبل أن يُسَلِّمَ، ثم سَلَّم». أخرجه السبعة، وهذا اللفظ للبخاري.

وفي رواية لمسلم: «يُكَبِّرُ في كل سجدة وهو جالس ويسجد، ويسجد الناس معه، مكان ما نسيَ من الجلوس».

**٣٥٠** ـ وعن أبي هريرة ﵁، قال: «صلَّى النبي ﷺ إحدى صلاتَي العشيِّ(٤) ركعتين، ثم سلَّم، ثم قام إلى خشبة في مقدّم المسجد، فوضع يده

---

(١) (السّهو): أن يَنْسى المُصَلِّي: فيزيد شيئاً في الصلاة أو يُنْقصه منها.

(٢) سقط من المخطوطة.

(٣) للتشهُّد الأول سهْواً منه، وسيجبره بسجود السهو كما في تتمة الحديث.

(٤) هي العصر كما في البخاري. قال الأزهريُّ كما في «**لسان العرب**»: هو ما بين زوال الشمس وغروبها، وقد عيَّنها أبو هريرة في روايةٍ لمسلم أنها الظهر، وفي أخرى أنها العصر، وقد جُمع بينهما بأنها تعدَّدتِ القصة. كذا في «**سبل السلام**» (٢/ ٣٥٨، ٣٥٩).

عليها، وفي القوم أبو بكر وعمر، فهابا أن يكلِّماه، وخرج سَرَعان الناس[١]، فقالوا: قُصِرَتِ الصلاة، وفي القوم رجل يدعوه النبي ﷺ ذا اليدين[٢]، فقال: يا رسول الله، أنسيت أم قُصِرَتِ الصلاة؟ فقال: **(لم أَنْسَ ولم تُقصر)**، فقال: بلى، قد نسيتَ، فصلَّى ركعتين ثم سلَّم، ثم كبَّر، ثم سجد مثل سجوده، أو أطول، ثم رفع رأسه فكبَّر، [ثم وضع رأسه، فكبَّر، فسجد مثل سجوده، أو أطول، ثم رفع رأسه وكبَّر][٣]». متفق عليه، واللفظ للبخاري.

وفي رواية لمسلم: «صلاة العصر».

**٣٥١** ـ ولأبي داود، فقال: **(أَصَدَقَ ذو اليدين؟)** فأَوْمَؤوا: أي نعم، وهي في «**الصحيحين**»، لكن بلفظ: «فقالوا».

**٣٥٢** ـ وفي رواية له: «ولم يسجد حتى يَقَّنَهُ الله تعالى ذلك».

**٣٥٣** ـ وعن عمران بن حصين رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ صلَّى بهم، فَسَهَا فسجد سجدتين، ثم تشهَّد، ثم سلَّم». رواه أبو داود والترمذي وحسَّنه، والحاكم وصحَّحه.

**٣٥٤** ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: **(إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يَدرِ كم صلَّى، أثلاثاً أم أربعاً؟ فليطرح الشك وَلْيَبْنِ**

---

(١) هم المسرعون إلى الخروج، وهو بفتح السين والراء وهو المشهور، ويجوز إسْكانها؛ أي: الراء، ويجوز ضمّ السين مع إسكان الراء.

(٢) لطولٍ كان في يديه، واسمه (الخِرْباقُ بن عمرو السّلمي)، الصحابي المعروف بذي اليدَيْن. انظر ترجمته في: «**أسد الغابة**» (١٥٦٠) وهو غير ذي الشمالَيْن الذي استشهد ببدر، وظن بعض أهل العلم أنهما واحد، والصحيح أنهما رجلان.

(٣) سقط من المخطوطة. والحديث دليل على أن **نيَّة الخروج من الصلاة وقطعها إذا كانت بناءً على ظنِّ التمام لا يُوجب بطلانها ولو سلَّم التسْليمتَيْن، وأن كلام الناسي لا يُبطل الصلاة، وكذا كلام من ظنَّ التمام**، وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف. . . وقال به الشافعي وأحمد وجميع أئمة الحديث. . ويدل الحديث أيضاً على **أن الكلام عَمْداً لإصلاح الصلاة لا يُبطلها** كما في كلام ذي اليدين، وقوله: «فقالوا» يريد الصحابة «نعم» كما في روايةٍ تأتي، فإنه كلامٌ عمدٌ لإصلاح الصلاة.

**على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يُسلِّم، فإن كان صلَّى خمساً**(١) **شفعن له صلاته**(٢)**، وإن كان صلَّى تماماً**(٣) **كانتا ترغيماً للشيطان**(٤)». رواه مسلم.

**٣٥٥** ـ وعن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: «صلَّى(٥) رسول الله ﷺ، فلما سلَّمَ قيل له: يا رسول الله، أَحَدَثَ في الصلاة شيء؟ قال: **(وما ذاك؟)** قالوا: صليت كذا وكذا، قال: فثنى رجليه واستقبل القبلة، فسجد سجدتين، ثم سلَّم، ثم أقبل على الناس بوجهه فقال: **(إنه لو حَدَثَ في الصلاة شيء أنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون، فإذا نسيتُ فذكِّروني، وإذا شك أحدُكم في صلاته فليتحرَّ الصواب، فليُتِمَّ عليه**(٦)**، ثم ليسجد سجدتين)**». متفق عليه.

**٣٥٦** ـ وفي رواية للبخاري: **(فليُتِمَّ ثم يسلِّم ثم يسجد)**.

**٣٥٧** ـ ولمسلم: «أن النبي ﷺ سجد سجدتي السهو بعد السلام والكلام».

**٣٥٨** ـ ولأحمد وأبي داود والنسائي من حديث عبد الله بن جعفر مرفوعاً: **(من شك في صلاته فليسجد** [١٥/ب] **سجدتين بعدما يسلِّم)**. وصحَّحه ابن خزيمة.

---

(١) أي: في صلاةٍ رباعية.

(٢) صيّرتها السجدتان شَفْعاً فتقومان مقام ركعة، والشفع ضد الوتر.

(٣) (تماماً): أي: أربع ركعات كما هو المطلوب.

(٤) أي: إلْصاقاً لأنفه بالرُّغام، و(الرُّغام) بزِنَة (غُراب): التُّراب، وإلْصاق الأنفِ به في قولهم (رغم أنفه) كنايةَ عن إذلاله وإهانته، والمُراد: إهانة الشيطان حيث لبس عليه صلاته.

(٥) (صلّى): أي: إحدى الرُّباعيات خمساً كما في «**سبل السلام**» (٢/ ٣٦٨).

(٦) أي: ليتمّ صلاته على ما وقع عليه التحرِّي. وهذا الحديث يُعارِضُ الحديث السابق الذي دلّ على أنّ الشّاك في صلاته **يبني على الأقل المُتَيَقَّن**، وهذا يدلُّ على أنه **يبني على ما غلب عليه** ظنه سواء كان أقل أو أكثر، وجُمِع بينهما بأنَّ الأول في الشاك الذي لم يغلب على ظنه أحد الطرفَيْن ولم يترجَّحْ بعد التحرِّي فهو يَبْني على الأقل، وهذا الحديث فيمن ترجّح عنده أحد الطرفيْن، فهو يبني على ما وقع عليه التحرِّي.

**٣٥٩** ـ وعن المُغيرة بن شعبة: «أن رسول الله ﷺ، قال: **(إذا شك أحدُكم، فقام في الركعتين**[١]**، فاستتمَّ قائماً**[٢]**، فلْيَمْضِ، ولا يعود، وليَسْجُد سجدتين، فإن لم يستتمَّ قائماً فلْيَجْلِس**[٣] **ولا سهو عليه)**». رواه أبو داود وابن ماجه والدارقطني، واللفظ له، بسند ضعيف[٤].

**٣٦٠** ـ وعن عمر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: **(ليس على مَنْ خَلْف الإمام سهو، فإن سها الإمام فعليه وعلى من خَلْفه)**. رواه البزّار[٥] والبيهقي بسند ضعيف[٦].

**٣٦١** ـ وعن ثوبان رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «أنه قال: **(لكل سهو سجدتان بعدما يسلِّم**[٧]**)**». رواه أبو داود وابن ماجه بسند ضعيف[٨].

---

(١) أي: لم يجلسْ للتشهُّد الأول نسياناً منه.

(٢) أي: قام قياماً تاماً كاملاً.

(٣) (فليجلس): أي: ليأتي بالتشهُّد الأول.

(٤) (ضعيف): لأن مدار طُرُقه على جابر الجعفي وهو ضعيف. قال أبو داود: ليس لجابرٍ في كتابي إلَّا هذا الحديث.

(٥) كذا في المخطوطة، وفي المطبوعة: (الترمذي) ولعلَّ عزوه إليه وَهمٌ من بعض النُّسَّاخ.

(٦) (ضعيف): لأنَّه بجميع طرقه من رواية خارجة بن مصعب، وهو ضعيف.
والحديث يدلّ على أنه **لا يجب على المقتدي سجود السهو إذا سها في أثناء صلاته مع الإمام، وإنما يجب إذا سها الإمام فقط**، وهو مذهب الجمهور، ومنهم الأربعة.

(٧) الحديث دليلٌ لمسألتين كما قال الصنعاني في «**سبل السلام**» (٢/ ٣٧٦):
ـ **الأولى**: أنه إذا تعدَّد المُقْتَضي لسجود السهو، تعدَّد لكل سهْو سجدتان، وقد حُكِيَ عن ابن أبي ليلة، وذهب **الجمهور إلى أنه لا يتعدَّد السجود** وإن تعدَّد موجبُهُ؛ لأن النبيّ ﷺ في حديث ذي اليدَيْن سَلَّم، وتكلَّمَ، ومشى ناسياً، ولم يسجد إلا سجدتين.
ـ **المسألة الثانية**: أن محل سجدتَيْ السهو بعد السلام.
وقد اختلفت الأحاديث في محل السجود:
- فترى في هذا الباب أن حديث عبد الله بن بُحَيْنَةَ رقم (٣٤٩) يُفيد أن محل السجدتيْن قبل السلام.
- وحديث ذي اليديْن رقم (٣٥٠)، وعبد الله بن جعفر رقم (٣٥٨) يُفيدان أن محلهما بعد السلام، ولأجل هذا الاختلاف، اختلفت أقوال الأئمة.

(٨) (ضعيف): قال الصنعاني في «**سبل السلام**» (٢/ ٣٧٦): لأن في إسناده إسماعيل بن عياش. وفيه مقالٌ وخِلاف. قال البخاري: إذا حدَّث عن أهل بلده ـ يعني الشاميين ـ =

**٣٦٢** ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «سجدنا مع رسول الله ﷺ في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ [الانشقاق/ ١] و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ [ٱلَّذِى خَلَقَ](١)﴾ [العلق/ ١]». رواه مسلم.

**٣٦٣** ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «[﴿ص﴾](٢) ليست من عزائم السجود(٣)، وقد رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها». رواه البخاري.

**٣٦٤** ـ وعنه رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ سجد بالنجم(٤)». رواه البخاري.

**٣٦٥** ـ وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه، قال: «قرأتُ على النبي ﷺ النجم، فلم يسجد فيها(٥)». متفق عليه.

**٣٦٦** ـ وعن خالد بن معدان رضي الله عنه، قال: «فُضِّلَت سورة الحج بسجدتين». رواه أبو داود في «**المراسيل**»(٦).

**٣٦٧** ـ ورواه أحمد والترمذي موصولاً من حديث عقبة بن عامر. وزاد: «فمن لم يسجدهما فلا يقرأها». وسنده ضعيف(٧).

---

= فصحيحٌ، وهذا الحديث من روايته عن الشاميين، **فتضعيف الحديث فيه نظر**.

(١) سقط من المخطوطة. والحديث دليلٌ على **مشروعية سجود التلاوة**، وأما مواضع السجود فقال الشافعي: يسجد فيما عدا المفصل، فيكون أحد عشر موضعاً.

(٢) سقط من المخطوطة، و﴿ص﴾: أي: سجدة التلاوة من سورة ﴿ص﴾.

(٣) أي: ليست مما ورد في السجود فيها أمرٌ ولا تحريضٌ ولا تخصيصٌ ولا حَثٌّ، وإنما ورد بصيغة الإخبار عن داود عليه السلام بأنها فعلها، وسجد نبينا ﷺ فيها اقتداءً به لقوله تعالى: ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ [الأنعام/ ٩٠]، وفيه دلالة على أنَّ المسنونات قد يكون بعضها آكد من بعض، كذا في «**سبل السلام**» (٢/ ٣٨٠، ٣٨١).

(٤) هو دليلٌ على السجود في المُفَصَّل. والمُفَصَّل سبق بيانه وأنواعه في الحديث (٣٠٨).

(٥) لا يلزم من عدم سجوده ﷺ في النجم عدم مشروعية السجود فيها، غاية ما فيه أنه سجد فيها تارة كما في رواية ابن عباس السابقة رقم الحديث (٣٦٤)، وترك تارة كما هُنا، فهو دليل على سُنِّيَّته وعدم وجوبه، أو لمانعٍ عارضٍ. انظر: «**السبل**» (٢/ ٣٨٢).

(٦) وهو موجودٌ أيضاً في «**سننه**» رقم (١٤٠٢) مرفوعاً من حديث عقبة بن عامر بلفظ: «قلت: يا رسول الله في سورة الحج سجدتان؟ قال: **(نعم، ومن لم يسجدهما فلا يقرأها)**». فالعجب كيف نسبه المصنف إلى «**المراسيل**» مع وجوده في «**سننه**» مرفوعاً!

(٧) قال في «**سبل السلام**» (٢/ ٣٨٤): لأنَّ فيه (ابن لهيعة)، قيل: إنه تفرَّد به، وأيَّده الحاكم بأن الرواية صحّت فيه من قول عمر، وابنه، وابن مسعود، وابن عباس، =

**٣٦٨ ـ** وعن عمر رضي الله عنه، قال: «يا أيها الناس إنّا نمرُّ بالسجود، فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه»، [ولم يسجد عمر رضي الله عنه][1]. رواه البخاري، وفيه[2]: [وزاد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما][3]: «إن الله تعالى لم يفرض السجود إلا أن نشاء». وهو في «الموطأ»[4].

**٣٦٩ ـ** وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «كان النبي ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مرَّ بالسجدة كَبَّرَ وسجد وسجدنا معه». رواه أبو داود بسند فيه لين[5].

**٣٧٠ ـ** وعن أبي بكرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان إذا جاءه خبر يسُرُّه خَرَّ ساجداً لله عز وجل»[6]. رواه الخمسة إلا النسائي.

**٣٧١ ـ** وعن عبد الرحمٰن بن عوف رضي الله عنه، قال: «سجد النبي ﷺ، فأطال السجود، ثم رفع رأسه، فقال: **(إن جبريل أتاني، فبشَّرني[7]، فسجدتُ لله شكراً)**». رواه أحمد، وصحَّحه الحاكم.

---

= وأبي الدرداء، وأبي موسى، وعمَّار، وساقها موقوفة عليهم.

(١) سقط من المخطوطة والمطبوعة، وما أثبتناه هو من «**صحيح البخاري**» (٢/ ٧٠٩)، (١٧) كتاب سجود القرآن، (١٠) باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود، الحديث رقم (١٠٧٧). قال المصنف في «**فتح الباري**» (٢/ ٧١١): فيه توكيدٌ لبيان جواز ترك السجود بغير ضرورة.

(٢) من المطبوعة وحدها، وفي «**سبل السلام**» (٢/ ٣٨٥) عند قوله (وفيه): «أي: البخاري عن عمر»، وصوابه عن ابن عمر كما سيأتي.

(٣) سقط من المخطوطة والمطبوعة، والمثبت من «**صحيح البخاري**» (١٠٧٧).

(٤) قال في «**سبل السلام**» (٢/ ٣٨٦): «استدل بقوله: إلا أن نشاء؛ أي: أن **من شَرَع في السجود وجَب عليه إتمامه**؛ لأنه مخرجٌ من بعض حالات عدم فرضية السجود، وأُجيب بأنه استثناءٌ منقطعٌ، والمراد: ولكنَّ ذلك موكولٌ إلى مشيئتنا».

(٥) لأنه من رواية (عبد الله المكبر العمري) وهو ضعيف. وأخرجه الحاكم من رواية (عبيد الله المصغر) وهو ثقة. وفي الحديث دلالة على **التكبير وأنه مشروع**.

(٦) هذا الحديث دلالة على **شرعية سجود الشكر** عند حدوث نعمةٍ أو اندفاع مكروه، وإليه ذهب الشافعي. وهل يشترط له الطهارة أم لا؟ فيه خلاف، فقيل: يُشترط قياساً على الصلاة، وقيل: لا يشترط لأنه ـ أي: سجود الشكر ـ ليس بصلاة.

(٧) جاء تفسير البُشْرى بأنه تعالى قال: **(مَنْ صَلَّى عليه ﷺ صلاةً: صَلَّى الله عليه عشْراً)**. =

**٣٧٢** ـ وعن البراء بن عازب رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ بعث علياً رضي الله عنه إلى اليمن ـ فذكر الحديث ـ قال: فكتب عَلِيٌّ بإسلامهم، فلما قرأ رسول الله ﷺ الكتاب خَرَّ ساجداً، شكراً لله تعالى على ذلك». رواه البيهقي، وأصله في البخاري[١].

※ **الخلاصة**: **سجود السهو** هو سجدتان قبل التسليم لِجَبْرِ زيادة أو نقصان في الصلاة وهو سُنَّة. **وسجود التلاوة** هو سجدة واحدة سببها تلاوة آية من آيات السجود، وعددها في القرآن (١٤) سجدة، وتُسَنُّ داخل الصلاة وخارجها، وللمستمع خارج الصلاة، **سجود الشكر** هو سجدة واحدة بسبب طروء نِعمةٍ ظاهرة أو لاُندفاع نقمة، وهو سُنَّة، ويُشترط له ما يشترط للصلاة مثل الطهارة واستقبال القبلة. انظر: الرافعي «**العزيز**» (٢/ ٦٢)، النووي «**الروضة**» (١/ ٤٠٤).

## ٩ ـ باب صلاة التطوع

**٣٧٣** ـ عن ربيعة بن كَعْبٍ الأسلمي رضي الله عنه، قال: «قال لي النبي ﷺ: (**سَلْ**)، فقلت: أسألك مرافقتك في الجنة، فقال: (**أَو غير ذلك؟**) فقلت: هو ذاك، قال: (**فأَعِنِّي على نفسك**[٢] **بكثرة السجود**[٣])». رواه مسلم.

**٣٧٤** ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «حفظتُ من النبي ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل الصبح». متفق عليه. وفي رواية لهما: «وركعتين بعد الجمعة في بيته».

**٣٧٥** ـ ولمسلم: «كان إذا طلع الفجر لا يُصلي إلا ركعتين خفيفتين».

---

= رواه أحمد في «**المسند**» من طُرُقٍ.

(١) وفي معناه سجود (كعب بن مالك) لمَّا أنزل الله توبته كما في الحديث المتفق عليه، فإنه يدلُّ على أن شرعية ذلك كانت متقررة عندهم.

(٢) أي: على نيل مراد نفسك.

(٣) (السجود): المقصود به: في الصلاة النافِلَة.

**٣٧٦** ـ وعن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعاً قبل الظهر[١]، وركعتين قبل الغداة[٢]». رواه البخاري.

**٣٧٧** ـ وعنها رضي الله عنها، قالت: «لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشدَّ تعاهداً منه على ركعتي الفجر». متفق عليه.

**٣٧٨** ـ ولمسلم: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها».

**٣٧٩** ـ وعن أُم حبيبة أُم المؤمنين رضي الله عنها، قالت [١٦/أ]: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: (**من صَلَّى اثنتي عشرة ركعة**[٣] **في يومه وليلته بُنِيَ له بهنَّ بيت في الجنة**)». رواه مسلم. وفي رواية: «تطوُّعاً».

**٣٨٠** ـ وللترمذي نحوه، وزاد: «أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الفجر».

**٣٨١** ـ وللخمسة عنها: «من حافظ على أربعٍ قبل الظهر، وأربعٍ بعدها حرَّمه الله تعالى على النار».

**٣٨٢** ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «قال رسول الله ﷺ: (**رَحِمَ الله امرأً صلَّى أربعاً قبل العصر**[٤])». رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسَّنه، وابن خزيمة وصحَّحه.

**٣٨٣** ـ وعن عبد الله بن مُغَفَّل المُزني رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: (**صَلُّوا قبل المغرب، صَلُّوا قبل المغرب**)، ثم قال في الثالثة: (**لمن شاء**)

---

(١) وهذا لا يُنافي حديث ابن عمر السابق برقم (٣٧٤) في قوله: «ركعتين قبل الظهر»؛ لأنّ هذه زيادة عَلِمتها عائشة ولم يعلمها ابن عُمر، ثم يُحمل أن الركعتين اللتين ذكرهما من الأربع، وأنه ﷺ كان يُصلِّيهما مثنى مثنى، وأن ابن عمر شاهد اثنتين فقط. وقيل غير ذلك. انظر: «**سبل السلام**» (٣/ ٩).

(٢) أي: قبل صلاة الفجر.

(٣) فصّلها حديث الترمذي التالي مباشرة برقم (٣٨٠).

(٤) هذه الأربع لم تُذكر فيما سلف من النوافل، فإذا ضُمَّت إلى حديث أم حبيبة السابق برقم (٣٨٠) الذي عند الترمذي كانت النوافل قبل الفرائض وبعدها ست عشرة ركعة.

كراهية أن يتخذها الناس سُنَّة[(١)]». رواه البخاري.

**٣٨٤** ـ وفي رواية لابن حبان: «أن النبي ﷺ صَلَّى قبل المغرب ركعتين».

**٣٨٥** ـ ولمسلم عن أنسٍ[(٢)]، قال: «كنا نصلِّي ركعتين بعد غروب الشمس، وكان النبي ﷺ يرانا، فلم يأمرنا ولم ينهنا».

**٣٨٦** ـ وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان النبي ﷺ يخفِّف الركعتين اللَّتين قبل صلاة الصبح، حتى إني أقول: أَقَرَأَ بأُمِّ الكتاب؟». متفق عليه.

**٣٨٧** ـ وعن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ قرأ في ركعتي الفجر ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [الكافرون/ ١] و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَـدٌ﴾ [الإخلاص/ ١]». رواه مسلم.

**٣٨٨** ـ وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان النبي ﷺ إذا صلَّى ركعتي الفجر اضطجع على شِقِّه الأيمن». رواه البخاري.

**٣٨٩** ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: **(إذا صلَّى أحدكم الركعتين قبل صلاة الصبح فليضطجع على جنبه الأيمن)**». رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصحَّحه.

**٣٩٠** ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «قال رسول الله ﷺ: **(صلاة الليل مثنى مثنى**[(٣)]**، فإذا خشي أحدُكم الصبح صلَّى ركعة واحدة، توتِرُ له ما قد صلَّى)**». متفق عليه.

**٣٩١** ـ وللخمسة ـ وصحَّحه ابن حبان ـ بلفظ: «صلاة الليل والنهار[(٤)] مثنى مثنى». وقال النسائي: «هذا خطأ».

---

(١) أي: طريقة مألوفة لا يتخلَّفون عنها. والحديث دليلٌ على أنها تُنْدَب الصلاة قبل صلاة المغرب، وهو حديثٌ قولي، والذي رواه ابن حبان مباشرة بعد هذا الحديث برقم (٣٨٤) هو حديث فعلي، والذي رواه مسلم عن أنس رقم (٣٨٥) تقرير، فثبت النفل قبل المغرب بأقسام السُّنَّة الثلاثة.

(٢) في المطبوعة: (ابن عباس)، والمثبت من المخطوطة و«**صحيح مسلم**» (٨٣٦).

(٣) أي: ركعتان ركعتان، بأن يُسَلِّم بعد كل ركعتين.

(٤) أي: ذكر (النهار) خطأ ووهم من أحد الرواة، وهو مقصد النَّسائي في «**السنن**» (٣/ ٢٢٧) الذي اعتمده ابن حجر، وزيادة (النهار) اختلف فيها الأئمة اختلافاً شديداً، =

**٣٩٢** ـ وعن أبي هريرة ﷺ، قال: «قال رسول الله ﷺ: **(أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل)**». أخرجه مسلم.

**٣٩٣** ـ وعن أبي أيوب [خالد بن زيد][1] الأنصاري: «أن رسول الله ﷺ، قال: **(الوتر حق[2] على كل مسلم، من أحبَّ أن يوتر بخمس فليفعلْ، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعلْ، ومن أحبَّ أن يوتر بواحدة فليفعلْ)**». رواه الأربعة إلا الترمذي، وصحَّحه ابن حبان، ورجَّح النسائي وقفه.

**٣٩٤** ـ وعن عليِّ بن أبي طالب ﷺ، قال: «ليس الوتر بحَتْم[3] كهيئة المكتوبة[4]، ولكن سُنَّةٌ سَنَّها رسول الله ﷺ». رواه الترمذي وحسَّنه، والنسائي والحاكم وصحَّحه.

**٣٩٥** ـ وعن جابر بن عبد الله ﷺ: «أن رسول الله ﷺ قام في شهر رمضان، ثم انتظروه من القابِلَة[5] فلم يخرج، وقال: **(إني خشيت أن يُكتب[6] عليكم الوتر)**». رواه ابن حبان.

---

= وهذه الزيادة؛ أي: (النهار) هي من رواية (علي بن عبد الله البارقي الأزدي)، ضعَّفه ابن معين، وقد خالفه جماعة من أصحاب ابن عُمر فلم يذكروها. انظر: «**التلخيص الحبير**» للمصنف الحديث رقم (٥٤٣) في (٢/ ٢٢)، ط. المدينة المنورة، ١٩٦٤م، وراجع لزاماً: «**سبل السلام**» (٣/ ٢٣، ٢٤).

(١) زيادة من المخطوطة.

(٢) أي: مشروع ثابت، وقد ذكر المجد ابن تيمية في «**المنتقى**»: أنَّ ابن المُنْذِر روى هذا الحديث بلفظ: (الوتر حق وليس بواجب) وهذا صريح في أن لفظ: «حق» في هذا الحديث بمعنى الثابت في الشرع لا بمعنى الواجب.

(٣) أي: ليس الوتر واجباً ولازماً. وهذا **من أدلة الجمهور على عدم الوجوب**.

(٤) أي: مثل لزوم الصلاة المفروضة.

(٥) (القابلة): الليلة الآتية.

(٦) أي: يُفْرض. قال الصنعاني في «**السبل**» (٣/ ٣٠): «هي خمس، وهُنَّ خمسون لا يُبدَّلُ القولُ لديّ»، فإذا أمن التبديل، كيف وقع الخوف؟ وقد أجاب عنه المصنف في «**الفتح**» بثلاثة أجوبة مُلخّصها:

ـ أنه خاف أن يجعل التهجد في المسجد جماعةً شرطاً في صحة التنفُّل بالليل.

ـ أو خاف افتراض قيام الليل على الكفاية لا على الأعيان، كما قال قوم في العيد. =

**٣٩٦** ـ وعن خارجة بن حذافة ﵁، قال: «قال رسول الله ﷺ: **(إن الله أَمدَّكم بصلاة[١] هي خير لكم من حُمْرِ النَّعَم[٢])** قلنا: وما هي يا رسول الله؟ قال: **(الوتر، ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر)**». رواه الخمسة إلا النسائي، وصحَّحه الحاكم.

**٣٩٧** ـ وروى أحمد عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه نحوه.

**٣٩٨** ـ وعن عبد الله بن بُريدة ﵁، عن أبيه، قال: «قال رسول الله ﷺ: **(الوترُ حقٌّ[٣]، فمن لم يوتِرْ فليس منّا[٤])**». أخرجه أبو داود بسند ليّن[٥]، وصحَّحه الحاكم.

**٣٩٩** ـ وله شاهد ضعيف[٦] عن أبي [١٦/ب] هريرة ﵁ عند أحمد.

**٤٠٠** ـ وعن عائشة ﵂، قالت: «ما كان رسول الله ﷺ يزيد في

---

= ـ أو خاف افتراض قيام رمضان خاصة، فلا يكون زائداً على الخمس؛ لأن قيام رمضان لا يتكرر كل يوم في السَّنة.

ثم قال: وأقوى هذه الأجوبة الثلاثة في نظري الأول. والحديث يدلُّ على **ندب صلاة التراويح جماعة**؛ لأنَّ الخشية المذكورة زالت بعد وفاة النبي ﷺ.

(١) (بصلاةٍ): أي: جعلها لكم زيادة في أعمالكم، وهذا يدلُّ على أنها غير لازمة لهم، إذ في الحديث ما يُفيد **عدم وجوب الوتر** لقوله: «أمدَّكم» فإن **الإمداد هو الزيادة** بما يقوِّي المزيدَ عليه. انظر: «**السبل**» (٣/ ٤٠).

(٢) المراد هنا: الإبل، وكانت أعزَّ أموال العرب وأكرمها.

(٣) أي: مشروع، ثابت وأنه لا يدلّ على الوجوب، وقد سبق معناه في الحديث (٣٩٣).

(٤) أي: ليس على سُنّتِنا وطريقتنا، والحديث **محمول على تأكد السُّنِّيَّة للوتر** جمعاً بينه وبين الأحاديث الدالة على عدم الوجوب.

(٥) الحديث ضعيف؛ لأنّ في سنده (عُبيد الله بن عبد الله العتكي، أبا المنيب) وقد تكلّموا فيه.

(٦) شاهده أيضاً ضعيف؛ لأنه من طريق (خليل بن مرة عن معاوية بن قرة عن أبي هريرة)، و(معاوية بن قرة) لم يسمع من أبي هريرة شيئاً، فهو منقطع، و(خليل بن مرة) منكر الحديث. فالحديث السابق رقم (٣٩٨) وشاهده هذا برقم (٣٩٩) لا يصلحان للاحتجاج، ولا يُقاوِمان الأحاديث الصحيحة التي تدلُّ على أن **الوِتر سُنَّة وليس بواجب**.

رمضان[١] ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يُصَلِّي أربعاً[٢]، فلا تسأل عن حُسْنِهِنَّ وطولهنَّ، ثم يصلِّي أربعاً، فلا تَسْأَل عن حُسْنهنَّ وطولهنَّ، ثم يصلي ثلاثاً. قالت عائشة، قلت: يا رسول الله، أتنام قبل أن توتر[٣]؟ قال: (**يا عائشة، إن عينيَّ تنامان ولا ينام قلبي**[٤])». متفق عليه.

**٤٠١** - وفي رواية لهما عنها: «كان يصلِّي من الليل عشر ركعات، ويوتر بسجدة، ويركع ركعتي الفجر، فتلك ثلاث عشرة ركعة».

**٤٠٢** - وعنها رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلِّي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر من ذلك بخَمْس، لا يجلس في شيء إلا في آخرها».

**٤٠٣** - وعنها رضي الله عنها، قالت: «مِنْ كلِّ الليل قد أوترَ رسول الله ﷺ، وانتهى وِتْره إلى السَّحَر[٥]». متفق عليهما.

---

(١) هذا دليل على أن السُّنَّة في **التراويح إحدى عشر ركعة فقط**، وأنَّ التهجُّد والتراويح شيء واحد.

(٢) الظاهر أنها **مُتَّصلات بسلام واحد**، ويحتمل أنها **منفصلات**، ويُوافقه حديث: (**مَثْنى مَثْنى**) السابق برقم (٣٩٠)، وتُوافقه أيضاً الأحاديث التي تشتمل على تفصيل صلاته ﷺ بالليل بأنها كانت ركعتين ركعتين، ولعلَّ السيدة عائشة رضي الله عنها ذكرت أربع ركعات مجموعة، ثم الأربع الأخرى مجموعة؛ لأنه كان لا يمكن بعد التسليم من الركعتين الأوليين، بل كان يقوم للركعتين الأُخريين، فإذا تم أربع ركعات مكث طويلاً، وفصل بينها وبين الأربع الآتية فصلاً كبيراً، ثم إذا قام وأخذ في الأربع الأخرى فعل مثل ما فعل في الأولى، والله تعالى أعلم.

(٣) الهمزة للاستفهام، **فكأنه كان ينام بعد ثمان ركعات**، ثم يقوم فيوتر بثلاث من غير أن يتوضأ بعد القيام من النوم، وكان قد تقرَّر عندها أنَّ النوم ناقِضٌ للوضوء، فسألَتْه.

(٤) فأجابها ﷺ بقوله: (**إن عينَيَّ تنامان ولا ينام قلبي**). والمعنى أن الحدَث لو وقع لعلمْتُ. لأن قلبي يقظان لا ينام، ومجرد النوم ليس بناقضٍ للوضوء، وإنما هو مظنَّة النقض لاحتمال خروج الريح، فيكون **من الخصائص أن النوم لا ينقض وضوءه** ﷺ. وفي البخاري: «إن الأنبياء تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم» [متفق عليه].

(٥) قولها: (السّحر): أي: الصبح الكاذب، وهو البياض الذي يُرى في الأفق الشرقيّ مثل الأسطوانة قبيل طلوع الفجر. وهذا الحديث **بيانٌ لوقت الوتر، وأنه الليل كلّه من بعد صلاة العشاء**.

**٤٠٤** ـ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال: «قال لي رسول الله ﷺ: **(يا عبد الله، لا تكن مثل فلان، كان يقوم من الليل، فترك قيام الليل**[١]**)**». متفق عليه.

**٤٠٥** ـ وعن عليٍّ، قال: «قال رسول الله ﷺ: **(أَوْتِروا**[٢] **يا أهل القرآن؛ فإن الله وتر يحبُّ الوتر**[٣]**)**». رواه الخمسة وصحَّحه ابن خزيمة.

**٤٠٦** ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ، قال: **(اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً**[٤]**)**». متفق عليه.

**٤٠٧** ـ وعن طلق بن عليٍّ، قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(لا وتران في ليلة)**». رواه أحمد والثلاثة، وصحَّحه ابن حبان.

**٤٠٨** ـ وعن أُبيٍّ بن كعب رضي الله عنه، قال: «كان رسول الله ﷺ يوتر بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى/١][٥]، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون/١][٦]، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص/١][٧]». رواه أحمد وأبو داود والنسائي. وزاد: «ولا يُسلِّم إلا في آخرهنَّ».

**٤٠٩** ـ ولأبي داود والترمذي نحوه عن عائشة رضي الله عنها، وفيه: «كل سورة في

---

(١) قال ابن العربي: في هذا الحديث دليلٌ على أنَّ **قيام الليل ليس بواجِبٍ [بل هو مندوب]**، إذْ لو كان واجباً، لم يكتفِ لتاركه بهذا القدر؛ بل كان يذمّه أبلغَ ذَمٍّ.

(٢) (أوْتِروا): **الأمر للنَّدْب والترغيب.**

(٣) أي: يُثيب عليه.

(٤) **الأمر بجعل آخر صلاة الليل وتراً للندب.**

- فلو أوتر أَحَدٌ في **أول الليل**، ثم استيقظ في **وسط الليل أو آخره**، فله أن يُصَلِّي ما شاء شفعاً ولا ينقض الوتر.
- وكذا من شاء أن يُصَلِّي ركعتين بعد الوتر جالساً فله أن يُصلِّيهما، فقد ثبت ذلك من فعله ﷺ على ما روته عائشة كما عند مسلم: «أنه ﷺ كان يُصَلِّي من الليل ركعتين بعد الوتر وهو جالسٌ».

(٥) أي: في الأولى بعد قراءة الفاتحة.

(٦) أي: في الثانية بعدها.

(٧) أي: في الثالثة بعدها.

ركعة، وفي الأخيرة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص/١] والمعوّذَتين»[١].

**٤١٠** ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ، قال: **(أوتروا قبل أن تصبحوا)**». رواه مسلم.

**٤١١** ـ ولابن حبان: (**مَنْ أدرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له**).

**٤١٢** ـ وعنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: **(من نام عن الوتر أو نسيَهُ فلْيُصلِّ إذا أصبح أو ذَكَر)**». رواه الخمسة إلا النسائي.

**٤١٣** ـ وعن جابر رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: **(مَنْ خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومَنْ طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة**[٢]**، وذلك أفضل)**». رواه مسلم.

**٤١٤** ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، قال: **(إذا طلع الفجر فقد ذهب وقت كل صلاة الليل والوتر، فأوتروا قبل طلوع الفجر)**. رواه الترمذي.

**٤١٥** ـ وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ **يُصَلِّي** الضحى[٣] أربعاً، ويزيد ما شاء الله». رواه مسلم.

**٤١٦** ـ وله عنها: «أنها سُئِلت: هل كان رسول الله ﷺ **يُصَلِّي** الضحى؟

---

(١) وهما: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ [الفلق/١] و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ [الناس/١]، وزيادة المعوذتين لا يُنافي الرواية الأولى؛ أي: رواية (أُبي بن كعب) في الحديث رقم (٤٠٨)، فهما يُحملان على اختلاف الأوقات.

لكن حديث عائشة هذا برقم (٤٠٩) وإنْ قال عنه الترمذي (٤٦٣): حَسَنٌ غريب. فقد قال الصنعاني في «**السبل**» (٣/ ٥٣): «في حديث عائشة لِينٌ؛ لأنَّ فيه خُصَيفاً الجزري... قال ابن الجوزي [على ما ذكره المصنف في «**التخليص**» (٢/ ١٩) رقم (٥٣٣)]: أنكر أحمد ويحيى بن معين زيادة المعوذتين.

(٢) (مشهودة): أي: تشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار كما في «**السبل**» (٣/ ٥٦).

(٣) كلمة «كان» ليست هُنا للدلالة على استمراره ﷺ على صلاة الضحى وتكرارها بكثرة، وإنما جيء بها للدلالة على **أنه ﷺ كان إذا صلّى الضحى صَلَّى أربعاً أو أزيد.**

وصلاة الضحى صلاة **نافلة مستحبة يُؤتى بها في وقت الضحى وهو وقت ارتفاع النهار وامتداده، أقلّها ركعتان، وأما أكثرها فلم يرد أنه ﷺ صلَّاها أكثر من اثنتي عشر ركعة،** وهذا الحديث يدل على إثبات صلاة الضحى مطلقاً.

قالت: لا، إلا أن يجيء من مَغِيبِهِ[١].

**٤١٧** ـ وله عنها: «ما رأيت رسول الله ﷺ يُصَلِّي قط سُبْحَةُ الضحى[٢]، وإني لأُسَبِّحُهَا[٣].

**٤١٨** ـ وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ، قال: **(صلاة الأوَّابين[٤] حين تَرْمِضُ[٥] الفِصَال[٦])**». رواه الترمذي.

**٤١٩** ـ وعن أنس رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: **(من صلَّى الضحى اثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصراً في الجنة)**». رواه الترمذي واستغربه.

**٤٢٠** ـ وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «دخل رسول الله ﷺ بيتي، فصَلَّى الضحى ثماني ركعات[٧]». رواه ابن حبان في «**صحيحه**».

---

(١) (مَغِيبه): أي: سفره، والحديث يدلُّ على إثبات صلاة الضحى مُقيَّداً بمجيئه من السفر.

(٢) أي: نافلة الضحى.

(٣) من التسبيح، والمعنى: أني أُصليها وأتطوَّع بها وأداوم عليها، وفِعْلُها مع عدم رؤيتها من النبيّ ﷺ إما لأنها عَلِمَت فضائلها من قول النبي ﷺ أو بلغها فعله ﷺ، وعدم رؤية السيدة عائشة رضي الله عنها الرسول ﷺ يُصَلِّيها لا يستلزم عدم الوقوع الذي أثبته غيرها، ففي حديث أبي هريرة في «**الصحيحين**»: «أنه أوصاه بأن لا يترك ركعتَي الضُّحى». وأرجح الأقوال في حُكمها: أنها سُنَّة مستحبَّة كما قرَّره ابن دقيق العيد. انظر: «**السبل**» (٣/ ٥٨، ٦٠).

(٤) (الأوّابين): جمع أوّاب، وهو الرجّاع إلى الله تعالى بالتوبة والاستغفار.

(٥) (ترمض): من رمِضَت: أي: تحترق من الرَّمضاء وهو شدَّة حرارة الأرض من وقوع الشمس على الرمل وذلك لا يكون إلا عند ارتفاع الشمس واقترابها من نصف النهار.

(٦) (الفِصال): جمعُ فصيل، وهو ولد الناقة، سُمِّي بذلك لفصله عن أُمِّه، والمعنى: تحترق أخفافها من شدّة حرّ النهار.
والحديث يُفيد **استحباب تأخير صلاة الضحى إلى قبيل نصف النهار**. قال في «**السبل**» (٣/ ٦١): وردت أحاديث كثيرة أنها أربع ركعات.

(٧) تقدم في الحديث رقم (٤١٧) الذي رواه مسلم برقم (٧١٨): «أنها ما رأته يُصَلِّي سبحة الضحى» وهذا الحديث أثبتت فيه صلاته في بيتها، وجُمِعَ بينهما بأنها نفتِ الرؤية، وصلاته في بيتها يجوز أنها لم تره، ولكنه ثبت لها. انظر: «**السبل**» (٣/ ٦٣).

* **الخلاصة: الصلاة نوعان: فرض ونفل. والنفل نوعان:** نوعٌ لا يُؤدَّى جماعة مثل السنن الراتبة التابعة للفرائض كركعتَي سُنَّة الصبح، والنوافل ذوات الأوقات المعيَّنة كتحيَّة المسجد وصلاة الاستخارة. ونوعٌ يُؤدَّى جماعة مثل الوِتر، وقيام الليل وصلاة الضحى والعيديْن، والتراويح والكسوف والخسوف والاستسقاء. انظر: الرافعي «**العزيز**» (٢/ ١١٦)، النووي «**الروضة**» (١/ ٤٢٨).

## ١٠ ـ [١٧/أ] باب صلاة الجماعة والإمامة

**٤٢١** ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ، قال: **(صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفَذِّ بسبع وعشرين درجة)**». متفق عليه.

**٤٢٢** ـ ولهما عن أبي هريرة رضي الله عنه: **(بخمس وعشرين جزءاً)**[١].

**٤٢٣** ـ وكذا للبخاري عن أبي سعيد، وقال: **(درجة)**.

**٤٢٤** ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ، قال: **(والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمُر بحطب فيُحتَطَب، ثم آمُر بالصلاة فيؤذَّن لها، ثم آمُر رجلاً فيؤُمَّ الناس، ثم أُخالِفُ إلى رجال[٢] لا يشهدون الصلاة[٣] فأُحَرِّقُ عليهم بيوتَهم، والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عَرْقاً[٤] سميناً[٥] أو مِرْمَاتَيْنِ[٦] حَسَنَتَيْنِ لشَهِدَ العشاء)**». متفق عليه واللفظ للبخاري.

---

(١) (جزءاً): أي: درجة. والمراد بالدرجة والجزء هنا هي الصلاة، والمعنى: أن صلاة الجماعة تبلغ قدر سبع وعشرين صلاةً من صلاة المنفرد. وأما اختلاف العددَيْن فقيل: لا مُنافاة بينهما، فإن مفهوم العدد غير مُراد. وقيل: هذا الفرق بحسب قرب المسجد وبُعده، وقيل: بحسب قلَّة الخشوع وكثرته، وقيل: بحسب قلَّة الجماعة وكثرتهم، وقيل: بحسب إدراك الصلاة كلها أو بعضها، والله أعلم.

(٢) أي: آتيهم من خلفهم.

(٣) أي: جماعة.

(٤) (عرْقَا): العظم الذي عليه بقية لحم وأُخِذَ معظمه.

(٥) (سميناً): من السمانة ضد الهزال.

(٦) (مِرْماتَيْن): تثنية مِرْماة وهي ما بين ضلع الشاة من اللحم. كذا في «**السبل**» (٣/ ٦٨). والحديث أشْعَرَ أن هؤلاء القوم في غاية دناءة الهمة، فهم حريصون على الشيء =

**٤٢٥** ـ وعنه ﵁، قال: «قال رسول الله ﷺ: **(أثقل الصلاة على المنافقين: صلاة العشاء، وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأَتوهما ولو حبواً)**». متفق عليه.

**٤٢٦** ـ وعنه، قال: «أتى النبيَّ ﷺ رجلٌ أعمى[١] فقال: يا رسول الله، إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فرَخَّصَ له، فلما ولَّى دعاه، فقال: **(هل تسمع النداء بالصلاة؟)** قال: نعم، قال: **(فَأَجِبْ)**». رواه مسلم.

**٤٢٧** ـ وعن ابن عباس ﵁، عن النبي ﷺ، قال: **(من سمع النداء فلم يأتِ فلا صلاة له[٢] إلا مِنْ عُذْرٍ[٣])**. رواه ابن ماجه والدارقطني وابن حبان

---

= الحقير من مطعوم (عَرْقاً)، بينما يُفرِّطون بما عند الله من عظيم الأجر وما أعدَّه من كريم الرزق لمن حضر الصلاة مع الجماعة في المسجد.

والحديث **يدلُّ بظاهره على أن صلاة الجماعة فَرْض عين**، ووجه دلالة الحديث على ذلك ظاهرة، فإنها لو كانت سُنَّةً أو فَرْض كفاية لما همَّ بتحريقهم.

إذاً الحديث دليل على أن **الجماعة فرض عَيْن على كل من سَمِع النداء ولا عُذر له،** فإن مِثْل هذا الوعيد الشديد لا يرد إلَّا على ترك الواجب. قال في «**السبل**» (٣/ ٦٨): «وإلى أنها فرض عَيْن ذهب عطاء والأوزاعي وأحمد...» وغيرهم.

وتأوَّل من قال بعدم وجوبها بأنَّ هذا الوعيد محمولٌ على الزجر والتوبيخ، وأنَّ حقيقته غير مُرادَةٍ. قال في «**السبل**» (٣/ ٦٨): «إنها **فرض كفاية وإليه ذهب الجمهور** من متقدمي الشافعية وكثير من الحنفية والمالكية». وذهب أكثر العلماء إلى أنها سُنَّة مؤكدة ليست فرض كفاية ولا عين، واختاره الإمام الغزالي.

(١) (أعمى): هو عبد الله بن أم مكتوم.

(٢) ظاهر الحديث وجوب صلاة الجماعة لقوله: **(فلا صلاة له)**. وهو يدلّ على عدم صحتها للمتفرد إلا بعذر، **وأجاب الجمهور بأن المراد: لا صلاة كاملة.**

(٣) دلّ الحديث على **سقوط الجماعة عن أصحاب الأعذار**. وقد أوضحت رواية أبي داود العُذْر، ففيها: «قالوا: وما العذر؟ قال: **(خوفٌ أو مرض)**». والعذر نوعان: **عُذْرٌ عام**: كالمطر الشديد، والظلمة الشديدة، والريح العاصف، وحرٍّ وبَرْدٍ شديدَيْن، ووحْل. **وعُذْرٌ خاص**: كالمرض، والخوف مِنْ ظالم، وجوعٍ وعطشٍ، والطعام حاضِر أو قريب الحضور، وعُرْي، واستعدادٍ لسفر، ورعاية مريضٍ، ومن أكل ثوماً أو كُرّاثاً أو نحوهما مما له ريح كريهة، وحضور طعام يشتهيه، ومدافعة أحد الأخبثَيْن، والاشتغال بعلم شرعي في مجلس.

والحاكم، وإسناده على شرط مسلم، لكن رجَّح بعضهم وقفه.

**٤٢٨** ـ وعن يزيد بن الأسود رضي الله عنه: «أنه صلَّى مع رسول الله ﷺ صلاة الصبح، فلما صلَّى رسول الله ﷺ، إذا هو برجلين لم يصلِّيا، فدعا بهما، فجيء بهما ترعُدُ فرائصُهما[١]، فقال لهما: **(ما منعكما أن تصلِّيا معنا؟)** قالا: قد صلَّينا في رِحالنا[٢]، قال: **(فلا تفعلا، إذا صلَّيتما في رِحالكما ثم أدركتما الإمام ولم يُصَلِّ فصَلِّيا معه، فإنها لكما نافلة)**». رواه أحمد، واللفظ له، والثلاثة، وصحَّحه ابن حبان والترمذي.

**٤٢٩** ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: **(إنما جُعِل الإمام لِيُؤْتَمَّ به، فإذا كَبَّرَ فكَبِّروا، ولا تُكَبِّروا حتى يُكَبِّرَ، وإذا ركع فاركعوا، ولا تركعوا حتى يركع، وإذا قال: سمع الله لمن حمده[٣]، فقولوا: اللَّهُمَّ ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، ولا تسجدوا حتى يسجد، وإذا صلَّى قائماً فصلُّوا قياماً، وإذا صلَّى قاعداً فصلُّوا قُعوداً أجمعين[٤])**». رواه أبو داود، وهذا لفظه، وأصله في «**الصحيحين**».

**٤٣٠** ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه

---

(١) (فرائصهما): جمع فَرِيصة: وهي اللحمة من الجنب والكَتِفِ. وسبب ارتعاد فرائصهما هَيْبة النبي ﷺ العظيمة مع كثرة تواضعه ﷺ.

(٢) (رحالنا): أي: منازلنا.

(٣) استدلّ به من قال: إن الإمام يقتصر على التسميع، والمقتدي يقتصر على التحميد. لكن الحديث ليس بصريح في هذا، بل ثبت في «**صحيح البخاري**» أن النبي ﷺ كان يقول في الفريضة وهو إمام بعد قوله: سمع الله لمن حمده: ربَّنا ولك الحمد، ويُقاس عليه المقتدي.

(٤) دليلٌ على أنه يجب على المقتدي مُتابعة الإمام في صلاته قاعِداً إذا كان بالإمام عُذْر؛ كما هنا. وأن المقتدي يقعد مع قدرته على القيام؛ لأنه ﷺ أمر أصحابه بالقعود وهم قادرون على القيام. وإلى هذا الظاهر ذهب الحنبلية في حقِّ إمام الحيِّ، وهو كل إمام مسجد راتب أُصيب بعِلّةٍ تمنعه من القيام، ويُرْجى زوال عِلَّته.

وقال **الجمهور**: **لا يجوز للقادر على القيام أن يُصَلِّي خلف القاعد إلا قائماً**، واستدلوا بحديث صلاته ﷺ في مرض وفاته قاعداً، وأبو بكر رضي الله عنه والناس من خَلْفِهِ قياماً كما في الحديث رقم (٤٣٣)، وسيأتي.

تأخُراً[(١)]، فقال: **(تقدَّموا فائتمُّوا بي، وليأْتَمَّ بكم من بعدكم)**». رواه مسلم.

**٤٣١** ـ وعن زيد بن ثابت ﷺ، قال: «احْتَجَرَ[(٢)] رسول الله ﷺ حُجرة مُخَصَّفَةً[(٣)]، فصلَّى فيها، فتتبَّع إليه رجال[(٤)]، وجاؤوا يُصَلُّون بصلاته...» الحديث[(٥)]، وفيه: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة». متفق عليه.

**٤٣٢** ـ وعن جابر بن عبد الله ﷺ، قال: «صلَّى مُعاذ بأصحابه العشاء، فطوَّل عليهم، فقال النبي ﷺ: **(أتُريد أن تكون يا مُعاذ فتَّاناً[(٦)]؟! إذا أَممت الناس فاقرأ بـ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾** [الشمس/١]، **و﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾** [الأعلى/١]، و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾ [العلق/١]، ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾ [الليل/١])»[(٧)]. متفق عليه، واللفظ لمسلم.

---

(١) (تأَخُراً): أي: عن الصف الأمامي الأول.

(٢) (احْتَجَرَ): أي: اتخذ شيئاً كالحجرة، والمعنى: صنع شيئاً يُحيط به للصلاة فيه، كالحجرة.

(٣) (مُخَصَّفَةً): أي: مبنيَّة من الخصف، وهو الحصير، وهو مصنوعٌ من سَعَف النخل؛ أي: أغصانه.

(٤) أي: قصدوا وطلبوا موضعه واجتمعوا إليه ليقتدوا به. والحديث يُفيد **شرعية الجماعة في الصلاة النافلة كما في «السبل»** (٣/ ٨٥)، وهو محل اتفاق في صلاة التراويح والاستسقاء ونحوها. والحديث فيه **جواز الجماعة ولو كان الإمام في حجْرةٍ تفصله عن المقتدي**، أو كان أحدهما في السّدّة والآخر في القِبلة، إذا كان اتّباعُ الإمام ممكناً، بشرط أن يكونا جميعاً في المسجد، وهذا محل اتفاق الجمهور.

(٥) تمامه في روايةٍ للبخاري: «فَصَلَّى فيها ليالي، فَصَلَّى بصلاته ناسٌ من أصحابه، فلما عَلِمَ بهم جعل يقعد، فخرج إليهم فقال: قد عرفت الذي رأيت من صنيعكم فَصَلُّوا أيها الناس في بيوتكم، فإنَّ أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة».

(٦) (فتانَاً): أي: مُوقِعاً الفتنة لأصحابك بالتطويل في القراءة عند الصلاة. ففي **«صحيح البخاري»**: أنه قرأ سورة البقرة أو النساء، وهذا مُنَفِّرٌ يَصِدّ عن الدين، ويُبَغِّض للناس عبادة الله.

(٧) الحديث **دليلٌ على صحة صلاة المفترض خلف المُتَنَفِّلِ**، فإن مُعاذاً كان يُصَلِّي فريضة العشاء مع النبي ﷺ ثم يذهب إلى أصحابه فَيُصَلِّيها بهم نَفْلاً. كما في **«السبل»** (٣/ ٨٧). كما أن الحديث يفيد أيضاً تخفيف الإمام عند القراءة، ففي المصلين وراءه الصغير والكبير والضعيف وذا الحاجة، فإذا صلَّى الإمام وحده فليصلِّي كيف شاء. انظر الحديث رقم (٤٣٤) وسيأتي.

**٤٣٣** - وعن عائشة رضي الله عنها - في قصة صلاة رسول الله ﷺ بالناس وهو مريض[١] - قالت: «فجاء حتى جلس عن يسار أبي بكر، فكان [١٧/ب] يُصَلِّي بالناس جالساً وأبو بكر قائماً، يقتدي أبو بكر بصلاة النبي ﷺ، ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر». متفق عليه.

**٤٣٤** - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ، قال: **(إذا أَمَّ أحدُكم الناسَ فلْيُخَفِّف، فإن فيهم الصغير والكبير والضعيف، وذا الحاجة، فإذا صلَّى وحده فليُصَلِّ كيف شاء)**». متفق عليه.

**٤٣٥** - وعن عمرو بن سلمة رضي الله عنه، قال: «قال أَبي: جئتكم من عند النبي ﷺ حقاً[٢]، فقال: **(إذا حَضَرَتِ الصلاة فليؤذِّن أحدُكم، وليؤُمَّكم أكثركم قرآناً)**، قال[٣]: فنظروا، فلم يكن أحد أكثر منّي قرآناً[٤]، فقدَّموني، وأنا ابن ست أو سبع سنين[٥]». رواه البخاري وأبو داود والنسائي.

---

(١) أي: كان ﷺ في مرض موته، والأغلب أن هذا كان آخر صلاة صلَّاها رسول الله ﷺ بالناس، ثم لم يخرج إليهم، وكانت هذه الصلاة صلاة الظهر، وجلوس النبي ﷺ عن يسار أبي بكر دليلٌ على أنه كان إماماً، فإنه محل الإمام، فهو دليلٌ على **صحَّة صلاة القائم خلف القاعد**، وهو مذهب الجمهور، بل هو دليل على تعيين القيام على المقتدي إذا لم يكن له عُذْر، قائماً كان الإمام أو قاعِداً.
وأجاب الجمهور عن حديث: «وإذا صلَّى قاعِداً فَصَلُّوا قعوداً» الوارد برقم (٤٢٩) بأنه منسوخ لأن حديث عائشة هذا كان آخر أمر النبي ﷺ، فيكون ناسخاً، وما خالفه منسوخاً، والبحث في المسألة طويلٌ.

(٢) أي: نبوةً حقّاً، أو هو رسول الله حقّاً.

(٣) (قال): أي: عَمْرو بن سلمة.

(٤) وقد ورد بيان سبب أكثرية قرآنيته أنه كان **يتلقَّى الركبان** الذين كانوا يفدون إليه ﷺ ويمرُّون بعمروٍ وأهله، فكان يتلقَّى منهم ما يقرؤونه وذلك قبل إسلام أبيه وقومه.

(٥) فيه دلالة على أن **الأحَقَّ بالإمامة الأكثر قرآناً، وأنَّ الإمامة أفضل من الأذان**؛ لأنه لم يشترط في المؤذن شرْطاً. وتقديم (عَمْرو بن سلمة) وهو ابن سبع سنين دليلٌ لما قاله الحسن البصري والشافعي وإسحاق من أنه **لا كراهة في إمامةِ المميِّز** في الفرائض، ففي النوافل أَولى، وذهب الجمهور إلى عدم جواز اقتداء البالغ بالصبي في صلاة الفرض.

**٤٣٦** ـ وعن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: (**يَؤُمُّ القوم أقرؤُهم لكتاب الله تعالى، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمُهُم بالسُّنَّة، فإن كانوا في السُّنَّة سواء فأقدَمُهُم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأَقْدَمُهُم سلماً**[١] ـ وفي رواية: **سِنّاً** ـ، **ولا يَؤُمَّنَّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه**[٢]، **ولا يقعد في بيته على تَكْرِمَتِهِ**[٣] **إلا بإذنه**)». رواه مسلم.

**٤٣٧** ـ ولابن ماجه من حديث جابر رضي الله عنه: «ولا تَؤُمَّنَّ امرأة رجلاً، ولا أعرابي مهاجراً[٤]، ولا فاجر مؤمناً». وإسناده واهٍ[٥].

**٤٣٨** ـ وعن أنس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ، قال: (**رُصُّوا صفوفكم، وقاربوا بينها**[٦]، **وحاذوا بالأعناق**[٧])». رواه أبو داود والنسائي، وصحَّحه ابن حبان.

**٤٣٩** ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: (**خير صفوف**

---

(١) في المخطوطة: إسلاماً، و(سِلْماً): أي: إسلاماً.

(٢) أي: ولايته، والمعنى: فصاحب البيت أو المجلس أو إمام المسجد **أحقّ في مكانه بالإمامة** من غيره، وإنْ كان غيرُهُ أقْرَأَ وأفْقَهَ، وظاهر الحديث تقديم السلطان ـ وهو ذو الولاية ـ على غيره، سواء في ذلك السلطان الأعظم أو نائبه، مثل المحافظ أو مدير المنطقة أو مدير الدائرة وهكذا، وهذا يُعارض قوله في أول الحديث: (**يَؤُمُّ القومَ أقرؤهم**) لكن هذا عام، والسلطان خاص، فيُخَصِّصه.

ومن ذلك تقديم إمام المسجد الراتب على غيره، وصاحب البيت كذلك، لِما في رواية أبي داود: «ولا يُؤَمُّ الرجلُ في بيته ولا في سُلْطانه». لكن من الأدب لكل من هذه الفئات إنْ وُجِدَ الأعلم أو الأقرأ أنْ يُقدِّموه من تلقاء أنفسهم.

(٣) (تكرمته): أي: فراشه ونحوه من البُسُطِ والوسائد التي تختصّ بصاحب المنزل.

(٤) منع الأعرابي عن الإمامة للمهاجر محمولٌ على الكراهة، فقد كانت الأعراب في صدر الإسلام أقلّ علماً وفقهاً وقراءة من المهاجرين بكثير. انظر: «**السبل**» (٣/ ٩٩).

(٥) (واهٍ): أي: ضعيف؛ لأن فيه (عبد الله بن محمد العدوي) اتّهمه وكيع بوضع الحديث، وشيخه (علي بن زيد) أيضاً ضعيف. وله طُرُق أخرى فيها (عبد الملك بن حبيب) وهو مُتّهم بسرقة الحديث وتخليط الأسانيد.

(٦) الحديث يأمر **بالمُقاربة بين الصفوف**، وقد قُدِّرت المسافة بين كل صفَّيْن بثلاثة أذرع من ذراع اليد (نحو ٥٠ سنتم، فتكون المسافة بين كل صفَّيْن ١,٥م).

(٧) ومُحاذاة الأعناق أن تكون على خطٍّ واحد، فلا يخرج واحد عن مُحاذاة عنق الآخر.

**الرجال أوَّلها**[١]**، وشرُّها آخرها**[٢]**، وخير صفوف النساء آخرها**[٣]**، وشرُّها أولها)**». رواه مسلم.

**٤٤٠** ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «صلَّيت مع رسول الله ﷺ ذات ليلة، فقُمْتُ عن يساره، فأخذ رسول الله ﷺ برأسي من ورائي فجعلني عن يمينه». متفق عليه.

**٤٤١** ـ وعن أنس رضي الله عنه، قال: «صلَّى رسول الله ﷺ، فقمت أنا ويتيم خلفه، وأُمُّ سليم خلفنا». متفق عليه، واللفظ للبخاري.

**٤٤٢** ـ وعن أبي بكرة رضي الله عنه: «أنه انتهى إلى النبي ﷺ، وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فقال له النبي ﷺ: **(زادك الله حِرْصاً ولا تَعُدْ)**». رواه البخاري، وزاد أبو داود فيه: فركع دون الصَّفِّ، ثم مشى إلى الصَّفِّ.

**٤٤٣** ـ وعن وابصة بن معبد رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يُصلّي خلف الصَّفِّ وحده، فأمره أن يعيد الصلاة». رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وصحَّحه ابن حبان.

**٤٤٤** ـ وله عن طلق بن عليٍّ رضي الله عنه: «لا صلاة لمنفرد خلف الصف».

وزاد الطبراني في حديث وابصة: **(ألا دَخَلْتَ معهم أو اجتَرَرْتَ رجلاً**[٤]**؟)**.

---

(١) (أوّلُها): أي: الذي يلي الإمام، وإنما جُعِلَ «خير الصفوف»؛ لأنَّ من دخل فيه يكون أقرب إلى الإمام فيرى حركاته ويسمع قراءته وتكبيراته، فيقتدي به أحسن اقتداء، ويكون أبعد من صفوف النساء فتنعدم أو تقلُّ وساوسه، ويكون أقرب إلى وضع نزول الرحمة ومواجهة الرَّبِّ.

(٢) أي: أقلُّها خيراً وأجراً، لا أنَّ من دخل فيها كان آثماً، وإنما جُعِلَ الصفُّ الآخر شرَّ الصفوف؛ لأنّ الداخل فيه يكون على عكس مَنْ في الصف الأول.

(٣) أي: وإنما جُعِل آخر صفوف النساء خيراً على عكس صفوف الرجال؛ لأنَّ مبنى حالهنّ على السّتْر، ولأنهنّ عند ذلك يبعدنَ عن الرِّجال وعن رؤيتهم وسماع كلامهم.

(٤) أي: جذبته فأقمته معك فينضمّ إليك، وقد دلّت زيادة الطبراني: «أو اجتررت رجلاً» على أنّ من وجد نفسه وحيداً خلف صفّ فإنه يجرّ إليه رجلاً من الصفّ، ليكوّن معه صفّاً.

**٤٤٥** - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «قال النبي ﷺ: (**إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار**[١]**، ولا تُسرعوا، فما أدركتم فَصَلُّوا، وما فاتكم فأَتِمُّوا**)». متفق عليه، واللفظ للبخاري.

**٤٤٦** - وعن أُبَيِّ بن كعب رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: (**صلاة الرجل مع الرجل أزكى**[٢] **من صلاته وحدَهُ، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أَحَبُّ إلى الله** عز وجل)». رواه أبو داود والنسائي، وصحَّحه ابن حبان.

**٤٤٧** - وعن أُمِّ ورقة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ [١٨/أ] أمرها أن تَؤُمَّ أهل دارها»[٣]. رواه أبو داود، وصحَّحه ابن خزيمة.

**٤٤٨** - وعن أنس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ استَخْلَفَ[٤] ابن أُمِّ مكتوم، يَؤُمُّ الناس، وهو أعمى». رواه أحمد وأبو داود.

**٤٤٩** - ونحوه لابن حبان عن عائشة رضي الله عنها.

**٤٥٠** - وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «قال رسول الله ﷺ: (**صَلُّوا على مَنْ قال: لا إلٰه إلا الله**[٥]**، وصَلُّوا خلف مَنْ قال: لا إلٰه إلا الله**[٦])». رواه

---

(١) نبّه في رواية مسلم على الحكمة في شرعية هذا الأدب بقوله في آخر حديث أبي هريرة هذا: «فإنّ أحدكم إذا كان يَعْمِدُ إلى الصلاة فإنّه في صلاة».

(٢) (أزْكى): أي: أطهر وأكثر أجْراً وثواباً، والحديث دليل على أنَّ **أقلَّ الجماعة اثنان: إمام ومأموم.**

(٣) قال في «**السبل**» (٣/ ١١٩): «الحديث دليلٌ على صحة **إمامة المرأة أهل دارها وإن كان فيهم الرجل، فإنَّه كان لها مُؤَذِّنٌ وكان شيخاً كما في الرواية، والظاهر أنها كانت تَؤُمّه وغلامها وجاريتها**، وذهب إلى صحته أبو ثور والمزني والطبري، وخالف في ذلك الجماهير».
إذ ذهب **جماهير العلماء إلى عدم صحة إمامة المرأة للرجال أو لنساءٍ فيهن رجل**، للأمر بتأخيرهن في الصلاة، وهو ضد الإمامة. وأجابوا عن حديث أم ورقَةَ: سنداً بما فيه الكلام، ومتناً: بأن **المراد بأهل دارها النساء توفيقاً بين الأدِلَّة.**
وأما **إمامة المرأة النساء منفردات، فأجازها الشافعية والحنبلية في الفرض والنفل.**

(٤) (اسْتَخْلف): المُراد استخلافه في الصلاة وغيرها.

(٥) أي: صلاة الجنازة، كما في «**السبل**» (٣/ ١٢١).

(٦) **فيه جواز إمامة كل مسلم، عَدْلاً كان أو فاسقاً**، وهو مذهب جمهور العلماء، قال في =

الدارقطني بإسناد ضعيف[١].

**٤٥١** - وعن عليٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: **(إذا أتى أحدُكم الصلاة والإمام على حال فليَصْنَعْ كما يصنَعُ الإمام)**». رواه الترمذي بإسناد ضعيف[٢].

* **الخلاصة**: رغَّب النبي ﷺ في **صلاة الجماعة** واعتبر أنها تبلغ قدر سبع وعشرين صلاة من صلاة المنفرد، وحكمها أنها فرض كفاية، وحكمتها أنها المناسبة التي يتلاقى فيها المسلمون للتناصر، وهناك أعذار مقبولة في التخلُّف عن الجماعة، وهي قسمان: عامة كالمطر والريح، وخاصة كمرضٍ وجوع. **ويؤمُّ الناس في الجماعة** أقرؤهم وأعلمهم فيُتابعونه.

## ١١ - باب صلاة المسافر والمريض

**٤٥٢** - عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «أول ما فُرِضَتِ الصلاة[٣] ركعتين[٤]، فأُقِرَّت صلاة السفر وأُتِمَّت صلاة الحَضَر[٥]». متفق عليه.

---

= «**السبل**» (٣/ ١٢١): «وهو دليلٌ على أنه يُصَلَّى على من قال كلمة الشهادة، وإنْ لم يأتِ بالواجبات».

(١) قال في «**السبل**» (٣/ ١٢١): «قال في «**البدر المنير**»: هذا الحديث من جميع طرقه لا يثبت».

وقد روى البخاري في «**تاريخه الكبير**» (٣/ ٢/ ٩٠) الترجمة رقم (١٨٠٠) عن عبد الكريم البكاء قال: «أدركتُ عشرةً من أصحاب النبي ﷺ كلهم يُصَلِّي خلف أئمة الجور».

(٢) قال في «**السبل**» (٣/ ١٢٣): «أخرجه الترمذي من حديث علي ومُعاذ، وفيه ضَعْفٌ وانقطاع، وقال: لا نعلمُ أحداً أسنده إلَّا مِنْ هذا الوجه، وقد أخرجه أبو داود من حديث (عبد الرحمٰن بن أبي ليلى) قال: حدَّثنا أصحابنا»؛ أي: من الصحابة؛ لأن عبد الرحمٰن وإن كان لم يسمع من مُعاذ فقد سمع من غيره من الصحابة، وبهذا تندفع دعوى الانقطاع.

(٣) أي: في الحضر والسفر.

(٤) (ركعتان): ما عدا المغرب.

(٥) أي: بزيادة ركعتين حتى تمّت أربع ركعات. وقد ٱسْتُدِلَّ بهذا الحديث على أن **القَصْرَ فَرْضٌ في السفر**.

**٤٥٣** ـ وللبخاري: «ثم هاجر[١]، ففُرِضَت أربعاً، وأُقِرَّت صلاة السفر على الأوَّل».

**٤٥٤** ـ زاد أحمد: «إلا المغرب فإنها وتر النهار[٢]، وإلا الصبح، فإنها تُطَوَّلُ فيها القراءة».

**٤٥٥** ـ وعن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان يَقْصُرُ في السفر ويُتِمُّ، ويصوم ويُفْطِر». رواه الدارقطني، ورواته ثقات. إلا أنه معلول[٣]، والمحفوظ عن عائشة من فعلها، وقالت: «إنه لا يَشُقُّ عليَّ». أخرجه البيهقي.

**٤٥٦** ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «قال رسول الله ﷺ: **(إن الله تعالى يُحب أن تُؤتى رُخَصُهُ كما يَكْرَهُ أن تُؤْتَى معصيته)**». رواه أحمد، وصحَّحه ابن خزيمة وابن حبان.

وفي رواية: **(كما يُحب أن تُؤْتَى عزائمه)**[٤].

**٤٥٧** ـ وعن أنس رضي الله عنه، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال، أو فراسخ[٥]، صلَّى ركعتين». رواه مسلم.

---

(١) (هاجَرَ): أي: النبي ﷺ.

(٢) أي: فُرِضَتْ وِتْراً ثلاثاً من أول الأمر.

(٣) الحديث معلولٌ من حيث كونه مرفوعاً، كما نصَّ المصنف ابن حجر، ووجه تعليله أنه خالف ما اتفق عليه الثقات من فعل رسول الله ﷺ، فإنهم نقلوا **مواظبته على قصر الصلاة في السفر**، كما أن الثقات نقلوا الإتمام عن عائشة من فعلها، فدخل الوهم على الراوي فجعل الموقوف على عائشة مرفوعاً، فكان الحديث **شاذَّ السند** لمخالفة الثقات في وقفه، **شاذَّ المتن** لمخالفته الثقات في مواظبته على القصر في السفر، لذلك قال الحافظ ابن حجر: «والمحفوظ من فعلها»؛ أي: رواية ذلك موقوف عليها لا مرفوعاَ. وانظر: «**سبل السلام**» (٣/ ١٣٠ ـ ١٣١)، و«**منهج النقد**» للدكتور نور الدين العتر ص(٤٢٨).

والحكم في **الشاذّ أنه مردود** لا يُقْبَل؛ لأنَّ راويه وإن كان ثِقَةً، لكنه لمَّا **خالف من هو أقوى منه** علِمْنا أنه لم يضبط هذا الحديث، فيكون مردوداً.

(٤) (عزائمه): جمع عزيمة، وهي ضد الرخصة، والرُّخصة ما سَهَّله الشارع ووسَّعه عند الشِّدّة والعذر؛ من ترك بعض الواجبات وإباحة بعض المحرَّمات.

(٥) شكٌّ من شعبة ـ الراوي ـ وليس بياناً لمختلف الأحوال. انظر: «**السبل**» (٣/ ١٣٣). =

**٤٥٨** ـ وعنه رضي الله عنه، قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة، فكان يُصَلِّي[١] ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة[٢]، [قلت: أَقَمْتُم بمكة شيئاً؟ قال: أَقَمْنا بها عشراً][٣]». متفق عليه، واللفظ للبخاري.

**٤٥٩** ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «أقام النبي ﷺ تسعة عشر يوماً يَقْصُرُ». وفي لفظ: «بمكة تسعة عشر يوماً»[٤]. رواه البخاريُّ، وفي رواية لأبي داود: «سبعَ عشرةَ»[٥]، وفي أخرى: «خمسَ عشرةَ»[٦].

**٤٦٠** ـ وله عن عمران بن حصين رضي الله عنه: «ثماني عشرة»[٧].

---

= • والأميال: جمع **مِيل**، واختُلِف في مقداره، قيل: يُساوي عند الشافعية والحنابلة (٣٧١٠م)؛ فتكون المسافة: ٣ × ٣٧١٠م = (١١١٣٠م)، أي (١١) كلم و(١٣٠م).

• والفراسخ: جمع **فرسخ**، والفرسخ قيل: يُساوي ثلاثة أميال، أي عند الشافعية والحنابلة: ٣ × ٣٧١٠م = ١١,١٣٠كلم؛ فتكون المسافة: ٣ × ١١,١٣٠ كلم = ٣٣,٣٩٠ كلم.

وقد **اختلف العلماء في المسافة التي تقصر فيها الصلاة على نحو عشرين قولاً**. حكاها ابن المنذر، راجع: «**السبل**» (٣/ ١٣٣ ـ ١٣٤).

(١) (يُصَلِّي): أي: الرباعية.

(٢) دلّ الحديث على **أن المُسافِر يقصر الصلاة لسفرٍ من المدينة إلى مكة وهي عشر مراحل، أو (٤٥٠) كلم**.

(٣) زيادة من البخاري (١٠٨١)، ومسلم (٦٩٣) سقطت من المطبوعة والمخطوطة.
وحديث أنس رقم (٤٥٨): **«أقمنا بها عَشْراً» كان في حجة الوداع**: دخل ﷺ مكة رابع ذي الحجة وخرج منها رابع عشر منه كما في «**فتح الباري**».

(٤) حديث ابن عباس هذا برقم (٤٥٩) كان **عام الفتح**، وقد اسْتُشْكِلَ اختلاف الروايات في إقامته بمكة عام الفتح؟ وأُجيب عنه بأن من روى «تسعة عشر» فقد عَدَّ يومَي الدخول والخروج كما هنا بلفظ البخاري.

(٥) أُجيب عنه بأن من روى «سبع عشرة» لم يَعُدّ يومَي الدُّخول والخروج.

(٦) رواية: «خمس عشرة» شاذّة، كما في «**التلخيص**». وهي رواية منفردة مخالفة لما رواه الثقات، فلا عبرة بها.

(٧) رواية: «ثماني عشرة» لمن عَدّ يوم الدخول فقط إلى مكة، كما هنا في رواية عمران الحديث رقم (٤٦٠).

**٤٦١** ـ وله عن جابر رضي الله عنه: «أقام بتبوك عشرين يوماً[١] يَقْصُرُ الصلاة». ورواته ثقات، إلا أنه اختُلِف في وصله.

**٤٦٢** ـ وعن أنس رضي الله عنه، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل في سفره قبل أن تَزيغ الشمس أخَّر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلَّى الظهر ثم رَكِبَ»[٢]. متفق عليه. وفي رواية

---

(١) قوله: «عِشرين يوماً»، كما في حديث جابر هنا برقم (٤٦١) يدلُّ على مسافةٍ أطول، إلى تبوك، وهي بلدة عامرة تبعد عن المدينة (٦٨٠) كلم شمالاً، لكن هذه الأحاديث **لا تنفي القصر في أقلّ من ذلك**، وقد وردت أدلة اسْتُنْبِطَ منها تقدير سفر القصر.
وعلى هذا نُقِلَ أنَّ من زادت إقامته على تسعة عشر يوماً، فإنه يتم صلاته ولا يقصر.
• وذهب الحنفية إلى أن أقل مدة الإقامة التي توجب على المسافر إتمام الصلاة أن يمكث بالبلدة عازماً على الإقامة فيها خمسَة عشر يوماً. واستدلُّوا بأحاديث موقوفة على الصحابة، كابن عباس، وابن عمر، منها قولهما: «إذا قدمتَ بلدةً وأنت مسافر، وفي نفسك أنْ تُقيم خمسة عشر يوماً فأكمل الصلاة بها، وإن كنت لا تدري متى تَظْعَنُ فاقْصُرْها». وهذا لا يعرف بالرأي، فله حكم المرفوع.
• وذهب الثلاثة إلى أن أقل مدّة الإقامة أربعة أيامٍ. واستدلُّوا بحديث العلاء بن الحَضْرَمِيّ، قال رسول الله ﷺ: **(يُقيم المهاجر بمكّة بعد قضاء نُسُكِه ثلاثاً)** متفقٌ عليه. زاد مسلم: «كأنه يقول: لا يزيد عليها».
**فاتفق الأربعة على عدم العمل بما قد يُؤخذ من حديث ابن عباس** وما معه، وأجابوا بأنه لم يكن يدري حقيقة إقامته عام الفتح، وكذا في تبوك، **لضرورة الحال الحربية،** ومثل هذا يقصر وإنْ طالت المدة.
واستدلَّ **الحنفية بإقامته عام حجة الوداع عَشَرَة أيام بمكة يقصر** كما سبق في حديث أنس رقم (٤٥٨).
• استُدِلَّ بحديث ابن عباس على أن **المسافر إذا دخل بلدةً ولا يدري كم يقيم فيها يظلّ يقصر**؛ لأن حال عام الفتح وتبوك كان كذلك، وهو متفقٌ عليه بين الأربعة، وقد قصر الصحابة الصلاة وهم بأذربيجان ستة أشهر بسبب ذلك، ورُوِي عن أنس بن مالك أنه أقام بنيسابور سنةً أو سنتين يقصر الصلاة، وعن جماعةٍ من الصحابة أنهم أقاموا برامَهُرْمُز تسعة أشهر يقصرون الصلاة. انظر: **«السبل»** (٣/ ١٤٠ ـ ١٤١).

(٢) الظاهر أنه يُصَلِّي الظهر وحده ولا يَضُمّ إليه العصر، لكن هذا المفهوم مسكوت عنه، وقد ثبت من رواية الحاكم وأبي نُعيم ـ كما أحال عليهما المصنف ـ أنه صلَّى الظهر والعصر جميعاً؛ أي: في وقت الظهر، فثبت من مجموع الروايات **جواز جمع التقديم** =

للحاكم في «**الأربعين**»[(١)]، بإسناد صحيح: «صلّى الظهر والعصر ثم رَكِبَ».
ولأبي نُعيم في «**مستخرج مسلم**»: «كان إذا كان في سفرٍ، فزالت الشمس صلّى الظهر والعصر جميعاً، ثم ارتحل».

**٤٦٣** ـ وعن معاذ رضي الله عنه، قال: «خرجنا مع النبي ﷺ في غزوة تبوك، فكان يُصَلِّي الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً». رواه مسلم.

**٤٦٤** ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «قال رسول الله ﷺ: (**لا تَقْصُرُوا الصلاة في أقل من أربعة بُرُد**[(٢)]**، من مكة إلى عُسْفان**[(٣)])». رواه الدارقطني بإسناد ضعيف[(٤)]، والصحيح أنه موقوف[(٥)]. كذا أخرجه ابن خزيمة.

**٤٦٥** ـ وعن جابر رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: (**خير أُمتي الذين إذا أساؤوا** [١٨/ب] **استغفروا، وإذا سافروا قَصَرُوا وأَفْطَرُوا**)». أخرجه الطبراني في

---

= **وجمع التأخير** كليهما، وهو المعتمد عليه.
وقد ذهب الشافعية والحنابلة إلى **مشروعية الجمع بين الصلاتين**، فاستدلوا برواية «**الصحيحين**» على جمع التأخير، وبرواية «**المستخرج**» لحديث أنس، فإنها صريحةٌ في جمع التقديم ورواتُها ثقات حُفَّاظ.

(١) «**الأربعون**» هو كتاب للحاكم النيسابوري، وهو غير «**المستدرك**». انظر: «**طبقات الشافعية الكبرى**» للسبكي (٤/ ١٦٧).

(٢) (البُرْد): جمع بريد وهو اثنا عشر ميلاً، فأربعة بُرُدٍ: ثمانية وأربعون ميلاً هاشمياً، وتبلغ عند الحنفية (٨١) كلم، وعند غيرهم (٨٨,٧٥) كلم.

(٣) (عُسفان): على وزن عُثمان، قرية جامعة على بعد نحو (١٠٠) كلم من مكة.

(٤) (ضعيف): كما عند الدارقطني (١/ ٣٨٧) رقم (١)؛ لأنه من رواية (عبد الوهاب بن مجاهد) وهو متروك، نسبه الثوريّ إلى الكذب، وقال الأزديّ: لا تحلُّ الرواية عنه، وهو منقطع أيضاً لأنه لم يسمع من أبيه كما في «**السبل**» (٣/ ١٤٨)، ويروي الحديث عنه (إسماعيل بن عياش) وروايته عن الحجازيين ضعيفة كما في «**التعليق المغني**» للعظيم آبادي.

(٥) (موقوف): قد **صح الحديث موقوفاً على ابن عباس**؛ أي: من كلامه. انظر: «**التعليق المغني**» (١/ ٣٨٧) للعظيم آبادي.

«**الأوسط**» بإسناد ضعيف، وهو في مرسل سعيد بن المسيب عند البيهقي مختصراً.

**٤٦٦** ـ وعن عمران بن حصين رضي الله عنه، قال: «كانت بي بواسير[1] فسألت النبي ﷺ عن الصلاة، فقال: (**صَلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جَنْبٍ**)». رواه البخاري.

**٤٦٧** ـ وعن جابر رضي الله عنه، قال: «عاد النبي ﷺ مريضاً فرآه يُصلّي على وسادة فرمى بها، وقال: (**صَلِّ على الأرض إن استطعت، وإلا فَأَوْمِ إيماءً، واجعل سجودك أَخْفَض من ركوعك**)[2]». رواه البيهقي، وصحَّح أبو حاتم وقفه.

**٤٦٨** ـ وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «رأيت النبي ﷺ يُصلّي متربعاً»[3]. رواه النسائي، وصحَّحه الحاكم.

* **الخلاصة**: الإسلام دين اليُسر، ولذلك رخَّص للمسافر إذا كان سفره طويلاً تبلغ مسافته (٨١) كلم فصاعداً **قصر** الصلاة الرباعية كالظهر والعصر والعشاء، كما رخَّص للمريض أن يُصَلِّي على قدر طاقته قاعداً أو مستلقياً أو متربعاً وأن يومئ إيماءً. انظر: الرافعي «**العزيز شرح الوجيز**» (٢/ ٢٠٦)، النووي «**روضة الطالبين**» (١/ ٤٨٣).

## ١٢ ـ باب صلاة الجمعة

**٤٦٩** ـ عن عبد الله بن عمر، وأبي هريرة رضي الله عنهم: «أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول ـ على أعواد منبره[4] ـ: (**لينتهينَّ أقوام عن وَدْعِهِمُ الجُمُعات، أو**

---

(١) (بواسير): واحده باسور، وهو مرض انتفاخ عروق المقعد، وربما أحدث نزيف دمٍ.

(٢) سبق الحديث برقم (٣٤٨) في باب صفة الصلاة.

(٣) سبق الحديث برقم (٣٢١) وشرح القعود متربعاً هناك فانظره إن شئت، وأن الحديث دليلٌ على كيفية قعود العليل إذا صلَّى.

(٤) قال في «**السبل**» (٣/ ١٥٣): «أي: منبره الذي من عود، لا على الذي كان من الطين، ولا على الجذع الذي كان يستند إليه».

**لَيَختمنَّ الله على قلوبهم[(١)]، ثم لَيَكونَنَّ من الغافلين[(٢)]**». رواه مسلم.

**٤٧٠** ـ وعن سلمة بن الأكوع ﷺ، قال: «كنا نُصَلِّي مع رسول الله ﷺ يوم الجمعة، ثم ننصرف وليس للحيطان ظِلٌّ يُستظلُّ به[(٣)]». متفق عليه، واللفظ للبخاري.

وفي لفظ لمسلم: «كنا نُجَمِّعُ معه إذا زالت الشمس، ثم نرجع، نتتبَّع الفيء».

**٤٧١** ـ وعن سهل بن سعد الساعدي ﷺ، قال: «ما كنا نَقيْلُ ولا نتغدَّى إلا بعد الجمعة». متفق عليه، واللفظ لمسلم.

وفي رواية: «في عهد رسول الله ﷺ».

**٤٧٢** ـ وعن جابر ﷺ: «أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً، فجاءت عِيرٌ[(٤)] من الشام، فانفَتَل[(٥)] الناس إليها، حتى لم يبقَ إلا اثنا عشر رجلاً، [فأُنزلت هذه الآية التي في الجمعة: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة/ ١١]][(٦)]». رواه مسلم.

---

(١) (الخَتْمُ): الاستيثاق من الشيء بضرب الخاتم عليه كتماً له وتغطيةً. وفي هذا التعبير استعارة بليغة، شُبِّهت القلوب لإعراضها عن الحقّ وعدم نفوذه إليها، بِظَرْفٍ أُغْلِقَ وخُتِمَ عليه، فمنع الخَتْمُ دخول أيّ خيرٍ إليه وخروج أي شرٍّ منه. انظر: «**السبل**» (٣/ ١٥٤ ـ ١٥٥).

(٢) أي: ليفيد انتقالهم إلى مرتبة أشدّ سوءاً مِنَ الخَتْم، وهي كونهم من الغافلين، فيغفلون عن اكتساب ما ينفعهم من الأعمال وعن ترك ما يضرّهم منها، وهذا الحديث من أعظم الزواجِر عن ترك الجمعة والتساهُل فيها، والإجماع قائمٌ على وجوبها على الإطلاق، **والأكثر أنها فرْض عين** لشدّة الوعيد على تركها، وقد ثبت بنص القرآن أيضاً وبالإجماع.
وفي الحديث أيضاً فظاعة ذنب تارك الجمعة بغير عذر مانع، إذ يهدده الله بأن يختم على قلبه وذلك دليل النفاق كما ورد عن أبي هريرة وابن عُمر. لكن ما الحكمة في مشروعية الجمعة؟ ولماذا شدَّد الله الوعيد على مَنْ تركها؟ والجواب: لأنها **المؤتمر الأسبوعي لتلاقي المسلمين** وتعاونهم لجمع الصفّ ووحدة الكلمة ومناقشة الأحداث.

(٣) وهو **دليلٌ على المبادرة إلى صلاة الجمعة عند أول الزوال** وهذا هو وقتها.

(٤) (عِيرٌ): الإبل بأحمالها.

(٥) (فانْفَتَلَ): أي: انصرف الناس مسرعين.

(٦) سقطت من المخطوطة والمطبوعة، والمثبت من «**صحيح مسلم**» (٨٦٣).

**٤٧٣** ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «قال رسول الله ﷺ: (**مَنْ أدرك ركعة من صلاة الجمعة وغيرها**[١] **فَلْيُضِفْ إليها أخرى، وقد تمَّت صلاته**)». رواه النسائي، وابن ماجه، والدارقطني، واللفظ له، وإسناده صحيح، لكن قوَّى أبو حاتم إرساله.

**٤٧٤** ـ وعن جابر بن سَمُرَة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائماً، فمن نبَّأك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب، [فقد واللهِ! صَلَّيت معه أكثر من أَلْفَي صلاة][٢]». أخرجه مسلم.

**٤٧٥** ـ وعن جابر بن عبد الله، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا خطب، احمرَّت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه، حتى كأنه منذر جيش يقول: (**صَبَّحكم**[٣] **ومسَّاكم**[٤])، ويقول: (**أما بعد، فإنَّ خيرَ الحديث كتاب الله، وخيرَ الهدي**[٥] **هديُ محمد، وشَرُّ الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة**)». رواه مسلم، وفي رواية له: «كانت خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة: يحمد الله ويُثني عليه، ثم يقول على أثر ذلك ـ وقد علا صوته ـ». وفي رواية له: (**من يَهْدِ الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له**). وللنسائي: (**وكل ضلالة في النار**).

**٤٧٦** ـ وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه، قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: (**إن طُول صلاة الرجل، وقِصَر خطبته مَئِنَّةٌ**[٦] **من فِقْهِهِ**)». رواه مسلم.

---

(١) (وغيرها): أي: من سائر الصلوات.

(٢) سقط من المخطوطة والمطبوعة، والمثبت من «**صحيح مسلم**» (٨٦٢).

(٣) (صبّحكم): أي: نزل بكم العدوّ صباحاً.

(٤) (ومسّاكم): أي: نزل بكم العدوّ مساءً، والمعنى: سينزل.

(٥) (الهدْي): السيرة والطريق؛ أي: أحسن الطريق طريق محمد ﷺ على رواية الفتح كما فسّره الهروي، وعلى رواية الضم (الهُدَى) معناه: الدلالة والإرشاد، وهو الذي يُضاف إلى الرسل وإلى القرآن، كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى/ ٥٢]. انظر: «**السبل**» (٣/ ١٦٦).

(٦) (مئنّة): أي: علامة. وإنما كان قصرُ الخطبة علامةً على فقه الرجل؛ لأن **الفقيه هو المُطَّلِعُ على حقائِقِ المعاني وجوامع الألفاظ**.

**٤٧٧** ـ وعن أم هشام [١٩/أ] بنت حارثة بن النعمان رضي الله عنها قالت: «ما أخذت ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ [ق/١] إلا عن لسان رسول الله ﷺ، يقرؤها كل جمعة على المنبر إذا خَطَبَ الناسَ»[١]. رواه مسلم.

**٤٧٨** ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «قال رسول الله ﷺ: **(من تكلَّم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كَمَثَلِ الحمار يحمل أسفاراً[٢]، والذي يقول له: أنصت، ليست له جمعة[٣])**». رواه أحمد بإسناده لا بأس به، وهو يفسِّر حديث أبي هريرة في «**الصحيحين**» مرفوعاً.

**٤٧٩** ـ **(إذا قُلْتَ لصاحبك: أَنصِتْ يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لَغَوْتَ[٤])**.

**٤٨٠** ـ وعن جابر رضي الله عنه، قال: «دخل رجل[٥] يوم الجمعة، والنبي ﷺ يخطب، فقال: **(صَلَّيْتَ؟)** قال: لا، قال: **(قُم فَصَلِّ ركعتين[٦])**». متفق عليه.

**٤٨١** ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة[٧]، والمنافقين[٨]». رواه مسلم.

**٤٨٢** ـ وله عن النعمان بن بشير رضي الله عنه، قال: «كان يقرأ في العيدين وفي

---

(١) فيه **دليل على مشروعيّة قراءة سورة (قٓ) في الخطبة كل جمعة**. قال العلماء: وسبب اختياره ﷺ هذه السورة لِما اشْتملت عليه من ذكر البعث والموت، والمواعظ الشديدة، والزواجر الأكيدة. وفيه دلالةٌ لقِراءة شيءٍ من القرآن في الخطبة، كما في «**السبل**» (٣/ ١٧٠).

(٢) (أسفاراً): أي: كُتُباً، جمع سِفر بكسر السين، وهو الكتاب والصحيفة.

(٣) أي: ليس له ثوابها وفضلها العظيم، لا أنَّ صلاته لا تصحُّ أصلاً.

(٤) (لغوْت): أي: بطلت فضيلة جمعتك، واللغو في اللغة: الكلام الذي لا أصل له من الباطل وشبهه، تأكيدٌ في **النهي عن الكلام حال الخطبة**.

(٥) (رجُلٌ): الرجلُ هو سُلَيْكٌ الغَطَفَانِيُّ سماه في رواية مسلم ٥٨ ـ (٨٧٥).

(٦) هاتان الركعتان إما سُنّة قَبْليّة للجُمْعة، وإما تحية للمسجد، وقد **ذهب الشافعية والحنبلية إلى أنه يُسَنُّ أداء ركعتَيْ تحية المسجد لمن دخل والإمام يخطب**.

(٧) لِما فيها من الحثّ على حضور الجمعة والسعي إليها وبيان فضيلة بعثته ﷺ.

(٨) (المنافقين): لِما فيها من توبيخ أهل النفاق وحثِّهم على التوبة.

الجمعة: بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى/١][١]، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ [الغاشية/٢][٢]».

**٤٨٣** ـ وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه، قال: «صلَّى النبي ﷺ العيد، ثم رَخَّصَ في الجمعة، ثم قال: **(من شاء أن يُصَلِّي[٣] فَلْيُصَلِّ)**». رواه الخمسة إلا الترمذي، وصحَّحه ابن خزيمة.

**٤٨٤** ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **(إذا صَلَّى أحدكم الجمعة فَلْيُصَلِّ بعدها أربعاً)**». رواه مسلم.

**٤٨٥** ـ وعن السائب بن يزيد رضي الله عنه: «أن معاوية رضي الله عنه قال له: إذا صلَّيت الجمعة فلا تَصِلْهَا بصلاة، حتى تتكلم أو تَخْرُجَ، فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك **(أن لا نَصِلَ صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نَخْرُجَ[٤])**». رواه مسلم.

**٤٨٦** ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: **(مَنِ اغتسل، ثم أتى الجمعة، فصَلَّى ما قُدِّرَ له[٥]، ثم أَنْصَتَ، حتى يفرغ الإمام من خطبته، ثم يُصَلِّي معه، غفر له[٦] ما بينه وبين الجمعة الأخرى، وفَضْلُ[٧] ثلاثة أيام)**». رواه مسلم.

**٤٨٧** ـ وعنه رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ ذَكَرَ يوم الجمعة فقال: **(فيه ساعةٌ لا يُوافقها عبد مسلم وهو قائم يُصَلِّي، يسأل الله** عز وجل **شيئاً إلا أعطاه إياه)** وأشار بيده: يُقَلِّلُها». متفق عليه.

---

(١) أي: في الركعة الأولى بعد الفاتحة.

(٢) أي: في الركعة الثانية بعدها.

(٣) الحديث دليلٌ بظاهره على أنه إذا وقع عيد يوم جمعة، **تصير صلاة الجمعة بعد صلاة العيد رُخصة يجوز فعلها وتركها**، وذهب الشافعيّ وجماعة إلى أنها لا تصير رخصة مُستدلِّين بأن دليل وجوبها عامٌّ لجميع الأيام. انظر: «**السبل**» (٣/ ١٧٩). هذا لأهل المدن، أما أهل القرى البعيدة الذين ليس عندهم مسجد جامع فيكفي لهم صلاة العيد، وتسقط عنهم صلاة الجمعة.

(٤) حتى لا تشتبه الفريضة بالنافلة، انظر: «**السبل**» (٣/ ١٨٢).

(٥) أي: من النوافِل.

(٦) المغفرة للصغائر خاصة دون الكبائر عند الجمهور إلى مثل ذلك الوقت من الجمعة الثانية.

(٧) (وفَضْلُ): أي: زيادة ثلاثة أيام على السبع حتى تصير مدة المغفرة عشرة أيام.

وفي رواية لمسلم: «وهي ساعة خفيفة»[(١)].

**٤٨٨** ـ وعن أبي بُردة، عن أبيه رضي الله عنهما، قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تُقْضَى الصلاة)**». رواه مسلم، ورجَّح الدارقطني أنه من قول أبي بُردة.

**٤٨٩ و٤٩٠** ـ وفي حديث عبد الله بن سلام عند ابن ماجه. وعن جابر عند أبي داود والنسائي: «أنها ما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس». وقد اخْتُلِفَ فيها على أكثر من أربعين قولاً أَمْلَيْتُهَا في «**شرح البخاري**».

**٤٩١** ـ وعن جابر رضي الله عنه، قال: «مضت السُّنَّة أنَّ في كل أربعين فصاعداً[(٢)] جمعة». رواه الدارقطني بإسناد ضعيف[(٣)].

**٤٩٢** ـ وعن سَمُرة بن جُنْدَب: «أن النبي ﷺ كان يستغفر للمؤمنين والمؤمنات في كل جمعة». [١٩/ب] رواه البزار بإسناد لَيِّن[(٤)].

**٤٩٣** ـ وعن جابر بن سَمُرة: «أن النبي ﷺ كان في الخطبة يقرأ آيات من القرآن، يُذَكِّرُ الناس». رواه أبو داود، وأصله في مسلم.

**٤٩٤** ـ وعن طارق بن شهاب رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ، قال: **(الجمعة حقٌّ واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: مملوك، وامرأة، وصبي،**

---

(١) (خفيفة): أي: قليلة، وهو الذي أفاده لفظ (يُقَلِّلها) في الأولى.

(٢) (فصاعداً): أي: فما زاد على الأربعين، ويقصد عدد المُصَلِّين حتى تصح صلاة الجمعة.

(٣) وذلك أنه من رواية (عبد العزيز بن عبد الرحمٰن)، وعبد العزيز قال فيه أحمد: اضْرب على أحاديثه فإنها كذب أو موضوعة. وقال النَّسائيُّ: ليس بثقة، وقال الدارقطني: منكر الحديث، وقال ابن حبان: لا يجوز أن يحتج به، وفي الباب أحاديث لا أصل لها، **وقال عبد الحقّ: لا يثبت في العدد حديث**، وقد اختلف العلماء في النِّصاب الذين تقوم بهم الجمعة، **فذهب إلى وجوبها على الأربعين لا على من دونهم عمر بن عبد العزيز والشافعيّ**، وفي كون الإمام أحدهم وَجْهان عند الشافعية. انظر: «**السبل**» (٣/ ١٩٠ ـ ١٩١).

(٤) في المخطوطة: (ضعيف). وفي إسناد البزّار (يوسف بن خالد البستي) وهو ضعيف. «**السبل**» (٣/ ١٩٣).

**ومريض)**». رواه أبو داود، وقال: «لم يسمع طارق من النبي ﷺ». وأخرجه الحاكم من رواية طارق المذكور عن أبي موسى.

**٤٩٥** ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «قال رسول الله ﷺ: **(ليس على مسافر جمعة)**». رواه الطبراني بإسناد ضعيف[١].

**٤٩٦** ـ وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا». رواه الترمذي بإسناد ضعيف[٢].

**٤٩٧** ـ وله شاهد من حديث البراء عند ابن خزيمة.

**٤٩٨** ـ وعن الحَكَم بن حَزْن رضي الله عنه، قال: «شهدنا الجمعة مع النبي ﷺ، فقام متوكئاً على عصاً أو قوسٍ». رواه أبو داود.

* **الخلاصة**: صلاة الجمعة فرضٌ على كل: مسلم، عاقل، بالغ، ذكر، ولا تسقط إلّا عن المسافر والمريض وغير البالغ والمرأة، ويُسَنُّ لها الاغتسال والتطيُّب والإصغاء إلى الخطيب وعدم الكلام حال الخطبة، مع صلاة ركعتين تحية المسجد والتنفُّل بعدها بأربع ركعات، وتشمل الجمعة خطبتيْن يكون فيهما الخطيب قائماً يفصل بينهما الجلوس. انظر: الرافعي «**العزيز**» (٢/ ٢٤٨)، النووي «**الروضة**» (١/ ٥٠٧).

## ١٣ ـ باب صلاة الخوف[٣]

**٤٩٩** ـ عن صالح بن خَوّات رضي الله عنه عمَّن صلَّى مع النبي ﷺ يوم ذات الرِّقاع[٤]

---

(١) ولم يذكر المصنف تضعيفه في «**التلخيص**». «**السبل**» (٣/ ١٩٧).

(٢) لأنّ فيه (محمد بن الفضل بن عطية) وهو ضعيف، تفرَّد به، وضعَّفه به الدارقطنيّ وابن عديّ وغيرهما. «**السبل**» (٣/ ١٩٩).

(٣) شرعَ الله صلاة الخوف على كيفيتين: قبل الالتحام مع العدوّ، وبعده. وللحالة الأولى طريقتان: الأُولى: إذا كان العدوّ باتجاه القبلة، والثانية: إذا انتشر العدوّ في غير جهة القبلة، ودلّت الأحاديث أن لكل حالة كيفيّة خاصة. وفي حال الالتحام مع العدوّ يُصلّي المسلم المجاهد كيف شاء.

(٤) مكانٌ من نَجْد بأرض غطفان، ووقعت هذه الغزوة سنة (٧هـ) بعد خيبر، وسميت =

صلاة الخوف: «أن طائفة من أصحابه ﷺ صَفَّت معه وطائفة وِجَاهَ العدو[١]، فصلَّى بالذين معه ركعة، ثم ثَبَتَ قائماً وأتمّوا لأنفسهم[٢]، ثم انصرفوا فَصَفّوا وِجَاهَ العدو، وجاءت الطائفة الأخرى، فصَلّى بهم الركعة التي بقيت، ثم ثبت جالساً وأَتَمُّوا لأنفسهم، ثم سَلَّم بهم». متفق عليه، وهذا لفظ مسلم، ووقع في «**المعرفة**» لابن منده، عن صالح بن خَوَّات عن أبيه.

**٥٠٠** ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «غزوت مع رسول الله ﷺ، قِبَلَ نَجْدٍ[٣]، فوَازَينا[٤] العدوَّ فصافَفْناهُم[٥]، فقام رسول الله ﷺ فصلّى بنا، فقامت طائفة معه، وأقبلت طائفة على العدو، وركع بمن معه، وسجد سجدتين، ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تُصَلِّ، فجاؤوا، فركع بهم ركعة، وسجد سجدتين، ثم سلَّم، فقام كل واحد منهم، فركع لنفسه ركعة، وسجد سجدتين». متفق عليه، واللفظ للبخاري.

**٥٠١** ـ وعن جابر رضي الله عنه قال: «شهدتُ مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فَصَفَفْنا صفَّين: صفٌّ خلف رسول الله ﷺ، والعدو بيننا وبين القبلة، فكَبَّر النبي ﷺ وكبَّرنا جميعاً، ثم ركع وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود والصفُّ الذي يليه[٦]، وأقام الصفَّ المؤخر في نَحْرِ العدوِّ[٧]، فلما قضى السجود قام الصفُّ الذي يليه». فذكر الحديث.

وفي رواية[٨]: «ثم سجد وسجد معه الصفُّ الأول، فلما قاموا سجد

---

= كذلك لأنّ أقدام المسلمين نقبت من الحفاء، فلفُّوا عليها الخِرَق، وقد **انتشر العدوّ في هذه الغزوة في غير جهة القبلة**. انظر: «**السبل**» (٣/ ٢٠٤).

(١) أي: في مواجهته.

(٢) أي: الركعة الثانية حتى سلّموا.

(٣) (نجْد): هي الأرض المرتفعة من بلاد العرب شرقي الحجاز.

(٤) (فوازَيْنا): أي: قابلنا.

(٥) (فصافَفْناهم): رتّبنا صفوفنا في مُقابل صفوفهم، **والعدوّ هنا في جهة القبلة**.

(٦) أي: انحدر الصف الأول المقدّم الذي كان قريباً منه ومُتَّصلاً به.

(٧) أي: مقابلتهم، ونحْر كل شيء أوله، وهؤلاء الأعداء كانوا من جُهَيْنَة.

(٨) هي في «**صحيح مسلم**» (١/ ٥٧٥) رقم (٨٤٠) عن جابر ولفظها: «غزونا مع النبي ﷺ =

الصفُّ الثاني، ثم تأخر الصفُّ الأول وتقدَّم الصفُّ الثاني، وذكر مثله». وفي أواخره: «ثم سلَّم النبي ﷺ وسلَّمنا جميعاً». رواه مسلم.

**٥٠٢** ـ ولأبي داود، عن أبي عيَّاش الزرقي مثله، وزاد: «إنها كانت بِعُسْفان»[١].

**٥٠٣** ـ وللنسائي من وجه آخر عن جابر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ صلَّى بطائفة من أصحابه ركعتين [٢٠/أ]، ثم سلَّم، ثم صلَّى بآخرين ركعتين، ثم سلَّم».

**٥٠٤** ـ ومثله لأبي داود، عن أبي بكرة.

**٥٠٥** ـ وعن حذيفة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ صلَّى صلاة الخوف بهؤلاء ركعة، وبهؤلاء ركعة، ولم يَقْضوا». رواه أحمد وأبو داود، والنسائي، وصحَّحه ابن حبان.

**٥٠٦** ـ ومثله عند ابن خزيمة عن ابن عباس رضي الله عنهما[٢].

**٥٠٧** ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «قال رسول الله ﷺ: **(صلاة الخوف ركعة على أي وجه كان)**[٣]». رواه البزار بإسناد ضعيف[٤].

---

= قوماً من جُهَيْنَة فقاتلونا قتالاً شديداً، فلما صلينا الظهر قال المشركون: لو مِلْنا عليهم ميلةً واحدةً لاْقْتَطعناهم، فأخبر جبريل رسول الله ﷺ، فذكر ذلك لنا رسول الله ﷺ قال وقالوا: إنه ستأتيهم صلاةٌ هي أحب إليهم من الأولاد...» الحديث.

(١) (عُسْفان): على وزن عُثْمان، موضع على مرحلتين من مكة على طريق المدينة، كما في «**القاموس**»، ووقعت غزوة عسفان في عُمْرَةِ الحُدَيْبية سنة (٦هـ)، ولم يكن فيها قتال، وإنما حاول المشركون أن يَصُدّوا رسول الله ﷺ والمسلمين عن بيتِ الله. **ولم يلتحم القتال بين المسلمين وعدوّهم، وكان العدوّ في جهة القبلة.**

(٢) هذان الحديثان رقم (٥٠٥) و(٥٠٦) يَدُلَّان على أن **أقلّ الفَرْض في صلاة الخوف ركعة واحدة يجوز الاكتفاء بها**، وقد ذهب إليه طائفة مِنَ السَّلَف، **وخالفهم الجمهور وذهبوا إلى أنها ركعتان، وهو قول الأئمة الأربعة** وغيرهم. واستدلُّوا بما استفاض من أدائها ركعتيْن، وإكمال كل طائفة ركعة أُخرىٰ. انظر: «**السبل**» (٣/ ٢١٢).

(٣) الحديث دليلٌ على أن **صلاة الخوف ركعةٌ واحدةٌ في حقِّ الإمام والمأموم**. انظر: «**السبل**» (٣/ ٢١٣).

(٤) أورده الهيثمي في «**المجمع**» (٢/ ١٩٦) وقال: «رواه البزّار وفيه (النضر بن عبد الرحمٰن) وهو مُجمَع على ضعفه».اهـ.

**٥٠٨** ـ وعنه مرفوعاً: **(ليس في صلاة الخوف سهو)**. أخرجه الدارقطني بإسناد ضعيف[(١)]

* **الخلاصة**: لا يترك المسلم الصلاة حتى في أشدّ الظروف كقتال العدوّ، وقد شرع الله تعالى صلاة الخوف لتقوية معنويات الجيش على كيفيتين: الأُولى قبل الالتحام مع العدوّ، والثانية: بعده. أما في الحالة الأُولى فيوجد احتمالان: إذا كان العدوّ باتجاه القبلة أو إذا انتشر العدوّ في غير جهة القبلة، وقد دلّت الأحاديث على أن لصلاة الخوف كيفيَّة خاصة، حيث يقسم الإمام فيها المصلّين قسمين: يُصلّي بكل قسم ركعة، ويُكمل كل قسم الركعة الباقية، ويكون كل قسم مشتغلاً بحراسة القسم الآخر حال اشتغال القسم الآخر بالصلاة مع الإمام، ويكون الإمام قد صلَّى ركعتين فيُسلِّم من صلاة كامِلَة. وأما في الحالة الثانية فيُصلِّي المقاتل كيف شاء. انظر: الرافعي «**العزيز**» (٢/ ٣١٩)، النووي «**الروضة**» (١/ ٥٥٥).

## ١٤ ـ باب صلاة العيدين

**٥٠٩** ـ عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «قال رسول الله ﷺ: **(الفطر يوم يُفْطِر الناسُ، والأضحى يوم يُضَحّي الناس)**». رواه الترمذي.

**٥١٠** ـ [وعن أبي عُمير بن أنس بن مالك رضي الله عنهما][(٢)] عن عمومة له من الصحابة: «أنّ رَكْباً جاؤوا، فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم النبي ﷺ أن يُفطروا، وإذا أصبحوا أن يغدو إلى مُصَلّاهم[(٣)]». رواه أحمد وأبو داود ـ وهذا لفظه ـ وإسناده صحيح.

---

(١) لأنه من رواية (عبد الحميد بن السري) وهو ضعيف. قال في «**السبل**» (٣/ ٢١٥): وهو مع هذا موقوف، قيل: ولم يقل به أحدٌ من العلماء.

(٢) في المخطوطة: (وعن ابن عمر عن ابن عباس رضي الله عنهما) تحريف، والمثبت من المطبوعة و«**سنن أبي داود**» (١١٥٧).

(٣) قوله: (أن يُفطروا): دليل على **وجوب الإفطار يوم الثلاثين إذا ثبت رؤية الهلال بالأمس**، وقوله: «وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مُصلّاهم»: دليلٌ على **قضاء صلاة العيد إذا تُرِكت بِعُذْرٍ**.

**٥١١** ـ وعن أنس رضي الله عنه، قال: «كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات». أخرجه البخاري. وفي رواية معلّقة ـ ووَصَلَها أحمد ـ: «ويأكُلُهُنَّ أفْراداً».

**٥١٢** ـ وعن ابن بُريدة عن أبيه رضي الله عنهما، قال: «كان رسول الله ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يَطْعَمَ[١]، ولا يَطعم يوم الأضحى حتى يُصلِّي». رواه أحمد والترمذي، وصحّحه ابن حبان[٢].

**٥١٣** ـ وعن أُمِّ عطيّة رضي الله عنها، قالت: «أُمِرْنا أن نُخرج العواتق[٣] والحُيَّض في العيدين: يَشْهدنَ الخير ودعوة المسلمين، ويعتزل الحُيَّض المُصَلَّى». متفق عليه.

**٥١٤** ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يصلّون العيدين قبل الخُطبة». متفق عليه.

**٥١٥** ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ صلَّى يوم العيد ركعتين، لم يُصَلِّ قبلهما ولا بعدهما». أخرجه السبعة.

**٥١٦** ـ وعنه رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ صلَّى العيد بلا أذان، ولا إقامة». أخرجه أبو داود، وأصله في البخاري.

**٥١٧** ـ وعن أبي سعيد رضي الله عنه، قال: «كان النبي ﷺ لا يُصَلِّي قبل العيد شيئاً، فإذا رجع إلى منزله صلَّى ركعتين». رواه ابن ماجه بإسناد حسن.

**٥١٨** ـ وعنه، قال: «كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المُصلّى، وأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس ـ والناس على صفوفهم ـ فيَعظُهم ويأمُرُهم». متفق عليه.

---

(١) (يطْعم): أي: يأكل.

(٢) في المخطوطة: (ابن خزيمة). قلتُ: وهو عنده برقم (١٤٢٦)، وهو أيضاً في «**الإحسان**» برقم (٢٨١٢).

(٣) (العواتق): البنات الأبكار البالغات والمقاربات للبلوغ.

**٥١٩** ـ وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ﷺ، قال: «قال نبي الله ﷺ: **(التكبير في الفطر سبعٌ في الأُولى**[(١)] **وخمسٌ في الأُخرى**[(٢)]، **والقراءة بعدهما كلتيهما)**». أخرجه أبو داود، ونقل الترمذي[(٣)] عن البخاري تصحيحه.

**٥٢٠** ـ وعن أبي واقد الليثي ﷺ، قال: «كان النبي ﷺ يقرأ في الفطر والأضحى بـ﴿ق﴾ [٢٠/ب]، و﴿اقْتَرَبَتِ﴾ [القمر/١]»[(٤)]. أخرجه مسلم.

**٥٢١** ـ وعن جابر ﷺ، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا كان يوم العيد خالف الطريق». أخرجه البخاري.

**٥٢٢** ـ ولأبي داود عن ابن عمر نحوه.

**٥٢٣** ـ وعن أنس ﷺ، قال: «قَدِمَ رسول الله ﷺ، ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: **(قد أبدلكم الله بهما خيراً منهما: يوم الأضحى، ويوم الفطر)**». أخرجه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح.

**٥٢٤** ـ وعن عليٍّ ﷺ، قال: «مِنَ السُّنَّة أن يخرج إلى العيد ماشياً». رواه الترمذي وحسَّنه.

**٥٢٥** ـ وعن أبي هريرة ﷺ: «أنهم أصابهم مطر في يوم عيد، فصلَّى

---

(١) المقصود سبع تكبيرات في الركعة الأولى، ويُسَنُّ أن يفصل بينها بقوله: سُبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ثم يتعوَّذ ويقرأ الفاتحة ثم يضمّ إليها سورة أو بعض آيات.

(٢) أي: خمس تكبيرات في الركعة الثانية سوى تكبيرة القيام، فتصير معها ست تكبيرات يفصل بينها بما ذُكِر.

(٣) قال صاحب «**السبل**» (٣/ ٢٣٧): «لا أدري من أين نقله ـ أي: المصنف ـ عن الترمذي، فإن الترمذي لم يُخَرِّج في «**سننه**» رواية عمرو بن شُعَيْب أصلاً». انتهى. قلت: نقله الترمذي في «**العلل الكبير**» ص(٩٣ ـ ٩٤) رقم (١٥٤).

(٤) قوله بـ(قَ): أي: في الركعة الأولى بعد الفاتحة، و(اقتربت): أي: في الركعة الثانية بعدها، والقراءة بهما في صلاة العيد سُنَّة.

بهم النبي ﷺ صلاة العيد في المسجد»[١]. رواه أبو داود بإسناد ليِّن[٢].

* **الخلاصة**: صلاة العيد **سُنَّة مؤكَّدة، ولا يُسَنُّ لها أذانٌ ولا إقامة؛ بل يُنادى: الصلاة جامعة، ويَبْتَدِئ وقتُها** بطلوع الشمس ويستمر إلى زوالها، **وهي ركعتان: في الأولى (٧)** تكبيرات قبل قراءة الفاتحة وسورة من القرآن. **وفي الثانية (٥)** تكبيرات، ويُسَنُّ بعد الفراغ من صلاة العيد **خطبتان يفصل بينهما جلوس**، يُكَبِّر في الأولى تسعاً وفي الثانية سبعاً. ومن **آداب العيد**: الاغتسال، والتطيُّب، والتبكير وأن يذهب ماشياً إلى المسجد من طريق ويعود من طريقٍ أُخرى. انظر: الرافعي «**العزيز**» (٢/ ٣٤٧)، النووي «**الروضة**» (١/ ٥٧٧).

## ١٥ ـ باب صلاة الكسوف[٣]

**٥٣٦** ـ عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، قال: «انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، يوم مات إبراهيم، فقال الناس: انكسفت الشمس لموت إبراهيم[٤]، فقال رسول الله ﷺ: (**إن الشمس والقمر آيتان**[٥] **من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما، فادعوا الله تعالى وَصَلُّوا، حتى تنكشف**[٦])». متفق عليه. وفي رواية للبخاري: (**حتى تنجلي الشمس**).

---

(١) دلّ الحديث على مشروعية صلاة العيد في المسجد إذا كان ثَمَّة عُذْر يمنع من أدائها في المصلّى، **وكان ﷺ يَخْرُجُ بالصحابة إلى المُصَلَّى؛ أي: الصحراء (الجبَّانة) خارج المدينة يُصَلِّي بهم العيد**. قال الشافعية: «إنْ كان المسجد واسعاً فالمسجد أفضل من المْصلّى». (وأفضل الأمكنة أكثرهما استيعاباً).

(٢) لأنّ في سنده (عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة) مجهول.

(٣) الكسوف هو التغيُّر إلى السَّواد، يُقال: كُسِفَتِ الشمس وانْكَسَفَت؛ أي: **اسْوَدَّت وذهب شعاعها**، والخسوف بمعناه، وقال أهل اللغة: الأفصح إطلاق الكسوف للشمس والخسوف للقمر، وإنْ صحّ إطلاق أحدهما مكان الآخر.

(٤) ابن النبي ﷺ من مارية القبطية، وهو ابن (١٨) شهراً. قال في «**السبل**» (٣/ ٢٤٩): «وموته في العاشرةِ من الهجرة».

(٥) (آيتان): أي: علامتان.

(٦) (تنكشف): أي: يذهب السواد، فتضيء بالدعاء والصلاة.

**٥٢٧** ـ وللبخاري، من حديث أبي بكرة ﷺ: **(فَصَلُّوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم)**.

**٥٢٨** ـ وعن عائشة ﷺ: «أن النبي ﷺ جهر في صلاة الكسوف بقراءته، فصلى أربع ركعات في ركعتين، وأربع سجدات[(١)]». متفق عليه، وهذا لفظ مسلم. وفي رواية له: «فبعث منادياً ينادي: الصلاة جامعة».

**٥٢٩** ـ وعن ابن عباس ﷺ، قال: «انخسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلَّى، فقام قياماً طويلاً، نحواً من قراءة سورة البقرة، ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم قام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع، فقام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع رأسه ثم سجد، ثم انصرف وقد انجلَتِ الشمس فخَطَبَ الناسَ». متفق عليه، واللفظ للبخاري.

وفي رواية لمسلم: «صلَّى حين كُسِفَت الشمس ثماني ركعات في أربع سجدات[(٢)]».

**٥٣٠** ـ وعن عليٍّ ﷺ مثل ذلك.

**٥٣١** ـ وله عن جابر: «صَلَّى ست ركعات بأربع سجدات[(٣)]».

**٥٣٢** ـ ولأبي داود عن أُبَيِّ بن كعب ﷺ: «صلَّى، فركع خمس

---

(١) **فصلاة الكسوف هي ركعتان** تصلّيان جماعة في المسجد، في كل ركعة ركوعان وقيامان وسجدتان، يقرأ في كُلٍّ من القيامين؛ في الركعة الأولى والثانية سورة الفاتحة وسورة طويلة معها، وكما يُسنُّ أن يُطيل في القراءة في كُلٍّ من القيامين يُسَنُّ كذلك أن يُطيل الركوع والسجود، وتسمى هذه الكيفية: **الكيفية الكاملة**. ويجوز أداء صلاة الكسوف بغير هذه الكيفية، فلو صلّاها ركعتين كهيئة النفل أجزأه بلا كراهة. وهذه **الكيفية تتحقق فيها أدنى درجات الصحة**.

(٢) أي: أربع ركوعات في كل ركعة.

(٣) أي: ثلاث ركوعات في كل ركعة. انظر: «**السبل**» (٣/ ٢٦٠).

ركعات، وسجد سجدتين(١)، وفعل في الثانية مثل ذلك».

**٥٣٣** ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «ما هَبَّتِ الريح قطُّ إلا جَثَا النبي ﷺ على ركبتيه، وقال: (**اللَّهُمَّ اجعلها رحمة ولا تجعلها عذاباً**)». رواه الشافعي والطبراني.

**٥٣٣م١** ـ وعنه رضي الله عنه: «أنه صَلَّى في زَلْزَلَةٍ ستَّ ركعات، وأربع سجدات، وقال: (**هكذا صلاة الآيات**)». رواه البيهقي.

وذكر الشافعي عن عليِّ بن أبي طالب رضي الله عنه مثله دون آخره(٢).

※ **الخلاصة**: صلاة الكسوف سُنَّة مؤكدة، تُسَنُّ فيها **الجماعة**، ويُنادى لها: **الصلاة جامعة**، وهي ركعتان تتضمَّن كل ركعة قيامين وركعتين وسجدتين، فإذا أتمَّ المسلمون الصلاة، خطب الإمام **خطبتين** كخطبتي الجمعة في الأركان والشروط يحثُّ الناس فيهما على التوبة وفعل الخير ويحذِّرهم من الغفلة والاغترار، وصلاة الكسوف والخسوف **لا تُقْضيان** إذا فات وقتهما، **ويُسَنُّ لهما الاغتسال**. انظر: الرافعي «**العزيز**» (٢/ ٣٧٢)، النووي «**الروضة**» (١/ ٥٩٥).

## ١٦ ـ باب صلاة الاستسقاء

**٥٣٤** ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «خرج [٢١/أ](٣) النبي ﷺ متواضعاً، مُتَبَذِّلاً(٤)، متخشِّعاً، مترسِّلاً(٥)، متضرِّعاً، فصلَّى ركعتين، كما يُصَلِّي في

---

(١) أي: خمس ركوعات في كل ركعة، وفي هذه الرواية كلام يُضعِّفها. وهكذا يتبيَّن لنا أن صلاة الكسوف وردت على وجوهٍ كثيرةٍ ذكرها الشيخان وأبو داود وغيرهم. قال في «**السبل**» (٣/ ٢٦٠): «إذا عرفت هذه الأحاديث فقد يحصل من مجموعها أن **صلاة الكسوف ركعتان اتفاقاً، إنما اختُلِف في كمية الركوعات** في كل ركعة، أخذ الشافعيُّ منها ما دلّ عليه حديث عائشة [برقم (٥٢٨)]. قال ابن عبد البر: هو أصحُّ ما في الباب وباقي الروايات معلّلة ضعيفة».اهـ.

(٢) أي: دون قوله: «هكذا صلاة الآيات».

(٣) أي: خرج النبي ﷺ فَرَقِيَ المنبر، كما عند أبي داود والنَّسائي للاستسقاء، وهو طلب سُقيا الماء من الله تعالى.

(٤) (مُتبذِّلاً): من التبذُّلِ، وهو ترك الزينة ولبس الثياب البذلة؛ أي: الخشنة.

(٥) (مُتَرَسِّلاً): الترسُّل: التَّمَهُّل في المشي.

العيد، لم يخطب خُطبتكم هذه[١]». رواه الخمسة، وصحّحه الترمذي، وأبو عوانة، وابن حبان.

**٥٣٥** ـ وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قُحُوط المطر، فأمر بمنبر، فوُضع له بالمُصَلّى، ووعد الناس يوماً يخرجون فيه، فخرج حين بدا حاجب الشمس، فقعد على المنبر، فكَبّر وحَمِدَ الله، ثم قال: (**إنكم شكوتُم جَدْبَ دياركم، وقد أمركم الله أن تدعوه، ووعدكم أن يستجيب لكم**)، ثم قال: (**الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، لا إله إلا الله يفعل ما يريد، اللَّهُمَّ أنت الله، لا إله إلا أنت، أنت الغني ونحن الفقراء، أَنْزِل علينا الغيث، واجعل ما أَنْزَلت علينا قوةً وبلاغاً إلى حين**[٢])، ثم رفع يديه، فلم يزل حتى رُئِيَ بياض إبطَيه، ثم حوّل إلى الناس ظهره، وقَلَبَ رداءه، وهو رافع يديه، ثم أقبل على الناس ونزل، فصلّى ركعتين، فأنشأ الله تعالى سحابة، فرَعَدَتْ، وبَرَقَتْ، ثم أمطرت». رواه أبو داود، وقال: غريب وإسناده جيِّد.

**٥٣٦** ـ وقصة التحويل[٣] في «**الصحيح**» من حديث عبد الله بن زيد وفيه: «فتَوَجَّه إلى القبلة يدعو، ثم صلّى ركعتين جهر فيهما بالقراءة».

**٥٣٧** ـ وللدارقطني من مرسل أبي جعفر الباقر: «وحوّل رداءه ليتحوّلَ القَحْطُ».

**٥٣٨** ـ وعن أنس رضي الله عنه: «أن رجلاً[٤] دخل المسجد يوم الجمعة، والنبي ﷺ قائم يخطب، فقال: يا رسول الله، هلكت الأموال، وانقطعت السُّبل، فادع الله عز وجل يغيثنا، فرفع يديه، ثم قال: (**اللَّهُمَّ أَغثنا، اللَّهُمَّ أَغثنا**)

---

(١) اختُلف في معنى (لم يخطب خطبتكم هذه)، فقيل: المراد نفي الخطبة كلها، وقيل: نفي الخطبة مثل خطبة الجمعة.

(٢) أي: زاداً يُبلِّغنا إلى زمن طويل، والبلاغ ما يتبلّغ به إلى المطلوب.

(٣) (التحويل): أي: تحويل رداءه ﷺ للاستسقاء؛ بأنْ يَجْعَلَ أعلاه أسفله وأسفله أعلاه، والأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن، إظهاراً للمزيد من التذلُّل لله عز وجل.

(٤) (رجلاً): قيل: اسمه كعب بن مرّة، وقيل: خارجة بن حصن بن حذيفة الفزاري.

فذكر الحديث، وفيه الدعاء بإمساكها[١]». متفق عليه.

**٥٣٩** ـ وعنه: «أن عمر رضي الله عنه كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب وقال: اللَّهُمَّ إنا كنا نستسقي إليك بنبيِّنا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعمِّ نبيِّنا فاَسقنا، فَيُسْقَون[٢]». رواه البخاري.

**٥٤٠** ـ وعنه رضي الله عنه، قال: «أصابنا ـ ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مطر ـ قال: فحسر ثوبه، حتى أصابه من المطر، وقال: **(إنه حديث عهد بربِّه[٣])**». رواه مسلم.

**٥٤١** ـ وعن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى المطر قال: **(اللَّهُمَّ صيِّباً[٤] نافعاً)**». أخرجاه.

**٥٤٢** ـ وعن سعد رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا في الاستسقاء: **(اللَّهُمَّ جَلِّلنا سحاباً، كثيفاً، قَصِيفاً، دَلوقاً، ضَحوكاً[٥]، تُمطِرُنا منه رذاذاً، قِطْقِطاً، سَجْلاً[٦]، يا ذا الجلال والإكرام)**». رواه أبو عوانة في «**صحيحه**».

**٥٤٣** ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: **(خرج سليمان عليه السلام يستقي، فرأى نملة مستلقية على ظهرها رافعة قوائمها إلى السماء تقول: اللَّهُمَّ إنَّا خَلْقٌ مِنْ خَلْقِكَ، ليس بنا غنى عن سُقياك، فقال: ارجعوا فقد سُقيتم بدعوة غيركم)**». رواه أحمد، وصحَّحه الحاكم.

---

(١) (بإمساكها): أي: بقطع الأمطار.
(٢) (فَيُسْقَوْنَ): كان ذلك عام الرَّمادة سنة (١٨هـ).
(٣) (حديث عهد): أي: قريبُ زمانٍ، والمعنى: أي بتكوين ربّه إياه، ومعناه: أن المطر رحمة، وهي قريبة العهد بخلق الله تعالى لها، فيتبرَّك بها.
(٤) (صيِّباً): من صاب المطر إذا وَقَع. وقوله: (صَيِّباً): هو المطر الكثير.
(٥) (جلِّلنا): عُمّنا. (كثيفاً): أي: متراكماً بعضه فوق بعض. (قصيفاً): قصف الرعد: شدّة صوته، وهو من إمارات قوة المطر. (دَلوقاً): الدَّلْقُ خروج الشيء من موضعه سريعاً. (ضحوكاً): أي: لامعاً ذات برقٍ كثير، وهو علامة كثرة المطر.
(٦) (رذاذاً): المطر الصغير جدّاً. (قِطْقِطاً): مُتَفرِّقاً، وقيل: أصغر المطر والرذاذ فوقه. (سَجْلاً): مُنْصَبّاً.

**٥٤٤** ـ وعن أنس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ استسقى، فأشار بظهر كفّيه إلى السماء[١]». أخرجه مسلم.

※ **الخلاصة**: الاستسقاء صلاةٌ تُشرع عند احتباس المطر، ولها **ثلاث كيفيات**: أكملها أنْ يأمر الإمام الناس بالتوبة الصادقة، والصدقة على الفقراء، والخروج عن المظالم، ثم صيام أربعة أيام متتابعة يخرج الإمام بعدها بالناس إلى الصلاة في ثيابِ بَذْلةٍ، فيُصَلِّي بهم **ركعتين كركعتي صلاة العيد تماماً**، ثم يخطب بعدها **خطبتين كخطبتي العيد**، يفتتحهما بالاستغفار تسعاً في الأولى، وسبعة في الثانية بدلاً عن التكبير، فإذا بدأ الإمام الخطبة الثانية ومضى نحو ثلثها، استقبل الخطيب القبلة واستدبر المصلين وحوَّل رداءه. ويُسَنُّ أن يفعل الناس مثله ويُسَنُّ للخطيب أن يُكثر من الاستغفار والدعاء. انظر: الرافعي «**العزيز**» (٢/٣٨٣)، النووي «**الروضة**» (١/٦٠١).

## ١٧ ـ باب اللّباس[٢]

**٥٤٥** ـ عن أبي عامر الأشعري رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: (**ليكونَنَّ من أُمَّتي أقوام يستَحِلّون الحِرَ[٣] والحرير**)». رواه [٢١/ب] أبو داود، وأصله في البخاري.

**٥٤٦** ـ وعن حذيفة رضي الله عنه، قال: «نهى رسول الله ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة، وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير والديباج[٤]، وأن نجلس عليه». رواه البخاري.

**٥٤٧** ـ وعن عمر رضي الله عنه، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين، أو ثلاثٍ، أو أربعٍ[٥]». متفق عليه، واللفظ لمسلم.

---

(١) أي: جعل **ظهر كفَّيْه إلى السماء، وهي السُّنَّة في الدعاء لرفع البلاء كالقحط والمرض**، وإذا دعا لتحصيل محبوب أو لسؤال شيء جعل بَطْن كفَّيْه إلى السماء. قال بذلك جماعة من العلماء.

(٢) أي: ما يحلّ منه وما يحرم.

(٣) (الحر): أي: الفروج، والمرد به استحلال الزنا بالسِّفاح.

(٤) (الديباج): هو الثوب الغليظ من الحرير.

(٥) الحديث صريحٌ الدلالة على **إباحة الحرير في ثياب الرجال قَدْراً** سيراً، قدَّره حديث =

٥٤٨ - وعن أنس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ رَخَّص لعبد الرحمٰن بن عوف، والزُّبير في قميص الحرير، في سفر، من حِكَّة كانت بهما». متفق عليه.

٥٤٩ - وعن عليٍّ رضي الله عنه، قال: «كساني النبي ﷺ حُلَّة سِيَرَاءَ[1]، فخرجت فيها، فرأيت الغضب في وجهه، فشَقَقْتُها بين نسائي». متفق عليه، وهذا لفظ مسلم.

٥٥٠ - وعن أبي موسى رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ، قال: **(أُحِلَّ الذهب والحرير لإناث أُمَّتي، وحُرِّمَ على ذكورها)**». رواه أحمد والنسائي والترمذي وصحَّحه.

٥٥١ - وعن عمران بن حصين رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ، قال: **(إن الله يحبُّ إذا أنعم على عبده نعمة أن يرى أَثَرَ نعمته عليه)**». رواه البيهقي.

٥٥٢ - وعن عليٍّ رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس القَسِّيِّ والمُعَصْفَر[2]». رواه مسلم.

٥٥٣ - وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: «رأى عَلَيَّ النبي ﷺ ثوبين معصفرين، فقال: **(أَأُمُّك أمرتك بهذا؟[3])**». رواه مسلم.

٥٥٤ - وعن أسماءَ بنت أبي بكر رضي الله عنهما: «أنها أخرجت جُبَّة رسول الله ﷺ، مكفوفة الجَيْبِ والكُمَّين والفَرْجَيْن بالديباج[4]». رواه أبو داود، وأصله في

---

= البخاري بإصبعين، ومسلم بأربعة، **والمُراد ألَّا يكثر**، وهو ما زاد على أربع أصابع.

(١) (حُلّة): رداء وقميص: ثوبان من جنسٍ واحدٍ. و(سِيَراء): نوعٌ من البرود يُخالطه حرير.

(٢) (القسِّيّ): نسْبةً إلى القسّ، قرية بمصر من جهة الشام، وهي ثياب مُضَلَّعة فيها حرير. و(المُعصْفر): المصبوغ بالعُصْفرِ، وهو صِبْغٌ لونه أحمر مُشْرَبٌ بصُفرة.

(٣) في المخطوطة والمطبوعة: (أُمُّكَ)، والمثبت من **«صحيح مسلم»** (٢٠٧٧)، وقوله: (أَأُمُّكَ أمرتْك) بصيغة الاستفهام، وهو استفهام استنكار من النبي ﷺ، إعلامٌ أنَّ هذا من لباس النِّساء وزيِّهنّ وأخلاقهنّ. انظر: **«السبل»** (٣/ ٢٩٧). والعِلَّة في التحريم التَّشبُّه بالنساء.

(٤) (مكْفُوفة): أي: جعل لِلْجُبّة كُفّة - وهو ما يكفّ به جوانبها ويعطف عليها، وهي حاشية الثوب - ويكون ذلك في الذيل وفي الفَرْجَيْنِ وفي الكُمَّيْن. و(الجَيْب): فتحة في أعلى القميص يُلْبَسُ منها. و(الفَرْجَيْن): الفتحتَيْن من أمام ومن خلف، وهي اليوم =

مسلم، وزاد: «كانت عند عائشة حتى قُبِضَت، فَقَبَضْتُها، وكان النبي ﷺ يلبسها، فنحن نغسلها للمرضى يُسْتَشفى بها». وزاد البخاري في «**الأدب المفرد**»: «وكان يلبسها للوَفْدِ ويوم الجمعة».

* **الخلاصة**: **الأصل في الأَلْبِسَة الإباحة إلَّا ما حرَّمه الشرع**. وقد حرَّم ﷺ الحرير والديباج للرجال والجلوس عليه منعاً للفخر والخيلاء. ويُباح لبْس الحرير كحاشية في ثياب الرجال قدراً يسيراً بمقدار أصبعين أو أربع أصابع، ورخَّص ﷺ الحرير للرجال لحكَّة (مرض)، كما نهى ﷺ عن لبس القَسِّيِّ والمُعَصْفَر للرجال لأنها من لباس النساء، ويجوز جعل أطراف الجبَّة مكفوفة بالحرير على قدر العادة.

---

= من الجانبين. والحديث ظاهر الدلالة على **جواز جعل أطراف الثوب مكفوفة بالحرير** على ألَّا يتجاوز أربع أصابع على ما سبق في الحديث (٥٤٧).

# ٣ ـ كتاب الجنائز

**٥٥٥** ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: (**أَكْثِروا ذِكْرَ هَاذم اللّذّات: الموت**)». رواه الترمذي والنسائي، وصحَّحه ابن حبان.

**٥٥٦** ـ وعن أنس رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: (**لا يتمنَّيَنَّ أحدُكم الموت لضُرٍّ نزل به، فإن كان لا بُدَّ متمنِّياً فليقل: اللَّهُمَّ أَحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفَّني ما كانت الوفاة خيراً لي**)». متفق عليه.

**٥٥٧** ـ وعن بُريدة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ، قال: (**المؤمن يموت بِعَرَق الجبين**[1])». رواه الثلاثة، وصحَّحه ابن حبان.

**٥٥٨** ـ وعن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما، قالا: «قال رسول الله ﷺ: (**لَقِّنوا موتاكم لا إلٰه إلا الله**)». رواه مسلم والأربعة.

**٥٥٩** ـ وعن معقل بن يسار: «أن النبي ﷺ، قال: (**اقرؤوا على موتاكم يٰسٓ**)». رواه أبو داود والنسائي، وصحَّحه ابن حبان.

**٥٦٠** ـ وعن أُمِّ سلمة رضي الله عنها، قالت: «دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة، وقد شُقَّ بصَرُه، فأغمَضَهُ، ثم قال: (**إن الروح إذا قُبِضَ اتَّبعه البصر**) فَضَجَّ ناس من أهله، فقال: (**لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير، فإن الملائكة تُؤَمِّنُ على ما تقولون**)، ثم قال: (**اللَّهُمَّ اغفرْ لأبي سلمة، وارْفَعْ درجته في المهديين، [٢٢/أ] وافْسَحْ له في قبره، ونَوِّر**[2] **له فيه واخْلُفْهُ في عَقْبِهِ**)». رواه مسلم.

---

(١) قيل: هو عبارة عن الشِّدَّة التي يلقاها المؤمن عند الموت تُكَفِّر عنه ما تبقّى من ذنوبه، وقيل: هو كناية عن كدّ المؤمن في حياته في فعل المأمورات وترك المنهيات، وقيل غير ذلك.

(٢) في المخطوطة: (ونَفِّسْ).

**٥٦١** ـ وعن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ حين توفي ـ سُجِّيَ بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ[١] ـ». متفق عليه.

**٥٦٢** ـ وعنها: «أن أبا بكر رضي الله عنه قَبَّل النبي ﷺ بعد موته». رواه البخاري.

**٥٦٣** ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: (**نفس المؤمن معلَّقة بدَيْنِهِ، حتى يُقضى عنه**). رواه أحمد والترمذي وحسَّنه.

**٥٦٤** ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ قال ـ في الذي سقط عن راحلته فمات ـ: (**اغسلوه بماء وسِدْرٍ، وكَفِّنُوه في ثوبَيْهِ**[٢])». متفق عليه.

**٥٦٥** ـ وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «لمَّا أرادوا غُسْل رسول الله ﷺ قالوا: واللهِ ما ندري، نُجَرِّد رسول الله ﷺ كما نُجَرِّد موتانا، أم لا؟» الحديث[٣]. . رواه أحمد وأبو داود.

**٥٦٦** ـ وعن أُمِّ عطيَّة رضي الله عنها، قالت: «دخل علينا النبي ﷺ ونحن نُغَسِّل ابنته[٤]، فقال: (**اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك، إن رأيتُنَّ ذلك، بماء وسدر، واجعلْنَ في الأخيرة كافوراً**[٥]**، أو شيئاً من كافور**)، فلما فرغنا آذنَّاه، فألقى إلينا حِقْوَهُ[٦]، فقال: (**أَشْعِرْنَهَا إياه**[٧])». متفق عليه. وفي رواية:

(١) (سُجِّيَ): أي: غُطِّي، وذلك بمدِّ ثوبٍ عليه حتى لا تنكشف عورته. (بِبُرْدٍ حِبَرَة): البُرْدُ: ثوبٌ فيه خطوط، والحِبَرَةُ: نوعٌ من البرود يُصنع في اليمن.
(٢) أي: في ثَوْبَي إحرامه، وكان واقفاً بِعَرَفة في حجة الوداع.
(٣) تتمته عند أبي داود (٣١٤١): «فلمَّا اختلفوا ألْقى الله عليهم النوم، حتى ما منهم رَجُلٌ إلّا وذقنه في صدره، ثم كلَّمَهُم مُكَلِّمٌ من ناحية البيت لا يَدْرون من هو: أنِ اغسِلوا النبيّ وعليه ثيابه. . .» الحديث.
(٤) المشهور أنها زينب رضي الله عنها كما في مسلم.
(٥) (الكافور): شجر من نوع شجر الغار، ذو رائحة عطرية نفَّاذة يحمي جسد الميت من الهوامّ.
(٦) (حقْوَه): أي: إزاره، وهو في الأصل موضع عقد الإزار.
(٧) أي: ٱجْعلْنَه شعاراً عليها، والشِّعار: الثوب الذي يلي البَدَن، سُمِّيَ بذلك لأنه يقع على شَعر الجسم.

**(ابدأنَ بميامنها ومواضع الوضوء منها)**. وفي لفظ للبخاري: «فضفرنا شعرها ثلاثة قرون، فألقيناها خلفها».

**٥٦٧** ـ وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كُفِّن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بِيْضٍ سَحُوليّةٍ من كُرْسُف[1]، ليس فيها قميص ولا عِمامة». متفق عليه.

**٥٦٨** ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «لما توفي عبد الله بن أُبَيٍّ[2] جاء ابْنُهْ إلى رسول الله ﷺ، فقال: أعطني قميصك أُكَفِّنْهُ فيه، فأعطاه إياه». متفق عليه.

**٥٦٩** ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ، قال: **(البَسُوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم، وكفِّنوا فيها موتاكم)**». رواه الخمسة إلا النسائي، وصحَّحه الترمذي.

**٥٧٠** ـ وعن جابر رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: **(إذا كَفَّنَ أحدكم أخاه فليُحْسِنْ كَفَنَهُ)**». رواه مسلم.

**٥٧١** ـ وعنه، قال: «كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أُحُد في ثوب واحد، ثم يقول: **(أيُّهم أكثر أخذاً للقرآن؟)** فيُقَدِّمُهُ في اللَّحْدِ[3]، ولم يْغَسَّلوا، ولم يُصَلَّ عليهم». رواه البخاري.

**٥٧٢** ـ وعن عليٍّ رضي الله عنه، قال: «سمعت النبي ﷺ يقول: **(لا تَغالُوا في الكفن، فإنه يُسْلَبُ سريعاً)**». رواه أبو داود.

**٥٧٣** ـ وعن عائشة: «أن النبي ﷺ قال لها: **(لو مُتِّ قبلي لغَسَّلْتُكِ)** الحديث». رواه أحمد، وابن ماجه، وصحَّحه ابن حبان.

**٥٧٤** ـ [٢٢/ب] وعن أسماء بنت عميس رضي الله عنها: «أن فاطمة رضي الله عنها أوصت أن يْغسِّلها عليٌّ رضي الله عنه». رواه الدارقطني.

---

(١) (سحْوليّة): بفتح السين، نِسْبَةَ إلى السّحول، وهو القصّار لأنه يَسْحَلها؛ أي: يغسلها، أو إلى سحْول وهي قرية باليمن، ويُروى بضم السين نسْبَةً إلى سُحل: وهو الثوب الأبيض النقيّ، ولا يكون إلا من قطن. (من كُرْسُفٍ): أي: قطن.

(٢) وهو ابن سلُول: رأس المُنافقين في المدينة، مات سنة (٩هـ).

(٣) (اللّحْد): الشق الذي يكون بجانب القبر لوضع الميت.

**٥٧٥** - وعن بريدة - في قصة الغامدية[1] التي أَمَرَ النبيُّ ﷺ برَجْمِها في الزنا - قال: «ثم أمر بها فَصُلِّيَ عليها ودُفِنَت». رواه مسلم.

**٥٧٦** - وعن جابر بن سَمُرة رضي الله عنه، قال: «أُتِيَ النبي ﷺ برجلٍ قَتَلَ نفسه بمَشَاقِصَ، فلم يُصَلِّ عليه[2]». رواه مسلم.

**٥٧٧** - وعن أبي هريرة رضي الله عنه - في قصة المرأة التي كانت تَقُمُّ[3] المسجد، فسأل عنها النبي ﷺ - فقالوا: «ماتت، فقال: **(أفلا كنتم آذنتموني؟)** فكأنهم صَغَّروا أمرها، فقال: **(دُلُّوني على قبرها)** فدَلّوه، فصلَّى عليها». متفق عليه. وزاد مسلم، ثم قال: **(إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله يُنَوِّرُها لهم بصلاتي عليهم)**.

**٥٧٨** - وعن حذيفة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان ينهى عن النَّعْي[4]». رواه أحمد والترمذي وحسَّنه.

**٥٧٩** - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المُصَلَّى، فَصَفَّ بهم، وكَبَّرَ عليه أربعاً». متفق عليه.

**٥٨٠** - وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «سمعت النبي ﷺ يقول: **(ما من رجل مسلم يموت، فيقوم على جنازته أربعون رجلاً، لا يشركون بالله شيئاً، إلا شفَّعَهُم الله فيه)**». رواه مسلم.

**٥٨١** - وعن سَمُرَة بن جُنْدَب رضي الله عنه، قال: «صلَّيت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نِفاسها، فقام وسطها[5]». متفق عليه.

---

(١) (الغامدية): نسبة إلى غامد، بطنٌ من جُهَيْنَةَ، وهي المرأة التي جاءت إلى النبي ﷺ واعترفت على نفسها أنها حبلى من الزِّنا، فأمر النبي ﷺ برجمها بعد أن وَضَعَت وفَطَمَت.

(٢) (بمشاقص): جمع مِشْقص: نَصْلٌ عريضٌ، ولم يُصَلِّ عليه النبي ﷺ عقوبةً له ورَدْعاً لغيره عن مثل فعله، واختُلف في الصلاة على المنتحر (قاتل نفسه).

(٣) (تقُمّ): تكْنِسُ، والقُمامة: الكُناسة.

(٤) (النَّعْي): إعلامٌ بموت الميت، وكان أهل الجاهلية يفعلون ذلك مُباهاةً وفَخْراً كما يفعل اليوم كثيرٌ من الناس بالإعلان في الصحف ويتفنَّنون في ذكر الألقاب.

(٥) في المخطوطة: (في وسطها)، والمثبت من المطبوعة و«**صحيح مسلم**» (٩٦٤)، =

**٥٨٢** ـ وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «واللهِ لقد صَلَّى رسول الله ﷺ على ابْنَيْ بيضاءَ[١] في المسجد». رواه مسلم.

**٥٨٣** ـ وعن عبد الرحمٰن[٢] بن أبي ليلى، قال: «كان زيد بن أرقم رضي الله عنه يُكَبِّر على جنائزنا أربعاً، وإنه كَبَّرَ على جنازة خمساً، فسألته فقال: كان رسول الله ﷺ يُكَبِّرُها». رواه مسلم والأربعة.

**٥٨٤** ـ وعن عليٍّ رضي الله عنه: «أنه كَبَّرَ على سهل بن حُنَيف[٣] ستاً، وقال: إنه بَدْرِيٌّ». رواه سعيد بن منصور، وأصله في البخاري.

**٥٨٥** ـ وعن جابر رضي الله عنه، قال: «كان رسول الله ﷺ يُكَبِّرُ على جنائزنا أربعاً ويقرأ بفاتحة الكتاب في التكبيرة الأولى». رواه الشافعي بإسناد ضعيف[٤].

**٥٨٦** ـ وعن طلحة بن عبد الله بن عوف رضي الله عنه، قال: «صلَّيت خلف ابن عباس على جنازة، فقرأ فاتحة الكتاب، فقال: ليعلموا أنها سُنَّةٌ[٥]». رواه البخاري.

**٥٨٧** ـ وعن عوف بن مالك رضي الله عنه، قال: صلَّى رسول الله ﷺ على جنازة، فَحَفِظْتُ من دعائه: **(اللَّهُمَّ اغفر له، وارحمه، وعافِهِ، واعفُ عنه، وأَكْرِم نُزُلَهُ[٦]**،

---

= ومعنى (وَسَطَها): أي: حذاء وسطها. قال النووي: السُّنَّة أن يقف الإمام **عند عجيزة الميتة**.

(١) في المطبوعة: (نيضاء) تحريف، وبيضاء، لَقَبٌ للأمّ، واسْمُها (دَعْد) بنت الجحدم الفِهْرِيَّة، وابناها هما سَهْلٌ وسُهَيْلٌ.

(٢) في المخطوطة: (عبد الله بن حماد) تحريف، والتصويب من المطبوعة و«**صحيح مسلم**» (٩٥٧).

(٣) في المخطوطة: (جنين) تحريف، والتصويب من المطبوعة و«**التاريخ الصغير**» للبخاري (٣٢٢).

(٤) لأنَّ فيه (محمد بن عبد الله بن عقيل) الراوي عن جابر، ضعيف، لكن يشهد له ما بعده.

(٥) (سُنَّة): أي: طريقة مأخوذة عن النبي ﷺ، وليس المراد بالسُّنَّة ما يُقابل الفَرْض.

(٦) ما يُحَضَّر للضَيْفِ، والمعنى: أحْسِن نصيبه من الجنَّة.

**ووسِّع مدخَلَه، واغسله بالماء والثلج[١] والبَرَدِ[٢]، ونَقِّهِ من الخطايا كما يُنَقَّى الثوب الأبيض من الدَّنَس[٣]،** [٢٣/أ] **وأَبْدِلْهُ داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وأدخله الجنة، وَقِهِ فتنة القبر وعذاب النار)».** رواه مسلم.

**٥٨٨** ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا صَلّى على جنازة يقول: **(اللّهُمّ اغفر لِحَيِّنا ومَيِّتنا، وشاهدنا، وغائبنا، وصغيرنا، وكبيرنا، وذَكَرِنَا، وأُنْثَانا، اللَّهُمَّ مَنْ أحييته منّا فأَحْيِهِ على الإسلام، ومن توفَّيته منّا فتوفَّه على الإيمان، اللَّهُمَّ لا تَحرمنا أجره، ولا تُضِلَّنا بعده[٤])».** رواه الأربعة[٥].

**٥٨٩** ـ وعنه رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ، قال: **(إذا صلَّيتم على الميت فأخلصوا له الدعاء)».** رواه أبو داود، وصحَّحه ابن حبان.

**٥٩٠** ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: **(أسرعوا بالجنازة، فإن تَكُ صالحة فخير تُقَدِّمونها إليه، وإن تَكُ سوى ذلك فشَرٌّ تضعونه عن رِقابكم).** متفق عليه.

**٥٩١** ـ وعنه رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: **(مَنْ شهد الجنازة حتى يُصَلَّى عليها فلَهُ قِيراط[٦]، ومَنْ شهدها حتى تُدفن فلَهُ قيراطان)**، قيل: وما القيراطان؟ قال: **(مثل الجبلين العظيمين)».** متفق عليه. ولمسلم: **(حتى توضع في اللَّحد).**

---

(١) (الثلج): مُبالغة في استعمال المُبَرِّدات، تأكيداً لإطفاء نار جهنم التي سببها الذنوب.

(٢) (البرد): الماء الجامد يَنْزِلُ من السَّحاب قِطَعاً صغاراً، ويُسمى: حَبّ الغمام، وحَبّ المُزْنِ.

(٣) (الدّنس): الوسخ.

(٤) كذا في المطبوعة وابن ماجه (١٤٩٨)، وأبو داود (٣٢٠١)، وفي المخطوطة: **(ولا تفتنّا بعده، واغفر لنا وله).**

(٥) في المطبوعة: (رواه مسلم والأربعة)، والمثبت من المخطوطة، والحديث غير موجود عند مسلم.

(٦) أي: من الأجر.

**٥٩٢** ـ وللبخاري أيضاً من حديث أبي هريرة: «مَنْ تبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً، وكان معها حتى يُصَلَّى عليها ويُفرغ من دفنها فإنه يرجع بقيراطين، كل قيراط مثل جبل أُحُد».

**٥٩٣** ـ وعن سالم عن أبيه رضي الله عنهما: «أنه رأى النبي ﷺ وأبا بكر وعمر، وهم يمشون أمام الجنازة». رواه الخمسة، وصحَّحه ابن حبان، وأعلَّه النسائي وطائفة بالإرسال.

**٥٩٤** ـ وعن أُمِّ عطيَّة رضي الله عنها، قالت: «نُهينا عن اتِّباع الجنائز، ولم يُعزَم علينا». متفق عليه.

**٥٩٥** ـ وعن أبي سعيد: «أن رسول الله ﷺ، قال: (**إذا رأيتم الجنازة فقوموا، فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع**)». متفق عليه.

**٥٩٦** ـ وعن أبي إسحاق: «أن عبد الله بن يزيد[1] أدخل الميت من قِبَلِ رِجْلَي القبر، وقال: هذا من السُّنَّة». أخرجه أبو داود.

**٥٩٧** ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، قال: (**إذا وضعتم موتاكم في القبور، فقولوا: بسم الله، وعلى ملَّة رسول الله ﷺ**). أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي، وصحَّحه ابن حبان، وأعلَّه الدارقطني بالوقف.

**٥٩٨** ـ وعن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ، قال: (**كَسْرُ عظم الميت ككسره حيّاً**)». رواه أبو داود بإسناد على شرط مسلم.

**٥٩٩** ـ وزاد ابن ماجه ـ من حديث أُمِّ سلمة رضي الله عنها ـ: (**في الإثم**).

**٦٠٠** ـ وعن سعد بن أبي وقاص، قال: «الْحِدُوا لي لَحْداً، وانصِبُوا عليَّ اللَّبِنَ[2] نَصْباً، كما صُنِعَ[3] برسول الله ﷺ». رواه مسلم.

**٦٠١** ـ وللبيهقي عن جابر رضي الله عنه نحوه، وزاد: «ورُفِعَ قبره [٢٣/ب] عن الأرض قدر شِبْر». وصحَّحه ابن حبان.

---

(١) في المخطوطة: (بُرَيْد) تحريف، والمثبت من «**سنن أبي داود**» (٣٢١١) والمطبوعة.
(٢) (اللَّبِنَ): هي ما يُضرب من الطين مُرَبَّعاً للبناء، واحدتها: لَبِنَة، ككلمة.
(٣) في المخطوطة: (نُصِبَ)، والمثبت من المطبوعة و«**صحيح مسلم**» (٩٦٦).

**٦٠٢** ـ ولمسلم عنه: «نهى رسول الله ﷺ أن يُجَصَّصَ[١] القبر، وأن يُقْعَدَ عليه، وأن يُبْنَى عليه».

**٦٠٣** ـ وعن عامر بن ربيعة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ صَلَّى على عثمان بن مظعون، وأتى القبر، فحثى[٢] عليه ثلاث حثيات وهو قائم». رواه الدارقطني.

**٦٠٤** ـ وعن عثمان رضي الله عنه، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: **(استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت، فإنه الآن يُسْأَل)**». رواه أبو داود، وصحَّحه الحاكم.

**٦٠٥** ـ وعن ضَمْرَةَ بن حبيب[٣] رضي الله عنه ـ أحد التابعين ـ قال: «كانوا يَسْتَحِبُّونَ إذا سُوِّيَ على الميت قبْرُهُ، وانصرف الناس عنه، أن يُقال عنده قبره: يا فلان، قل: لا إلٰه إلا الله، ثلاث مرات، يا فلان، قُلْ: ربي[٤] الله، ودِيني الإسلام، ونَبِيِّي مُحَمَّدٌ ﷺ». رواه سعيد بن منصور موقوفاً[٥].

**٦٠٦** ـ وللطبراني نحوه من حديث أبي أُمامة مرفوعاً مطوَّلاً.

**٦٠٧** ـ وعن بريدة بن الحُصَيْب[٦] الأسلمي رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: **(كنتُ نهيتُكُم عن زيارة القبور فزوروها)**». رواه مسلم. زاد الترمذي: **(فإنها تُذَكِّرُ الآخرة)**.

---

(١) (يُجَصَّصَ): يُبْنَى بالجصّ، وهو من مواد البناء، وهو ما يُسمى (الجبصين)، واليوم يفعل هذا بالرّخام، وهو حرام لإضاعة المال ولما فيه من المباهاة.

(٢) (الحَثْوَةُ): الغَرفة من التراب، و(حثا) التراب ونحوه: انهال.

(٣) في المخطوطة: (سمرة بن جندب) تحريف، والمثبت من المطبوعة و«**التلخيص الحبير**» لابن حجر (٢/١٣٦)، ط. اليماني، المدينة المنورة، ١٩٦٤م.

(٤) في المخطوطة: (وليي)، والمثبت من المطبوعة و«**التلخيص الحبير**» لابن حجر (٢/١٣٦).

(٥) في المخطوطة: (مرفوعاً) تحريف، والمثبت موقوف وهو من قول (ضمرة بن حبيب) كما عزاه له ابن حجر في «**التلخيص الحبير**».

(٦) في المخطوطة: (الحصين) تحريف، والمثبت من المطبوعة و«**تهذيب الكمال**» للمزي (٦٦١).

**٦٠٨** ـ زاد ابن ماجه[١] من حديث ابن مسعود: **(وتُزَهِّدُ في الدنيا)**.

**٦٠٩** ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ لعن زائرات القبور». أخرجه الترمذي، وصحَّحه ابن حبان.

**٦١٠** ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: «لعن رسول الله ﷺ النائِحَة والمُسْتَمِعَة». أخرجه أبو داود.

**٦١١** ـ وعن أُمِّ عطيَّة رضي الله عنها، قالت: «أخذ علينا رسول الله ﷺ أن لا نَنُوح». متفق عليه.

**٦١٢** ـ وعن ابن عمر[٢] رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، قال: **(الميت يُعَذَّبُ في قبره بما نِيحَ عليه)**. متفق عليه.

**٦١٣** ـ ولهما نحوه عن المغيرة بن شعبة[٣] رضي الله عنه.

**٦١٤** ـ وعن أنس رضي الله عنه، قال: «شهدت بنتاً للنبي ﷺ تُدفن، ورسول الله ﷺ جالس عند القبر، فرأيت عينيه تدمعان». رواه البخاري.

**٦١٥** ـ وعن جابر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ، قال: **(لا تدفنوا موتاكم بالليل إلا أن تُضْطَرُّوا)**». أخرجه ابن ماجه، وأصله في مسلم، لكن قال: «زَجَر أن يُقْبَرَ الرجل بالليل، حتى يُصَلَّى عليه».

**٦١٦** ـ وعن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه، قال: «لمَّا جاء نعْيُ جعفر ـ حين قُتِلَ[٤] ـ قال رسول الله ﷺ: **(اصنعوا لآل جعفر طعاماً، فقد أتاهم ما يَشْغَلُهُم)**». أخرجه الخمسة إلا النسائي.

**٦١٧** ـ وعن سليمان بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه، قال: «كان رسول الله ﷺ يُعَلِّمُهُم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقولوا: **(السَّلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنّا إن شاء الله تعالى بكم لاحقون،** [٢٤/أ] **نسأل الله لنا ولكم العافية)**». رواه مسلم.

---

(١) في المخطوطة: (حبَّان) تحريف، والمثبت من المطبوعة و«**سنن ابن ماجه**» (١٥٧١).

(٢) في المخطوطة: (عُمَر) تحريف، والمثبت من المطبوعة و«**صحيح مسلم**» (٩٣١) و(٩٣٢).

(٣) في المخطوطة: (عقبة) تحريف، والمثبت من المطبوعة و«**صحيح مسلم**» (٩٣٣).

(٤) في معركة مؤتة سنة (٨هـ).

**٦١٨** ـ وعن ابن عباس رضي الله عنه، قال: «مرَّ رسول الله ﷺ بقبور المدينة، فأقبل عليهم بوجهه فقال: (**السَّلام عليكم يا أهل القبور، يغفر الله لنا ولكم، أنتم سلفنا ونحن بالأثَر**)». رواه الترمذي، وقال: حسن.

**٦١٩** ـ وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «قال رسول الله ﷺ: (**لا تسبُّوا الأموات، فإنهم قد أَفْضَوْا**[1] **إلى ما قَدَّمُوا**)». رواه البخاري.

**٦٢٠** ـ وروى الترمذي عن المغيرة رضي الله عنه نحوه، لكن قال: (**فتؤذوا الأحياء**).

* **الخلاصة**: يُسَنُّ غسل الميت وتكفينه في الثياب البيض مع النهي عن المغالاة في الكفن، ويُندب الإسراع بالجنازة، أما صلاة الجنازة فأربع تكبيرات مع القيام دون ركوع ولا سجود، تقرأ الفاتحة بعد التكبيرة الأولى، والصلاة الإبراهيمية بعد التكبيرة الثانية، والدعاء للميت بعد التكبيرة الثالثة، ثم يُكَبِّر التكبيرة الرابعة ويقول بعدها: اللَّهُمَّ لا تَحْرِمْنا أجْره، ولا تفتِنّا بعده، واغفِرْ لنا وله، ثم يُسَلّم تسليمتين. انظر: الرافعي «**العزيز**» (٢/ ٣٩٢)، النووي «**الروضة**» (١/ ٦١٠).

---

(١) (أفضوا): أي: وَصَلوا.

# ٤ ـ كتاب الزكاة

**٦٢١** ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ بعث مُعاذاً إلى اليمن ـ فذكر الحديث ـ وفيه: **(إن الله قد افترض عليهم صدقةً في أموالهم تُؤخذ من أغنيائهم، فَتُرَدُّ في فقرائهم)**». متفق عليه، واللفظ للبخاري.

**٦٢٢** ـ وعن أنس رضي الله عنه: «أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له: هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله: في كل أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم[١]: في كلِّ خمسٍ شاةٌ، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمسٍ وثلاثين ففيها بنت مخاض[٢] أنثى، فإن لم تكن فابنُ لبونٍ ذَكَر، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون[٣] أنثى، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حِقَّةٌ[٤] طَرُوقة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جَذَعَة[٥]، فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حِقَّتان طَرُوقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حِقَّةٌ، ومَنْ لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربُّها، وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاةٍ شاةٌ، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياهٍ، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائةٍ شاةٌ،

---

(١) أي: تُؤخذ الغنم في زكاتها، في كل خمسٍ شاة.

(٢) ما اسْتكملت السنة الأولى ودخلت في الثانية.

(٣) ما اسْتكملت الثانية ودخلت في الثالثة.

(٤) (حِقَّة): ما استكملت الثالثة ودخلت في الرابعة.

(٥) (جَذَعَة): التي أتى عليها أربع سنين ودخلت في الخامسة.

فإذا كانت سائمة الرّجُل ناقصة من أربعين شاة شاة واحدة فليس فيها صدقة، إلا أن يشاء ربُّها، ولا يُجمع بين متفرّق ولا يُفرّق بين مُجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسّويّة، ولا يُخْرج في الصدقة هرِمةٌ(١)، ولا ذات عوارٍ(٢)، ولا تيْسٌ، إلا أن يشاء المُصدّقُ. وفي الرّقة(٣): في مائتي درهم ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين [٢٤/ب] ومائة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربُّها، ومَنْ بلغت عنده من الإبل صدقةُ الجذعةِ وليست عنده جذعةٌ وعنده حِقّةٌ، فإنها تُقْبَلُ منه، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهما، ومَنْ بلغت عنده صدقة الحِقّةِ وليست عنده الحِقّةِ، وعنده الجذعة، فإنها تُقْبلُ منه الجَذَعَةُ، ويُعطيه المُصَدِّقُ عشرين درهماً أو شاتين». رواه البخاري.

**٦٢٣** ـ وعن معاذ بن جبل ﵁: «أن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن، فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً(٤) أو تبيعة، ومن كل أربعين مُسِنَّة(٥)، ومن كل حالم ديناراً أو عَدْلَهُ مُعَافريّاً(٦)». رواه الخمسة، واللفظ لأحمد، وحسّنه الترمذي، وأشار إلى اختلاف في وصله، وصحّحه ابن حبان والحاكم.

**٦٢٤** ـ وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ﵄، قال: «قال رسول الله ﷺ: (**تُؤخذ صدقات المسلمين على مياههم**(٧))». رواه أحمد. ولأبي داود أيضاً: (**لا تُؤخذ صدقاتهم إلا في دُوْرِهم**(٨)).

---

(١) (هرِمة): هي الكبيرة التي سقطت أسنانُها.

(٢) (ذاتُ عوار): بفتح العين وضمّها؛ أي: ذات عيب، وقيل: بالفتح: العيب، وبالضم: عور العيْن، والأوْلى أنْ تكون بالفتح لتشمل ذوات العيوب كُلّها.

(٣) (الرّقّة): الفضة الخالصة.

(٤) (تبيعاً): بقرة لها سنة.

(٥) (مُسنّة): البقرة لها سنتان.

(٦) (معافرياً): برود باليمن تُنْسب إلى معافِر على وزن مساجد، حيٌّ من همدان إليهم تُنْسب الثياب المعافرية.

(٧) (على مياههم): خاص بالمواشي، وعبّر بالمياه كناية عنها؛ لأنها تُلازم مواضع المياه عادةً.

(٨) قوله: (في دورهم): عامّة لزكاة أيّ مال، ماشية، أو غيرها، ويعمل الفقهاء باللفظين معاً.

**٦٢٥** ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: **(ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة)**». رواه البخاري، ولمسلم: **(ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر)**.

**٦٢٦** ـ وعن بَهْزِ بن حكيم عن أبيه عن جدِّه، قال: «قال رسول الله ﷺ: **(في كل سائمة إبل: في أربعين بنت لبون، لا تُفرَّق إبلٌ عن حسابها، مَنْ أعطاها مؤتجراً بها فله أجرها، ومن منعها فإنَّا آخذوها وشطرَ ماله، عَزْمَة من عَزَمَات ربنا[١]، لا يحل لآلِ محمد منها شيء)**». رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وصحَّحه الحاكم، وعلَّق الشافعي القول به على ثبوته[٢].

**٦٢٧** ـ وعن عليٍّ رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: **(إذا كانت لك مائتا درهم ـ وحال عليها الحول ـ ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون ديناراً، وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك، وليس في مالٍ زكاة حتى يحول عليه الحول)**». رواه أبو داود، وهو حسن، وقد اختُلِف في رفعه[٣].

**٦٢٨** ـ وللترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما: «من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول». والراجح وقفُهُ.

**٦٢٩** ـ وعن عليٍّ رضي الله عنه، قال: «ليس في البقر العوامل صدقة». رواه أبو داود والدارقطني، والراجح وقفه أيضاً[٤].

---

(١) (عزمة): أمر مؤكد، أو حقّ من حقوق الله.

(٢) قال الشافِعِيُّ: لا يُثبته أهلُ العلم بالحديث، ولو ثبت لَقُلْنا به. وقال ابن حِبّان: كان ـ يعني: بَهْزاً ـ يُخطئُ كثيراً، ولولا هذا الحديث لأدخلته في الثقات، والحديث دليلٌ على أن الإمام يأخذ الزكاة ممن منعها قَهْراً، وهذا مجمعٌ عليه، لِقتالِ أبي بكر والصحابة مانعي الزكاة. انظر: **«السبل»** (٤/ ٢٢).

(٣) رواه أبو داود (١٥٧٣)، ورواه أحمد والترمذي والنسائيّ. وهو مروي عن علي من طريق عاصم بن ضمرة عن علي، ومن طريق الحارث الأعور عن عليّ. قال البخاري: وكلاهما صحيح. والدرهم يُساوي عند الجمهور (٢,٩٧٥غ).

(٤) هو في حكم المرفوع، إذْ لا مَسْرح للاجتهاد فيه، ويُؤيّده آثار صحيحة عن الخلفاء الأربعة وغيرهم.

**٦٣٠** ـ وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ، قال: **(مَنْ وَلِيَ يتيماً له [٢٥/أ] مالٌ فليَتَّجِر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة)**». رواه الترمذي والدارقطني، وإسناده ضعيف[١]، وله شاهد مرسل عند الشافعي.

**٦٣١** ـ وعن عبد الله بن أبي أوفى قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: **(اللَّهُمَّ صَلِّ عليهم)**». متفق عليه.

**٦٣٢** ـ وعن عليٍّ رضي الله عنه: «أن العباس سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تَحِلَّ، فرَخَّصَ له في ذلك». رواه الترمذي والحاكم.

**٦٣٣** ـ وعن جابر عن رسول الله ﷺ، قال: **(ليس فيما دون خمس أَواق[٢] من الوَرِقِ صدقة، وليس فيما دون خمس ذَوْدٍ[٣] من الإبل صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسُقٍ[٤] من التمر صدقة)**. رواه مسلم.

**٦٣٤** ـ وله من حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر ولا حَبٍّ صدقة». وأصل حديث أبي سعيد متفق عليه.

**٦٣٥** ـ وعن سالم بن عبد الله، عن أبيه رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، قال: **(فيما سَقَتِ السماء والعيون أو كان عَثَرِيّاً[٥] العُشْرُ، وفيما سُقي بالنَّضْح نصفُ العُشْرِ)**. رواه البخاري، ولأبي داود: **(إذا كان بعلاً العُشر، وفيما سُقِي بالسَّواني[٦] أو النَّضح نصف العُشر)**.

---

(١) في سند رواية «**سنن الترمذي**» (٦٤١)، و«**سنن الدارقطني**» (٢/١٠٩ ـ ١١٠) رقم (١) (المثنّى بن الصبَّاح)، قال الترمذي: وفي إسناده مقال؛ لأنَّ (المثنى بن الصبَّاح) يُضَعَّف في الحديث.

(٢) الأوقية = ١١٩ غرام عند الجمهور.

(٣) (ذَوْد): الذَّوْد: القطيع من الإبل ما بين الثلاث إلى العَشر، يُقال: خَمْسُ ذَوْدٍ: أي: خمْسٌ من الذَّوْد.

(٤) الوسق = ستون صاعاً، والصاع أربع أمداد. والوسَق عند الجمهور يُساوي ١٢٢,٤ كلغ، وخمسة أوسق = ٥ × ١٢٢,٤ كلغ = ٦١٢ كلغ.

(٥) (عَثَريّاً): الذي يشرب بعروقه (لأنه عَثَر بها على الماء) وكذلك البَعْل.

(٦) (السّواني): جمع سانية (البعير الذي يُستقى عليه من البئر)، وهي خاصة بالسقي =

**٦٣٦** ـ وعن أبي موسى الأشعري ومعاذ رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ قال لهما: **(لا تأخذا في الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة: الشعير، والحنطةِ، والزبيبِ، والتمرِ)**»[١]. رواه الطبراني والحاكم.

**٦٣٧** ـ وللدارقطني، عن معاذ رضي الله عنه، قال: «فأما القِثّاءُ، والبطيخ والرمان والقصب، فقد عفا عنه رسول الله ﷺ». وإسناده ضعيف[٢].

**٦٣٨** ـ وعن سهل بن أبي حَثْمَة رضي الله عنه، قال: «أَمَرَنا رسول الله ﷺ: **(إذا خَرَصْتُم[٣] فخذوا[٤] ودَعوا الثُّلُث[٥]، فإن لم تدعوا الثُّلُث فدَعوا الرُّبُع)**». رواه الخمسة إلا ابن ماجه، وصحَّحه ابن حبان والحاكم.

**٦٣٩** ـ وعن عَتّاب بن أَسِيد رضي الله عنه، قال: «أَمَرَ رسول الله ﷺ: **(أن يُخرص العنب كما يُخرص النخل، وتُؤخذ زكاته زبيباً)**». رواه الخمسة، وفيه انقطاع[٦].

**٦٤٠** ـ وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه رضي الله عنهما: «أن امرأة أتت النبي ﷺ ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مَسَكَتان[٧] من ذهب، فقال لها: **(أَتُعطين زكاة هذا؟)** قالت: لا، قال: **(أَيَسُرُّكِ أن يُسَوِّرَكِ الله بهما يوم القيامة**

---

= بالدواب، و(النَّضْحُ) عام لها، والمراد من الكل ما كان سقيه بتعبٍ وعناء. انظر: «**السبل**» (٤/ ٣٩).

(١) حكى ابن عديّ تضعيفه عن جماعة، وقال الترمذي: ليس يصح عن النبي ﷺ شيء في هذا الباب ـ يعني: في الخضراوات ـ. وقد اختلف العلماء في ذلك اختلافاً متبايناً قديماً وحديثاً. والراجح إخراج الزكاة من الأرز والذُّرَة وغير ذلك من الحبوب مما فيه الاقتيات والادّخار، آخذين بعين الاعتبار وجود الثلّاجات الضخمة اليوم وتعليب الخضار وحفظها، والله أعلم.

(٢) لأنّ في إسناده (محمد بن عبد الله العَرْزَمِيّ). وانظر: «**السبل**» (٤/ ٤٤).

(٣) (الخَرْصُ): الحزر، والتخمين، والتقدير، من غير وَزْنٍ ولا كيل.

(٤) زكاة المخروص بحساب ما خَرَصْتُم.

(٥) أي: اتركوه لأهل المال توسعة على أرباب الثِّمار في التناول منها والبيع من زهوها، وإيثار الأهل والجيران والضيوف.

(٦) لأنه رواه سعيد بن المسيب عن عَتّاب، وقد قال أبو داود: إنه لم يسمع منه. انظر: «**السبل**» (٤/ ٤٧).

(٧) (مَسَكتان): تَثْنِية مَسَكة، وهي السِّوار.

**سوارين من نار؟)** فألْقتهما». رواه الثلاثة، وإسناده قوي، وصحّحه [٢٥/ب] الحاكم من حديث عائشة.

**٦٤١** ـ وعن أُمِّ سلمة رضي الله عنها: «أنها كانت تلبس أوضاحاً[١] من ذهب فقالت: يا رسول الله، أكنزٌ هو؟ قال: **(إذا أدَّيت زكاته فليس بكنز)**». رواه أبو داود والدارقطني، وصحَّحه الحاكم.

**٦٤٢** ـ ـ وعن سَمُرَة بن جُنْدَب رضي الله عنه، قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نُخرج الصدقة من الذي نُعِدُّه للبيع». رواه أبو داود، وإسناده لَيِّنٌ[٢].

**٦٤٣** ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ، قال: **(وفي الرِّكاز[٣] الخُمُس)**». متفق عليه.

**٦٤٤** ـ وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ قال ـ في كنز وجَدَه رجلٌ في خَرِبَة ـ: **(إن وجَدْتَه في قرية مسكونة فعَرِّفْهُ، وإن وجَدْتَه في قرية غير مسكونة ففيه وفي الرِّكاز الخُمُس)**». أخرجه ابن ماجه بإسناد حسن.

**٦٤٥** ـ وعن بلال بن الحارث رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ أخذ من المعادن القَبَلِيَّة[٤] الصدقة». رواه أبو داود.

* **الخلاصة**: الزكاة **رُكْنٌ من أهم الأركان الإسلامية**، وهي إخْراج الأغنياء قَدَر مخصوص من بعض أنواع المال يُصْرَف لأنواعٍ معيَّنة من الناس بهدف التكافل الاجتماعي بين المسلمين، عند توفُّر **شروط معينة** كالإسلام والنِّصاب وحَوَلان الحَوْل. وتجب الزكاة في الأموال، وتعادَل اليوم بالنقديْن الذهب والفضة، وفي الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم، ويُلْحق بها المعز، كما تجب الزكاة في الزروع والثمار وعروض التجارة، والمعدن والرِّكاز. انظر: الرافعي **«العزيز»** (٢/ ٤٦٥)، النووي **«الروضة»** (٢/ ٣).

---

(١) (أوضاحاً): جمع وضح، وهو الخلخال.

(٢) لأنه من رواية (سليمان بن سمرة) وهو مجهول. انظر: **«السبل»** (٤/ ٥٣ ـ ٥٤).

(٣) (الرِّكاز): هو المال المدفون في الأرض، كالنفط اليوم، ومثله المعادن والغاز الطبيعي.

(٤) (القَبَلِيّة): نِسْبَةً إلى «قَبَل» موضع في نواحي الفُرْع، والفرع: اسم أرض من أعلى المدينة إلى ساحل البحر، بين الحَرَمَيْن.

# ١ ـ باب صدقة الفطر

**٦٤٦** ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر، صاعاً[١] من تمر أو صاعاً من شعير: على العبد والحرِّ، والذَّكر والأنثى، والصغير، والكبير، مِنَ المسلمين، وأَمر بها أن تُؤَدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة». متفق عليه.

**٦٤٧** ـ ولابن عدي والدارقطني بإسناد ضعيف[٢]: «أَغْنُوهم عن الطواف في هذا اليوم».

**٦٤٨** ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: «كنا نعطيها في زمن النبي ﷺ صاعاً من طعام، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من زبيب». متفق عليه.

وفي رواية: «أو صاعاً من أَقِطٍ[٣]». قال أبو سعيد: «أمّا أنا فلا أزال أُخرجه كما كنت أُخرجه في زمن رسول الله ﷺ». ولأبي داود: «لا أُخْرِجُ أبداً إلا صاعاً».

**٦٤٩** ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر (**طُهرة للصائم من اللَّغو، والرَّفَثِ، وطُعْمَةً للمساكين، فَمَن أَدَّاها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أَدَّاها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات**)». رواه أبو داود وابن ماجه، وصحَّحه الحاكم.

* **الخلاصة**: صدقة الفِطر طُهرةٌ للصائم من اللَّغْوِ والرَّفَثِ وطُعْمَة للمساكين، وهي قَدْر مُعَيَّنٌ من المال يجب إخراجه بشروط معيَّنة عن كل مسلم حرّ صغيراً كان أو كبيراً ومن تلزمه نفقته كالأُصول والفروع والزوجة، **وشروط وجوبها**: الإسلام، وغروب شمس آخر يوم من رمضان، ووجود فضل من المال يزيد عن قوت العيال في يوم العيد وليلته، **ووقت إخراجها** جميع شهر رمضان وصباح العيد قبل الخروج إلى الصلاة. انظر: الرافعي «**العزيز**» (٣/ ١٤٤)، النووي «**الروضة**» (٢/ ١٥٢).

---

(١) الصاع = ٢,٠٤ كلغ عند الجمهور.
(٢) لأن فيه (محمد بن عُمَر الواقدي).
(٣) (أَقِط): هو لَبَنٌ مُجَفَّف يابِسٌ مستحجرٌ يُطْبَخ.

## ٢ ـ باب صدقة التطوع

**٦٥٠** ـ عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: (**سبعة يُظلُّهم الله في ظلِّه يوم لا ظلَّ إلا ظلُّه...**) فذكر الحديث، وفيه: (**ورجل تصدَّق بصدقة فأخفاها حتى لا تَعْلم شماله ما تُنفق يمينه**). متفق عليه.

**٦٥١** ـ وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه، قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: (**كل امرئ في ظِل صدقته حتى يُفْصَل بين الناس**)». رواه ابن حبان والحاكم.

**٦٥٢** ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: (**أيُّما مسلم كَسَا مُسلماً ثوباً** [٢٦/أ] **على عُرْيٍ كَسَاه الله من خُضْرِ**[١] **الجنة، وأيُّما مسلم أَطعم مسلماً على جوع أَطعمه الله من ثمار الجنة، وأيُّما مسلم سقى مسلماً على ظمإٍ سقاه الله من الرحيق المختوم**[٢]). رواه أبو داود وفي إسناده لين[٣].

**٦٥٣** ـ وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: (**اليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمَنْ تَعُول، وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى**[٤]**، ومَنْ يستعفف يُعفُّه الله، ومَنْ يستَغْنِ يُغنِهِ الله**). متفق عليه، واللفظ للبخاري.

**٦٥٤** ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «قيل: يا رسول الله! أَيُّ الصدقة أفضل؟ قال: (**جُهد المُقِلِّ**[٥]**، وابدأ بمن تَعُول**)». أخرجه أحمد وأبو داود، وصحَّحه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

**٦٥٥** ـ وعنه رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: (**تصدَّقوا**)، فقال رجل:

---

(١) (خُضْر): أي: من ثيابها الخضر، وفي المخطوطة: (حُلَل)، والمثبت من المطبوعة وأبي داود (١٦٨٢).

(٢) (الرَّحيق): هو الخالص من الشراب الذي لا غِشَّ فيه، و(المختوم): الذي تُخْتَم أوانيه، وهو عبارة عن نفاستها. انظر: «**السبل**» (٤/ ٧٢).

(٣) في «**مختصر السنن**» للمنذري: في إسناده (أبو خالد يزيد بن عبد الرحمٰن) المعروف بالدالاني، وقد تكلّم فيه غير واحد. انظر: «**السبل**» (٤/ ٧٢).

(٤) قال البغوي: المراد غنى يُسْتظهر به؛ أي: يُسْتعانُ به على النوائب.

(٥) (الجُهْد): الطاقة، و(المُقِلّ): أي: القليل المال، وهذا بمعنى حديث: «سبق درهمٌ مائة أَلْف درهم».

يا رسول الله، عندي دينار؟ قال: **(تصدَّق به على نفسك)**، قال: عندي آخر، قال: **(تصدَّق به على ولدك)**، قال: عندي آخر، قال: **(تصدَّق به على زوجتك)**، قال: عندي آخر، قال: **(تصدَّق به على خادمك)**، قال: عندي آخر، قال: **(أنت أبْصَرُ به)**». رواه أبو داود والنسائي، وصحَّحه ابن حبان والحاكم.

**٦٥٦** ـ وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «قال النبي ﷺ: **(إذا أنْفَقَتِ المرأةُ من طعام بيتها، غير مُفسِدة**[١]**، كان لها أجرُها بما أنفقَتْ ولزوجها أجرُه بما اكتسب، وللخازن مثل ذلك، لا يَنْقُصُ بعضهم من أجرِ بعض)**». متفق عليه.

**٦٥٧** ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: «جاءت زينب امرأة ابن مسعود، فقالت: يا رسول الله، إنك أمرْتَ اليوم بالصَّدقة، وكان عندي حُلِيٌّ لي، فأردْتُ أن أَتصدَّق به، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحقُّ من أَتصدَّق به عليهم، فقال النبي ﷺ: **(صَدَقَ ابن مسعود، زوجك وولدك أحقُّ من تصدَّقت به عليهم)**». رواه البخاري.

**٦٥٨** ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «قال رسول الله ﷺ: **(لا يزالُ الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مُزْعَةُ**[٢] **لَحْم)**». متفق عليه.

**٦٥٩** ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: **(من يسأل الناس أموالهم تَكَثُّراً، فإنما يسألُ جمراً، فليَسْتَقِلَّ أو لِيَسْتَكْثِر)**». رواه مسلم.

**٦٦٠** ـ وعن الزبير بن العوّام رضي الله عنه، عن النبي الله ﷺ، قال: **(لأَنْ يأخذَ أحدُكم حبلَه، فيأتي بحُزمة من الحطب على ظهره، فيبيعها، فَيَكُفَّ بها وجهه، خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه)**. رواه البخاري.

**٦٦١** ـ وعن سَمُرَة بن جُنْدَب رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: **(المسألة**

---

(١) كأنّ المُراد: غير مُسْرفةٍ في الإنفاق، والمقصود بغير إضْرار، وأن لا يخلّ بنفقتهم؛ أي: من غير إسْرافٍ وتبذير.

(٢) (مُزْعة): أي: قطعة لحم. والمعنى: يأتي السَّائل (من غير حاجةٍ) ووجهه عظْمٌ كله، وهذا عذابٌ شديد؛ لأنّ الحرّ يكون شديداً بدنوِّ الشمس يوم القيامة، عدا الفضيحة والعار على رؤوس الخلائق.

**كَدٌّ[١] يَكُدُّ بها الرجل وجهَهُ، إلا أن يسأل الرجلُ سلطاناً[٢]، أو في أمر لا بدَّ منه[٣])**». رواه الترمذي وصحَّحه.

> * **الخلاصة**: لِصَدَقَةِ التطوُّع (النفل) فضلٌ كبيرٌ؛ حيث يُظِلُّ الله صاحبها يوم القيامة يوم لا ظِلَّ إلا ظِلُّه، وقد حَثَّ الإسلام على أنواع البِرِّ (ككساء العَرْيان، وإطعام الجائع، وسقاية العطشان)، وخير الصدقة ما كان عن ظهر غِنى، وأفضل الصدقة جُهْد المُقِلّ، والصدقة على الأقارب أفضل، وقد نهى الإسلام عن المسألة ورغَّب في الأكل من عمل اليد.

## ٣ ـ باب قَسْم الصدقات[٤]

**٦٦٢** ـ عن أبي سعيد الخدري ﷺ، قال: «قال رسول الله ﷺ: **(لا تحلُّ الصدقة لغنيٍّ إلا لخمسة: لعاملٍ عليها، أو رَجلٍ اشتراها بماله، أو غارم، أو غازٍ في سبيل الله، أو مسكينٍ [٢٦/ب] تُصُدِّق عليه منها، فأهدى منها لغنيٍّ)**». رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وصحَّحه الحاكم، وأُعِلَّ بالإرسال.

**٦٦٣** ـ وعن عبيد الله بن عدي بن الخِيار ﷺ: «أن رجلين حدَّثاه أنهما أتيا رسول الله ﷺ يسألانه من الصدقة، فَقَلَّبَ فيهما النظر، فرآهما جَلْدَيْنِ[٥]، فقال: **(إن شئتما أعطيتكما، ولا حظَّ فيها لغني، ولا لقويٍّ مُكْتَسِبٍ)**». رواه أحمد، وقوَّاه أبو داود والنسائي.

**٦٦٤** ـ وعن قبيصة بن مخارق الهلالي ﷺ، قال: «قال رسول الله ﷺ: **(إن المسألة لا تَحِلُّ إلا لأحد ثلاثةٍ: رجلٍ تَحَمَّل حَمَالَةً[٦]، فحلَّت له المسألة**

---

(١) (كَدٌّ): أي: خدْشٌ.
(٢) لأنه إنما يسأل مما هو حقٌّ له في بيت المال.
(٣) أي: لا يتمّ له حصوله مع ضرورته إلَّا بالسؤال.
(٤) أي: قسمة الله للصدقات بين مصارفها.
(٥) (جَلْدَيْن): أي: قويَّيْن.
(٦) مِثْل أن يتحمَّل عن غيره ديْناً أو دية، أو يُصالح بمالٍ بين طائفتيْن.

**حتى يصيبها، ثم يُمسِك، ورجل أصابته جائحة**[(١)] **اجتاحت ماله، فحلَّت له المسألة حتى يصيب قِواماً من عَيْش، ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحِجى**[(٢)] **من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقة، فحلَّت له المسألة حتى يصيب قِوَاماً من عَيْش، فما سواهنَّ من المسألة يا قبيصة سُحْتٌ**[(٣)] **يأكله صاحبه سُحتاً)**». رواه مسلم وأبو داود وابن خزيمة وابن حبان.

**٦٦٥** - وعن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث ﵁، قال: «قال رسول الله ﷺ: **(إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس)**». وفي رواية: **(وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد)**. رواه مسلم.

**٦٦٦** - وعن جبير بن مطعم، قال: «مَشَيْتُ أنا وعثمان بن عفان إلى النبي ﷺ فقلنا: يا رسول الله، أعطيت بني المطلب[(٤)] من خُمُس خيبر وتركتنا، ونحن وهم بمنزلة واحدة، فقال رسول الله ﷺ: **(إنما بنو المطلب**[(٥)] **وبنو هاشم شيء واحد**[(٦)]**)**». رواه البخاري.

**٦٦٧** - وعن أبي رافع[(٧)] ﵁: «أن النبي ﷺ بعث رجلاً على الصدقة من بني مخزوم[(٨)]، فقال لأبي رافع: اصحبني، فإنك تصيب منها، فقال: لا، حتى آتيَ النبي ﷺ فأسأله، فأتاه فسأله، فقال: **(مولى القوم من أنفُسِهم، وإنها لا تحلُّ لنا الصدقة)**[(٩)]». رواه أحمد والثلاثة وابن خزيمة وابن حبان.

---

(١) (جائحة): أي: آفة؛ كالسَّيْل والحريق والسرقة.

(٢) أي: العقل.

(٣) (سُحْتٌ): أي: حرام خبيث.

(٤)(٥) في المخطوطة: (عبد المطلب)، والتصويب من المطبوعة و«**صحيح البخاري**».

(٦) بنو هاشم: هم آل جعفر، وآل عليّ، وآل عقيل، وآل العباس، وآل الحارث، ولم يدخل آل أبي لهب. والمراد أن **بني المطلب يُشاركون بني هاشم في سَهْمِ ذوي القُرْبىٰ، فَتَحْرُمُ عليهم الصدقة**. انظر: «**السبل**» (٤/ ٩٦).

(٧) مولى رسول الله ﷺ، قيل: اسمه إبراهيم وقيل: هرمز.

(٨) اسمه الأرقم.

(٩) الحديث دليل على أنّ حُكْم موالي آل محمد ﷺ حكمهم في تحريم الصدقة، كما في «**السبل**» (٤/ ٩٩).

**٦٦٨ ـ** وعن سالم بن عبد الله بن عُمَر عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ كان يُعطي عمر بن الخطاب العطاء، فيقول: أَعطه أفقر مني، فيقول: **(خذه فتموَّله، أو تصدَّق به، وما جاءك من هذا المال، وأنت غير مُشْرِفٍ[1] ولا سائلٍ فَخُذْهُ، وما لا فلا تُتبعه نفسَك)**». رواه مسلم.

* **الخلاصة**: بيَّن النبي ﷺ أصناف الذين تحلُّ لهم الصَّدَقة، كما حرَّم الصَّدَقة على الغنيّ، والقويّ المُكْتَسِب. وتحرمُ المسألة إلا لثلاث: رجل تحمَّل حمالة كإصلاح بين متخاصمَيْنِ، ورجل أصابته جائحة كَسَيْلٍ وحريقٍ، ورجل أصابته فاقة، ولا تحل الصدقة للنبي ﷺ ولا آله ولا لمواليه فإنّما هي أوساخ الناس، وقد بَيَّن ﷺ مَنْ هم آل النبيّ الذين لا تحل لهم الصدقة.

---

(١) (مُشْرِفٍ): متطلِّع إليه، متعرِّضٌ له وحريصٌ عليه.

# ٥ ـ كتاب الصيام

**٦٦٩** ـ عن أبي هريرة ﷺ، قال: «قال رسول الله ﷺ: **(لا تَقَدَّموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، إلا رجل كان يصوم صوماً** [٢٧/أ] **فليصمه)**». متفق عليه.

**٦٧٠** ـ وعن عمار بن ياسر ﷺ، قال: «من صام اليوم الذي يُشك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ». ذكره البخاري تعليقاً، ووصله الخمسة، وصحَّحه ابن خزيمة وابن حبان.

**٦٧١** ـ وعن ابن عمر ﷺ، قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غُمَّ عليكم فاقْدُروا له)**». متفق عليه. ولمسلم: **(فإن أُغمِيَ عليكم فاقْدُروا له ثلاثين)**. وللبخاري: **(فأَكملوا العدَّة ثلاثين)**.

**٦٧٢** ـ وله من[1] حديث أبي هريرة: **(فأَكملوا عدَّة شعبان ثلاثين)**.

**٦٧٣** ـ وعن ابن عمر ﷺ، قال: «تراءى الناسُ الهلالَ، فأخبرت النبي ﷺ أني رأيته، فصام، وأمر الناس بصيامه». رواه أبو داود، وصحَّحه الحاكم وابن حبان.

**٦٧٤** ـ وعن ابن عباس ﷺ: «أن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال، فقال: **(أتشهد أن لا إله إلا الله؟)** قال: نعم، قال: **(أتشهد أن محمداً رسول الله؟)** قال: نعم، قال: **(فأَذِّن في الناس يا بلال: أن يصوموا غداً)**». رواه الخمسة، وصحّحه ابن خزيمة وابن حبان، ورجَّح النسائي إرساله.

---

(١) في المطبوعة: (في).

**٦٧٥** ـ وعن حفصة أُمِّ المؤمنين رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ، قال: **(مَنْ لم يُبَيِّت الصيام**[١] **قبل الفجر فلا صيام له)**». رواه الخمسة، ومال الترمذي والنسائي إلى ترجيح وقفه، وصحَّحه مرفوعاً ابن خزيمة وابن حبان. وللدارقطني: **(لا صيام لمن لم يَفرِضْه**[٢] **من الليل)**.

**٦٧٦** ـ وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «دخل عليَّ النبي ﷺ ذات يوم، فقال: **(هل عندكم شيء؟)** قلنا: لا، قال: **(فإني إذاً صائم)**[٣] ثم أتانا يوماً آخرَ، فقلنا: أُهديَ لنا حَيْسٌ[٤]، فقال: **(أرينيهِ، فقد أصبحتُ صائماً)** فأكل[٥]». رواه مسلم.

**٦٧٧** ـ وعن سهل بن سعد رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ، قال: **(لا يزال الناس بخير ما عجَّلوا الفطر)**». متفق عليه.

**٦٧٨** ـ وللترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ، قال: **(قال الله عز وجل: أَحَبُّ عبادي إليَّ أعجَلُهُم فِطْراً)**.

**٦٧٩** ـ وعن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: **(تَسَحَّروا فإن في السُّحور بركة)**». متفق عليه.

**٦٨٠** ـ وعن سلمان[٦] بن عامر الضَّبِّي، عن النبي ﷺ، قال: **(إذا أفطر أحدُكم فليُفطر على تمر، فإن لم يجد فليُفطر على ماء، فإنه طَهور**[٧]**)**. رواه الخمسة، وصحَّحه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

---

(١) وهو أن ينوي الصيام من الليل، وهذا لصوم الفَرْض.

(٢) (يَفْرِضْهُ): أي: يجعله فَرْضاً على نفسه.

(٣) وهو يقتضي أنْ يكون حديث حفصة السابق برقم (٦٧٥) خاصاً بالفرض دون النفل.

(٤) (حَيْسٌ): هو التمر مع السمن والأقط. والأقِط: لبَنٌ مُجَفَّفٌ يابسٌ مُسْتَحْجِر يُطْبَخُ به.

(٥) دليل على جواز الإفطار للصائم المتطوع بلا عُذر.

(٦) في المطبوعة: (سليمان) تحريف، والمثبت من المخطوطة و«**أسد الغابة**» (٢١٥٠)، و«**السبل**» (٤/ ١٢١).

(٧) (طَهورٌ): أي: طاهِرٌ مُطَهِّرٌ، فَشُرْبُ الماءِ يَغْسِل المعدة والأمعاء، وينفع في عمل تصفية الجسم من المواد الضارَّة.

**٦٨١** ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الوصال، فقال رجل من المسلمين: فإنك تواصل يا رسول الله؟ فقال: **(وأيُّكم مثلي؟ إني أبِيتُ يطعمني ربي ويسقيني)** فلما أَبَوا أن ينتهوا عن الوصال واصلَ بهم يوماً، [٢٧/ب] ثم يوماً، ثم رأوا الهلال، فقال: **(لو تأخر الهلال لزدتكم)** كالمُنَكِّلِ[١] لهم حين أَبَوا أن ينتهوا». متفق عليه.

**٦٨٢** ـ وعنه رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: **(مَنْ لم يَدَعْ قول الزور والعمل به والجهل، فليس لله حاجة في أن يَدَعَ طعامه وشرابه)**». رواه البخاري وأبو داود، واللفظ له.

**٦٨٣** ـ وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان النبي ﷺ يُقَبِّل وهو صائم، ويُباشر وهو صائم، ولكنه كانه أملككم لإِرْبِهِ[٢]». متفق عليه، واللفظ لمسلم، وزاد في رواية: «في رمضان».

**٦٨٤** ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم». رواه البخاري.

**٦٨٥** ـ وعن شداد بن أوس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ أتى على رجل بالبقيع[٣] وهو يحتجم في رمضان، فقال: **(أَفْطَرَ الحاجم والمحجوم)**». رواه الخمسة إلا الترمذي، وصحَّحه أحمد وابن خزيمة وابن حبان.

**٦٨٦** ـ وعن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: «أول ما كُرِهت الحِجامة للصائم: أَنَّ جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم، فمرَّ به النبي ﷺ فقال: **(أَفْطَرَ هٰذان)** ثم رخَّص النبي ﷺ بعدُ في الحِجامة للصائم، وكان أنس يحتجم وهو صائم». رواه الدارقطني وقوّاه.

**٦٨٧** ـ وعن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ اكتحل في رمضان، وهو صائم».

---

(١) (المُنَكِّل): اسم فاعل من التنكيل، وهو الزَّجْر والتوبيخ؛ أي: واصل بهم لا لبيان الجواز، بل للزجر والتوبيخ، تأكيداً للنهي؛ لأنهم إذا باشروه ظهرت لهم حكمة النهي، وكان ذلك أدْعىٰ إلى قبوله.

(٢) (لإِرْبِهِ): وهو حاجة النفس ووطرها، وقال المصنّف في «**التلخيص**»: معناه لعضوه.

(٣) (البقيع): مقبرة أهل المدينة.

رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف. وقال الترمذي: لا يصح في هذا الباب شيء.

**٦٨٨** ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: **(من نسي وهو صائم، فأكل أو شرب، فليُتمَّ صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه)**». متفق عليه.

**٦٨٩** ـ وللحاكم: **(من أفطر في رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة)**. وهو صحيح.

**٦٩٠** ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: **(من ذَرَعَهُ**[١] **القيءُ فلا قضاء عليه، ومن استقاء**[٢] **فعليه القضاء)**». رواه الخمسة، وأعلّه أحمد، وقوّاه الدارقطني.

**٦٩١** ـ وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة، في رمضان، فصام حتى بلغ كُراع الغَميم[٣]، فصام الناس، ثم دعا بقدح من ماء فرفعه، حتى نظر الناس إليه، فشرب[٤]، ثم قيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام»، فقال: **(أولئك العُصاة، أولئك العُصاة)**.

**٦٩٢** ـ وفي لفظ فقيل له: «إن الناس قد شَقَّ عليهم الصيام، وإنما ينتظرون فيما فعَلْتَ، فدعا بقدحٍ من ماءٍ بعد العصر، فشرب». رواه مسلم.

**٦٩٣** ـ وعن حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه أنه قال: «يا رسول الله، إنّي أجد فِيَّ قوة على الصيام في السفر، فهل عليَّ جُناح؟ فقال رسول الله ﷺ: [٢٨/أ] **(هي رخصة من الله تعالى، فمن أخذ بها فَحَسَنٌ، ومن أَحَبَّ أن يصوم فلا جناح عليه)**». رواه مسلم، وأصله في المتفق عليه من حديث عائشة أن حمزة بن عمرو سأل.

**٦٩٤** ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «رُخِّصَ للشيخ الكبير أن يُفطِر ويُطعِم عن كل يوم مسكيناً، ولا قضاء عليه». رواه الدارقطني والحاكم وصحّحاه.

---

(١) (ذرعَهُ): أي: سبقهُ وغلَبَهُ في الخروج.

(٢) (استقاء): طلب القيء باختياره.

(٣) (كُراع الغميم): هو وادٍ أمام عسَفَان.

(٤) (فشَرِب): لِيُعْلِمَ الناس بإفطاره. والحديث دليلٌ على أن المسافر له أن يصوم وله أنْ يُفْطِر، وأنّ له الإفطار وإنْ صامَ أكثر النهار. انظر: «**السبل**» (٤/ ١٤١). وأما «العُصاة» فلأنهم شدّدوا على أنفسهم وأبوا قبول رُخْصَة الله وتَيْسِيرِهِ.

**٦٩٥ ـ** وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «جاء رجل[١] إلى النبي ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله، قال: **(وما أهلكك؟)** قال: وقعت على امرأتي في رمضان، فقال: **(هل تجد ما تَعْتِقُ رَقَبة؟)**، قال: لا، قال: **(فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟)**، قال: لا، قال: **(فهل تجد ما تُطعم ستين مسكيناً؟)**، قال: لا، ثم جلس، فأُتي النبي ﷺ بِعَرَقٍ[٢] فيه تمر، فقال: **(تصدَّق بهذا)**، فقال: أَعَلَى أفقر منا؟ فما بين لابتيها[٣] أهل بيت أحوج إليها منا، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: **(اذهب فأطعمه أهلك)**». رواه السبعة واللفظ لمسلم.

**٦٩٦ ـ** وعن عائشة وأُمِّ سلمة رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ كان يصبح جُنُباً من جِمَاعٍ، ثم يغتسل ويصوم». متفق عليه، وزاد مسلم في حديث أُمِّ سلمة: «ولا يَقْضِي».

**٦٩٧ ـ** وعن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ، قال: **(من مات وعليه صيام صام عنه وليُّه)**». متفق عليه.

* **الخلاصة**: فَرَضَ الله تعالى صيام شهر رمضان الذي أُنزل فيه القرآن للعبادة وتهذيب نفس المؤمن. والصيام شرعاً: هو الإمساك عن المعاصي والشهوات والمفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس مع النيَّة. **ويثبتُ رمضان** برؤية الهلال أو بإكمال شعبان ثلاثين يوماً إذا تعذَّرت رؤية الهلال. ومن **شروط الصيام**: الإسلام والعقل والخُلُوّ عن الأعذار المانعة كالمرض والسفر الطويل. **وأركانه** اثنان: النيَّة والإمساك عن المفطِّرات كالأكل والشرب والقيء المتعمَّد والوطء عمداً. ومن **آداب الصيام**: تعجيل الفطر، وتأخير السُّحور، وترك الهجر من الكلام، وكثرة الصدقة، وتلاوة القرآن ومُدارسته. انظر: الرافعي «**العزيز**» (٣/ ١٨٢)، النووي «**الروضة**» (٢/ ٢٠٩).

---

(١) (رَجُلٌ): هو سلمةُ أو سلمانُ بنُ صخر البياضيّ.

(٢) (بعرقٍ): هو المِكْتل الضخم، وهو كما في «**صحيح مسلم**»: «الزنبيل»، وَرَدَ في روايةٍ في غير «**الصحيحين**»: فيه (١٥) صاعاً وفي أُخرى (٢٠)، والصاع عند الجمهور يساوي ٢,٠٤ كلغ.

(٣) (لابتَيْها): تثنية لابةٍ، واللابة: الحرّة، وهي أرض ذات حجارة سوداء بركانية، واللابتان هما الحرّتان المعروفتان في شرقيّ المدينة المنورة وغربها: حرَّة الواقم وحرَّة الوبرة، والمدينة واقعة بينهما، فالمراد بما بين اللابتين: المدينة.

# ١ ـ باب صوم التطوع، وما نُهي عن صومه

**٦٩٨** ـ عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ سُئل عن صوم يوم عرفة، فقال: (**يُكَفِّرُ السنة الماضية والباقية**)، وسُئل عن صوم يوم عاشوراء، فقال: (**يُكَفِّرُ السنة الماضية**)، وسُئل عن صوم يوم الاثنين، فقال: (**ذلك يوم وُلِدْتُ فيه، وبُعِثْتُ فيه وأُنْزِلَ عَلَيَّ فيه**)». رواه مسلم.

**٦٩٩** ـ وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ، قال: (**من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر**[١])». رواه مسلم.

**٧٠٠** ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: (**ما من عبد يصوم يوماً في سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم عن وجهه النار سبعين خريفاً**)». متفق عليه، واللفظ لمسلم.

**٧٠١** ـ وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يُفطر، ويُفطر حتى نقول لا يَصوم، وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا رمضان، وما رأيته في شهر أكثر منه صياماً في شعبان». متفق عليه، واللفظ لمسلم.

**٧٠٢** ـ وعن أبي ذر رضي الله عنه، قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة[٢]». رواه النسائي والترمذي، وصحّحه ابن حبان.

**٧٠٣** ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ، قال: (**لا يحلُّ للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه**)». متفق عليه، واللفظ للبخاري، زاد [٢٨/ب] أبو داود: «غير رمضان».

**٧٠٤** ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين: يوم الفطر ويوم النحر». متفق عليه.

---

(١) لأنّ الحسنة بعشر أمثالها، فرمضان بعشرة أشهر، وهذه السِّتَّة بشهرين، ثم هو مُخَيَّرٌ بين صومها في أوله، أو وسطه، أو آخره، مُتتابعة أو مُتَفَرِّقة.

(٢) وهي الأيام البيض.

**٧٠٥** - وعن نُبيشة الهُذَلي رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: **(أيام التشريق**[(١)] **أيام أكل وشرب، وذكر الله عز وجل)**». رواه مسلم.

**٧٠٦** - وعن عائشة وابن عمر رضي الله عنهم قالا: «لم يُرَخَّص في أيام التشريق أن يُصَمْنَ إلا لمن لم يجد الهَدي». رواه البخاري.

**٧٠٧** - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: **(لا تَخُصُّوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تَخُصُّوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صومٍ يصومُه أحدُكم)**. رواه مسلم.

**٧٠٨** - وعنه أيضاً رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: **(لا يصومنَّ أحدُكم يوم الجمعة، إلا أن يصوم يوماً قبله، أو يوماً بعده)**». متفق عليه.

**٧٠٩** - وعنه أيضاً رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ، قال: **(إذا انتصف شعبان فلا تصوموا)**». رواه الخمسة، واستنكره أحمد[(٢)].

**٧١٠** - وعن الصَّمَّاء بنت بُسْر رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ، قال: **(لا تصوموا يوم السبت، إلا فيما افتُرِض عليكم، فإن لم يجد أحدُكم إلا لِحَاء عِنَبٍ**[(٣)]**، أو عود شجرة فليمضغها)**». رواه الخمسة، ورجاله ثقات، إلا أنه مضطرب[(٤)]، وقد أنكره مالك[(٥)]، وقال أبو داود: هو منسوخ[(٦)].

**٧١١** - وعن أُمِّ سلمة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ كان أكثر ما يصوم من الأيام يوم السبت، ويوم الأحد، وكان يقول: **(إنهما يوما عيد للمشركين، وأنا**

---

(١) هي ثلاثة أيام بعد يوم النحر، ويوم النحر هو اليوم العاشر من ذي الحجة، وسميت أيام التشريق كذلك لتشريق لحم الأضاحي؛ أي: تجفيفها في الشمس.

(٢) قال في «**السبل**» (٤/ ١٧٢): «لأنه من رواية (العلاء بن عبد الرحمٰن)، قلتُ: وهو من رجال مسلم، قال المصنف في «**التقريب**»: إنه صدوقٌ، وربما وَهِمَ».

(٣) المراد: قشر العنب الفاكهة المعروفة.

(٤) قال في «**السبل**» (٤/ ١٧٤): «لأنه رواه (عبد الله بن بُسْر) عن أخته الصَّمَّاء، وقيل: عن أبيه (بُسْر)، وقيل: (عن الصمّاء عن عائشة)».

(٥) قال أبو داود عن مالك بن أنس: هو كذب. انظر: «**السبل**» (٤/ ١٧٥).

(٦) لعلَّ ناسخه هو حديث أم سلمة الآتي برقم (٧١١)، كما في «**السبل**» (٤/ ١٧٥).

**أريد أن أُخالفهم)**». أخرجه النسائي، وصحّحه ابن خزيمة، وهذا لفظه.

**٧١٢** ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة». رواه الخمسة غير الترمذي، وصحّحه ابن خزيمة والحاكم واستنكره العقيلي[١].

**٧١٣** ـ وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: «قال رسول الله ﷺ: **(لا صامَ مَنْ صامَ الأبد[٢])**. متفق عليه.

**٧١٤** ـ ولمسلم من حديث أبي قتادة بلفظ: «لا صام ولا أفطر».

* **الخلاصة**: حثَّ الإسلام على **صوم التطوُّع** مثل صوم عرفة لغير الحاج وصوم عاشوراء ويوم الاثنين. ويستحبُّ صوم سِتَّة أيام من شوَّال وثلاثة أيام من كل شهر وهي (١٣) و(١٤) و(١٥) وهي الأيام البيض، ولا تصوم امرأةٌ وزوجها شاهِدٌ إلا بإذنه. وورد النهي عن إفراد يوم الجمعة بصوم وليلتها بقيام، كما ورد النهي عن الصوم بعد انتصاف شعبان، وإفراد السبت بصيام، والنهي عن صوم يوم عرفة بعرفة. ويُكره صوم الدّهر. انظر: الرافعي «**العزيز**» (٣/ ٢٤٤)، النووي «**الروضة**» (٢/ ٢٥١).

## ٢ ـ باب الاعتكاف وقيام رمضان

**٧١٥** ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ، قال: **(من قام[٣] رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدَّم من ذنبه)**». متفق عليه.

**٧١٦** ـ وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل العَشْر ـ أي: العشْر الأخيرة من رمضان ـ شدَّ مِئزره، وأحيا ليله، وأيقظ أهله». متفق عليه.

---

(١) قال في «**السبل**» (٤/ ١٧٧): لأن في إسناده (مَهْدِيّاً الهجري) ضَعَّفه العُقَيْليّ وقال: لا يُتابع عليه، والراوي عنه مختلفٌ فيه.

(٢) أي: الدهر أو السنة كاملة.

(٣) في المخطوطة: (صام)، والمثبت من المطبوعة، ومسلم (٧٥٩)، و«**سنن أبي داود**» (١٣٧١).

**٧١٧** ـ وعنها ﵂: «أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، حتى توفّاه الله ﷿، ثم اعتكف أزواجه من بعده». متفق عليه.

**٧١٨** ـ وعنها ﵂ قالت: «كان النبي ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلّى الفجر ثم دخل معتَكَفَه». متفق عليه.

**٧١٩** ـ وعنها ﵂ قالت: «إن كان رسول الله ﷺ ليُدخل عليّ رأسه ـ [٢٩/أ] وهو في المسجد ـ فأُرَجِّلُهُ، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة[١] إذا كان معتكفاً». متفق عليه، واللفظ للبخاري.

**٧٢٠** ـ وعنها قالت: «السُّنَّة على المعتكف أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، ولا يمسَّ امرأة، ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد له منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع». رواه أبو داود ولا بأس برجاله إلا أن الراجح وقف آخره[٢].

**٧٢١** ـ وعن ابن عباس ﵄: «أن النبي ﷺ، قال: (**ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه**)». رواه الدارقطني والحاكم، والراجح وقفه أيضاً[٣].

**٧٢٢** ـ وعن ابن عمر ﵄: «أن رجالاً من أصحاب النبي ﷺ أُرُوا ليلة القدر في المنام، في السبع الأواخر، فقال رسول الله ﷺ: (**أُرَى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر، فمن كان متحرِّيها فليتحرَّها في السبع الأواخر**)». متفق عليه.

**٧٢٣** ـ وعن معاوية بن أبي سفيان ﵁، عن النبي ﷺ قال في ليلة القدر: (**ليلة سبع وعشرين**). رواه أبو داود، والراجح وقفه، وقد اخْتُلف في تعيينها على أربعين قولاً أوردْتُها في «**فتح الباري**»[٤].

---

(١) مثل البول والغائط، كما قال الزهري. وأُلْحِق بالبول والغائط جواز الخروج للفصد والحجامة والقيء وغسل الجنابة ونحوهما. انظر: «**السبل**» (١٨٦/٤).

(٢) هو قوله: «ولا اعتكاف إلّا بصوم».

(٣) قال في «**السبل**» (١٨٩/٤): «قال البيهقي: الصحيح أنه موقوف، ورفعه وَهْمٌ، وللاجتهاد في هذا مسرحٌ، فلا يقوم دليلٌ على عدم الشرطية».

(٤) قال في «**السبل**» (١٩١/٤): «وأظهر الأقوال أنها في السبع الأواخر، وقال المصنف =

**٧٢٤** ـ وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «قلت: يا رسول الله، أرأيت إن علمت أيَّ ليلةٍ ليلةُ القدر، ما أقول فيها؟ قال: (**قولي: اللَّهُمَّ إنك عفوٌّ تُحِبُّ العفو فاعفُ عني**)». رواه الخمسة، غير أبي داود، وصحّحه الترمذي والحاكم.

**٧٢٥** ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: (**لا تُشَدُّ الرِّحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى**)[١]». متفق عليه.

* **الخلاصة**: ورد الحثّ على **قيام شهر رمضان، والاعتكاف** في العشر الأخير منه، فلا يخرج المعتكف من المسجد إلَّا لحاجةٍ، وهناك أعمالٌ تُبطل الاعتكاف مثل عيادة المريض، وشهود الجنازة ومسّ المرأة ومباشرتها. أما **ليلة القدر**، فأظهر الأقوال أنها في السبع الأواخر من رمضان، وأرجاها عند الجمهور ليلة سبعٍ وعشرين. انظر: الرافعي «**العزيز**» (٣/ ٢٥٢)، النووي «**الروضة**» (٢/ ٢٥٥).

---

= في «**فتح الباري**» بعد سرْده الأقوال: وأرجحها كلها أنَّها في وتر العشر الأواخر، وأنها تنتقل كما يُفهم من حديث هذا الباب ـ يعني: الذي في البخاري ـ وأرجاها عند الجمهور ليلة سبعٍ وعشرين».

(١) إدخال هذا الحديث في باب الاعتكاف لأنه قد قيل: إنه لا يصح الاعتكاف إلَّا في المساجد الثلاثة، والحديث دليلٌ واضح على شرف هذه البقاع وفضلها.

# ٦ ـ كتاب الحج

## ١ ـ باب فضله وبيان من فُرِضَ عليه

**٧٢٦** ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ، قال: **(العمرةُ إلى العمرةِ كفارة لِمَا بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة)**». متفق عليه.

**٧٢٧** ـ وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «قلت: يا رسول الله، على النساء جهاد؟ قال: **(نعم، عليهنَّ جهاد لا قتالَ فيه: الحج، والعمرة)**». رواه أحمد وابن ماجه، واللفظ له، وإسناده صحيح، وأصله في «**الصحيح**».

**٧٢٨** ـ وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: «أتى النبيَّ ﷺ أعرابيٌّ، فقال: يا رسول الله، أخبرني عن العمرة، أواجبة هي؟ فقال: **(لا، وأن تعتمر خير لك)**». رواه أحمد والترمذي، والراجح وقفه[١].

وأخرجه ابن عدي من وجه آخر ضعيف[٢] عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً: **(الحج والعمرة فريضتان)**.

**٧٢٩** ـ وعن أنس رضي الله عنه، قال: «قيل: يا رسول الله، ما السبيل[٣]؟ قال: **(الزاد والراحلة)**». رواه الدارقطني، وصحَّحه الحاكم، والراجح إرساله[٤].

**٧٣٠** ـ وأخرجه الترمذي من حديث ابن عمر، وفي إسناده ضعف[٥].

---

(١) على جابر؛ لأنه هو الذي سأله الأعرابيّ وأجاب عنه. وفي إسناده (الحجاج بن أرطأة) وهو ضعيف. انظر: «**السبل**» (٤/ ٢٠٠ ـ ٢٠١).

(٢) قال في «**السبل**» (٤/ ٢٠٠): «لأن في إسناده (أبا عصمة) وهو ضعيف.

(٣) الذي ذكره الله في الآية: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران/ ٩٧].

(٤) لأنه قال البيهقي: والصواب عن قتادة عن الحسن مرسلاً. «**السبل**» (٤/ ٢٠٤).

(٥) في إسناده عند الترمذي (٨١٣): (إبراهيم بن يزيد الخوزيّ) ضَعَّفه أحمد والنَّسائيّ، =

**٧٣١** ـ وعن ابن عباس: «أن النبي ﷺ لقي ركباً بالرَّوحاء[١] فقال: **(مَنِ القوم؟)**، فقالوا: من أنت؟ فقال: **(رسول الله)**، فرفعت إليه امرأة صبيّاً، فقالت: ألهذا حج؟ قال: **(نعم،** [٢٩/ب] **ولك أجر)**». رواه مسلم.

**٧٣٢** ـ وعنه رضي الله عنه، قال: «كان الفضل بن عباس رضي الله عنهما رديف رسول الله ﷺ، فجاءت امرأة من خثعم، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، وجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشِّقِّ الآخر، فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج أدرَكَتْ أبي شيخاً كبيراً، لا يثبت على الراحلة، أفأحجّ عنه؟ قال: **(نعم)**، وذلك في حَجَّة الوداع». متفق عليه، واللفظ للبخاري.

**٧٣٣** ـ وعنه رضي الله عنه: «أن امرأة من جُهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إنَّ أمي نذرَتْ أن تحجَّ، فلم تحجَّ حتى ماتت، أفأحجّ عنها؟ قال: **(نعم، حُجِّي عنها، أرأيت لو كان على أمك دَيْنٌ أَكُنْتِ قاضيته؟ اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء)**». رواه البخاري.

**٧٣٤** ـ وعنه رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: **(أَيُّما صبيٍّ حجَّ، ثم بلغ الحِنث**[٢]**، فعليه أن يحج أخرى، وأَيُّما عبد حجَّ، ثم أُعْتِق، فعليه أن يحجَّ حَجَّة أخرى)**». رواه ابن أبي شيبة والبيهقي، ورجاله ثقات، إلا أنه اخْتُلِفَ في رفعه، والمحفوظ أنه موقوف[٣].

---

= وفي «**التقريب**» للمصنف (٢٧٢): متروك الحديث، وفي الباب أحاديث أُخَر عن بعض الصحابة تَعْضُدُ هذا والمرسل الذي قبله.

(١) (الرَّوْحاء): بزنة حَمْراء، محلٌّ قرب المدينة.

(٢) (الحِنْث): أي: الإثم، أي بلغ أن يُكتب عليه حِنْثُهُ.

(٣) قال في «**السبل**» (٤/٢١٣): «قال ابن خزيمة: الصحيح أنه موقوف، وللمحدِّثين كلامٌ كثيرٌ في رفعه ووقفه». وذكر أحمد في رواية ابنه عبد الله عن محمد بن كعب القرظي، عن النبي ﷺ قال: **(أيُّما صبيّ حجَّ به أهله فمات، أجزأت عنه، فإنْ أدرك فعليه الحج، وأيُّما رجلٍ مملوكٌ حجَّ به أهله فمات أجزأت عنه، فإنْ أُعْتِقَ فعليه الحج)**. ورواه سعيد بن منصور في «**سننه**»، وأبو داود في «**مراسيله**»، واحتجَّ به أحمدُ. وقال ابن تيمية: المُرْسَلُ إذا عمل به الصحابي كان حجة اتفاقاً».

**٧٣٥** ـ وعنه رضي الله عنه، قال: «سمعت رسول الله ﷺ يخطب يقول: (**لا يَخْلُونَّ رجل بامرأة إلا ومعها ذو مَحْرَم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي مَحْرَم**) فقام رجل، فقال: يا رسول الله، إن امرأتي خرجت حاجَّة، وإني اكتُتبْتُ في غزوة كذا وكذا، فقال: (**انطلق، فَحُجَّ مع امرأتك**)». متفق عليه، واللفظ لمسلم.

**٧٣٦** ـ وعنه: «أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لبَّيك عن شُبرمة، قال: (**من شُبرمة؟**) قال: أخٌ لي، أو قريب لي، فقال: (**حججت عن نفسك؟**) قال: لا، قال: (**حُجَّ عن نفسك ثم حُجَّ عن شُبرمة**)». رواه أبو داود وابن ماجه، وصحَّحه ابن حبان، والراجح عند أحمد وقفه(١).

**٧٣٧** ـ وعنه رضي الله عنه، قال: «خطبنا رسول الله ﷺ فقال: (**إن الله كتب عليكم الحج**) فقام الأقرع بن حابس فقال: أَفِي كلِّ عام يا رسول الله؟ قال: (**لو قُلتها لَوَجَبَتْ، الحج مرة، فما زاد فهو تطوُّع**)». رواه الخمسة غير الترمذي.

**٧٣٨** ـ وأصله في مسلم من حديث أبي هريرة.

* **الخلاصة**: الحج رُكْنٌ من أركان الإسلام الخمسة، ومعناه القَصْدُ إلى بيت الله الحرام لأداء عبادةٍ مخصوصةٍ بشروطٍ مخصوصة، في وقتٍ مخصوص، وكذا معنى العُمْرة، أي القصد إلى بيت الله الحرام لأداء عبادةٍ مخصوصة، بشروطٍ مخصوصة، وليس لها وقت محدود. وقد فرض الإسلام الحج والعمرة مرّة واحدة في العمر على المستطيع. وللصبي حَجٌ، ولكن لا يُسقط حجة الإسلام بعد البلوغ، ويجوز الحج عن الغير، شرط أن يبدأ المسلم أولاً بالحج عن نفسه، وحُرّمت الخلوة بالأجنبية وسفرها من غير مَحْرَمٍ. انظر: الرافعي «**العزيز**» (٣/ ٢٨١)، النووي «**الروضة**» (٢/ ٢٧٦).

---

(١) قال في «**السبل**» (٤/ ٢١٩): «وقال البيهقي: إسناده صحيح، وليس في هذا الباب أصح منه، وقال أحمد بن حنبل: رفعه خطأٌ، وقال ابن المنذر: لا يثبت رفعه، وقال الدارقطني: المرسل أصحّ. قال المصنف [في «**التلخيص**»]: وهو كما قال، لكنه يُقوّي المرفوع لأنه منْ غير رجاله. وقال ابن تيمية: إنَّ أحمدَ حكم في رواية ابنه صالح عنه أنه مرفوعٌ، فيكون قد اطلع على ثقة مَنْ رَفَعَه، قال: وقد رَفَعه جماعة، على أنه وإن كان موقوفاً فليس لابن عباس فيه مخالِفٌ».اهـ.

## ٢ ـ باب المواقيت

**٧٣٩** ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ وَقت لأهل المدينة: ذا الحُليفة[١]، ولأهل الشام الجُحْفَة[٢]، ولأهل نجد قَرْنَ المنازل[٣]، ولأهل اليمن يَلَمْلَم[٤]، هنَّ لَهُنَّ ولمن أتى عليهنّ من غيرهنّ ممن أراد الحج أو العمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة[٥] من مكة». متفق عليه.

**٧٤٠** ـ وعن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ وَقَّتَ لأهل العراق ذات عِرْقٍ[٦]». رواه أبو داود والنسائي.

**٧٤١** ـ وأصله عند مسلم من حديث جابر رضي الله عنه، إلا أن راويه شكَّ في رفعه[٧].

**٧٤٢** ـ وفي «**صحيح البخاري**»: «أن عمر هو الذي وَقَّت ذات عِرْقٍ».

---

(١) يُقْصَدُ بالميقات المكاني: الحدود المكانية التي يجب أن لا يتجاوزها قاصد الحج إلّا وهو محرم، و(ذو الحُلَيْفَة): مكانٌ معروف، بينه وبين مكة عشر مراحل، وهي تساوي ٤٥٠ كلم، وهي من المدينة على فرسخ؛ أي: ١١,١٣٠ كلم عند الشافعية، وبها البئر التي تُسَمَّى بئر عَلِيّ. انظر: «**السبل**» (٤/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤).

(٢) وتُسَمَّى مهيعة، وهي الآن خراب، ولذا يُحْرِمون الآن من رابغ، قبلها بمرحلة؛ أي: ٨٩,٠٤ كلم عند الشافعية. «**السبل**» (٤/ ٢٢٤).

(٣) ويُقال له: قرن الثعالب، بينه وبين مكة مرحلتان؛ أي: ٨٩,٠٤ × ٢ = ١٧٨,٠٨ كلم عند الشافعية.

(٤) (يلَمْلم): بينه وبين مكة مرحلتان؛ أي: ١٧٨,٠٨ كلم عند الشافعية.

(٥) أي: يُحْرِمون.

(٦) بينه وبين مكة مرحلتان؛ أي: ١٧٨,٠٨ كلم، وسُمِّي بذلك لأن فيه عِرْقاً، وهو الجبل الصغير. «**السبل**» (٤/ ٢٢٨).

(٧) قال في «**السبل**» (٤/ ٢٢٨): «لأنَّ في «**صحيح مسلم**» عن أبي الزبير أنه سمع جابر ابن عبد الله سُئِلَ عن المُهِلِّ فقال: سمعتُ «أحسبه رُفِعَ إلى النبي ﷺ» فلم يجزم برفعه».

**٧٤٣** ـ وعند أحمد وأبي داود والترمذي عن ابن عباس ﵄: «أن النبي ﷺ وَقَّتَ لأهل المشرق العقيق»[١].

※ **الخلاصة**: للحج **مواقيت مكانية**، إذ وَقَّتَ رسولُ الله ﷺ لأهل المدينة: ذا الحُلَيفة، ولأهل الشام: الجُحْفَة، ولأهل نجد: قَرْن المنازل، ولأهل اليمن: يَلَمْلَم، ويُحرم أهل مكة من مكة، ووَقَّتَ ﷺ لأهل العراق: ذات عِرق، ولأهل المشرق: العقيق. انظر: الرافعي «**العزيز**» (٣/ ٣٣١)، النووي «**الروضة**» (٢/ ٣١٠).

## ٣ ـ باب وجوه الإحرام وصفته

**٧٤٤** ـ عن عائشة ﵂ [٣٠/أ]، قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع[٢]، فَمِنَّا من أَهَلَّ[٣] بعمرة[٤]، ومِنَّا مَنْ أَهَلَّ بحج وعمرة[٥]، ومِنَّا مَنْ أَهَلَّ بحج[٦]، وأَهَلَّ رسول الله ﷺ بالحج، فأما مَنْ أَهَلَّ بعمرة فَحَلَّ عند قدومه[٧]، وأما مَنْ أَهَلَّ بحج، أو جمع بين الحج والعمرة فلم يَحِلُّوا حتى كان يوم النحر[٨]». متفق عليه.

※ **الخلاصة**: للحج وُجوهٌ، أي أنواع. وصِفَته: أي كيفيته التي يكون بها فاعِلُها مُحْرِماً. **وأنواع الحج مقترِناً بالعمرة ثلاثة**: **الإفراد**، وهو من أَهَلَّ بحجٍّ، **والقِران**: وهو من أَهَلَّ بحجٍّ وعُمْرَةٍ، **وتمتُّع**: وهو من أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ في أشهر الحج، ثم يُهِلُّ بالحج من مكة يوم التروية. والتمتُّع أفضل من القِران والإفراد. انظر: الرافعي «**العزيز**» (٣/ ٣٤٢)، النووي «**الروضة**» (٢/ ٣٠١، ٣٢٢).

---

(١) العقيق يُعدُّ من ذات عِرق.
(٢) وكان الخروج من المدينة عام حجة الوداع سنة (١٠هـ).
(٣) (الإهلال): هو رفع الصوت بالتلبية.
(٤) (أهلّ بعُمْرةِ): أي: أحرم بها فقط، ويُسمّى ذلك الرجل متمتِّعاً.
(٥) (بحجٍّ وعمرة): كليهما، ويُسمّى قارناً.
(٦) (من أهلّ بحجٍّ): هو المُفْرد.
(٧) (عند قدومه): أي: مكة بعد إتيانه ببقية أعمال العمرة.
(٨) (يوم النحر): هو اليوم العاشر من ذي الحجة.

# ٤ ـ باب الإحرام[(١)] وما يتعلق به

**٧٤٥** ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «ما أَهَلَّ رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد»[(٢)]. متفق عليه.

**٧٤٦** ـ وعن خلَّاد بن السائب عن أبيه: «أن رسول الله ﷺ، قال: **(أتاني جبريل، فأمرني أن آمُر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال)**». رواه الخمسة، وصحَّحه الترمذي وابن حبان.

**٧٤٧** ـ وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ تَجَرَّد لإهلاله واغتسل». رواه الترمذي وحسَّنه.

**٧٤٨** ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ سُئِل ما يلبس المحرم من الثياب، قال: **(لا يلبس القميص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخِفاف، إلا أحدٌ لا يجد نعلين فلْيَلْبَس الخُفَّين وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا شيئاً من الثياب مسَّه الزعفران ولا الوَرْسُ[(٣)])**». متفق عليه واللفظ لمسلم.

**٧٤٩** ـ وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كنت أُطَيِّبُ رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يُحرم، ولحِلِّهِ قبل أن يطوف بالبيت». متفق عليه.

**٧٥٠** ـ وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ، قال: **(لا يَنْكِحُ المُحرم، ولا يُنْكِحُ، ولا يَخطبُ)**». رواه مسلم.

**٧٥١** ـ وعن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه ـ في قصة صيده الحمار الوحشي،

---

(١) (الإحرام): هو الدخول في الحج والعُمرة، سُمِّي إحراماً لأنَّ الداخل فيهما يَحْرُمُ عليه كثير مما كان له حلالاً قبله، وهي عشرة أمور: لُبس المخيط، وتغطية الرأس إلَّا من عُذْر، ترجيل الشعر، حلق الشعر أو نتفه، تقليم الأظافر، التطيُّب، قتل الصيد المأكول، عقد النكاح، والجماع، المباشرة بشهوة دون الجماع.

(٢) (المسجد): أي: مسجد ذي الحُليْفة.

(٣) (الزعفران): نباتٌ بصليّ صبغيّ، و(الورْس): نبتٌ أصفر طيب الريح يُصْبَغُ به، والمنع من مصبوغ الزعفران والورس لِما فيهما مِنَ الطِّيب.

وهو غير محرم ـ قال: «فقال رسول الله ﷺ لأصحابه ـ وكانوا مُحْرمين ـ: **(هل منكم أحدٌ أمَرَهُ أو أشارَ إليه بشيء؟)**، قالوا: لا، قال: **(فكلوا ما بقي من لحمه)**[١]». متفق عليه.

**٧٥٢** ـ وعن الصعب بن جَثّامة الليثي رضي الله عنه: «أنه أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً، وهو بالأبواء[٢]، أو بِوَدّان[٣]، فردَّه عليه وقال: إنّا لم نَرُدَّهُ عليك إلا أنّا حُرُمٌ[٤]». متفق عليه.

**٧٥٣** ـ وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «قال رسول الله ﷺ: **(خمس من الدَّوابِّ كلهنَّ فواسق، يُقتلْنَ في الحِلِّ والحرم: العقرب، والحِدأة[٥]، والغراب، والفأرة، والكلب العَقُور)**». متفق عليه.

**٧٥٤** ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ احتجم وهو مُحرم». متفق عليه.

**٧٥٥** ـ وعن كعب بن عُجْرَة رضي الله عنه، قال: «حُمِلْتُ إلى رسول الله ﷺ والقُمَّلُ يتناثر على وجهي، فقال: **(ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى، أتجدُ شاةً؟)**، قلت: لا، قال: **(فَصُم ثلاثة أيام، أو أَطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع[٦])**». متفق عليه.

**٧٥٦** ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «لما فتح الله تعالى على رسوله ﷺ مكة، قام رسول الله ﷺ في الناس، [٣٠/ب] فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال:

---

(١) الحديث دليل على أكل المُحْرِم صَيْدَ البرِّ إذا اصطاده غير المحرم، ولم يُعِنْه المُحْرِم بشيءٍ ولا أشار إليه.

(٢) (الأبواء): جبلٌ بين مكة والمدينة، من أعمال الفُرع.

(٣) (وِدّان): قريب من الأبواء، موضع قرب الجحفة.

(٤) إنما ردَّهُ النبيّ ﷺ لأن الصّعْب كان قد صاده له ﷺ في حجة الوداع، كما في هذا الحديث رقم (٧٥٢)، أما أبو قتادة في الحديث رقم (٧٥١) فقد صاده لنفسه وكان ذلك عام الحديبية.

(٥) (الحدأة): على وزن عنبة، طائرٌ خبيثٌ يسْلُب اللحم من أيدي الإنسان، وفي «**المعجم الوسيط**»: طائرٌ من الجوارح ينقضُّ على الجرذان والدواجن والأطعمة ونحوها.

(٦) الصاع = ٢,٠٤ كلغ عند الجمهور.

**(إن الله حبس عن مكة الفيل، وسلَّط عليها رسوله والمؤمنين، وإنها لم تحلَّ لأحد كان قبلي، وإنما أُحلَّت لي ساعة من نهار، وإنها لن تحلَّ لأحد بعدي، فلا يُنَفَّرُ صيدها[١]، ولا يُخْتَلى شوكها[٢]، ولا تحلُّ ساقطتها إلا لمُنْشِد[٣]، ومن قُتِل له قتيل فهو بخير النَّظرين[٤])**، فقال العباس: إلا الإذْخِر[٥] يا رسول الله، فإنا نجعله في قبورنا وبيوتنا، فقال: **(إلا الإذْخِر)**. متفق عليه.

**٧٥٧** ـ وعن عبد الله بن زيد بن عاصم ﵁: «أن رسول الله ﷺ، قال: **(إن إبراهيم حَرَّمَ مكة ودعا لأهلها، وإني حَرَّمتُ المدينة كما حَرَّمَ مكة، وإني دعوت في صاعها ومُدِّها[٦] بمثل ما دعا به إبراهيم لأهل مكة)**». متفق عليه.

**٧٥٨** ـ وعن عليِّ بن أبي طالب ﵁، قال: «قال رسول الله ﷺ: **(المدينة حرام ما بين عَيْرٍ إلى ثَورٍ[٧])**. رواه مسلم.

> ※ **الخلاصة**: للإحرام أُمورٌ تتعلَّق به. منها الاغتسال، والتطيُّب، ورَفْعُ الصوت بالتَّلْبية، ولا يلبس المُحْرِم القميص ولا السراويلات ولا البرانس، ولا شيئاً مِنَ الثياب مَسَّهُ الزَّعْفران أو الوَرْس، ويَحْرُمُ عقد النكاح على المُحْرِم لنفسه ولغيره، ولا يحلُّ له لحم الصيد، وتجوز له الحجامة، وتُقْتَل الفواسق الخمس في الحَرَم، ويحرم من المدينة ما يحرم من مكَّة. انظر: الرافعي «**العزيز**» (٣/ ٣٦٣، ٣٧٦)، النووي «**الروضة**» (٢/ ٣٣٤).

---

(١) أي: لا يزعجه أحدٌ ولا يُنحيه عن موضعه.

(٢) أي: لا يُؤْخذُ ويُقْطَعُ.

(٣) في المخطوطة: (إلا لِمُعَرِّف)، والمثبت من المطبوعة و«**صحيح مسلم**» (١٣٥٥). وقوله: (لا تحل ساقطتها): أي: لُقطتها (إلا لمنشد).

(٤) إمّا أخذ الدية أو قتل القاتل.

(٥) (الإذْخِر): نبتٌ معروفٌ طيِّب الرائحة.

(٦) أي: فيما يُكالُ بهما، والصاع = ٢,٠٤ كلغ عند الجمهور، والمُدّ = ٥١٠ غرام عند الجمهور.

(٧) جبلان بالمدينة، وقيل غير ذلك. انظر: «**السبل**» (٤/ ٢٦٤).

## ٥ ـ باب صفة الحج[(١)] ودخول مكة

**٧٥٩ ـ** عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ حَجَّ فخرجنا معه، حتى إذا أتينا ذا الحُليفة، فولدت أسماء بنت عُميس[(٢)] فقال: **(اغتسلي واستَثْفِري بثوب[(٣)]، وأحرمي)** وصلَّى رسول الله ﷺ في المسجد، ثم ركب القَصواء[(٤)] حتى إذا استوت به على البيداء أَهَلَّ بالتوحيد: **(لبيك اللَّهُمَّ لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك)** حتى إذا أتينا البيت استلم الرُّكن[(٥)]، فَرَمَل ثلاثاً ومشى أربعاً[(٦)]، ثم أتى مقام إبراهيم فصلَّى، ثم رجع إلى الرُّكن فاستلمه، ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة/١٥٨] **(أبدأ بما بدأ الله به)** فرقى الصفا، حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة، فوحَّد الله وكبَّره وقال: **(لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده)** ثم دعا بين ذلك، قال مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة، حتى إذا انْصَبَّت قدماه في بطن الوادي[(٧)] سعى، حتى إذا صعدنا مشى حتى أتى المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا» ـ وذكر الحديث ـ وفيه: «فلما كان يوم التروية[(٨)] توجهوا إلى مِنًى، وركب النبي ﷺ، فصلَّى بها الظهر،

---

(١) أي: بيان مناسكه والإتيان بها مُرَتَّبة، وذكرَ حديث جابر، وهو وافٍ بجميع ذلك.

(٢) زوجة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وكانت ولدت محمد بن أبي بكر.

(٣) بأنْ تشُدّ على وسطها شيئاً، ثم تأخذ خرقة عريضة تشد طرفَيْها من ورائها وقدّامها.

(٤) لقب ناقة النبي ﷺ.

(٥) (الركن): أي: الحجر الأسود.

(٦) (فرمل): أي: أسرع في المشي وهزّ منكبيه، (ثلاثاً)؛ أي: ثلاث مرات مِنْ أشواطه السبعة، ثم مشى أربعة أشواط، وهذا الطواف يُسَمَّى طواف القدوم.

(٧) قال في «**السبل**» (٤/ ٢٧١): «قال عياضٌ: فيه إسقاط لفظة لا بُدَّ منها، وهي: حتى انْصبّتْ قدماه فرمل في بطن الوادي، فسقط لفظ «رَمَلَ»، قال: وقد ثبتت هذه اللفظة في رواية لمسلم. وكذا ذكرها الحميديُّ في «**الجمع بين الصحيحين**».اهـ.

(٨) (يوم التروية): هو في (٨) ذي الحجة، سُمِّي بذلك لأنهم كانوا يملؤون قِرَبهم لِعَرَفَة.

والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر، ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس، فأجاز حتى أتى عرفة، فوجد القبة[١] قد ضُربت له بنمرة[٢] فنزل بها، حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء، فَرُحِلت له، فأتى بطن الوادي، فخطب الناس، ثم أَذّن ثم أقام، فصلّى الظهر، ثم أقام فصلّى العصر، ولم يُصلّ بينهما شيئاً، ثم ركب حتى أتى الموقف [٣١/أ] فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل حبل المشاة[٣] بين يديه واستقبل القبلة، فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس، وذهبت الصُفرة قليلاً، حتى غاب القُرص، ودَفع، وقد شَنَقَ للقصواء الزِّمام[٤] حتى إن رأسها لَيُصيب مَوْرِكَ رَحْلِهِ[٥]، ويقول[٦] بيده اليمنى: **(يا أيها الناس، السكينة، السكينة)** وكلما أتى حبلاً من الحبال[٧] أرخى لها قليلاً حتى تصعد، حتى أتى المزدلفة فصلَّى بها المغرب والعشاء، بأذان واحد وإقامتين، ولم يُسَبِّح بينهما شيئاً[٨]، ثم اضطجع حتى طلع الفجر، وصلَّى الفجر حين تبيَّن له الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب حتى أتى المَشعر الحرام[٩]، فاستقبل القبلة، فدعاه، وكَبَّره، وهَلَّله[١٠]، فلم يزل واقفاً حتى أسفر[١١] جدّاً، فدفع قبل أن تطلع الشمس، حتى أتى بطن مُحَسِّرٍ[١٢] فحرَّك قليلاً، ثم سلك الطريق

---

(١) (القُبَّة): هي خيمة صغيرة.

(٢) (بِنَمِرَة): قرية قبل عرفة بقليل.

(٣) قال في «**السبل**» (٤/ ٢٧٢): «وفسّره بطريقهم الذي يسلكونه في الرملِ، وقيل: أراد صفَّهم ومجتمعهم في مشيهم تشبيهاً بحبل الرمل». اهـ.

(٤) ضَمَّهُ إليه وضيَّقه عليها.

(٥) الموضع الذي يُثْني الرّاكب رجله عليه قُدّام وسطِ الرّحْل إذا ملَّ مِنَ الركوب، كما في «**السبل**» (٤/ ٢٧٣).

(٦) أي: يُشير بها.

(٧) أي: من حبال الرمل، وحبلُ الرملِ ما طال منه وضَخُمَ، كما في «**السبل**» (٤/ ٢٧٣).

(٨) أي: لم يُصلِّ (بينهما شيئاً)؛ أي: نافلةً. «**السبل**» (٤/ ٢٧٣).

(٩) هو جبلٌ معروف في المزدلفة يُقالُ له: قُزَحٌ.

(١٠) أي: دعا، وكبّر، وهلّل.

(١١) أي: الفجر.

(١٢) سُمّي بذلك لأن فِيل أصحاب الفيل حَسِر هنالِك؛ أي: كَلَّ وأعْيَى.

الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى[١]، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة[٢]، فرماها بسبع حَصَيات، يُكَبِّرُ مع كل حصاة منها، كل حصاة مثل حصى الخَذْف، رمى من بطن الوادي، ثم انصرف إلى المنحر فنحر، ثم ركب رسول الله ﷺ، فأفاض إلى البيت، فصلَّى بمكة الظهر». رواه مسلم مطوَّلاً.

**٧٦٠** ـ وعن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان إذا فرغ من تلبيته في حجٍّ أو عمرة سأل الله رضوانه والجنة واستعاذ برحمته من النار». رواه الشافعي بإسناد ضعيف[٣].

**٧٦١** ـ وعن جابر رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: (**نَحَرْتُ هاهنا، ومِنًى كلها منحَرٌ، فانحروا في رحالكم، ووقَفْتُ هاهنا وعرفة كلها موقِف، ووَقَفْتُ هاهنا وجَمْعٌ**[٤] **كلها موقِف**)». رواه مسلم.

**٧٦٢** ـ وعن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ لمَّا جاء إلى مكة دخلها من أعلاها، وخرج من أسفلها[٥]». متفق عليه.

**٧٦٣** ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طُوى[٦] حتى يُصبح ويغتسل، ويذكر ذلك عن النبي ﷺ». متفق عليه.

**٧٦٤** ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أنه كان يُقَبِّلُ الحجر الأسود ويسجد عليه». رواه الحاكم مرفوعاً والبيهقي موقوفاً.

**٧٦٥** ـ وعنه رضي الله عنه، قال: «أمَرَهُم النبي ﷺ أن يَرملوا ثلاثة

---

(١) وهي جمرة العَقَبَة، كما في «**السبل**» (٤/ ٢٧٣).

(٢) قال في «**السبل**» (٤/ ٢٧٣): «وهي حَدٌّ لمِنى وليست منها، والجَمْرَةُ: اسمٌ لِمُجْتَمَعِ الحصى، سُمِّيت بذلك لاجتماع الناس، يُقال: أجْمَر بنو فلان إذا اجتمعوا. «**السبل**» (٤/ ٢٧٣ ـ ٢٧٤).

(٣) لأن فيه (صالح بن محمد بن أبي زائدة، أبو واقد الليثيّ) ضعَّفوه. «**السبل**» (٤/ ٢٨٠).

(٤) الجَمْع: عَلَمٌ للمزدلفة، قيل: اجتمع فيه آدم وحواء لما أُهبطا إلى الأرض كل واحدٍ في موضع، وقيل غير ذلك.

(٥) أعلاها طريق الحجون، وأسفلها طريق كدى للذي يُسَمَّى اليوم بطريق جرول.

(٦) (بذي طُوَى): موضع قريبٌ من مكة، حيث يبيت ليلة قدومه ﷺ.

أشواط[١] ويمشوا أربعاً، ما بين الركنين». متفق عليه.

**٧٦٦** ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول خَبَّ ثلاثاً[٢]، ومشى أربعاً».

وفي رواية: «رأيت رسول الله ﷺ إذا طاف في الحج أو العمرة أول ما يَقْدَم فإنه يسعى ثلاثة أطواف بالبيت ويمشي أربعة». متفق عليه.

**٧٦٧** ـ وعنه رضي الله عنه، قال: «لم أَرَ رسول الله ﷺ يستلم من البيت غير الركنين اليمانيين[٣]». رواه مسلم.

**٧٦٨** ـ وعن عمر: «أنه قَبَّل الحجر وقال: إني أعلم أنك حجر لا تضرُّ ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يُقَبِّلُكَ ما قَبَّلْتُكَ». متفق عليه.

**٧٦٩** ـ وعن أبي الطفيل رضي الله عنه، قال: «رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ويستلم الركن بمِحْجَن[٤] معه، ويُقَبِّل المِحْجَن». رواه مسلم.

**٧٧٠** ـ وعن يعلى بن أُمية رضي الله عنه، قال: «طاف رسول الله ﷺ مُضْطَبِعاً[٥] بِبُرْدٍ أخضر». رواه الخمسة إلا النسائي، وصحَّحه [٣١/ب] الترمذي.

**٧٧١** ـ وعن أنس رضي الله عنه، قال: «كان يُهِلُّ مِنَّا المُهِلُّ فلا يُنكَرُ عليه، ويُكبِّر

---

(١) أي: يُهَرْوِلون فيها في الطواف، وهو طواف القدوم.

(٢) (خبَّ ثلاثاً): الخَبُّ هو الرَّمَلُ، وهما بمعنى واحد، وهو إسراع المشي مع تقارب الخطا، ولا يثِبُ وُثوباً. وأصْلُ ذلك أن المشركين كانوا يقولون: إنه يقدم عليكم وَفْدٌ قد وهنتْهم حُمّى يثرب، فأمر ﷺ أصحابه أن يَرْمُلُوا الأشواط الثلاثة وأن يمشوا بين الركنين حيث لا تقع عليهم أعين المشركين، وحين رآهم المشركون كذلك قالوا: هؤلاء الذين زعمتم أن الحُمّى وهنتْهم، إنهم لأَجْلَدُ مِنْ كذا وكذا. انظر: **«السبل»** (٤/ ٢٨٥ ـ ٢٨٦).

(٣) هذا ابتداء الطواف. والركنان اليمانيان: هما رُكْنُ الحجر الأسود، والركن اليماني، وإنما اقتصر على استلامهما لأنهما على قواعد إبراهيم دون الرُّكنين الشاميَّيْن. **«السبل»** (٤/ ٢٨٧).

(٤) (المحْجنُ): هو عصاً معوجّةُ الرأس.

(٥) (مضطبعاً): من الاضطباع، وهو أنْ يجعل وسط ردائه تحت إبطه الأيمن، ويجعل طرفيه على عاتقه الأيسر، فيكون منكبه الأيمن مكشوفاً.

مِنَّا المُكَبِّرُ فلا يُنكَرُ عليه»[١]. متفق عليه.

**٧٧٢** ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «بعثني النبي ﷺ في الثَّقَل[٢]»، أو قال: «في الضَّعَفَة[٣] من جَمْعٍ[٤]، بليل». متفق عليه.

**٧٧٣** ـ وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «استأذَنَتْ سودة رسول الله ﷺ ليلة المُزدلفة: أن تدفع[٥] قَبْلَهُ، وكانت ثَبْطَةَ ـ تعني: ثقيلة ـ فأَذِنَ لها». متفق عليه.

**٧٧٤** ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «قال لنا رسول الله ﷺ: **(لا تَرموا الجمرة حتى تطلع الشمس)**». رواه الخمسة إلا النسائي، وفيه انقطاع[٦].

**٧٧٥** ـ وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «أرسل النبي ﷺ بأُمِّ سلمة ليلة النَّحر، فرَمَتِ الجمرةَ قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت[٧]». رواه أبو داود وإسناده على شرط مسلم.

**٧٧٦** ـ وعن عروة بن مُضَرِّس رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: **(من شهد صلاتنا هذه**[٨] ـ يعني: بالمزدلفة ـ **فوقف معنا**[٩] **حتى ندفع، وقد وقف**

---

(١) الحديث ورد في صفة غُدُوِّهم مِن مِنًى إلى عرفات، ودلَّ على أن من كبَّر مكان التلبية فلا نكير عليه.

(٢) (الثَّقَل): متاع المسافر وحَشَمه.

(٣) (الضَّعَفَةُ): جمع ضعيف، وهم النساء والصبيان والخدم وكبار السِّنِّ والمَرْضى.

(٤) أي: مِنْ مُزدلفة قبل الفجر مع النساء والضعفاء ليرموا الجمرة قبل الزحام. والحديث دليلٌ على **الرخصة للضعفة في عدم استكمال المبيت بالمزدلفة**، أما من لم يكن من الضعفة فلا يفيض منها إلا بعد صلاة الفجر. انظر: «**السبل**» (٤/ ٢٩٢ ـ ٢٩٣).

(٥) (تدفع): أي: تسير.

(٦) لأنّ فيه (الحسن العُرَنيّ)، قال أحمد: لم يسمع من ابن عباس. ودلَّ الحديث على **أنَّ وقت الرمي يوم عيد الأضحى بعد طلوع الشمس** لأسلوب الحصر «لا تَرْموا الجمرة حتى تطلع الشمس».

(٧) هذا مختصٌّ بالنِّساء ومنْ بَعَثَ معهن من الضَّعَفَة، فلا يصح الاحتجاج بهذا الحديث على جواز الرمي لغيرهن في هذا الوقت، وهذا الحديث أرجح سنداً من الحديث السابق، فاندفع التعارض.

(٨) يعني: صلاة الفجر.

(٩) يعني: في مزدلفة.

**بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد تَمَّ حجُّه وقضى تَفَثَهُ**[(١)]». رواه الخمسة، وصحَّحه الترمذي وابن خزيمة.

**٧٧٧** ـ وعن عمر رضي الله عنه، قال: «إن المشركين كانوا لا يُفيضون حتى تطلع الشمس، ويقولون: أَشْرِقْ ثَبِيرُ[(٢)]، وإن النبي ﷺ خالفهم، فأفاض[(٣)] قبل أن تطلع الشمس». رواه البخاري.

**٧٧٨** ـ وعن ابن عباس وأسامة بن زيد رضي الله عنهم قالا: «لم يزل النبي ﷺ يُلَبِّي حتى رمى جمرة العقبة». رواه البخاري.

**٧٧٩** ـ وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «أنه جعل البيت عن يساره، ومِنًى عن يمينه، ورمى الجمرة بسبع حَصَيَات، وقال: هذا مقام الذي أُنزلت عليه سورة البقرة». متفق عليه.

**٧٨٠** ـ وعن جابر رضي الله عنه، قال: «رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضُحًى، وأما بعد ذلك فإذا زالت الشمس». رواه مسلم.

**٧٨١** ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه كان يرمي الجمرة الدنيا[(٤)] بسبع حصيات، يُكَبِّر على أثر كل حصاة، ثم يتقدم، ثم يُسْهِلُ[(٥)]، فيقوم فيستقبل القبلة، ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلاً، ثم يَرمي الوسطى، ثم يأخذ ذات الشمال فيُسْهِل، ويقوم مستقبل القبلة، ثم يدعو فيرفع يديه ويقوم طويلاً، ثم

---

(١) قوله: (فقد تَمَّ حجَّه): أي: معظم الحج، وهو الوقوف بِعَرَفَةَ؛ لأنه هو الذي يُخافُ عليه الفوات. (وقضى تَفَثَهُ): قضاء التَّفث: إزلة الوسخ وغيره مما يكون عليه المُحْرِم، والمراد أنه أتم مدَّة إبقاء التفث الواجب بالإحرام، وحان له التحلُّل، بأفعال التحلُّل التي يأتيها بمنى، وهي الحَلْق، أو الرمي والحلق والطواف.

(٢) (ثبير): أعظم جبال مكة. وقولهم: «أَشْرِقْ ثَبِيرُ»؛ أي: تعرَّض لشروق الشمس، وكانوا لا ينصرفون من مزدلفة يوم النحر حتى تُشْرق الشمس عاليةً من وراء هذا الجبل وذلك تعظيمٌ منهم لمظاهر الطبيعة، فأبطل ﷺ عادات الجاهلية وخالفهم.

(٣) (فأفاض): سمّى السير إفاضةَ، تشبيهاً لانتشار الناس وسيرهم بانتشار الماء واندفاعه.

(٤) (الجمرة الدُّنْيا): وهي القريبة من مسجد الخَيْفِ بِمِنى، سُمِّيت دُنْيا لِدُنُوِّها منه، وتُسَمّى الأولى والصغرى، وهي أول جمرة تُرمى في أيام التشريق.

(٥) (يُسْهِلُ): أي: يذهب إلى السهل، وهو ما انخفض من الأرض.

يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها، ثم ينصرف، فيقول: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله». رواه البخاري.

**٧٨٢** ـ وعنه رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ، قال: **(اللَّهُمَّ ارحم المُحلِّقين)** قالوا: والمُقَصِّرين يا رسول الله، قال في الثالثة: **(والمُقَصِّرين)**». متفق عليه.

**٧٨٣** ـ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما [٣٢/أ]: «أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع، فجعلوا يسألونه، فقال رجل: لم أشْعُر، فحلقت قبل أن أذبح، قال: **(اذبح ولا حرج)**، وجاء آخر فقال: لم أشْعُر، فنحرت قبل أن أرمي، قال: **(ارمِ ولا حرج)**، فما سُئِل يومئذ عن شيء قُدِّمَ ولا أُخِّر إلا قال: **(افعل ولا حرج)**». متفق عليه.

**٧٨٤** ـ وعن المِسْوَر بن مَخْرَمة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نحر قبل أن يحلق، وأمر أصحابه بذلك». رواه البخاري.

**٧٨٥** ـ وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «قال رسول الله ﷺ: **(إذا رميتم وحلقتم فقد حَلَّ لكم الطِّيب وكل شيء إلا النساء)**». رواه أحمد وأبو داود، وفي إسناده ضعف[١].

**٧٨٦** ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ، قال: **(ليس على النساء حَلْق، وإنما يُقَصِّرْنَ)**». رواه أبو داود بإسناد حسن.

**٧٨٧** ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن العباس بن عبد المطلب استأذن رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي مِنًى، من أجل سقايته[٢]، فأذن له». متفق عليه.

**٧٨٨** ـ وعن عاصم بن عَدي: «أن رسول الله ﷺ رخَّصَ لرِعَاءِ الإبل في

---

(١) لأن فيه (حجاج بن أرطأة) وقد تكلّموا فيه.

(٢) كانت سقاية الحاج من زَمْزَم إلى العباس بن عبد المطلب، فرخَّص له النبي ﷺ في ترك المبيت بمِنى ليال التشريق لذلك، وأما غيره **ممن لم يكن له ضرورة ولا عُذْر، فلا بُدَّ أن يبيت بمِنى تلك الليالي.**

البيتوتة عن مِنًى[١] يرمون يوم النحر[٢]، ثم يرمون الغد[٣] ومن بعد الغد[٤]، ليومين، ثم يرمون يوم النفر[٥]». رواه الخمسة، وصحَّحه الترمذي وابن حبان.

**٧٨٩** ـ وعن أبي بكرة رضي الله عنه، قال: «خطبنا[٦] رسول الله ﷺ يوم النحر» الحديث. متفق عليه.

**٧٩٠** ـ وعن سَرَّاء بنت نبهان رضي الله عنها، قالت: «خطبنا رسول الله ﷺ يوم الرؤوس[٧] فقال: **(أليس هذا أوسط أيام التشريق[٨]؟)**... الحديث». رواه أبو داود بإسناد حسن.

**٧٩١** ـ وعن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ قال لها: **(طوافك بالبيت وسعيك بين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك[٩])**». رواه مسلم.

**٧٩٢** ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ لم يَرْمُلْ[١٠] في السبع الذي أفاض فيه»[١١]. رواه الخمسة إلا الترمذي، وصحَّحه الحاكم.

---

(١) (عن مِنى): «عن» للبعد، وسَبَبُ هذه الرُّخصة لأجل شغل الرعاة برعي الإبل وحرسها في مكان بعيد، **والحديث دليل على وجوب البيتوتة بمنى ليالي أيام التشريق، وهو قضاء أكثر الليل فيها لعامة الحجاج**، ولو لم يكن المبيت واجباً لَمَا احتاج إلى الإذنِ، وما عبَّر بقوله: «أرخص»، والرُّخصة تكون بترك واجب، وهو مذهب الشافعية.

(٢) جمرة العقبة، ويكون في (١٠) ذي الحجة؛ أي: يوم الأضحى. انظر: «**السبل**» (٤/ ٣١٣).

(٣) في (١١) ذي الحجة، وهو أول أيام التشريق.

(٤) في (١٢) ذي الحجة.

(٥) أي: يوم الانصراف من مِنى، وهو اليوم (١٣) من ذي الحجة، وهو يوم النفر الثاني.

(٦) انظر تمام هذه الخطبة يوم عيد الأضحى في: «**السبل**» (٤/ ٣١٤).

(٧) (يوم الرؤوس): هو ثاني يوم النحر؛ أي: اليوم (١١) من ذي الحجة بالاتفاق، وسُمِّي كذلك؛ لأنهم يكونوا أكلوا الأضاحي، فيأكلون رؤوسها. «**السبل**» (٤/ ٣١٥).

(٨) قال في «**السبل**» (٤/ ٣١٥): «يُحتمل أفضلها، ويحتمل أوسطها بين الطرفين، وعليه ففيه دليلٌ على أن يوم النحر منها». اهـ. وقد دلَّ هذا الحديث برقم (٧٩٠) والذي قبله برقم (٧٨٩) على **مشروعية خطبتيْن في موسم الحج بعد خطبة يوم عَرَفَةَ**.

(٩) فيه دليلٌ على أنه يكفي القارن طواف وسعي واحد لحجِّه وعُمْرته.

(١٠) فيه دليلٌ على أنه لا يشرع الرّملُ الذي سلفت مشروعيته في طواف القدوم.

(١١) أي: الأشواط السبع التي طاف بها طواف الإفاضة، وهو الذي يطوفه الحاج بعد رمي =

**٧٩٣** ـ وعن أنس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ صلَّى الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ثم رَقَد رَقْدةً بالمُحَصَّب[١]، ثم ركب إلى البيت فطاف به[٢]». رواه البخاري.

**٧٩٤** ـ وعن عائشة رضي الله عنها: «أنها لم تكن تفعل ذلك ـ أي: النزول بالأبطح ـ وتقول: إنما نَزَلَهُ رسول الله ﷺ لأنه كان مَنْزِلاً أسمح لخروجه[٣]». رواه مسلم.

**٧٩٥** ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «أُمِرَ الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت[٤]، إلا أنه خُفِّفَ عن الحائض». متفق عليه.

**٧٩٦** ـ وعن ابن الزبير رضي الله عنهما، قال: «قال رسول الله ﷺ: **(صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي هذا بمائة صلاة)**». رواه أحمد، وصحَّحه ابن حبان.

* **الخلاصة**: للحج مناسك وأعمال، منها ما هو واجب، ومنها ما هو ركن. أما **أركان الحج** فهي الأعمال التي إذا أُهمل واحدٌ منها بطل الحج، وهي على الترتيب: ١ ـ الإحرام، ٢ ـ الوقوف بعرفة، ٣ ـ طواف الإفاضة، ٤ ـ السعي بين الصفا والمروة، ٥ ـ الحَلْق. **والواجبات** يُجبَر تركها بإراقة دم، وتتلخص بما يلي: ١ ـ الإحرام من الميقات، ٢ ـ المبيت بمزدلفة، ٣ ـ رمي الجمار، ٤ ـ المبيت بمِنى ليلَتَي التشريق، ٥ ـ طواف الوداع. ويكفي القارِن طواف وسعي واحد وعليه دم. ومن السُّنَّة ذبح الأضحية للحاج وغيره صباح العيد بعد الصلاة. انظر: الرافعي «**العزيز**» (٣/ ٢٦٣)، النووي «**الروضة**» (٢/ ٣٥٢).

---

= جمرة العقبة يوم عيد الأضحى في (١٠) ذي الحجة.

(١) (المُحَصَّبُ): وادٍ في مكة في مدخلها، تَمُرُّ فيه السيول، فَتَجْرِف إليه الحَصْباء. هو الأبطح نِسْبَةً للبطحاء، وهي الحصى الصغار، وقد أصبح الآن داخِلاً في بُنيان مكة، قرب الحُجون (مقبرة المَعْلاة). وقد نام ﷺ فيه نومةً خفيفة، وفيه **بيان لموضع الصلاة والنوم كليهما**. وكان ذلك يوم النفر الآخر، وهو ثالث أيام التشريق؛ أي: في (١٣) ذي الحجة.

(٢) أي: طواف الوداع.

(٣) أي: أسْهَل لخروجه من مكة راجعاً إلى المدينة، وهذا يدلُّ على **أن التحصيب ليس مِنَ المناسِك المستحبَّة**. قيل: إنّما نزل به ﷺ شكراً لنعمة الله بإظهار دينه بعدما تحالفت فيه قُرَيْش على قطيعة بني هاشم وكتبوا صحيفة القطيعة في السنة (٧) من النبوَّة.

(٤) وهو وجوب طواف الوداع (ويُسَمَّى طواف الصَّدْر، وطواف آخر العَهْد) وهو قول الجمهور، ومنهم الشافعية.

# ٦ ـ باب [٣٢/ب] الفوات والإحصار[١]

**٧٩٧** ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «قد أُحصر[٢] رسول الله ﷺ، فحلقَ رأسَه، وجامَعَ نساءه، ونحرَ هديَه[٣]، حتى اعتمر عاماً قابلاً[٤]». رواه البخاري.

**٧٩٨** ـ وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «دخل النبي ﷺ على ضُباعة بنت الزبير بن عبد المطلب، فقالت: يا رسول الله، إني أريد الحج، وأنا شاكية[٥]، فقال النبي ﷺ: **(حُجِّي واشترطي أنَّ مَحَلِّي[٦] حيث حَبَسْتَنِي[٧])**». متفق عليه.

**٧٩٩** ـ وعن عكرمة، عن الحجاج بن عمرو الأنصاري رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: **(من كُسِرَ، أو عَرِجَ، فقد حَلَّ وعليه الحج من قابِل)**[٨]، قال عكرمة: فسألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك، فقالا: صدق». رواه الخمسة، وحسَّنه الترمذي.

---

(١) (الفوات): أي: من فاته الحج، كمن لم يبلُغْ إلى عرفة إلّا بعد مُضِيِّ الوقت بها، و(الإحصار): المَنْع، كَمَنْ مَرِضَ أو عَجزَ، أو حال بينه وبين البيت عَدُوٌّ، والحصر عندهم يُقال للمنع بالعَدُوِّ.

(٢) أي: مُنِع ﷺ من العمرة سنة (٦هـ) في الحديبية، منعه أهل مكة.

(٣) فيه دليلٌ على أن المحصر يتحلَّل من الإحرام في مكان الحَصْر، وينحر هَدْيَه هناك.

(٤) وهذا لا يدلُّ على وجوب القضاء، غاية ما فيه أنه إخبارٌ عن فعله ﷺ، **وهو لا يقتضي الوجوب**. وإنما سميت العمرة الثانية بـ«عمرة القضاء» للمقاضاة التي وقعت لها في الحديبية. انظر: «**السبل**» (٤/ ٣٢٨).

(٥) (شاكية): أي: مريضة.

(٦) (محلِّي): أي: موضع إحلالي من الإحرام؛ أي: زمانه ومكانه.

(٧) (حبسْتني): أي: منعْتني يا الله. وفي الحديث دليلٌ **على صحة الاشتراط في الإحرام، وأن المشترِط إذا منعه مانع (هو المرض هنا) لا يلزمه ما يلزم المحصر مِنْ هَدْيٍ وغيره**، وهو مذهب الشافعية.

(٨) الحديث دليلٌ على أنّ منْ أحْرم فأصابه مانِعٌ مِنْ مَرَضٍ، فإنه بمجرد حصول ذلك المانع يصير حلالاً وإن لم يشْترِطْ. «**السبل**» (٤/ ٣٣٢).

* **الخلاصة**: إذا أَحْرَمَ شَخْصٌ بالحج أو العمرة، ثم منعه عدوٌ من الوصول إلى مكة، أو حُبِسَ وسُدَّ عليه منافذ الطريق **تحلَّل في مكانه**، والتحلُّل أن يذبح شاةً في مكانه الذي أُحْصِر فيه مع نيَّة التحلل، ثم يحلق رأسه أو يُقَصِّر مِنْ شعره. وللحاج أو المعتمر **أن يشترط** أنه إذا مَرِضَ أو وقع به نحو ذلك فقد حَلَّ، فإذا وقع به ما اشترط **جاز له أن يتحلَّل**. والإحلالُ في هذه الحال يكون بالنيَّة والحلْق، ولا دمَ عليه إلَّا إذا كان قد شرط التحلُّل بالهَدْي. انظر: الرافعي «**العزيز**» (٣/ ٥٢٤)، النووي «**الروضة**» (٢/ ٤٤٤).

# ٧ ـ كتاب البيوع

## ١ ـ باب شروطه، وما نُهِيَ عنه

**٨٠٠ ـ** عن رِفاعة بن رافع رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ سُئل: أيُّ الكسب أطيب؟ قال: (**عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور**[١])». رواه البزار[٢]، وصحَّحه الحاكم.

**٨٠١ ـ** وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: «أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة: (**إن الله حَرَّمَ بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام**)، فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة، فإنها تُطلى بها السفن، وتُدهن بها الجلود، ويستصبح[٣] بها الناس؟ فقال: (**لا، هو حرام**) ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: (**قاتل الله اليهود، إن الله تعالى لمَّا حَرَّمَ عليهم شحومها جَمَلُوهُ**[٤]، **ثم باعوه فأكلوا ثمنه**)». متفق عليه.

**٨٠٢ ـ** وعن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: (**إذا اختلف المتبايعان وليس بينهما بيِّنة، فالقول ما يقول ربُّ السلعة أو يتتاركان**)». رواه الخمسة، وصحَّحه الحاكم.

**٨٠٣ ـ** وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي[٥]، وحُلْوَانِ الكاهن[٦]». متفق عليه.

---

(١) (مبرور): مِنَ البِرِّ، وهو ضدُّ الإثم، والمقصود بالبيع المبرور ما لم يكن فيه غِشٌّ ولا يمين فاجرة. «**السبل**» (٥/ ٩).

(٢) في المخطوطة الترمذي، والمثبت من «**كشف الأستار**» (٢/ ٨٣) رقم (١٣٥٧).

(٣) (يَسْتَصْبِحُ): أي: يوقد المصابيح والسُّرج.

(٤) (جَملوهُ): أي: أذابوه احتيالاً على الوقوع في المحرَّم.

(٥) (مَهْر البغي): هو ما تأخذه الزانية على الزنا، سُمّي مَهْراً مجازاً، فهذا مالٌ حرام. «**السبل**» (٥/ ١٧).

(٦) (حُلْوان): هو ما يُعطاه الكاهن على كهانته، مأخوذٌ مِنَ الحلاوة، و(الكاهن): الذي =

**٨٠٤** ـ وعن جابر بن عبد الله: «أنه كان على جمل له قد أعيى، فأراد أن يُسَيِّبَهُ[١]، قال: فلحِقَني النبي ﷺ، فدعا لي، وضَرَبَه، فسار سيراً لم يسر مثله، فقال: **(بِعْنِيهِ بأُوقيَّة)**، قلت: لا، ثم قال: **(بِعْنِيهِ)** فبعته بأوقية، واشترطْتُ حُملانه إلى أهلي، فلما بلغت أتيته بالجمل، فنقدني ثمنه، ثم رجعت فأرسل في أثري، فقال: **(أتُراني ماكَسْتُكَ[٢] لآخذ جملَك؟ خُذْ جملَك ودراهمَك، فهو لك)**». متفق عليه، وهذا السياق لمسلم.

**٨٠٥** ـ وعنه، قال: «أعتق رجل منَّا عبداً له عن دُبُر[٣] ولم يكن له مال غيره، فدعا به النبي ﷺ فباعه». متفق عليه.

**٨٠٦** ـ وعن ميمونة زوج النبي ﷺ: «أن فأرة وقعَتْ في سمن، فماتت فيه، فسُئل النبي ﷺ فقال: **(أَلقوها وما حولها وكُلوه)**». رواه البخاري، وزاد أحمد والنسائي: «في سمن جامد».

**٨٠٧** ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: **(إذا وقعت الفأرة في السمن، فإن كان جامداً فأَلقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه)**». رواه أحمد وأبو داود، وقد حكم عليه البخاري وأبو حاتم بالوهم[٤].

**٨٠٨** ـ وعن أبي الزبير، قال: «سألت جابراً رضي الله عنه عن ثمن السِّنَّور[٥] والكلب فقال: زَجَر النبي ﷺ عن ذلك». رواه مسلم والنسائي وزاد: «إلا كلب صيد».

**٨٠٩** ـ وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «جاءتني بريرة [٣٣/أ] فقالت: إني

---

= يدّعي علم الغيْب كنزول المطر، ووقوع الوباء، وظهور القتال. «**السبل**» (٥/ ١٧).

(١) (يُسيِّبُهُ): أي: يُطلقه فيتركه يذهب حيث شاء.

(٢) (ماكَسْتُك): أي: نقَصْتُ من ثمنه، والمماكسة: في النقص من الثمن. «**السبل**» (٥/ ١٨).

(٣) أي: قال له: أنت حُرٌّ بعد موتي. **والحديث يُفيد جواز بيع المُدَبَّر عند الحاجة.**

(٤) فهما يقولان: إن الحديث مِنْ مسند ميمونة لا مِنْ مسند أبي هريرة، فالحكم بالوهم إنما هو على الطريق لا على المتن. «**السبل**» (٥/ ٢٣).

(٥) (السِّنَّوْر): أي: الهِرّ. «**السبل**» (٥/ ٢٣).

كاتبت أهلي[١] على تسع أَواق[٢]، في كل عام أُوقيّة، فأعينيني، فقلت: إن أَحَبَّ أهلك أن أَعُدَّها لهم ويكون ولاؤك لي فعلت، فذهبت بريرة إلى أهلها، فقالت لهم: فأبَوا عليها، فجاءت من عندهم، ورسول الله ﷺ جالس، فقالت: إني قد عرضْتُ ذلك عليهم فأبَوا إلا أن يكون الولاء لهم، فسمع النبي ﷺ، فأخبرت عائشة النبي ﷺ فقال: **(خذيها[٣] واشترطي لهم الولاء[٤]، فإنما الولاء لمن أَعْتَق)**، ففعلت عائشة رضي الله عنها، ثم قام رسول الله ﷺ في الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: **(أما بعد، فما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله تعالى؟ ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحقُّ، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق)**». متفق عليه، واللفظ للبخاري.

وعند مسلم قال: **(اشتريها وأعتقيها واشترطي لهم الولاء)**.

**٨١٠** ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «نهى عمر عن بيع أمهات الأولاد[٥] فقال: لا تُباع، ولا تُوهَب، ولا تُورَث، يستمتع بها ما بدا له، فإذا مات فهي حُرَّة». رواه مالك والبيهقي، وقال: رفعه بعض الرواة، فَوَهِمَ.

**٨١١** ـ وعن جابر رضي الله عنه، قال: «كنا نبيع سرارينا[٦] أمهات الأولاد،

---

(١) بريرة هي مولاة عائشة، و(كاتبْتُ): من المُكاتبة، وهي عَقْدٌ بين السيِّد وعبده بثمن إذا أدَّاه العبد فهو حُرّ. (أهلي): أي: مواليَّ وسادتي، وهم أُناسٌ من الأنصار. «**السبل**» (٥/ ٢٧).

(٢) الأُوقية تساوي عند الجمهور (١١٩) غراماً، أي (٤٠) درهم (فضة)، والدرهم يُساوي ٢,٩٧٥غ والحاصل: ٤٠ × ٢,٩٧٥ = ١١٩غ (فضة)، وتسع أواق يعني: ٩ × ١١٩ = ١٠٧١غ (فضة).

(٣) (خُذيها): أي: اشتريها، أمْرٌ من الأخذ.

(٤) أي: اشترطي عليهم الولاء لنفسكِ، فاللام بمعنى (على) كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء/ ٧]، **والحديث يُفيد جواز بيع المكاتب عند تعسُّر الإيفاء بمال الكتابة، لقوله ﷺ: (خذيها)، وفي لفظ: (اشتريها).**

(٥) هن الإماء اللاتي لهن أولاد من سيِّدهن.

(٦) (سرارينا): جمع سُرِّيَّة: وهي الأَمَة المملوكة التي يطؤها سيِّدها، والحديث يقتضي =

والنبي ﷺ حيٌّ، لا يرى بذلك بأساً». رواه النسائي وابن ماجه والدارقطني، وصحَّحه ابن حبان.

**٨١٢** ـ وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء». رواه مسلم، وزاد في رواية: «وعن بيع ضِراب الجَمَل».

**٨١٣** ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن عَسْبِ الفَحْلِ[(١)]». رواه البخاري.

**٨١٤** ـ وعنه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حَبَل الحَبَلَة[(٢)]، وكان بيعاً يبتاعه أهل الجاهلية: كان الرجل يبتاع الجَزُورَ[(٣)] إلى أن تُنتج الناقة ثم تُنتج التي في بطنها». متفق عليه، واللفظ للبخاري.

**٨١٥** ـ وعنه رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء[(٤)]، وعن هبته». متفق عليه.

**٨١٦** ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحَصاة[(٥)]، وعن بيع الغَرَرِ[(٦)]». رواه مسلم.

---

= جواز بيع (أُمِّ الولد)، لكن ذهب أكثر الأُمَّة إلى مَنْعِهِ وتحريمه، حتى ادَّعى جماعة مِنَ المتأخرين الإجماع عليه، واستدلُّوا بأنَّ عمر لمَّا نهى عن بيعها كما في الحديث (٨١٠) لم يُخالفه الصحابة، فهو كإجماعهم على النهي، ويؤيِّدهم قوله ﷺ: **(أيُّما امرأةٍ ولدت من سيِّدها، فهي معتقة عن دُبُرٍ منه)**. وانظر: «**السبل**» (٥/ ٣٣ ـ ٣٦).

(١) أي: ماؤه، وقد نهى ﷺ عن أخذ الأُجرة التي تُؤخذ على ضراب الفحل، فالأجرة حرام. «**السبل**» (٥/ ٣٩).

(٢) أي: الجنين يكون في بطن أمه، وعِلَّة النهي كونه بيعٌ معدوم ومجهول وغير مقدور على تسليمه، وهو داخِلٌ في بيع الغرر.

(٣) (الجزْور): أي: البعير ذَكَراً كان أو أُنثى.

(٤) (الولاء): هو ولاء العتق؛ أي: وهو إذا مات المعتَقُ ورثه معتِقُه، كانت العرب تهبه وتبيعه فنهي عنه؛ لأنّ الولاء كالنَّسَبِ لا يزول بالإزالة. «**السبل**» (٥/ ٤٢).

(٥) اختُلف في تفسير (بيع الحصاة)، قيل: هو أن يقول: ارمِ بهذه الحصاة فعلَى أي ثوب وقعت فهو لك بدرهم، وقيل: هو أن يبيعه من أرضه قدرَ ما انتهتْ إليه رمية الحصاة. وكل هذه متضمنة للغَرَر.

(٦) (الغَرَر): الخداع، و(بيع الغَرَر): هو بيع ما دخلته الجهالة مما يؤدي إلى التنازع.

**٨١٧** ـ وعنه ﷺ: «أن رسول الله ﷺ، قال: **(من اشترى طعاماً فلا يبعْهُ حتى يكتاله)**». رواه مسلم.

**٨١٨** ـ وعنه، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة[(١)]». رواه أحمد والنسائي، وصحَّحه الترمذي وابن حبان.

**٨١٩** ـ ولأبي داود: «من باع بيعتين في بيعة فله أَوْكَسُهُمَا[(٢)]، أو الرِّبا».

**٨٢٠** ـ وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ﷺ، قال: «قال رسول الله ﷺ: **(لا يحلُّ سَلَفٌ وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا رِبْح ما لم يَضْمَن، ولا بيع ما ليس عندك[(٣)])**». رواه الخمسة، وصحَّحه الترمذي وابن خزيمة والحاكم.

وأخرجه في **«علوم الحديث»** من رواية أبي حنيفة عن عمرو المذكور بلفظ: «نهى عن بيع وشَرْط». ومن هذا الوجه أخرجه الطبراني في **«الأوسط»**، وهو غريب.

**٨٢١** ـ وعنه ﷺ، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع العُرْبان[(٤)]». رواه مالك، قال: بلغني عن عمرو بن شعيب به.

**٨٢٢** ـ وعن ابن عمر ﷺ، قال: «ابتعْتُ زيتاً في السوق، فلما

---

(١) له معنيان: **أحدهما**: أن يقول: أبيعك هذا الثوب بنقدٍ بعشرة وبنسيئة بعشرين، ولا يُفارقه على أحد البيعيْن، **والثاني**: أن يقول: أبيعك داري هذه بكذا على أن تبيعني غلامك بكذا، فإذا وجب لي غلامك، وجبت لك داري. وعِلَّة نهي الأول عدم استقرار الثمن ولزوم الرِّبا عند مَنْ يمنع بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النَّساء، وعلى الثاني لتعليقه بشرطٍ مستقبل يجوز وقوعه وعدم وقوعه. **«السبل»** (٥/ ٤٦ ـ ٤٧).

(٢) (الأَوْكس): الأنقص، أو الربا: أي: إنه إذا أخذ الثمن الأكثر وقع في الرِّبا المُحَرَّم.

(٣) صورة (السَّلف والبيع): أن يقرض قرضاً ثم يُبايعه عليه بيعاً يزداد عليه، وهو فاسد؛ لأنه إنما أقرضه على أن ينقصه من الثمن، (ولا شرطان) أن يقول: بعتك هذا بألْف نقداً وبألْفيْن نسيئةً، (وربح ما لم يضمن) أنْ يأخذ ربح سلعة قبل قبضها. انظر: **«السبل»** (٥/ ٤٨ ـ ٤٩).

(٤) (العُرْبان): أن يدفع بعض الثمن على أنه إذا تمَّ البيع كمل عليه، وإنْ لم يتمَّ: لا يأخذه.

استوجبتُه[١] لقيني رجل فأعطاني به ربحاً حسناً، فأردت أن أضرب على يد الرجل[٢]، فأخذ رجل من خلفي بذراعي، فالتفتُّ، فإذا هو زيد بن ثابت رضي الله عنه، فقال: لا تَبْعْهُ حيث ابتَعْتَهُ حتى تَحُوزه إلى رَحْلك[٣]، فإن رسول الله ﷺ نهى أن تُباع السلع حيث تُبتاع، حتى [٣٣/ب] يَحُوزها التجار إلى رِحالهم». رواه أحمد وأبو داود، واللفظ له، وصحَّحه ابن حبان والحاكم.

**٨٢٣** ـ وعنه رضي الله عنه، قال: «قلت: يا رسول الله، إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذا من هذه وأُعطي هذه من هذا، فقال رسول الله ﷺ: **(لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء**[٤]**)**». رواه الخمسة، وصحَّحه الحاكم.

**٨٢٤** ـ وعنه رضي الله عنه، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن النَّجَشِ[٥]». متفق عليه.

**٨٢٥** ـ وعن جابر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ نهى عن المحاقَلَة، والمزابَنَة، والمخابَرَة، وعن الثُّنْيا، إلا أن تُعْلَم[٦]». رواه الخمسة إلا ابن ماجه، وصحَّحه الترمذي.

---

(١) (اسْتوجبته): أي: صار في ملكي بعقد التبايع.

(٢) أي: أعقد معه البيع؛ لأنَّ ضرب اليد على اليد عند العقد في ذاك الزمان كان من عادة المُبايعيْن.

(٣) أي: تنقله إلى بيتِكَ، والمراد به القبض والحيازة.

(٤) هو دليلٌ على أنه يجوز أنْ يُقْضىٰ عنِ الذهبِ الفضةُ، وعن الفضةِ الذهَبُ. قال الخطابي: واشترط أن لا يتفرَّقا وبينهما شيء؛ لأنَّ اقتضاء الدرهم من الدنانير صَرْفٌ، وعقد الصَّرْف لا يصح إلَّا بالتقابض. انظر: **«السبل»** (٥/ ٥٣).

(٥) (النّجشْ) في الشرع: الزيادة في ثمن السلعة المعروضة للبيع لا ليشتريها، بل ليغرَّ بذلك غيره. **«السبل»** (٥/ ٥٤).

(٦) (المْحاقلة): مُفاعلة من الحقْل، والمعنى: كراء الأرض بجُزْءٍ مما يخرج منها، أو هو بيع الحبوب في سنبله قائماً في الزرع بدل ذلك الجنس من الحبّ كبيع الزرع بالحنطة، و(المْزابنة): بيع معلوم القدر بمجهول القدر مِنْ جنسه، أو بيع مجهول القدر بمجهول القدر من جنسه، كبيع الرُّطَب على النخل بتمرٍ مجذوذٍ، عُلِمَ مقدار أحدهما أم لم يُعلم، و(المُخابَرَة): إعطاء المالك أرضه للغير ليزرعها على حصةٍ =

**٨٢٦** - وعن أنس رضي الله عنه، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المحاقَلَة، والمخاضَرَة، والملامَسَة، والمنابَذَة[١]، والمزابَنَة». رواه البخاري.

**٨٢٧** - وعن طاووس، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «قال رسول الله ﷺ: (**لا تَلَقَّوا الرُّكبان**[٢]**، ولا يَبعْ حاضرٌ لبادٍ**[٣])، قلت لابن عباس: ما قوله: (**ولا يبعْ حاضرٌ لبادٍ**؟)، قال: لا يكون له سمساراً». متفق عليه، واللفظ للبخاري.

**٨٢٨** - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: (**لا تَلَقَّوا الجَلَبَ**[٤]**، فمن تُلُقِّي فاشْتُرِيَ منه، فإذا أتى سيِّده السوق فهو بالخِيار**[٥])». رواه مسلم.

**٨٢٩** - وعنه رضي الله عنه، قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضرٌ لبادٍ[٦]، ولا تناجشوا، ولا يبيع الرجل على بيع أخيه[٧]، ولا يخطُب على خطبة أخيه،

---

= شائعة من إنتاجها كالثلث أو الربع أو نحو ذلك، و(الثُّنْيا): وهي في البيع أن يستثني شيئاً مجهولاً، كأن يقول: بِعْتُك هذه الصبرة إلَّا بعضها، وهذه الأشجار والأغنام والثياب إلَّا بعضها.

(١) (المُخاضَرَةُ): هي بيع الثمار والحبوب قبل أن يبدو صلاحها وهي خضر بعد، و(المُلامَسَةُ): أن يتفق المتعاقدان على تسليم ما تلمسه يده بمبلغ كذا، و(المُنابَذَةُ): مِنْ نَبَذَ الشيء إذا ألْقاه وطرحه، و(بيع المنابَذَة): أن يشتري الثوب دون تعيين ثم يأخذ الثوب الذي ينبذه إليه البائع، وهو من بيوع الجاهلية.

(٢) أي: لا تستقبلوا الذين يجلبون الحبوب وأرزاق العِباد والأمتعة قبل بلوغهم سوق البلد.

(٣) (الحاضر): ساكِن الحَضَر في المدن والقرى والريف، و(الباد): ساكن البادية، والمعنى: أن يقدم غريب من البادية بمتاع تعمّ الحاجة إليه ليبيعه بسعر يومه، فيقول له البلديُّ: اتركه عندي لأبيعه على التدرُّج بأعلى.

(٤) (الجلبُ): مصدر بمعنى المجلوب، والمراد: المبيعات وأصحابها.

(٥) دليلٌ على ثبوت الخيار للبائع. «**السبل**» (٥/ ٦٦).

(٦) سبق شرحه في الحديث (٨٢٧).

(٧) (النّجشُ): أن يزيد في ثمن السلعة ولا يُريد شراءها، ولكن لِيُغَرِّر بغيره. وقد سبق في الحديث (٨٢٤)، و(بَيْعُ الرجل على بَيْعِ أخيه): صورته أن يكون قد وقع البيع بالخيار، فيأتي رجل ثالث في مدة الخَيار فيقول للمشتري: افسَخْ هذا البيع =

ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما في إنائها[١]». متفق عليه. ولمسلم: «لا يَسُمِ المسلمُ على سَوْمِ المسلم[٢]».

**٨٣٠** ـ وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: (**من فَرَّقَ بين والدة وولدها فَرَّقَ الله بينه وبين أحبَّته يوم القيامة**)». رواه أحمد، وصحَّحه الترمذي والحاكم، ولكن في إسناده مقال، وله شاهد[٣].

**٨٣١** ـ وعن عليِّ بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أبيع غلامين أخوين، فبعتُهما، ففرَّقت بينهما، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: (**أدركهما فارتجعهما، ولا تبعْهُما إلا جميعاً**)». رواه أحمد، ورجاله ثقات، وقد صحَّحه ابن خزيمة، وابن الجارود، وابن حبان، والحاكم، والطبراني وابن القطان.

**٨٣٢** ـ وعن أنس بن مالك، قال: «غلا السعر في المدينة على عهد رسول الله ﷺ، فقال الناس: يا رسول الله، غلا السعر، فسَعِّرْ لنا، فقال رسول الله ﷺ: (**إن الله هو المُسَعِّرُ، القابض، الباسط، الرازق، وإني لأرجو أن أَلقى الله تعالى وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال**)». رواه الخمسة إلا النسائي، وصحَّحه ابن حبان.

**٨٣٣** ـ وعن مَعْمَر بن عبد الله رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ، قال: (**لا يحتكر إلا خاطئ**)». رواه مسلم.

---

= وأنا أبيعك مثله بأرخص من ثمنه، أو أبيعك أحسن منه بذلك الثمن.

(١) أي: لِيَنْقلب إلى بيتها ويعود إليها ما كانت تتمتَّع به أختها من الزوجية والنفقة.

(٢) (السَّوْم): طلب الشراء، و(السَّوْمُ على السَّوْم): أن يكون مالكُ السِّلْعَةِ قد اتَّفَقَ مع الراغب فيها على البيع بثمن معيّن ولم يعقِدا، فيجيء آخر ويقول: أنا أشتريه منك بأكثر.

(٣) قوله: (في إسناده مقال) لأنّ فيه (حييّ بن عبد الله المعافري) مُختلَفٌ فيه، وقوله: (له شاهدٌ) كأنّه يُريد حديث عُبادة بن الصامت: «لا يُفرَّق بين الأُمّ وولدها، قيل: إلى متى؟ قال: حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية»، أخرجه الدارقطني والحاكم، وفي سنده عندهما (عبد الله بن عمرو الواقفي) وهو ضعيف. «**السبل**» (٥/ ٧١).

**٨٣٤** ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: **(لا تُصَرُّوا[١] الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فهو بخير النَّظَرين بعد أن يحلبها، إن شاء أمسكها، وإن شاء ردَّها وصاعاً من تمر)**. متفق عليه.

ولمسلم: **(فهو بالخيار ثلاثة أيام)**.

وفي رواية له علَّقها البخاري: **(وردَّ معها صاعاً من طعام، لا سمراء[٢])**. قال البخاري: «والتمر أكثر».

**٨٣٥** ـ وعن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: «من اشترى شاة مُحَفَّلة[٣] فردَّها فليردَّ معها صاعاً». رواه البخاري، وزاد الإسماعيلي: «من تمر».

**٨٣٦** ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرَّ على صُبْرَةٍ[٤] من طعام، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً، فقال: **(ما هذا [٣٤/أ] يا صاحب الطعام؟)**، قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: **(أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟ مَنْ غشَّ فليس منّي)**». رواه مسلم.

**٨٣٧** ـ وعن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(مَنْ حَبَسَ العِنَبَ أيام القطاف حتى يبيعه ممن يتخذه خمراً فقد تَقَحَّمَ النار على بصيرة)**». رواه الطبراني في «**الأوسط**» بإسناد حسن.

**٨٣٨** ـ وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(الخراج بالضمان[٥])**».

---

(١) (التَّصْرِيَةُ): هي كما قال الشافعي: رَبْطُ أخلاف النَّاقة أو الشاة وتَرْكُ حلْبها حتى يجتمع لَبَنُها فيكثر، فيغترّ بها المشتري، ويظن أن ذلك عادتها فيزيد البائع في ثمنها، وأصلُ التصرية: حَبْسُ الماء في مكان حتى يجتمع ويكثر. انظر: «**السبل**» (٥/ ٧٨).

(٢) (السَّمْراء): الحنطة، وإنما أمر بردّ صاع من تمر ليكون عِوَضاً عن لبنها. والصاع عند الجمهور يُساوي ٢,٠٤ كلغ.

(٣) (مُحفّلة): أي: مُصرّاة. و(الحافل): العظيم، سميت محفَّلة لأنَّ اللبن يجتمع ويتكثَّر في ضرْعها.

(٤) (الصُّبْرة): الكَوْمَة المجموعة، والمُراد كَوْمَة طعام مما يُتَمَوَّنُ ويُقتات به، مثل الحبوب؛ أي: الشعير، والقمح، والذرة وغيرها.

(٥) الخَراجُ هو الغلّة والكراء. ومعناه: أن المبيع إذا كان له دَخْلٌ وغلَّة، فإنَّ مالك الرَّقَبَة الذي هو ضامِنٌ لها يملك خراجها لضمان أصلها، فإذا ابتاع رجلٌ أرضاً فاستعملها، =

رواه الخمسة، وضعَّفه البخاري[١]، وأبو داود، وصحَّحه الترمذي، وابن خزيمة، وابن الجارود، وابن حبان، والحاكم، وابن القطان.

**٨٣٩** ـ وعن عروة البارقي رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً ليشتري به أُضحية، أو شاة، فاشترى به شاتين، فباع إحداهما بدينار، فأتاه بشاة ودينار، فدعا له بالبركة في بيعه، فكان لو اشترى تراباً لربح فيه». رواه الخمسة إلا النسائي، وقد أخرجه البخاري في ضمن حديث، ولم يَسُقْ لفظه.

**٨٤٠** ـ وأورد الترمذي له شاهداً من حديث حكيم بن حزام.

**٨٤١** ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ نهى عن شراء ما في بطون الأنعام[٢] حتى تضع، وعن بيع ما في ضروعها، وعن شراء العبد وهو آبق[٣]، وعن شراء المغانم حتى تُقسَم، وعن شراء الصدقات حتى تُقبض، وعن ضربة الغائص[٤]». رواه ابن ماجه والبزار والدارقطني بإسناد ضعيف[٥].

**٨٤٢** ـ وعن ابن مسعود، قال: «قال رسول الله ﷺ: **(لا تشتروا السمك في الماء، فإنه غَرَرٌ[٦])**». رواه أحمد، وأشار إلى أن الصواب وقفُهُ.

**٨٤٣** ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تُباع ثمرة حتى تَطْعَمَ[٧]، ولا يُباع صوف على ظَهْر، ولا لبن في ضَرْعٍ». رواه الطبراني في «**الأوسط**» والدارقطني، وأخرجه أبو داود في «**المراسيل**» لعكرمة [وهو

---

= أو ماشيةً فنتجها، أو دابة فركبها، أو عَبْداً فاستخدمه، ثم وجد به عَيْباً، فله أنْ يَرُدَّه، ولا شيء عليه فيما انتفع به. انظر: «**السبل**» (٥/ ٨٧).

(١) لأن فيه (مسلم بن خالد الزنجي) ذاهِبُ الحديث.

(٢) أي: أجنّتها، والعِلّة: الغَرَر وعدم القدرة على تسليم المبيع.

(٣) (آبق): أي: هارب؛ لأنه غير مقدور التسليم.

(٤) وهي: أنْ يقول الغواص لاستخراج دُرَر البحر للمشتري: أبيعك ما أُخْرِجُه في هذه الغوصة بثمن كذا، فهذا لا يصح، لما فيه من الجهالة والغرر، ولأنه لم يملك ما لم يخرجه.

(٥) لأنه من حديث (شَهْر بن حوشب) تكلّم فيه جماعةٌ. «**السبل**» (٥/ ٩٢).

(٦) (الغرر): الخداع، وقد سبق، انظر الحديث (٨١٦).

(٧) (تطعم): وذلك بأن تزهو، ويبدو صلاحها.

الراجح][1]، وأخرجه أيضاً موقوفاً على ابن عباس بإسناد قوي، ورجَّحه البيهقي.

**٨٤٤** ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع المضامين والملاقيح[2]». رواه البزار، وفي إسناده ضعف[3].

**٨٤٥** ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: **(من أقال مسلماً بيعَتَهُ[4] أقال الله عَثْرَتَهُ)**». رواه أبو داود، وابن ماجه، وصحَّحه ابن حبان والحاكم.

* **الخلاصة**: بَيَّن الرسول ﷺ أن أفضل الكسْب من عمل اليد، ونهى عن ثمن الكلب ومَهْر البَغِيِّ وحُلْوان الكاهِن، كما تحدَّث ﷺ عن شروط الولاء، وحكم بيع أمهات الأولاد وهبتهنَّ، ونهى ﷺ عن عَسْب الفَحْل وعن التَّصْرية، وبيع حَبَل الحَبلة، وبيع الولاء وهبته، وبيع الغَرَر (وهو ما دخلته الجهالة وأدّى إلى المنازعة) وهو أصلٌ عظيم من أصول البيع في الإسلام. وحرَّم بيع ما لا يمكن تسليمه، والغشّ، ونهى عن التسعير والاحتكار، وقرَّر أن الخَراج بالضمان، وبَيَّن فضل الإقالة. انظر: الرافعي «**العزيز**» (٤/ ٣١)، النووي «**الروضة**» (٣/ ٦١).

## ٢ ـ باب الخِيار[5]

**٨٤٦** ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ، قال: **(إذا تبايع الرجلان، فكل واحد منهما بالخِيار ما لم يتفرقا[6] وكانا جميعاً، أو يُخَيِّرُ**

---

(١) سقط من المطبوعة.

(٢) (المضامين): المراد بها ما في بطون إناث الإبل، و(الملاقيح): هو ما في ظهور الجمال. «**السبل**» (٥/ ٩٧).

(٣) لأنّ في رواته (صالح بن أبي الأخضر عن الزهري) وهو ضعيف. «**السبل**» (٥/ ٩٧).

(٤) (الإقالة): شرعاً رَفْعُ العقد الواقع بين المتعاقدَيْن. «**السبل**» (٥/ ٩٨)، وصورتها: أن يشتري أحدٌ شيئاً ثم يندم عليه لظهور الغبن أو لزوال الحاجة أو لشيءٍ آخر، فيلتمس من البائع أنْ يأخذ سلعته ويردّ عليه ثمنه، فإذا فعل البائع ذلك تمَّت الإقالة، وهذا إحْسانٌ من البائع على المشتري؛ لأن البيع قد تمّ، ولم يكن المشتري يستطيع فسْخه.

(٥) (الخِيار): من الاختيار أو التخيير، هو أنْ يكون الرجل ذا خيرةٍ من أمره إنْ شاء فعل وإن شاء ترك؛ أي: بين إمضاء البيع وفسخه.

(٦) (يتفرّقا): أي: في الأبدان.

**أحدهما الآخر، فإن خَيَّرَ أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع، وإن تفرَّقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع)**. متفق عليه، واللفظ لمسلم.

**٨٤٧** ـ وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ، قال: **(البائع والمبتاع بالخيار حتى يتفرَّقا، إلا أن تكون صفقةَ خِيار**[١]**، ولا يَحِلُّ له أن يفارقه خشية أن يستقيله**[٢]**)**». رواه الخمسة [٣٤/ب] إلا ابن ماجه، ورواه الدارقطني وابن خزيمة وابن الجارود. وفي رواية: **(حتى يتفرَّقا عن مكانهما)**.

**٨٤٨** ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «ذكر رجل[٣] لرسول الله ﷺ أنه يُخدع في البيوع فقال: **(إذا بايعت فقل: لا خِلابة**[٤]**)**». متفق عليه.

* **الخلاصة**: **الخِيار في البيع** اسمٌ من الاختيار أو التخيُّر، وهو أن يكون الرجل ذا خيرةٍ من أمره عند البيع، والمعنى طلب خَيْر الأَمْرَيْن: مِنْ إمضاء البيع أو فسخه، وهو أنواعٌ كثيرة، ذكر المصنف منها اثنان فقط هما: خِيار المجلس وخيار الشرط، فأما **خيار المجلس**: فهو أن يكون لِكُلٍّ مِنَ المتعاقِدَيْنَ حقّ فسخ العقد ما داما في مجلس العقد ما لم يتفرَّقا عنه بأبدانهما، ولا يحلُّ تَرك مجلس البيع خشية الاستقالة. وأما **خيار الشرط**: فهو أن يكون شراؤه وبيعه مشروطاً بعدم الخِداع ثلاثة أيام. انظر: النووي «**الروضة**» (٣/ ١٠٠).

## ٣ ـ باب الرِّبا

**٨٤٩** ـ عن جابر رضي الله عنه، قال: «لعن رسول الله ﷺ آكل الرِّبا، وموكِلَه، وكاتبه، وشاهدَيْه، وقال: **(هم سواء)**». رواه مسلم.

---

(١) والمعنى: أن أحد المُتبايعيْن لو اشترط الخيار لنفسه، فإنَّ خياره يبقى بعد التفرُّق حتى تنتهي مدّة الخيار.

(٢) أي: يطلب منه الإقالة، والإقالة رَفْعُ العقد بين المتعاقِدَيْن، وقد سبقت في الحديث (٨٤٥)، وقوله: (أن يسْتقيله): دالٌّ على نفوذ البيع، والمراد به الفَسْخ. «**السبل**» (٥/ ١٠٣).

(٣) هو (حبّان بن منقذ) وقيل: بل والده. «**السبل**» (٥/ ١٠٥).

(٤) (خِلابة): أي: خديعة في الدِّين؛ لأنَّ الدِّين النصيحة.

**٨٥٠** ـ وللبخاري نحوه من حديث أبي جُحَيفة.

**٨٥١** ـ وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: **(الرِّبا ثلاثة وسبعون باباً، أيسرها[1] مثل أن ينكح الرجل أُمَّه، وإن أربى الرِّبا[2] عِرْضُ الرجل المسلم[3])**. رواه ابن ماجه مختصراً، والحاكم بتمامه وصحَّحه.

**٨٥٢** ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ، قال: **(لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تُشِفُّوا[4] بعضها على بعض، ولا تبيعوا الوَرِق[5] بالوَرِق إلا مثلاً بمثل، ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز[6])**». متفق عليه.

**٨٥٣** ـ وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: **(الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبُرُّ[7] بالبُرِّ، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مِثْلاً بمِثْل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيَدٍ)**». رواه مسلم.

**٨٥٤** ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: **(الذهب بالذهب وزناً بوزن، مِثْلاً بمِثْل، والفضة بالفضة وزناً بوزن مِثْلاً بمِثْلٍ، فمن زاد أو استزاد فهو رِبا)**». رواه مسلم.

**٨٥٥** ـ وعن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ استعمل

---

(١) أي: أيسر أنواع الربا في الإثم.

(٢) (أرْبى الربا): أي: أكثره وأعظمه.

(٣) أي: النيل مِنْ عِرْضه بالغيبة والبهتان والشتم، لأنَّ الكرامة والسُّمْعَة ـ وهذا معنى العِرْض هنا ـ أعزّ على النفس من المال.

(٤) أي: تزيدوا، من الشِّفّ بالكسر، وهو الزيادة.

(٥) (الورق): الفضة.

(٦) (غائباً): أي: ما ليس بموجود في المجلس. (بناجز): أي: بحاضر وموجود، والحديث **دليلٌ على تحريم التفاضل في مُبادلة الذهب بالذهب والفضة بالفضة، وهذا هو أصل الرِّبا، ودليلٌ أيضاً على أن هذا البيع لا يصح إلَّا بالتقابض مع تساوي البدَلَيْن**.

(٧) (البُرّ): حب القمح.

رجلاً[١] على خيبر، فجاءه بتمر جَنِيبٍ[٢]، فقال رسول الله ﷺ: **(أَكُلُّ تمر خيبر هكذا؟)**، فقال: لا، والله يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين[٣]، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: **(لا تفعل، بِعِ الجَمْعَ[٤] بالدراهم، ثم ابْتَعْ بالدراهم جَنِيباً)**، وقال في الميزان[٥] مثل ذلك». متفق عليه، ولمسلم: «وكذلك الميزان».

**٨٥٦** ـ وعن جابر بن عبد الله ﵄، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصُّبْرَة[٦] من التَّمر التي لا يُعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر». رواه مسلم.

**٨٥٧** ـ وعن مَعْمَر بن عبد الله ﵁، قال: «إني كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول: **(الطعام بالطعام مِثْلاً بمِثْل)**، وكان طعامنا يومئذ الشعير». رواه مسلم.

**٨٥٨** ـ وعن فَضَالة بن عبيد ﵁، قال: «اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر ديناراً، فيها ذهب وخَرَز، ففصلتها، فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: **(لا تُباع حتى تُفصل)**». رواه مسلم.

**٨٥٩** ـ وعن سَمُرَة بن جُنْدَب: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة[٧]». رواه الخمسة، وصحَّحه الترمذي وابن الجارود.

---

(١) هو (سَوَاد بن غَزِيَّة الأنصاري).
(٢) (جنيب): أي: جيِّد.
(٣) **وهذا هو ربا الفضل، وهو أنْ يبيع الشيء بنظيره مع زيادة أحد العَوَضَيْن على الآخر**، والصاع = ٢,٠٤ كلغ عند الجمهور.
(٤) (الجمْعُ): هو التمر الرديء.
(٥) أي: فيما كان يُوزن إذا بيع بجنسه.
(٦) (الصُّبْرةُ): الطعام المجتمع.
(٧) (نسيئة): التأخير، والمراد ما كان مؤجَّلاً؛ أي: أخِّر عن وقت البيع، والحديث دليلٌ على عدم صحة بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، ويُعارضه حديث عبد الله بن عمرو رقم (٨٦٣) الآتي في هذا الباب وغيره من الأحاديث، فذهب الجمهور إلى جواز بيع الحيوان بالحيوان نسيئةً متفاضلاً مُطلقاً، ومنعه آخرون، وجمع الشافعي بأن المراد به النسيئة من الطرفيْن؛ لأن اللفظ يحتمل ذلك، فهي من **بيع الكالئ بالكالئ، وهو لا يصح عند الجميع**. انظر: «**السبل**» (١٢٣/٥).

**٨٦٠** ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: (**إذا تبايعتم بالعِينَةِ**[١]، **وأخذتم أذناب البقر**[٢]، **ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلَّط الله عليكم** [٣٥/أ] **ذُلّاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم**)». رواه أبو داود من رواية نافع عنه، وفي إسناده مقال[٣]، ولأحمد نحوه من رواية عطاء، ورجاله ثقات، وصحَّحه ابن القطان.

**٨٦١** ـ وعن أبي أمامة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: (**مَنْ شَفَعَ لأخيه شفاعة**[٤]، **فأهدى له هدية، فَقَبِلَها، فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الرِّبا**). رواه أحمد وأبو داود، وفي إسناده مقال.

**٨٦٢** ـ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال: «لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي». رواه أبو داود والترمذي وصحَّحه.

**٨٦٣** ـ وعنه: «أن النبي ﷺ أمره أن يُجَهِّزَ جيشاً، فنَفَدَتِ الإبل[٥]، فأمره أن يأخذ على قلائص الصدقة[٦]، قال: فكنت آخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة[٧]». رواه الحاكم والبيهقي، ورجاله ثقات.

---

(١) (بيع العِينة): هو أن يبيع سلعة بثمن معلوم إلى أجل، ثم يشتريها مِنَ المشتري بأقلّ، ليبقى الكثير في ذمَّته، وسُمِّيت (عِينةً) لحصول العين، أي: النقد، فيها، ولأنه يعودُ إلى البائع عينُ ماله، وفيه دليلٌ على تحريم هذا البيع. «**السبل**» (٥/ ١٢٦).

(٢) كناية عن الاشتغال بشقِّ الأرض وعنائه بدلاً من معاناة الجهاد الواجب.

(٣) لأن في إسناده (أبا عبد الرحمٰن الخراساني، اسمه: إسحاق، عن عطاء الخراساني). قال الذهبي في «**الميزان**»: هذا من مناكيره. «**السبل**» (٥/ ١٢٥ ـ ١٢٦).

(٤) وتسمى الشَّفاعة في عصرنا وساطة، والشافع وسيط، وقد دلَّ الحديث بالأَولى على تحريم قبول الموظفين ومَنْ لهم سلطان للهدية.

(٥) أي: نَفَصَت، والمعنى: أنه أعطى كل رجلٍ جَمَلاً، وبقي رجالٌ لا مركوب لهم.

(٦) (القلائص): جمع قلوص وهو الفتيّ الشابّ من الإبل، والمعنى: أنه أمره أن يشتري عدداً من الإبل مؤجلاً حتى يتم ذلك الجيش، **ويُعطي ثمنها من إبل الصدقة حينما يجيء عُمَّال الصدقة**.

(٧) أي: كان يأخذ البعير (وهذا لفظ يشمل الذكر والأنثى) **بالبعيرَيْن من قلائص الصدقة**، وقوله: (إلى إبل الصدقة): أي: إلى أن تُجْبَىٰ زكاة الإبل فيعطيهم منها، والحديث =

**٨٦٤** ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة: أن يبيع ثمر حائطه إن كان نخلاً بتمر كيلاً، وإن كان كَرْماً أن يبيعه بزبيب[١] كيلاً، وإن كان زرعاً أن يبيعه بكَيْلِ طعامٍ[٢]، نهى عن ذلك كله». متفق عليه.

**٨٦٥** ـ وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، قال: «سمعت رسول الله ﷺ يُسئل عن اشتراء الرطب[٣] بالتمر[٤]، فقال: (**أَينقص الرطب إذا يبس؟**)، قالوا: نعم، فنهى عن ذلك». رواه الخمسة، وصحَّحه ابن المديني والترمذي وابن حبان والحاكم.

**٨٦٦** ـ وعن ابن عمر: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالِئَ بالكالِئِ، يعني: الدَّيْن بالدَّيْن». رواه إسحاق والبزار بإسناد ضعيف[٥].

* **الخلاصة**: بَيَّن الرسول ﷺ مَنْ يأثم مِنَ الربا وأنواع الربويات السِّتَّة، ونهى عن ربا الفَضْل، وبيع العِينَة، وبيع المُزابَنَة، وعن بيع الرُّطب بالتمر، وعن بيع الكالئ بالكالئ (يعني: الدَّيْن بالدَّيْن)، وأوضح أن الهدية إلى الشافع (الواسطة) مِنَ الرِّبا، ولعن الراشي والمرتشي. انظر: النووي «**الروضة**» (٣/ ٨٥، ٢١٧).

## ٤ ـ باب الرخصة في العرايا[٦]، وبيع الأصول والثمار

**٨٦٧** ـ عن زيد بن ثابت رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ رَخَّصَ في العرايا أن

---

= **دليلٌ على جواز بيع الحيوان بالحيوان نسيئةً إذا كان من طرفٍ واحدٍ.**

(١) (كرْماً): أي: عنباً، و(بزبيب): هو العنب الجاف.

(٢) (زرْعاً): أي: قمحاً في سُنْبله، أو شعيراً كذلك. (بكَيْلِ طعام): المراد بالطعام ما يماثل الزرع؛ لكنه محصود مكيل.

(٣) (الرُّطَبْ): هو ثمر النخل إذا أدرك ونَضِجَ قبل أن يصير تمراً.

(٤) (التَمْرْ): هو اليابس من ثمر النخل.

(٥) لأنه من رواية (الدراوردي عن موسى بن عبيدة الربذي) قال أحمد: لا تحلُّ الرواية عنه.

(٦) (العرايا): جمع عَرِيّة: النخلة التي يهب صاحبها ثمارها لأحد المحتاجين. وبيع العرايا: أن يشتري رجلٌ من آخر ما على نخلته من الرُّطب بقدره من التمر تخميناً، ليأكله أهله رُطَباً.

تُباع بخَرْصِهَا[١] كيلاً». متفق عليه.

ولمسلم: «رَخَّصَ في العريَّة يأخذها أهل البيت بخرصها تمراً يأكلونها رُطَباً».

**٨٦٨** ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ رَخَّصَ في بيع العرايا بخرصها من التمر، فيما دون خمسة أوسق[٢]، أو في خمسة أوسق». متفق عليه.

**٨٦٩** ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع». متفق عليه. وفي رواية: «وكان إذا سُئل عن صلاحها قال: حتى تذهب عاهتها».

**٨٧٠** ـ وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تُزهى، قيل: وما زهوها؟ قال: **(تَحْمَارُّ وتَصْفَارُّ)**». متفق عليه، واللفظ للبخاري.

**٨٧١** ـ وعنه رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع العِنَب حتى يَسْوَدَّ، وعن بيع الحَبِّ حتى يشتدَّ». رواه الخمسة إلا النسائي، وصحَّحه ابن حبان والحاكم.

**٨٧٢** ـ وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: «قال رسول الله ﷺ: **(لو بِعْتَ من أخيك ثمراً فأصابته جائحة[٣]، فلا يحلُّ لك أن تأخذ منه شيئاً، بِمَ تأخذ مال أخيك بغير حقٍّ؟)**». رواه مسلم.

وفي رواية له: «أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوائح».

**٨٧٣** ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: **(من ابتاع نخلاً بعد أن تُؤَبَّرَ[٤] فثمرتها للبائع الذي** [٣٥/ب] **باعها إلا أن يشترط المبتاع)**. متفق عليه.

---

(١) (الخَرْصُ): التقدير والحزر، يُقال: باعه خرْصاً؛ أي: تقديراً من غير وزنٍ ولا كَيْلٍ.

(٢) (الوسَق): عند الجمهور يُساوي ١٢٢,٤ كلغ.

(٣) (الجائحة): الآفة التي تُصيب الثمار فتجتاحها؛ أي: تُهلكها، كالمطر الشديد، والبرد، والجراد، والريح، والحريق، والقَحْطِ.

(٤) (التأبير): تلقيح النخل بشقِّ طلعِ النخلة الأُنثى، ووضع شيءٍ من طلع النخلة الذكر في هذا الشقّ.

* **الخلاصة**: رخَّص النبيُّ ﷺ في بيع العرايا، وبيَّن أن ثمن ما أصابته الجائحة من مال البائع، وأن الثمرة بعد التأبير للبائع، ونهى ﷺ عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه، وعن بيع الثمار حتى تُزْهي (أي: تحمارّ وتصْفارّ)، وعن بيع العِنَب حتى يَسْوَدَّ، وعن بيع الحبَّ حتى يشتدَّ.

## ٥ ـ أبواب السَّلَمِ[١]، والقرض، والرهن

**٨٧٤** ـ عن ابن عباس قال: «قدم النبي ﷺ المدينة، وهم يُسلفون[٢] في الثمار السَّنَة والسنتين، فقال: (**من أسلف في ثمر**[٣] **فليُسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم**)». متفق عليه. وللبخاري: (**من أسلف في شيء**).

**٨٧٥** ـ [وعن عبد الرحمٰن بن أَبْزَى وعبد الله بن أبي أوفى ﭫ قالا: «كنا نصيب المغانم مع رسول الله ﷺ، وكان يأتينا أنباط من أنباط الشام[٤]، فنُسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب ـ وفي رواية: والزيت ـ إلى أجل مسمّى، قيل: أكان لهم زرع؟ قالا: ما كنا نسألهم ذلك». رواه البخاري][٥].

**٨٧٦** ـ وعن أبي هريرة ﭬ، عن النبي ﷺ، قال: (**من أخذ أموال الناس**

---

(١) (السَّلَمْ): هو السَّلَفُ وزناً ومعنًى، وقيل: السَّلَمُ لغة أهل العِراق، والسَّلَفُ: لغة أهل الحجاز. «**السبل**» (٥/ ١٥٤). وفي الشرع: «بيعٌ موصوفٌ في الذِّمة بِبَدَلٍ يُعْطَىٰ عاجلاً».

قال الجُرْجاني: اسمٌ لعقد يُوجِبُ المُلكَ في الثمن عاجلاً، وفي المُثَمَّنِ آجلاً، فالبيع يُسمّى مُسْلماً فيه، والثمنُ رأس المال، والبائع يُسمى مُسْلَماً إليه، والمشتري: ربَّ السَلم.

(٢) أي: يُعْطون الثمن في الحال ويأخذون السِّلْعة في المآل.

(٣) في المخطوطة: (شيئاً).

(٤) هم من العرب دخلوا في العجم والروم، فاختلطت أنْسابهم وفسَدت ألْسنتهم، سمُّوا بذلك لكثرة معرفتهم بأنباط الماء؛ أي: استخراجه، لكثرة معالجتهم الفلاحة. «**السبل**» (٥/ ١٥٦).

(٥) سقط من المخطوطة.

**يريد أداءها أدّى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله تعالى)**. رواه البخاري.

**٨٧٧** ـ وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «قلت: يا رسول الله، إن فلاناً[١] قَدِمَ له بَزٌّ[٢] من الشام، فلو بعثت إليه فأخذت منه ثوبين نسيئة إلى ميسرة[٣]؟ فبعث إليه[٤]، فامتنع». أخرجه الحاكم والبيهقي، ورجاله ثقات.

**٨٧٨** ـ وعن أبي هريرة، قال: «قال رسول الله ﷺ: **(الظَهْر يُرْكَبُ بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدَّرِّ يُشرب بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يَركب ويَشرب النفقة)**». رواه البخاري.

**٨٧٩** ـ وعنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: **(لا يَغْلَقُ الرهن[٥] من صاحبه الذي رهن، له غُنْمُه[٦]، وعليه غُرْمُه[٧])**». رواه الدارقطني والحاكم، ورجاله ثقات، إلا أن المحفوظ عند أبي داود وغيره إرساله.

**٨٨٠** ـ وعن أبي رافع رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ استسْلَفَ من رجل بَكْراً[٨]، فقدمَتْ عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يَقضي الرجل بَكْرَهُ، فقال: لا أجد إلا خِياراً رباعياً[٩]، فقال: **(أَعْطِهِ إياه، فإن خيار الناس أحسنهم قضاءً)**». رواه مسلم.

---

(١) كان يهودياً من أهل المدينة.

(٢) (بَزٌّ): أي: ثوب.

(٣) (مَيْسَرَةٌ): أي: السِّعة والغِنىٰ.

(٤) فيه دليلٌ على بيع النسيئة وصحة التأجيل إلى مَيْسَرَة، وفيه ما كان عليه ﷺ من حُسْنِ معاملة العباد وعدم إكراههم على الشيء وعدم الإلْحاح. «**السبل**» (٥/ ١٦٠).

(٥) (لا يغْلقْ): قال في «**السبل**» (٥/ ١٦٤): «يُقال: غلقَ الرهنُ إذا خرج عن ملك الراهن، واستولى عليه المُرْتهن، بسبب عجزه عن أداء ما رهنه فيه، وعن افتكاكه في الوقت المشروط، وكان هذا من عادة العرب، فنهاهم النبي ﷺ».

(٦) (له غُنْمه): يُفيد أن منافع الرهن لمالكه الراهن، وهو متفقٌ عليه.

(٧) (وعليه غُرْمُه): أفاد أنّ على الراهن نفقة رَهْنه أيضاً؛ لأنها من غُرْمه. وإذا تَلَفَ الرَّهْن بغير عدوان من المرتهن، فإنه يكون على الراهن.

(٨) (بَكْراً): الصغير من الإبل، والأُنْثى بَكْرَة.

(٩) (خِياراً): جيداً، مختاراً. (رَباعيّاً): ما دخل السنة السابعة.

**٨٨١** ـ وعن عليٍّ، قال: «قال رسول الله ﷺ: **(كُلُّ قرض جَرَّ منفعة فهو رِباً)**». رواه الحارث بن أبي أسامة، وإسناده ساقط[(١)].

**٨٨٢** ـ وله شاهد ضعيف عن فَضَالة بن عبيد عند البيهقي.

**٨٨٣** ـ وآخر موقوف عن عبد الله بن سَلَّام عند البخاري.

* **الخلاصة**: صحت أحاديث عن النبي ﷺ بعقد السَّلَم، وبالسَّلَف في المعدوم حال العقد، والتأجيل إلى مَيْسَرَة، والله يُعين من ٱسْتدان وهو يُريد الوفاء، أما الانتفاع بالمرهون (كركوب ظهره وشرب لبنه) فيكون في مقابلة نفقته، ويجوز قَرْض الحيوان، وخِيار الناس أحْسَنهم قضاءً. انظر: الرافعي «**العزيز**» (٤/ ٣٩٠ ـ ٤٣٧)، النووي «**الروضة**» (٣/ ٢٤٢، ٢٨١).

## ٦ ـ باب التفليس والحَجْر

**٨٨٤** ـ عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «سمعنا رسول الله ﷺ يقول: **(مَنْ أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحقُّ به من غيره)**». متفق عليه.

**٨٨٥** ـ ورواه أبو داود ومالك من رواية أبي بكر بن عبد الرحمٰن مرسلاً بلفظ: «أَيُّما رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه ولم يقبض[(٢)] الذي باعه من ثمنه شيئاً، فوجد متاعه بعينه، فهو أحق به، وإن مات المشتري فصاحب المتاع أُسوة الغُرَماء[(٣)]». ووصله البيهقي، وضعَّفه تبعاً لأبي داود[(٤)].

---

(١) لأنَّ في إسناده (سوار بن مصعب الهمداني المؤذّن الأعمى) وهو متروك. «**السبل**» (٥/ ١٦٦).

(٢) كذا عند أبي داود (٣٥٢٢) و«**موطأ مالك**» (١٣٧٠): يقبض، بإثبات الباء. وفي المطبوعة: (يَقْضِ)، واللفظ غير موجود في المخطوطة.

(٣) (أُسوة): بضم الهمزة وكسرها؛ أي: هو مساوٍ للغرماء وكواحدٍ منهم، يأخذ مثل ما يأخذون ويُحرم ما يحرمون، وهذا يدلُّ على التفرقة بين الإفلاس والموت. (الغُرَماء): جمع غريم، وهو الدائن؛ أي: الذي له دَيْن على غيره.

(٤) لأنه من رواية (إسماعيل بن عياش) لكنه لا يُضَعَّف إلَّا إذا روى عن غير الشاميين، وهو هناك روى عن (الحارث الزبيدي) وهو شامي، فهو صالحٌ للاحتجاج به، =

**٨٨٦** ـ ورواه أبو داود وابن ماجه من رواية عمر بن خلدة قال: «أتينا أبا هريرة ﷺ في صاحب لنا قد أفلس، فقال: لأقضينَّ فيكم بقضاء رسول الله ﷺ: **(من أفلس أو مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو أحقُّ به)**». وصحَّحه الحاكم، وضعَّفه أبو داود[١]، وضعَّف أيضاً هذه الزيادة في ذكر الموت.

**٨٨٧** ـ وعن عمرو بن الشريد، عن أبيه ﷺ، قال: «قال رسول الله ﷺ: **(لَيُّ الواجد[٢] يُحِلُّ عِرضه وعقوبته[٣])**». رواه أبو داود والنسائي، [٣٦/أ] وعلَّقه البخاري، وصحَّحه ابن حبان.

**٨٨٨** ـ وعن أبي سعيد الخدري ﷺ، قال: «أُصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها، فكَثُر دَيْنه، فأفلس، فقال رسول الله ﷺ: **(تصدَّقوا عليه)**، فتصدَّق الناس عليه، ولم يبلغ ذلك وفاء دَيْنِهِ، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: **(خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك)**». رواه مسلم.

**٨٨٩** ـ وعن ابن كعب بن مالك، عن أبيه ﷺ: «أن رسول الله ﷺ حَجَرَ على معاذ ماله، وباعه في دَيْنٍ كان عليه». رواه الدارقطني، وصحَّحه الحاكم، وأخرجه أبو داود مرسلاً، ورجَّح إرساله.

**٩٠٠** ـ وعن ابن عمر ﷺ، قال: «عُرِضْتُ[٤] على النبي ﷺ يوم أُحُد،

---

= فيعضد المرسل ويُقَوِّيه.

(١) لأن في إسناده (أبا المعتمر). قال أبو داود: مَنْ هو؟ أي: لا يُعرف، لكن قال أبو حاتم: (أبو المعتمر ابن عمرو ابن أبي رافع)، روى عنه (ابن أبي ذئب محمد بن عبد الرحمٰن بن المغيرة) وهو ثقة فاضل فقيه. وقال الشافعي: رواية (عُمَر بن خَلَدَةَ) أولى من رواية (أبي بكر بن عبد الرحمٰن) المرسلة.

(٢) (ليّ): مصدر لوى يَلْوي؛ أي: مَطَلَ، أُضيف إلى فاعله وهو (الواجد) الغنيّ، من (الوُجْد) بالضم؛ أي: القُدْرة. «**السبل**» (٥/ ١٧٥ ـ ١٧٦). والمقصود بالمطل التسويف، وهو تأخير أداء الدين عن وقت إلى وقت من غير عُذْر.

(٣) أي: هتك عِرْضه، (وعقوبته) بالحبس وبأن يبيع القاضي ماله ويقضي عنه دَينه. وانظر الحديث رقم (٨٩٨) في باب الحوالة والضمان، وسيأتي.

(٤) (عُرِضتُ): أي: للذهاب إلى الغزو والجهاد.

وأنا ابن أربع عشرة سنة، فلم يُجِزْني، وعُرِضْتُ عليه يوم الخندق، وأنا ابن خمس عشرة سنة، فأجازني». متفق عليه.

وفي رواية للبيهقي: «فلم يُجِزْني ولم يَرَني بلغت». وصحَّحه ابن خزيمة.

**٨٩١ ـ** وعن عطيَّة القُرَظي رضي الله عنه، قال: «عُرِضنا على النبي ﷺ يوم قريظة[١]، فكان من أنْبَتَ[٢] قُتِلَ، ومن لم يُنبِت خلَّى سبيله، فكنت ممن لم يُنبِت فخلَّى سبيلي». رواه الأربعة، وصحَّحه ابن حبان والحاكم، وقال: على شرط الشيخين.

**٨٩٢ ـ** وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ، قال: (**لا يجوز لامرأة عطيَّة إلا بإذن زوجها**)[٣]»، وفي لفظ: (**لا يجوز للمرأة أمرٌ في مالها إذا مَلَكَ زوجها عصمتها**). رواه أحمد وأصحاب السنن إلا الترمذي، وصحَّحه الحاكم.

**٨٩٣ ـ** وعن قبيصة بن مخارق رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: (**إن المسألة لا تَحِلُّ إلا لأحد ثلاثة: رجل تَحَمَّلَ حَمَالَة، فحلَّت له المسألة حتى يُصيبها ثم يُمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلَّت له المسألة حتى يصيب قِواماً من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحِجى من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقة، فحلَّت له المسألة**)». رواه مسلم[٤].

---

(١) وهي غزوة وقعت بعد غزوة الأحزاب مباشرةً في ذي القعدة سنة (٥هـ)، وسببها غدر بني قُرَيْظَة في أيام الخندق، وكانوا من اليهود.

(٢) أي: شعر عانته. والمقصود أنه بَلَغَ، فتجري عليه أحكام المكلَّفين. انظر: «**السبل**» (٥/ ١٨٥).

(٣) قال الخطابيّ في «**معالم السنن**»: «حَمَلَهُ الأكثرُ على حُسْنِ العشرة واستطابة النفسِ، أو يحمل على غير الرشيدة. وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال للنِّساء: «تَصَدَّقْنَ» فجعلت المرأة تُلْقي القرْط والخاتم، وبلالٌ يتلقَّاهُ بردائه، وهذه عطيةٌ بغير إذن الزوج». انتهى. انظر: «**السبل**» (٥/ ١٨٦). وقيل: النهي للتنزيه.

(٤) سبق الحديث وشرحه برقم (٦٦٤) في كتاب الزكاة، باب قسم الصدقات، ولعلَّ إعادته هنا أن الرجل الذي تحمّل حمالةً قد لزمه دَيْنٌ، فلا يكون له حكم المفلس في الحجْرِ عليه، بل يُتْرك حتى يسأل الناس فيقضي دَيْنه. «**السبل**» (٥/ ١٨٧).

* **الخلاصة**: أوضح ﷺ أن مَنْ وجد متاعه عند مُفْلِس فهو أحقّ به، وأن مَطْل الغني ظُلْم، ويجب الحجر على المَدين، أما أمارات البلوغ فتثبت بالإنبات. وبيَّن ﷺ كيفية تصرُّف المرأة في مالها، ومن تحِلُّ له المسألة. انظر: الرافعي «**العزيز**» (٥/ ٨، ٦٦)، النووي «**الروضة**» (٣/ ٣٦٣، ٤٠٨).

## ٧ ـ باب الصُّلْح

**٨٩٤ ـ** عن عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ، قال: (**الصُّلح جائز بين المسلمين، إلا صُلحاً حَرَّمَ حلالاً أو أَحَلَّ حراماً، والمسلمون على شروطهم**[١]**، إلا شرطاً حَرَّمَ حلالاً**[٢]**، أو أَحَلَّ حراماً**[٣])». رواه الترمذي وصحَّحه، وأنكروا عليه؛ لأن راويه كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ضعيف[٤]، وكأنه اعتبره بكثرة طُرُقه.

**٨٩٥ ـ** وقد صحَّحه ابن حبان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

**٨٩٦ ـ** وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ، قال: (**لا يمنع جارٌ جارَه أن يغرز خشبة في جداره**)، ثم يقول أبو هريرة: مالي أراكم عنها[٥] معرضين؟ والله لأرمينَّ بها بين أكتافكم[٦]». متفق عليه.

**٨٩٧ ـ** وعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: (**لا يحلُّ لامرئ أن يأخذ عصا أخيه بغير طِيْب نفس منه**)». رواه ابن حبان والحاكم في صحيحيهما.

* **الخلاصة**: الصلح جائزٌ بين المسلمين إلّا صُلْحاً حرَّم حلالاً أو أَحَلَّ حراماً، وقد بَيَّن ﷺ جواز انتفاع الجار بحائط جاره، وحُرْمة اغتصاب المال. انظر: الرافعي «**العزيز**» (٥/ ٨٤)، النووي «**الروضة**» (٣/ ٤٢٧).

---

(١) أي: ثابتون عليها.
(٢) كأن يشترط أن لا ينصر المظلوم ولا الملهوف، ولا يُعين الفقراء والبائسين.
(٣) كأن يشترط نُصْرَة الظالم أو الباغي.
(٤) كذّبه الشافعيُّ وتركه أحمد. انظر: «**السبل**» (٥/ ١٩٠).
(٥) (عنها): أي: عن هذه السُّنّة، وهي غَرْز الخشبة في جدار أخيه.
(٦) كناية عن الجهر بهذه السُّنّة.

# ٨ ـ باب الحوالة والضَّمان

**٨٩٨** ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: (**مَطْلُ الغنيِّ** [٣٦/ب] **ظُلْم، وإذا أُتبع[١] أحدكم على مَلِيءٍ[٢] فليُتبع**)[٣]». متفق عليه. وفي رواية لأحمد: (**ومن أُحيل فليحْتَل**).

**٨٩٩** ـ وعن جابر رضي الله عنه، قال: «تُوُفِّي رجل منَّا، فغسَّلناه وحنَّطناه[٤] وكفَّنَّاه، ثم أتينا به رسول الله ﷺ، فقلنا: تُصَلِّي عليه؟ فخطا خُطىً، ثم قال: (**أَعليه دَيْنٌ؟**) فقلنا: ديناران، فانصرف، فتَحَمَّلهما أبو قتادة، فأتيناه، فقال أبو قتادة: الديناران عليَّ، فقال رسول الله ﷺ: (**حَقَّ الغريم[٥]، وبَرِئَ منهما الميّتُ؟**)، قال: نعم، فصلَّى عليه». رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وصحَّحه ابن حبان والحاكم.

**٩٠٠** ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان يُؤتى بالرجل المتوفى عليه الدَّيْن، فيسأل: (**هل ترك لدَيْنه من قضاء؟**) فإن حُدِّثَ أنه ترك وفاءً صلَّى عليه، وإلا قال: (**صَلُّوا على صاحبكم**)، فلما فتح الله عليه الفتوح قال: (**أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي وعليه دَيْنٌ فَعَلَيَّ قضاؤه**)». متفق عليه.

وفي رواية: (**فمن مات ولم يترك وفاءً**).

**٩٠١** ـ وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: «قال رسول الله ﷺ: (**لا كفالة في حَدٍّ**)». رواه البيهقي بإسناد ضعيف[٦].

---

(١) أي: جُعل تابعاً للغير بطلب الحقِّ وأُحِيلَ.

(٢) (مليء): أي: غنيّ.

(٣) (فلْيَتْبَعْ): أي: فلْيحْتلْ، يعني: فَلْيَقْبل الحوالة. وراجع الحديث (٨٨٧) وقد سبق.

(٤) (وحنّطناه): أي: طيّبْناه بالحنوط؛ أي: بالعطورات.

(٥) قال الصنعاني في «**السبل**» (٥/ ٢٠٢): «(حقّ الغريم) منصوب على المصدر، مُؤَكِّدٌ لمضمون قوله: «الديناران عَلَيّ». وفي رواية أحمد: «قد أوْفى الله حقّ الغريم».

(٦) وقال: إنه منكر كما عند الصنعاني في «**السبل**» (٥/ ٢٠٥).

* **الخلاصة**: قرَّر النبي ﷺ أنَّ مَطلَ الغَنِيّ ظُلْمٌ وإذا أُحِيل أَحَدُ المسلمين على غنِيٍّ فَلْيَقْبَل الحوالة، وتَرَكَ ﷺ الصلاة على مَنْ ماتَ وعليه دَيْنٌ، ولمَّا اتَّسَعَ الحالُ كان الرسول ﷺ يقضي دَيْن مَن مات من بيت مال المسلمين ويقول: أنا أَوْلى بالمؤمنين من أنفسهم. انظر: الرافعي «**العزيز**» (٥/ ١٢٥، ١٤٣)، النووي «**الروضة**» (٣/ ٤٦٢، ٤٧٣).

## ٩ ـ باب الشركة والوكالة

**٩٠٢** ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: **(قال الله تعالى: أنا ثالث الشريكين ما لم يَخُن أحدُهما صاحبَه، فإذا خانَ خرجْتُ من بينهما)**». رواه أبو داود، وصحَّحه الحاكم.

**٩٠٣** ـ وعن السائب المخزومي رضي الله عنه: «أنه كان شريك النبي ﷺ قبل البعثة، فجاء يوم الفتح، فقال: **(مرحباً بأخي وشريكي)**[١]». رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

**٩٠٤** ـ وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: «اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نُصيب يوم بدر» الحديث[٢]. رواه النسائي [وغيره][٣].

**٩٠٥** ـ وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: «أردْتُ الخروج إلى خيبر، فأتيتُ النبي ﷺ فقال: **(إذا أتيْتَ وكيلي بخيبر، فخُذْ منه خمسة عشر وَسْقاً)**[٤]». رواه أبو داود وصحَّحه.

**٩٠٦** ـ وعن عروة البارقي رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ بعث معه بدينار يشتري له أُضحية». رواه البخاري في أثناء حديث، وقد تقدَّم[٥].

---

(١) الحديث دليلٌ على أن **الشركة كانت ثابتة قبل الإسلام ثم قرَّرها الشارع على ما كانت عليه**.

(٢) وتمامه: «فجاء سعدٌ بأسيرَيْن ولم أجئْ أنا وعمَّار بشيء». **والحديث دليل على صحة الشركة في المكاسب، وتُسَمَّى شركة الأبدان**». «**السبل**» (٥/ ٢٠٩).

(٣) سقط من المطبوعة.

(٤) وتمام الحديث: **(فإن ابتغى منك آيةً فضع يدك على ترقوته)**. **وفي الحديث دليلٌ على شرعية الوكالة**. والوَسْقُ يُساوي عند الجمهور ١٢٢,٤ كلغ.

(٥) انظر الحديث رقم (٨٣٩). **وفيه دليلٌ على حُرِّيَّة تصرُّف الوكيل المبعوث** (وهو عُروة =

**٩٠٧** ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «بعث رسول الله ﷺ عُمَرَ على الصدقة» الحديث(١). متفق عليه.

**٩٠٨** ـ وعن جابر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ نحر ثلاثاً وستين وأمر عليّاً رضي الله عنه أن يذبح الباقي» الحديث(٢). رواه مسلم.

**٩٠٩** ـ وعن أبي هريرة في قصة العسيف(٣)، قال النبي ﷺ: **(واغْدُ يا أُنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها)** الحديث. متفق عليه.

* **الخلاصة**: الله ثالث الشريكيْن ما لم يَخُنْ أحدهما الآخر، فإنْ خان خَرَج من بينهما، والشركة ثابتة قبل الإسلام ثم قرَّرها الشارع، وتصح الشركة في المكاسب وتُسمَّى شركة الأبدان كما يصح توكيل الإمام للعامل في قبض الصدقة، وكذا يصحّ التوكيل في نحر الهَدْي، وفي إقامة الحدود. انظر: الرافعي «**العزيز**» (٥/ ١٨٥، ٢٠٤)، النووي «**الروضة**» (٣/ ٥٠٧، ٥٢٢).

## ١٠ ـ باب الإقرار

**٩١٠** ـ عن أبي ذر رضي الله عنه، قال: «قال لي النبي ﷺ: **(قُلِ الحقَّ ولو كان**

---

= **البارقيّ) إلى ما فيه المصلحة والربح عند الشراء**، حيث بعثه النبيُّ ﷺ لِشراء أُضحية أو شاة بدينار، فاشترى شاتَيْن وباع إحداهما بدينار، فأتى النبي ﷺ بشاةٍ ودينار، فدعا له ﷺ بالبركة في بيعه.

(١) وتمامه: «فقيلَ: منعَ ابن جميلٍ وخالدُ بنُ الوليد والعباسُ عمُّ رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: **(ما ينقمُ ابن جميل إلَّا أنه كان فقيراً فأغناهُ الله، وأما خالدُ، فإنكم تظلمون خالداً، قد احْتَبَسَ أدراعه وأعتاده في سبيل الله، وأما العباسُ فهي عليَّ ومثلَها معها)**، ثم قال: **(يا عُمر، أما شعرت أن عمَّ الرجل صنو أبيه)**». **والحديث فيه: صحة توكيل الإمام للعامل في قبض الصدقة**.

(٢) سبق الحديث في كتاب الحج، باب صفة الحج ودخول مكة برقم (٧٥٩) وهو قطعة من وصف جابر رضي الله عنه لِحجّةِ النبيِّ ﷺ، وهو عند مسلم برقم (١٢١٨) ولفظه هناك. **والحديث فيه دلالةٌ على صحة التوكيل في نحر الهدي، وهو إجماعٌ إذا كان الذابح مسلماً**. «**السبل**» (٤/ ٢١٥).

(٣) (العسيفُ): هو الأجير وزْناً ومعنًى، والحديث سيأتي برقم (١٢٣١) في أول كتاب الحدود، باب حدِّ الزاني، وفيه: **صحة الوكالة في الحدود**.

مُرّاً...)[(١)]». صحَّحه ابن حبان من حديث طويل.

* **الخلاصة**: دعا الإسلام لقول الحق باعتبار إقرار الإنسان ولو على نفسه.
انظر: الرافعي «**العزيز**» (٥/ ٢٧٣)، النووي «**الروضة**» (٤/ ٣).

## ١١ ـ باب العارية

**٩١١** ـ عن سَمُرة بن جُنْدَب، قال: «قال رسول الله ﷺ [٣٧/أ]: **(على اليد ما أخذت حتى تؤدِّيه)**[(٢)]». رواه أحمد والأربعة، وصحَّحه الحاكم.

**٩١٢** ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: **(أَدِّ الأمانة إلى ما ائتمنك، ولا تَخُنْ مَنْ خانك)**». رواه الترمذي وأبو داود، وحسَّنه وصحَّحه الحاكم، واستنكره أبو حاتم الرازي[(٣)]، وأخرجه جماعة من الحفاظ، وهو شامل للعارية.

**٩١٣** ـ وعن يعلى بن أمية رضي الله عنه، قال: «قال لي رسول الله ﷺ: **(إذا أتتك رُسلي فأعطهم ثلاثين درعاً)**، قلت: يا رسول الله، أعاريةٌ مضمونةٌ[(٤)]، أو عاريةٌ مؤدَّاةٌ[(٥)]؟ قال: **(بل عاريةٌ مؤدَّاةٌ)**». رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وصحَّحه ابن حبان.

**٩١٤** ـ وعن صفوان بن أمية رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ استعار منه دروعاً يوم حُنين، فقال: أَغَصْبٌ يا محمد؟ قال: **(بل عاريةٌ مضمونةٌ)**». رواه أبو داود وأحمد والنسائي، وصحَّحه الحاكم.

---

(١) الحديث فيه دلالة على اعتبار إقرار الإنسان على نفسه في جميع الأمور.
(٢) الحديث دليلٌ على وجوب ردِّ ما قبضه المرء وهو مُلْكٌ لغيره، ولا يبرأُ إلَّا بمصيره إلى مالكه أو من يقوم مقامه.
(٣) انظر: «**العلل**» لابن أبي حاتم (١/ ٣٧٥) رقم (١١١٤). وإنما استنكره أبو حاتم لأنه رُوي من طرقٍ في أحدها: (طلق بن غنم) وفي الآخر: (أيوب بن سويد)، وفي الآخر: منْ لا يُعرف. ولذا قال ابن الجوزي: لا يصحّ من جميع طرقه شيء.
(٤) (العاريةُ المضمونةُ): التي تُضمن إن تلفت بالقيمة.
(٥) (العارية المؤدّاةُ): التي تجب تأديتها مع بقاء عَيْنِها، فإن تلفت لم تُضْمَنْ بالقيمة.

**٩١٥** ـ وأخرج له شاهداً ضعيفاً عن ابن عباس رضي الله عنهما.

* **الخلاصة**: أوجب الإسلام ردَّ ما قبضه المرء وهو مُلْكٌ لغيره، وقال ﷺ: **(أَدِّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تَخُنْ مَنْ خانك)**، وضمن الشارع العارية. انظر: الرافعي «**العزيز**» (٥/ ٣٦٨)، النووي «**الروضة**» (٤/ ٧٠).

## ١٢ ـ باب الغصب

**٩١٦** ـ عن سعيد بن زيد رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ، قال: **(من اقتطع شبراً من الأرض ظلماً طوَّقه الله إياه يوم القيامة من سبع أَرَضِين)**». متفق عليه.

**٩١٧** ـ وعن أنس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان عند بعض نسائه، فأرسلَتْ إحدى أمهات المؤمنين[1] مع خادم لها بقصعة فيها طعام، فضربَتْ بيدها، فكَسَرَتِ القصعة، فضَمَّها، وجعل فيها الطعام وقال: **(كُلُوا)**، ودفع القصعة الصحيحة للرسول، وحبس المكسورة». رواه البخاري والترمذي، وسمَّى الضاربة عائشة، وزاد: فقال النبي ﷺ: **(طعام بطعام، وإناء بإناء)**[2]. وصحَّحه.

**٩١٨** ـ وعن رافع بن خَديج رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: **(من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء، وله نفقته[3])**». رواه أحمد، والأربعة إلا النسائي، وحسَّنه الترمذي، ويقال: إن البخاري ضعَّفه.

**٩١٩** ـ وعن عروة بن الزبير رضي الله عنهما، قال: «قال رجل من أصحاب

---

(١) روى أحمد وأبو داود والنّسائي عن عائشة قالت: «ما رأيتُ صانعة طعام مثل صَفِيَّة، أهدت إلى النبي ﷺ إناء من طعام، فما ملكتُ نفسي أن كسَرْته، فَقُلْتُ: يا رسول الله، ما كفّارته؟ فقال: **(إناءٌ كإناءٍ، وطعامٌ كطعام)**». وقال ابن حزم في «**المحلى**»: عن أنس هي زينب بنت جحش، ووقع قريبٌ من ذلك لعائشة مع أم سَلَمَة كما رواه النّسائي عنها. انظر: «**السبل**» (٥/ ٢٣٢).

(٢) الحديث دليلٌ على أنّ من استهلك على غيره شيئاً كان مضموناً بمثله، وهو متفقٌ عليه في المِثْلِيِّ من الحبوب وغيرها. أما القيميّ ففيه خلاف. انظر: «**السبل**» (٥/ ٢٣٢).

(٣) أي: ما أنفقه على الزرع من المؤنة في الحرث والسقي وقيمة البذر وغير ذلك.

رسول الله ﷺ: إن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في أرض، غرس أحدهما فيها نخلاً والأرض للآخر، فقضى رسول الله ﷺ بالأرض لصاحبها، وأمر صاحب النخل أن يُخرج نَخْلَهُ وقال: **(ليس لعِرقٍ ظالمٍ**[١] **حقٌّ)**». رواه أبو داود، وإسناده حسن.

**٩٢٠** ـ وآخره عند أصحاب السنن من رواية عروة عن سعيد بن زيد، واخْتُلف في وصله وإرساله، وفي تعيين صحابيِّه.

**٩٢١** ـ وعن أبي بكرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ قال في خطبته يوم النحر بمِنًى: **(إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا)**». متفق عليه.

* **الخلاصة**: قرَّر ﷺ أنَّ من اقتطع شبراً من الأرض ظُلْماً (غَصْباً) طوَّقه الله إياه يوم القيامة من سبع أرَضِين، وأن من أتلف شيئاً ضمنه. أما من غصب أرضاً فزرعها فله ما غرم، ويُخَيَّرُ الزَّارعُ الغاصبَ بين إخراج غرسه أو أخذه نفقته عليه. انظر: الرافعي «**العزيز**» (٥/ ٣٩٦)، النووي «**الروضة**» (٤/ ٩٤).

## ١٣ ـ باب الشُّفعة[٢]

**٩٢٢** ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: «قضى رسول الله ﷺ بالشُّفعة في كل ما لم يُقسَم، فإذا وقعت الحدود[٣] وصُرِّفَت الطرق[٤] فلا شفعة». متفق عليه، واللفظ للبخاري.

---

(١) (العرق الظالم): أي: الغاصب، وهو أن يغرس الرجل في أرض غيره بغير إذن صاحبها، أو يبني في أرض غيره بغير إذنه، فإنه يُؤمر بقلعه إلا أن يَرْضى صاحب الأرض بتركه.

(٢) (الشُّفْعَةُ): شرعاً: حقُّ تَمَلُّكٍ قهريٍّ، يثبت للشريكِ القديم، على الشريك الحادِث فيما مَلَكَ بِعِوضٍ. وقال الصنعاني: هي انتقال حِصةٍ إلى حصةٍ بسببٍ شرعيٍّ، كانت انتقلت إلى أجنبيٍّ بمِثْلِ العوضِ المسمَّى.

(٣) أي: قُسم المُلك المشترى، ووقعت الحواجز والنّهايات، وظهر كل واحدٍ منها بالقسمة.

(٤) أي: بُنِيَت الطرق وشوارعها.

**٩٢٣** ـ وفي رواية لمسلم: «الشَّفعة في كل شِرْك[١]: في أرض، أو رَبْع[٢]، أو حائط، لا يصلح ـ وفي لفظ: لا يَحِلُّ ـ أن يبيع حتى يعرض على شريكه».

وفي رواية الطحاوي: «قضى النبي ﷺ [٣٧/ب] بالشُّفعة في كل شيء». ورجاله ثقات.

**٩٢٤** ـ وعن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: **(جار الدار أحق بالدار)**». رواه النسائي، وصحَّحه ابن حبان، وله علَّة[٣].

**٩٢٥** ـ وعن أبي رافع رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: **(الجار أحقُّ بصَقَبِه[٤])**». أخرجه البخاري والحاكم، وفيه قصة[٥].

**٩٢٦** ـ وعن جابر رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: **(الجار أحق بشُفعة جاره، يُنتظر بها** ـ وإن كان غائباً ـ **إذا كان طريقُهُما واحداً)**». رواه أحمد والأربعة، ورجاله ثقات.

**٩٢٧** ـ وعن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: **(الشُّفعة كَحَلِّ العِقال[٦])**. رواه ابن ماجه والبزار، وزاد: **(ولا شفعة لغائب)**. وإسناده ضعيف[٧].

---

(١) (شِرْك): أي: شيء مشترك.

(٢) (رَبْع): الدار، ويُطلق على الأرض.

(٣) لأنه رواه جماعة من الحفَّاظ عن أنس، وآخرون عن الحسن عن سمرة وقالوا: هذا هو المحفوظ، لكن صَحَّح ابن القطان الطريقين، وإنْ كان في سماع الحسن من سَمُرة خلاف.

(٤) (الصَّقْبُ): بفتح القاف وسكونها، ويُقال: السقب: القُرْب والمجاورة. وفي روايةٍ: (بشفعته).

(٥) القصة: هي أن أبا رافع قال للمسور بن مخرمة: ألا تأمر هذا ـ يعني: سعد بن أبي وقّاص ـ أن يشتري منّي داري، وهي قرب سعد. فقال سعد: واللهِ لا أزيدك على أربعة آلاف، وقال أبو رافع: لولا أني سمعتُ رسول الله يقول: **(الجار أحقّ بصَقَبه)** ما بعتك بأربعة آلاف. انظر: **«السبل»** (٥/ ٢٤٦).

(٦) أي: أنها تفوت إذا لم يُبادر إليها.

(٧) لأنَّ في إسناده (محمد بن عبد الرحمٰن البيلماني) يُحَدِّثُ عن أبيه نسخة كلها موضوعة =

* **الخلاصة**: قضى رسول الله ﷺ بالشُّفعة في كل ما لم يُقْسَمْ، وأن الشفعة للجار على جاره، وبيَّن ﷺ شفعة الجار وشروطها. انظر: الرافعي «**العزيز**» (٥/ ٤٨٢)، النووي «**الروضة**» (٤/ ١٥٥).

## ١٤ ـ باب القِراض[1]

**٩٢٨** ـ عن صهيب رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ، قال: **(ثلاث فيهنَّ البركة، البيع إلى أجل، والمقارضة، وخلط البرِّ بالشعير للبيت، لا للبيع**[2]**)**». رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف[3].

**٩٢٩** ـ وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه: «أنه كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالاً مقارضة: أن لا تجعل مالي في كبد رَطْبة، ولا تحمله في بحر، ولا تنزل به في بطن مسيل[4]، فإن فعلْتَ شيئاً من ذلك فقد ضمنْتَ مالي[5]». رواه الدارقطني، ورجاله ثقات.

وقال مالك في «**الموطأ**»، عن العلاء بن عبد الرحمٰن بن يعقوب، عن أبيه، عن جدِّه: إنه عمل في مال لعثمانَ على أن الربح بينهما. وهو موقوف صحيح.

---

= لا يجوز الاحتجاج بها. ولذا قال ابن حِبَّان: لا أصل له، وفي معناه أحاديث كلها لا أصل لها. «**السبل**» (٥/ ٢٥٠).

(١) (القِراضُ): هو معاملة العامل بنصيبٍ من الربح، وهذه تسميته في لغة أهل الحجاز، وتُسمّى مُضاربة. «**السبل**» (٥/ ٢٥٣).

(٢) (البيع إلى أَجَلٍ): لِما فيه من المُسامحة والمُساهلة والإعانة للغريم بالتأجيل، و(المقارضة) لما في ذلك من انتفاع الناس بعضهم ببعض، (وخَلْط البُرِّ بالشعير للبيت لا للبيع)؛ أي: قوتاً لأنه قد يكون فيه غَرَرٌ وغِشٌّ.

(٣) في إسناده (نصر بن القاسم عن عبد الرحيم بن داود) وهما مجهولان. وقال ابن حزم: كل أبواب الفقه لها أصلٌ من الكتاب والسُّنَّة حاشا القِراض، فما وجدنا له أصلاً فيهما، ولكنه إجماعٌ صحيح، والذي يُقْطع به أنه كان في عصر النبي ﷺ فأقرَّه.

(٤) أي: موضع يجري فيه الماء، وهو الوادي.

(٥) أي: عليك غُرْمه إن تَلَف، والحديث دليلٌ على أن للمالك أن يَحْجُزَ المضارِبَ عمّا شاء.

* **الخلاصة**: القِراضُ، أو المقارضة بلغة أهل الحجاز: هي أنْ يدفع أَحَدٌ مالاً لرجلٍ آخر ليتَّجِرَ فيه ويكون الربح بينهما على ما شرطا، وتُسمى المُضارَبة، وكانت على عهد النبي ﷺ فأقرَّها. انظر: الرافعي «**العزيز**» (٦/ ٣)، النووي «**الروضة**» (٤/ ١٩٧).

## ١٥ ـ باب المساقاة والإجارة[١]

**٩٣٠** ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع». متفق عليه.

وفي رواية لهما: «فسألوه أن يُقِرَّهُم بها على أن يكفوه عملها ولهم نصف التمر، فقال لهم رسول الله ﷺ: (**نُقِرُّكُم بها على ذلك ما شئنا**)، فَقَرُّوا بها، حتى أجلاهم عمر رضي الله عنه».

ولمسلم: «أن رسول الله ﷺ دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعتملوها من أموالهم، ولهم شطر ثمرها».

**٩٣١** ـ وعن حنظلة بن قيس رضي الله عنه، قال: «سألت رافع بن خَديج رضي الله عنه، عن كراء الأرض بالذهب والفضة، فقال: لا بأس به، إنما كان الناس يؤاجِرون على عهد رسول الله ﷺ على الماذِيانات[٢]، وأَقبال الجداول[٣]، وأشياءَ من الزرع، فيهلك هذا ويسلم هذا، ويسلم هذا ويهلك هذا، ولم يكن

---

(١) (المُساقاة): هي أنْ يدفع صاحب النخل نخله إلى الرجل ليعمل بما فيه صلاحها وصلاح ثمرها، ويكون له الشطر من ثمرها، وللعامل الشطر، فيكون من أحد الشقَّيْن رقاب الشجر، ومن الشقِّ الآخر العمل كالمُزارعة، قاله الخطابي. و(الإجارة): هي لغة: اسم للأجرة، وشرعاً: عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوضٍ معلوم، قاله القسطلاني.

(٢) (الماذيانات): هي مسائل المياه، وقيل: ما ينبت على حافتي مسيل الماء، وهي لفظة مُعرّبة.

(٣) (أقبال الجداول): أقبال: جمع قُبُل؛ أي: رؤوس الجداول وأوائلها. والجداول جمع جدول، وهو النهر الصغير كالساقية.

للناس كِراء إلا هذا، فلذلك زجر عنه[١]، فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به». رواه مسلم.

وفيه بيان لما أُجمل في المتفق عليه من إطلاق النهي عن كراء الأرض.

**٩٣٢** ـ وعن ثابت بن الضَّحّاك رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة[٢] وأمر بالمؤاجرة[٣]». رواه مسلم أيضاً.

**٩٣٣** ـ وعن ابن عباس قال: «احتجم رسول الله ﷺ وأعطى الذي حجمه أجره، ولو كان حراماً لم يُعْطِه». رواه البخاري.

**٩٣٤** ـ وعن رافع بن خَديج رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: [٣٨/أ] (**كسب الحَجَّام خبيث**[٤])». رواه مسلم.

**٩٣٥** ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: (**قال الله عز وجل: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي**[٥] **ثم غَدَر، ورجل باع حرّاً، فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً، فاستوفى منه ولم يعطِهِ أجرَه**)». رواه مسلم.

**٩٣٦** ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ، قال: (**إن أحقَّ ما**

---

(١) فدلَّ الحديث على أن المنهي عنه من المُساقاة والمُزارعة هو ما كان مجهولاً وفيه غرر دون المعلوم.

(٢) (المُزارَعَةُ): عقدٌ على الزرع ببعض الخارج.

(٣) (المُؤاجَرَةُ): أي: بإكراء الأرض بالذهب والفضة، والمراد أن يعمل أَحَدٌ في زرع الأرض وحرثها وسقيها **ويأخذ أجرتها من النقود دون ما يخرج من الأرض**.

وفي النهي عن المُزارعة أحاديث ثابتة، وقد جُمع بينها وبين الأحاديث الدالة على جوازها بوجوهٍ، أحسنها أن النهي كان في أول الأمر لحاجة الناس وكون المهاجرين ليست لهم أرض، فأمر الأنصار بالتكرُّم بالمواساة... وهذا كما نهوا عنِ ادَّخار لحوم الأضحية ليتصدّقوا بذلك، ثم بعد توسُّع حال المسلمين زال الاحتياج، فأُبيح لهم المُزارعة. انظر: «**السبل**» (٥/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣).

(٤) (خبيث): ضدّ الطيب، رديء ودنيء، وليس معناه أنه حرام. «**السبل**» (٥/ ٢٦٥). وذهب الجمهور إلى إباحة كسب الحجَّامِ.

(٥) أي: حلف باسمي.

**أخذتم عليه أجراً كتابُ الله)**[١]». أخرجه البخاري.

**٩٣٧** ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «قال رسول الله ﷺ: **(أعطوا الأجير أجره قبل أن يجفَّ عرقه)**». رواه ابن ماجه.

**٩٣٨ و٩٣٩** ـ وفي الباب عن أبي هريرة رضي الله عنه عند أبي يعلى والبيهقي، وجابر عند الطبراني، وكلها ضعاف.

**٩٤٠** ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ، قال: **(من استأجر أجيراً فليُسمِّ له أُجرتَهُ**[٢]**)**». رواه عبد الرزاق، وفيه انقطاع، ووصله البيهقي من طريق أبي حنيفة.

* **الخلاصة**: دلَّت السُّنَّة على صحة كراء الأرض بأجرةٍ معلومة، وجواز إعطاء الحجَّام أجره، والله تعالى خَصْم رَجُلٍ استأجر أجيراً فٱستوفى منه ولم يُعْطه أجره. ويجوز أخذ الأجر على تعليم القرآن، وأمر ﷺ إعطاء الأجير أجره قبل أن يَجِفَّ عرقه، كما أمر بتسمية هذا الأجر. انظر: الرافعي «**العزيز**» (٦/ ٥٠، ٧٩)، النووي «**الروضة**» (٤/ ٢٢٧، ٢٤٧).

## ١٦ ـ باب إحياء الموات

**٩٤١** ـ عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ، قال: **(مَنْ عَمَّر أرضاً ليست لأحد، فهو أحق بها)**. قال عروة: وقضى به عمر في خلافته». رواه البخاري.

**٩٤٢** ـ وعن سعيد بن زيد رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: **(مَنْ أحيا أرضاً ميتة**[٣] **فهي له)**. رواه الثلاثة، وحسَّنه الترمذي وقال: روي مرسلاً، وهو كما

---

(١) دلّ الحديث على جواز أخذ الأجرة على الرُّقية بالقرآن، والرُّقية: التعويذ لدفع داء أو سُمٍّ، كما عند البخاري. واستُدِلّ بالحديث على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، ومثل ذلك الطاعات مثل الأذان والإقامة والخطابة وتعلُّم العلم، وذلك لإطلاق مشروعية الأجر على كتاب الله.

(٢) أي: فَلْيُعيِّنها.

(٣) (الأرض الميتة): هي التي لم تُعمر.

قال. واخْتُلف في صحابيِّه، فقيل: جابر، وقيل: عائشة، وقيل: عبد الله بن عمر، والرَّاجح الأول.

**٩٤٣** ـ [وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن الصَّعْب بن جَثّامة الليثيّ أخبره أن النبي ﷺ، قال: **(لا حِمى إلا لله ولرسوله**[١]**)**». رواه البخاري][٢].

**٩٤٤** ـ وعنه رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: **(لا ضرر ولا ضرار**[٣]**)**». رواه أحمد وابن ماجه.

**٩٤٥** ـ وله من حديث أبي سعيد مثله، وهو في «**الموطأ**» مرسل.

**٩٤٦** ـ وعن سَمُرَة بن جُنْدَب رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: **(مَنْ أحاط حائطاً على أرض فهي له)**». رواه أبو داود، وصحَّحه ابن الجارود.

**٩٤٧** ـ وعن عبد الله بن مغفَّل رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ، قال: **(مَنْ حفر بئراً فله أربعون ذراعاً عَطَناً**[٤] **لماشيته)**». رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف[٥].

**٩٤٨** ـ وعن علقمة بن وائل، عن أبيه: «أن النبي ﷺ أقطعه[٦] أرضاً بحضرَمَوت»[٧]. رواه أبو داود والترمذي، وصحَّحه ابن حبان.

---

(١) (لا حمى): بمعنى المَحْمِيِّ، وهو مكان يحمى من الناس والماشية ليكثر كلؤه، (إلّا لله ورسوله) معناه: أن الإمام له أن يمنع الرعي في أرضٍ مخصوصة غير مملوكة لأحد لتختصّ برعيها إبل الصدقة والخيل التي تُرصد للجهاد، والإبل التي يحمل عليها في سبيل الله، وهذا أمرٌ إداريٌّ من السياسة الشرعية.

(٢) سقط من المخطوطة.

(٣) (لا ضَرَرَ): يعني: يحرم على الرجل أن يَضُرَّ أخاه المسلم فينقصه شيئاً من حقِّه، (ولا ضرار): أي: لا يُقابل من ضَرَّهُ بإدْخال الضرر عليه، على غير وجه العقوبة الشرعية، والحديث أصلٌ من الأُصول التي عليها مدار الإسلام، وفيه تنبيه على أن إحياء الموات لا يجوز إذا كان مفضياً إلى ضرر الناس.

(٤) (من حفر بئراً): أي: في أرضٍ مُباحة غير مملوكة لأحدٍ. (فله أربعون ذراعاً): أي: مما حول البئر لأجل إحيائها بحفر البئر. (عَطَناً): هو مبرك الإبل حول الحوض.

(٥) لأنّ فيه (إسماعيل بن مسلم) قال أحمد وغيره: منكر الحديث. «**السبل**» (٥/ ٢٨١).

(٦) أي: أعطاه ﷺ قطعةَ من الأرض الموات فيصير أوْلى بإحيائها، وقد يكون الإقطاع تمليكاَ أو لمجرد الانتفاع. «**السبل**» (٥/ ٢٨٣).

(٧) جنوب اليمن.

**٩٤٩** ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ أقطع الزبير حُضْرَ فَرَسِهِ، فأجرى الفَرَس حتى قام، ثم رمى بسوطه[١]، فقال: (**أعطوه حيث بلغ السّوط**)». رواه أبو داود، وفيه ضعف[٢].

**٩٥٠** ـ وعن رجل من الصحابة رضي الله عنه، قال: «غزوت مع النبي ﷺ فسمعته يقول: (**الناس شركاء في ثلاثة: في الكلأ، والماء، والنار**)». رواه أحمد وأبو داود، ورجاله ثقات.

* **الخلاصة**: بَيَّن ﷺ أن مَن قام بإحياء الأرض تُملَّكُ له إذا لم يثبت فيها حقٌّ لغيره، وأن لا حِمى إلَّا لله ولرسوله، وقرَّر ﷺ أن لا ضرر ولا ضِرار عند إحياء الموات، وجواز إقطاع الأرض، وأن الناس شركاء في ثلاثةٍ: في الكلأ والماء والنار. انظر: الرافعي «**العزيز**» (٦/ ٢٠٥)، النووي «**الروضة**» (٤/ ٣٤٤).

## ١٧ ـ باب الوقف

**٩٥١** ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ، قال: (**إذا مات ابن آدم انقطع عنه عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية**[٣]**، أو علم يُنتفع به، أو ولد صالح يدعو له**)». رواه مسلم.

**٩٥٢** ـ وعن ابن عمر رضي الله عنه، قال: «أصاب عمر رضي الله عنه [٣٨/ب] أرضاً بخيبر[٤]، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخيبر لم أُصب مالاً قط هو أنْفَس عندي منه، قال: (**إن شئت حبسْتَ أصلها وتصدَّقْتَ بها**)، قال: فتصدَّق بها عمر: أنه لا يُباع أصلها، ولا يُورث، ولا يُوهب، فتصدّق بها في الفقراء، وفي القربى، وفي الرِّقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضَّيْف، لا جُناح على مَنْ وليَهَا أن يأكل منها بالمعروف،

---

(١) (حُضْر فرسه): أي: مسافة عَدْو فرسه وركضه السريع. (حتى قام): أي: وقف وأمسك الفرس عن الجري. (ثم رمى بسوطه): طلباً للزيادة، فأمر ﷺ بإعطائه حيث بلغ سوطه.

(٢) لأنّ فيه (العمريّ المكبرَ) وفيه مقال. «**السبل**» (٥/ ٢٨٥).

(٣) وفيها صحة الوقف. ولقوله تعالى: ﴿وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ﴾ [الحج/ ٧٧].

(٤) المسماة بثمغ.

ويُطْعم صديقاً غير متموِّل مالاً». متفق عليه، واللفظ لمسلم.

وفي رواية للبخاري: «تصدَّق بأصلها: لا يُباع ولا يُوهب، ولكن يُنفق ثمرُهُ».

**٩٥٣** ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة» الحديث[١]، وفيه: «فأما خالد فقد احتبس أدراعَهُ وأعتادَهُ في سبيل الله». متفق عليه.

* **الخلاصة**: الوقف هو حَبْسُ مالٍ يتمكن الانتفاع به مع بقاء عيْنِه بقطع التصرُّف في رقبته، على مصرفٍ مُباح، وقد صحّ في التاريخ الإسلامي وقف العقار وعدم بيعه كما فعل سيدنا عمر بأرض خيبر، وصَحَّ أيضاً وقف العروض حيث احتبس سيدنا خالد أدراعه وأعتاده في سبيل الله. انظر: الرافعي «**العزيز**» (٦/ ٢٤٨)، النووي «**الروضة**» (٤/ ٣٧٧).

## ١٨ ـ باب الهبة، والعُمْرى، والرُّقبى[٢]

**٩٥٤** ـ عن النعمان بن بشير رضي الله عنه: «أن أباه أتى به رسول الله ﷺ فقال: إني نَحَلْتُ[٣] ابني هذا غلاماً كان لي، فقال رسول الله ﷺ: **(أَكُلَّ ولدك نحلْتَهُ مثل هذا؟)**، فقال: لا، فقال رسول الله ﷺ: **(فارجعه)**»، وفي لفظ: «فانطلق أبي إلى النبي ﷺ ليُشهده على صدقتي، فقال: **(أفعلت هذا بولدك كلّهم؟)**، قال: لا، قال: **(اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم)**، فرجع أبي، فردَّ تلك الصدقة». متفق عليه.

وفي رواية لمسلم قال: «**(فَأَشْهِدْ على هذا غيري)**، ثم قال: **(أيسُرُّك أن يكونوا لك في البِرِّ سواء؟)**، قال: بلى، قال: **(فلا إذن)**».

**٩٥٥** ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «قال النبي ﷺ: **(العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه)**». متفق عليه.

---

(١) سبق برقم (٩٠٧).

(٢) (العُمْرى): مأخوذة من العُمر، وهو الحياة، والأصل فيها أن الرجل كان في الجاهلية يُعطي داره لرجل ويقول: أعْمرْتُك إياها؛ أي: أبَحْتُها لك أنْ تَسْكنها مدَّة عُمرك وحياتك. (والرُّقبىٰ): هي أن يقول الرجل: وَهَبْتُ لكَ داري، فإنْ متَّ قبلي رجعت إليّ، وإنْ مِتُّ قبلك فهي لك، وهي من المراقبة؛ لأن كل واحد يرقب موت صاحبه.

(٣) (نَحَلْتُ): وَهَبْتُ.

وفي رواية للبخاري: **(ليس لنا مَثَلُ السَّوء، الذي يعود في هبته كالكلب يقيء ثم يرجع في قيئه)**.

**٩٥٦** - وعن ابن عمر، وابن عباس، عن النبي ﷺ قالا: **(لا يحلُّ لرجل مسلم أن يعطي العطيَّة ثم يرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده)**. رواه أحمد والأربعة، وصحَّحه الترمذي وابن حبان والحاكم.

**٩٥٧** - وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ يَقْبَلُ الهدية، ويُثيب عليها». رواه البخاري.

**٩٥٨** - وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «وَهَبَ رجل لرسول الله ﷺ ناقة، فأثابه عليها، فقال: **(رضيْتَ؟)**، قال: لا، فزاده، فقال: **(رضيْتَ؟)**، قال: لا، فزاده، فقال: **(رضيْتَ؟)**، قال: نعم». رواه أحمد، وصحَّحه ابن حبان.

**٩٥٩** - وعن جابر رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: **(العُمْرى[1] لمن وُهِبَتْ له)**». متفق عليه.

ولمسلم: **(أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها، فإنه من أَعمر عُمْرى فهي للذي أُعمرها حيّاً وميتاً ولعقبه)**.

وفي لفظ: «إنما العمرى التي أجازها رسول الله ﷺ أن يقول: هي لك ولعقبك، فأما إذا قال: هي لك ما عشْتَ، فإنها ترجع إلى صاحبها».

ولأبي داود والنسائي: «لا تَرْقِبوا[2]، ولا تُعمروا، فمن أُرقب شيئاً أو أُعمر شيئاً فهو لورثته».

**٩٦٠** - وعن عمر رضي الله عنه، قال: «حَمَلْتُ على فرس[3] في سبيل الله، [٣٩/أ] فأضاعه[4] صاحبه، فظننت أنه بائعُهُ بِرخص[5]، فسألت رسول الله ﷺ

---

(١) (العُمْرى): سبق تعريفها في عنوان الباب (١٨) من كتاب البيوع.

(٢) (الرُّقْبىٰ): سبق تعريفها في عنوان الباب (١٨) من كتاب البيوع.

(٣) (حملْتُ على فرسٍ): أي: وهبت فرساً ليُركب عليه في الجهاد.

(٤) (فأضاعه): أي: قصّر في مؤنته وحسن القيام به حتى صار رديئاً. «**السبل**» (٥/ ٣٠٥).

(٥) (بِرخَصٍ): ضد الغلاء.

عن ذلك، فقال: (**لا تَبْتَعْهُ، وإن أعطاكه بدرهم**(١)) الحديث». متفق عليه.

**٩٦١** ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: (**تهادوا تحابّوا**). رواه البخاري في «**الأدب المفرد**»، وأبو يعلى بإسناد حسن.

**٩٦٢** ـ وعن أنس رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: (**تهادوا، فإن الهدية تَسُلُّ السَّخيمة**(٢))». رواه البزار بإسناد ضعيف(٣).

**٩٦٣** ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: (**يا نساءَ المسلماتِ، لا تحقِرَنَّ جارةٌ جارتها ولو فِرْسِنَ**(٤) **شاةٍ**)». متفق عليه.

**٩٦٤** ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: (**مَنْ وَهَبَ هِبة فهو أحق بها ما لم يُثَبْ عليها**(٥)). رواه الحاكم وصحَّحه، والمحفوظ من رواية ابن عمر عن عمر ـ قوله ـ.

* **الخلاصة**: أمر ﷺ بالتسوية بين الأولاد في الهِبَة والعَدْل بينهم، وأفاد أن الراجِعَ في هبته كالكلب يعود في قيئه، وحثَّ ﷺ على الهدية لأنها تُذهب وَحَرَ الصَّدْر وتُخرج الضغينة والحقد، ودلَّ ﷺ على مشروعية العُمرى والرُّقْبى، كما نهى عن شراء الهبة والهدية. انظر: الرافعي «**العزيز**» (٦/ ٣٠٥)، النووي «**الروضة**» (٤/ ٤٢٧).

## ١٩ ـ باب اللُّقَطَة

**٩٦٥** ـ عن أنس رضي الله عنه، قال: «مرَّ النبي ﷺ بتمرة في الطريق فقال: (**لولا أنِي أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها**)». متفق عليه.

---

(١) (لا تبْتعه): أي: لا تَشْتَرِهِ، وتمام الحديث: (**فإنَّ العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه**).

(٢) (تسُلُّ): أي: تُخرج. (السّخِيمةَ): الضغينة والحقد.

(٣) لأنّ في رواته من ضُعِّف، وله طرقٌ كلها لا تخلو من مقال. «**السبل**» (٥/ ٣٠٧).

(٤) (فِرْسن): هو الظلف، والمراد مِنْ ذكره المبالغة في الحثِّ على هدية الجارة لجارتها لا حقيقة الفرس؛ لأنه لم تجرِ العادةُ بإهدائه، وظاهره النهيُ للمُهْدِي (اسم فاعل) عن استحقار ما يهديه بحيث يُؤدي إلى ترك الإهداء، ويُحتمل أنه للمُهْدَى إليه. والمراد: لا يحقرنّ ما أُهْدِي إليه ولو كان حقيراً. «**السبل**» (٥/ ٣٠٨).

(٥) وفيه دليلٌ على جواز الرجوع في الهبة التي لم يُثَبْ عليها. «**السبل**» (٥/ ٣٠٩).

**٩٦٦** ـ وعن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه، قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن اللُّقطة، فقال: (**اعرف عِفاصها ووِكاءها**[١] **ثم عَرِّفها سَنة، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها**)، قال: فضالَّة الغنم؟ قال: (**هي لك أو لأخيك أو للذئب**)، قال: فضالَّة الإبل؟ قال: (**ما لك ولها؟ معها سقاؤها وحذاؤها**[٢]**، تَرِدُ الماء، وتأكل الشجر، حتى يلقاها ربُّها**)». متفق عليه.

**٩٦٧** ـ وعنه رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: (**من آوى ضالَّة فهو ضالٌّ، ما لم يُعَرِّفها**)». رواه مسلم.

**٩٦٨** ـ [وعن عياض بن حمار رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: (**من وجد لقطة فليُشهد ذَوَى عدل، وليحفظ عِفاصها ووكاءها، ثم لا يكتُم، ولا يُغيِّب، فإن جاء ربها فهو أحقُّ بها**]**[٣]، وإلا فهو مال الله يؤتيه تعالى من يشاء**)». رواه أحمد والأربعة إلا الترمذي، وصحَّحه ابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان.

**٩٦٩** ـ وعن عبد الرحمٰن بن عثمان التيمي رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ نهى عن لُقطة الحاجِّ». رواه مسلم.

**٩٧٠** ـ وعن المقدام بن مَعديكرب رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: (**ألا لا يحل ذو نابٍ من السباع، ولا الحمار الأهلي، ولا اللُّقطة من مال معاهَد**[٤]**، إلا أن يستغنيَ عنها**)». رواه أبو داود.

* **الخلاصة**: بَيَّن ﷺ حكم الْتقاط اللُّقَطة وهو أن يَعْرِفَ اللّاقط أوصافها ثم يُعرِّفها سَنَةً، فإن جاء صاحبها استرجعها، وإلَّا فهو بالخِيارَ في الانتفاع بها ينفقها كيف يشاء، ومَنْ آوى ضالَّةً فهو ضالٌّ ما لم يُعَرِّفها. ونهى ﷺ عن لقطة الحاجِّ. أما لُقَطة الذّمِّيّ والمعاهد فهي كلُقَطة المسلم. انظر: الرافعي «**العزيز**» (٦/ ٣٣٦)، النووي «**الروضة**» (٤/ ٤٥٢).

---

(١) (عِفاصها): هو الوعاء الذي تكون فيه اللُّقَطَة من جِلْدٍ أو خرقةٍ. (ووِكاءها): هو الخيط الذي تُشدُّ به الصرّة والكِيس.

(٢) (وحذاؤها): أي: خُفُّها.

(٣) سقط من المخطوطة.

(٤) أي: كافِر بينه وبين حكّام المسلمين عهدٌ بأمان، وهو الذّمِّي، خصَّه بالذكر لزيادة الاهتمام به.

# ٢٠ ـ باب الفرائض[١]

**٩٧١** ـ عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: **(أَلْحِقوا الفرائض بأهلها[٢]، فما بقي فهو لأَولى رجل ذَكَر[٣])**». متفق عليه.

**٩٧٢** ـ وعن أسامة بن زيد رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ، قال: **(لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم)**». متفق عليه.

**٩٧٣** ـ وعن ابن مسعود رضي الله عنه ـ في بنت، وبنت ابن، وأخت ـ فقضى النبي ﷺ: [٣٩/ب] **(للابنة النصف، ولابنة الابن السُّدُس ـ تكملة الثلثين ـ وما بقي للأخت)**. رواه البخاري.

**٩٧٤** ـ وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: «قال رسول الله ﷺ: **(لا يتوارث أهل مِلَّتين)**». رواه أحمد والأربعة والترمذي، وأخرجه الحاكم بلفظ أسامة، وروى النسائي حديث أسامة بهذا اللفظ.

**٩٧٥** ـ وعن عمران بن حُصَين رضي الله عنه، قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: إن ابن ابني مات، فما لي من ميراثه؟ فقال: **(لك السُّدُس)**، فلما ولَّى دعاه، فقال: **(لك سُدُس آخر)**، فلما ولَّى دعاه، فقال: **(إن السُّدُس الآخر طُعْمَة[٤])**». رواه أحمد والأربعة، وصحَّحه الترمذي، وهو من رواية الحسن البصري عن عمران، وقيل: إنه لم يسمع منه.

**٩٧٦** ـ وعن ابن بريدة، عن أبيه رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ جعل للجدة

---

(١) (الفرائض): الأنصباء، مأخوذ من قوله تعالى: ﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء/٧]؛ أي: مُقدّراً معلوماً.

(٢) (بأهلها): أي: بالمستحقين لها، وهم المذكورون في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء/١١]. قال في «**السبل**» (٥/ ٣٢٥): والمرادُ بها الستُّ المنصوص عليها وعلى أهلها في القرآن.

(٣) (لِأَوْلى رجُلٍ ذَكَر): هو العصبة؛ أي: الباقي بعد استكمال أصحاب الفروض أنصباءهم يكون لأقرب العصبات من الرجال.

(٤) (طُعْمَةٌ): أي: زيادة على الفريضة، والمراد من ذلك إعلامه بأنه زائدٌ على الفرض الذي له، فله السدس فَرْضاً والباقي تعصيباً. «**السبل**» (٥/ ٣٣٤).

السُّدُس، إذا لم يكن دونها أُمٌّ». رواه أبو داود والنسائي، وصحَّحه ابن خزيمة وابن الجارود، وقوَّاه ابن عَدِي.

**٩٧٧** ـ وعن المقدام بن معديكرب رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: **(الخال وارث [من لا وارث له]**[١]**)**». أخرجه أحمد والأربعة سوى الترمذي، وحسَّنه أبو زرعة الرازي، وصحَّحه الحاكم وابن حبان[٢].

**٩٧٨** ـ وعن أبي أُمامة بن سهل رضي الله عنه، قال: «كتب عمر إلى أبي عبيدة رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ، قال: **(الله ورسوله مولى من لا مولى له**[٣]**، والخال وارث [من لا وارث]**[٤] **له)**». رواه أحمد والأربعة سوى أبي داود، وحسَّنه الترمذي، وصحَّحهُ ابن حبان.

**٩٧٩** ـ وعن جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: **(إذا استَهَلَّ**[٥] **المولود ورث)**. رواه أبو داود، وصحَّحه ابن حبان.

**٩٨٠** ـ وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، قال: «قال رسول الله ﷺ: **(ليس للقاتل من الميراث شيء)**». رواه النسائي والدارقطني، وقوَّاه ابن عبد البر، وأعلَّه النسائي، والصواب وقفه على عمرو.

**٩٨١** ـ وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(ما أحرز الوالد أو الولد**[٦] **فهو لعَصَبَتِه مَنْ كان)**». رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وصحَّحه ابن المديني وابن عبد البرِّ.

---

(١) سقط من المخطوطة.

(٢) قال المنذري: اختُلِف في هذا الحديث. وقال البيهقيّ: كان ابن معين يُضَعِّفه ويقول: ليس فيه حديثٌ قويٌّ، وقد ردّوا هذا الحديث بوجوهٍ كثيرةٍ غير هذا، وقد ردَّها كلها العلامة ابن القيم في «**تهذيب السنن**» وقوَّاه ورجَّح العمل به.

(٣) أي: وليّ من لا وليّ له، ووارث من لا وارث له.

(٤) سقط من المخطوطة.

(٥) (الاستهلالُ): هو بُكاء المولود عند ولادته، وهو كناية عن ولادته حيّاً. «**السبل**» (٥/ ٣٣٨).

(٦) المرادُ بإحرازِ الوالدِ أو الولدِ أنَّ ما صار مُسْتَحِقّاً لهما من الحقوق، فإنه يكون للعصبة ميراثاً. «**السبل**» (٥/ ٣٤١).

**٩٨٢** ـ وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: «قال رسول الله ﷺ: **(الولاء لُحمة كلُحمة النسب[١]، لا يُباع ولا يُوهب)**». رواه الحاكم من طريق الشافعي عن محمد بن الحسن، عن أبي يوسف، وصحَّحه ابن حبان وأعلَّه البيهقي.

**٩٨٣** ـ وعن أبي قِلابة، عن أنس رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: **(أفرضكم زيد بن ثابت[٢])**». أخرجه أحمد والأربعة سوى أبي داود، وصحَّحه الترمذي وابن حبان والحاكم، وأُعِلَّ بالإرسال[٣].

※ **الخلاصة**: مَنَعَ ﷺ التوريث بين المسلم والكافر، وبَيَّن ميراث البنت وبنت الابن والأخت، وميراث الجدّ والجدَّة، كما تحدَّث ﷺ عن توريث الخال وذوي الأرحام، وقرَّر أنه إذا استهلَّ المولود فإنه يَرِث، وأنْ ليس للقاتل ميراثٌ، وأن الوَلاء (أي: ولاء العِتق) لا يُورَث. انظر: الرافعي «**العزيز**» (٦/ ٤٣٨)، النووي «**الروضة**» (٥/ ٣).

## ٢١ ـ باب الوصايا

**٩٨٤** ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ، قال: **(ما حقُّ امرئ مسلم[٤] له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيتُهُ مكتوبةٌ عنده)**». متفق عليه.

**٩٨٥** ـ وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، قال: «قلت يا رسول الله، أنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة، أفأتصدق بثلثي [٤٠/أ] مالي؟ قال: **(لا)**، قلت: أفأتصدق بشطره؟ قال: **(لا)**، قلت: أفأتصدق بثلثه؟ قال: **(الثُلُث، والثُّلُث كثير، إنك أن تَذَرَ[٥] ورثتك أغنياء خير من أن تَذَرَهم عالة**

---

(١) (الولاء): أي: ولاء العتق، وهو حقّ ميراث المعتِق من المعتَق. (لُحمَةٌ): أي: قرابة وعلاقة. كانت العرب تبيع الولاء وتهبه، فنهى عنه وبيَّن أنه كالنَّسَبِ، لا يزول بالإزالة.

(٢) أي: أن (زيد بن ثابت) أعلم المُخاطَبين من أصحابه بالمواريث، فيؤخذ منه أنه يُرجع إليه عند الاختلاف. «**السبل**» (٥/ ٣٤٤).

(٣) لأن (أبا قلابة) لم يسمع هذا الحديث من (أنس) وإن كان سماعه لغيره من الأحاديث عن أنسٍ ثابتاً. «**السبل**» (٥/ ٣٤٣)، فهو مرسل؛ أي: منقطع.

(٤) (ما): نافية؛ أي: ليس من الحَزْم والاحتياط للمسلم وليس يليقُ به.

(٥) (تَذَرَ): أي: تترك.

**يتكففون الناس**[١])». متفق عليه.

**٩٨٦** ـ وعن عائشة رضي الله عنها: «أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أمي افْتُلِتت نفسها[٢] ولم تُوصِ، وأظنُّها لو تكلَّمت تصدَّقَتْ، أَفَلَها أجر إن تصدَّقتُ عنها؟ قال: (**نعم**)». متفق عليه، واللفظ لمسلم.

**٩٨٧** ـ وعن أبي أُمامة الباهلي رضي الله عنه، قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: (**إن الله قد أعطى كل ذي حقٍّ حقَّه، فلا وصية لوارث**)». رواه أحمد والأربعة إلا النسائي، وحسَّنه أحمد والترمذي، وقوَّاه ابن خزيمة وابن الجارود.

**٩٨٨** ـ ورواه الدارقطني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وزاد في آخره: (**إلا أن يشاء الورثة**). وإسناده حسن.

**٩٨٩** ـ وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه، قال: «قال النبي ﷺ: (**إن الله تصدَّق عليكم بثُلُث أموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم**[٣])». رواه الدارقطني.

**٩٩٠** ـ وأخرجه أحمد والبزار من حديث أبي الدرداء.

**٩٩١** ـ وابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وكلها ضعيفة[٤]، لكن قد يُقَوِّي بعضها بعضاً، والله أعلم.

* **الخلاصة**: بَيَّن ﷺ حُكم الوصيَّة، وأنه لا يليق بالمسلم الحازم والمحتاط إلَّا أنْ تكون وصيَّته مكتوبة عنده إذا كان عنده شيء يُريد أن يوصي فيه، لأنه لا يدري متى تأتيه منيَّته فتحول بينه وبين ما يُريد من ذلك. وجوَّز النبي ﷺ الوصية عند الموت بثلث المال، وقرَّر أن لا وصيَّة لوارث. انظر: الرافعي «**العزيز**» (٧/ ٣)، النووي «**الروضة**» (٥/ ٩٣).

---

(١) (عالةً): أي: فقراء، و«عالة» جمع عائل. (يتكفَّفون الناس): أي: يسألونهم باسطين إليهم أكفَّهم.

(٢) أي: أُخِذت فَلْتَةً، فماتت فجأةً.

(٣) أي: لم يوجب فيه الورثة بل جعله إليكم، فلكم أن توصوا به إن شئتم.

(٤) وذلك لأن في إسناده (إسماعيل بن عياش) وشيخَه (عتبةَ بن حميد) وهما ضعيفان. «**السبل**» (٥/ ٣٦١).

## ٢٢ ـ باب الوديعة

**٩٩٢ ـ** عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، قال: (**من أُودع وديعة فليس عليه ضمان**). أخرجه ابن ماجه، وفي إسناده ضعف[١].

وباب قسم الصدقات تقدَّم في آخر الزكاة[٢].

وباب قسم الفيء والغنيمة يأتي عقب الجهاد إن شاء الله تعالى[٣].

* **الخلاصة**: ليس على الوديعة ضمان. انظر: الرافعي «**العزيز**» (٧/ ٣٢٥)، النووي «**الروضة**» (٥/ ٢٨٦).

---

(١) وذلك أنّ في رواته (المثنى بن الصباح) وهو متروك.

(٢) انظر الحديث رقم (٦٦٢) وما بعده حتى (٦٦٨).

(٣) انظر الحديث رقم (١٣١٦).

# ٨ ـ كتاب النكاح

## [١ ـ باب فضل النكاح وآدابه وشروطه][١]

**٩٩٣ ـ** عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: «قال لنا رسول الله ﷺ: **(يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة[٢] فليتزوج، فإنه أغضُّ للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وِجاء[٣])**». متفق عليه.

**٩٩٤ ـ** وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ حَمِدَ الله وأثنى عليه، وقال: **(لكني أنا أُصلي، وأنام، وأصوم، وأُفطر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سُنَّتي فليس مني)**[٤]». متفق عليه.

**٩٩٥ ـ** وعنه، قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالباءة[٥]، وينهى عن التبتُّل[٦] نهياً شديداً، ويقول: **(تزوجوا الولود الودود، فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة)**». رواه أحمد، وصحَّحه ابن حبان.

**٩٩٦ ـ** وله شاهد عند أبي داود والنسائي وابن حبان من حديث معقل بن يسار.

---

(١) سقط من المخطوطة والمطبوعة.

(٢) (الباءة): أصلها في اللغة: الجماع، من المباءة، وهي المنزل؛ لأن من تزوَّج امرأةً بوَّأها منزلاً. والمعنى: منِ استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنة النكاح نفسها فَلْيتزوَّج.

(٣) (وجاء): أي: كَسْرٌ لشهوته. والوِجاء: الخصاء، وقيل: رضُّ الخصيتيْن.

(٤) وفيه دليل على عدم الغلوّ في الدين، والترغيب في النكاح. وسبب الحديث: أن ثلاثة رهط من الصحابة عزم أحدهم على صوم الدهر، والثاني على الصلاة طوال الليل، والثالث على عدم التزوج، فلما أُخْبِر النبيُّ ﷺ بذلك حَمِدَ الله وأثنى عليه وقال... الحديث.

(٥) (الباءَة): سبق أنها الجماع والقدرة على مؤنة النكاح.

(٦) (التبتُّلُ): هو الانقطاع عن النِّساء.

**٩٩٧** ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: (**تُنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظْفَرْ بذات الدِّين تَرِبَتْ يداك**[١]). متفق عليه مع بقية السبعة.

**٩٩٨** ـ وعنه: «أن النبي ﷺ كان إذا رفَّأ[٢] إنساناً إذا تزوج قال: (**بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير**)». رواه أحمد والأربعة، وصحَّحه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان.

**٩٩٩** ـ وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه [٤٠/ب]، قال: «عَلَّمنا رسول الله ﷺ التشهُّد في الحاجة[٣]: (**إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبدُه ورسولُه**) ويقرأ ثلاث آيات»[٤]. رواه أحمد والأربعة، وحسَّنه الترمذي والحاكم.

**١٠٠٠** ـ وعن جابر رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: (**إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل**)». رواه أحمد وأبو داود، ورجاله ثقات، وصحَّحه الحاكم.

**١٠٠١** ـ وله شاهد عند الترمذي والنسائي عن المغيرة.

**١٠٠٢** ـ وعند ابن ماجه وابن حبان من حديث محمد بن مسلمة.

**١٠٠٣** ـ ولمسلم عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ قال لرجل تزوج امرأة: (**أَنَظَرْتَ إليها؟**)، قال: لا، قال: (**اذهب فانظر إليها**)».

---

(١) أي: لصقت بالتراب، يُقال: ترب الرجل؛ أي: افتقر، وليس المراد به هنا الدعاء، بل الحثّ على الجد والتشمير في طلب المأمور به.

(٢) (رفّأ): أي: هنّأ ودعا للإنسان الذي تزوج.

(٣) عامٌّ لكل حاجة، ومنها النكاح.

(٤) والآيات الثلاث هي: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ إلى قوله: ﴿رَقِيبًا﴾ [النساء/ ١]، والثانية قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ إلى آخرها [آل عمران/ ١٠٢]، والثالثة قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا﴾ إلى قوله: ﴿عَظِيمًا﴾ [الأحزاب/ ٧٠ ـ ٧١].

**١٠٠٤ ـ** وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «قال رسول الله ﷺ: (**لا يخطب أحدُكم على خِطْبة أخيه**[١]**، حتى يترك الخاطب قبله، أو يأذن له**)». متفق عليه، واللفظ للبخاري.

**١٠٠٥ ـ** [وعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه، قال: «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت][٢]: يا رسول الله، جئت أَهَبُ لك نفسي، فنظر إليها رسول الله ﷺ، فصَعَّد النظر فيها وصَوَّبه، ثم طأطأ رسول الله ﷺ رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقضِ فيها شيئاً جلست، فقام رجل من أصحابه، فقال: يا رسول الله، إن لم تكن لك بها حاجة فزوِّجنيها، قال: (**فهل عندك مِنْ شيء**[٣]**؟**)، فقال: لا والله يا رسول الله، فقال: (**اذهب إلى أهلك، فانظر هل تجد شيئاً؟**)، فذهب، ثم رجع، فقال: لا والله، ما وجدت شيئاً، فقال رسول الله ﷺ: (**انظر ولو خاتماً من حديد**)، فذهب، ثم رجع، فقال: لا والله يا رسول الله، ولا خاتماً من حديد، ولكن هذا إزاري ـ قال سهل: ما له رداء ـ فلها نصفه، فقال رسول الله ﷺ: (**ما تصنع بإزارك؟ إن لبسْتَهُ لم يكن عليها منه شيء، وإن لبسَتْهُ لم يكن عليك منه شيء**)، فجلس الرجل، حتى إذا طال مجلسه قام، فرآه رسول الله ﷺ مُوَلِّياً، فأمر به، فَدُعي به، فلما جاء قال: (**ماذا معك من القرآن؟**)، قال: معي سورة كذا وسورة كذا، عَدَّدها، فقال: (**تقرؤهنَّ عن ظهر قلبك؟**)، قال: نعم، قال: (**اذهب، فقد ملَّكتكها بما معك من القرآن**)». متفق عليه، واللفظ لمسلم.

وفي رواية: قال له: (**انطلق، فقد زوَّجتكها، فعلِّمها من القرآن**[٤]).

---

(١) «النهي للتأديب وليس للتحريم» كما قال الخطابي، منعاً للتشاجر والتنازع. «**السبل**» (٦/ ٢٠).

(٢) سقط من المخطوطة.

(٣) إشارة إلى أنه لا بُدّ من الصَّداق في النكاح، ويصح أن يكون شيئاً يسيراً. «**السبل**» (٥/ ٢٦).

(٤) ففي تعليم القرآن: معرفة التوحيد، وأحكام الحلال والحرام وغير ذلك، فيصح أن يكون الصَّداق منفعة كالتعليم. «**السبل**» (٦/ ٢٧).

وفي رواية للبخاري: (**أمْكَنَّاكها بما معك من القرآن**).

**١٠٠٦** ـ ولأبي داود عن أبي هريرة رضي الله عنه، «قال: (**ما تحفظ؟**) قال: سورة البقرة والتي تليها، قال: (**قُمْ فعلِّمها عشرين آية**)».

**١٠٠٧** ـ [٤١/أ] وعن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه رضي الله عنهم: «أن رسول الله ﷺ، قال: (**أَعلنوا النكاح**)(١)». رواه أحمد، وصحَّحه الحاكم.

**١٠٠٨** ـ وعن أبي بُردة بن أبي موسى، عن أبيه رضي الله عنهما، قال: «قال رسول الله ﷺ: (**لا نكاح إلا بوَلي**)». رواه أحمد والأربعة، وصحَّحه ابن المديني والترمذي وابن حبان، وأُعِلَّ بالإرسال(٢).

**١٠٠٩** ـ [وروى الإمام أحمد عن الحسن، عن عمران بن الحصين مرفوعاً: (**لا نكاح إلا بوَلي وشاهدَين**)](٣).

**١٠١٠** ـ وعن عائشة، قالت: «قال رسول الله ﷺ: (**أيُّما امرأة نكحت بغير إذن وليِّها فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحلَّ من فرجها، فإن اشتجروا**(٤) **فالسلطان وليُّ من لا وليَّ له**)». أخرجه الأربعة إلا النسائي، وصحَّحه أبو عوانة، وابن حبان والحاكم.

**١٠١١** ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ، قال: (**لا تُنكح الأيِّم**(٥) **حتى تُستأمر، ولا تُنكح البكر حتى تُستأذن**)، قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: (**أن تسكت**)». متفق عليه.

---

(١) في الحديث دليل إشهار النكاح، حتى لا يتقدَّم أَحَدٌ غير الخاطب فتحصل المنازعات. وفي الباب عن عائشة: «أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالغربال»؛ أي: الدفّ. أخرجه الترمذيُّ.

(٢) حقق الترمذي في «**جامعه**» أن الموصول أقوى وأرجح، فلا يُؤثِّر هذا الإرسال في صحة الحديث وفي كونه محتجاً به. انظر: «**سنن الترمذي**»، (٩) ـ كتاب النكاح، (١٤) ـ باب ما جاء: لا نكاح إلّا بوليّ.

(٣) سقط من المخطوطة.

(٤) أي: إنْ تنازع الأولياء واختلفوا اختلافاً أدَّى إلى منع المرأة من العقد، يكونون كالمعدومين، فيسقط حق ولايتهم وينتقل إلى السلطان.

(٥) (الأيِّم): هي الثَّيِّبُ وَزْناً ومَعْنًى، وهي التي فارقت زوجها بموتٍ أو طلاق.

**١٠١٢** ـ وعن ابن عباس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ، قال: (**الثَّيِّب أحقُّ بنفسها من وليِّها**[١]**، والبكر تُستأمر، وإذنُها سكوتها**)». رواه مسلم.

وفي لفظ: (**ليس للولي مع الثَّيِّب أمر**[٢]**، واليتيمة تُستأمر**). رواه أبو داود والنسائي، وصحَّحه ابن حبان.

**١٠١٣** ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: (**لا تُزَوِّج المرأةُ المرأةَ، ولا تُزَوِّج نفسها**[٣])». رواه ابن ماجه والدارقطني، ورجاله ثقات.

**١٠١٤** ـ وعن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الشِّغار، والشِّغار أن يُزَوِّج الرجلُ ابنتَه على أن يزوجه الآخرُ ابنتَه، وليس بينهما صَدَاق». متفق عليه.

واتفقا من وجه آخر على أن تفسير الشِّغار من كلام نافع.

**١٠١٥** ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن جارية بكراً أتت النبي ﷺ، فذكرت: أن أباها زَوَّجها وهي كارهة، فخيَّرها رسول الله ﷺ». رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وأُعِلَّ بالإرسال[٤].

**١٠١٦** ـ وعن الحسن، عن سَمُرَة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: (**أَيُّما امرأة زَوَّجها وليَّان فهي للأول منهما**). رواه أحمد والأربعة، وحسَّنه الترمذي.

**١٠١٧** ـ وعن جابر رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: (**أَيُّما عبد تزوَّج بغير إذن مواليه أو أهله فهو عاهِر**[٥])». رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصحَّحه، وكذلك ابن حبان.

---

(١) أي: أنَّ الولي لو أراد تزويجها فامتنعت لا تُجْبَر، ولو أرادت هي أن تتزوج فامتنع الوَليّ أُجْبِرَ، فحقّها آكد وأرجح.

(٢) أي: فلا يجبرها على الزواج بغير رضاها.

(٣) تمامه: (**فإنَّ الزانية هي التي تزوِّج نفسها**).

(٤) والطعن بهذه العلّة مدفوع، إذْ رُوي الحديث من طرقٍ موصولاً. قال المصنف كما في «**السبل**» (٦/ ٤٩): الطعن في الحديث لا معنى له، لأنَّ له طرقاً يُقَوِّي بعضها بعضاً. اهـ.

(٥) (عاهر): أي: زانٍ.

**١٠١٨** ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ، قال: **(لا يُجمع بين المرأة وعمَّتها، ولا بين المرأة وخالتها)**». متفق عليه.

**١٠١٩** ـ [٤١/ب] وعن عثمان رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **(لا يَنْكِح المحرم ولا يُنْكِح[١])**». رواه مسلم.

وفي رواية له: **(ولا يَخْطُب[٢])**، وزاد ابن حبان: **(ولا يُخطب عليه[٣])**.

**١٠٢٠** ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو محرم»[٤]. متفق عليه.

**١٠٢١** ـ ولمسلم عن ميمونةَ نفسِها رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال».

**١٠٢٢** ـ وعن عقبة بن عامر، قال: «قال رسول الله ﷺ: **(إن أحقَّ الشروط أن يُوَفَّى به ما استحللتم به الفروج[٥])**». متفق عليه.

**١٠٢٣** ـ وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، قال: «رَخَّص رسول الله ﷺ عام أوطاس[٦] في المتعة، ثلاثة أيام، ثم نهى عنها». رواه مسلم.

**١٠٢٤** ـ وعن عليٍّ رضي الله عنه، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المُتعة عام

---

(١) (لا يَنْكِحُ المُحْرِمُ): أي: لا يتزوَّج امرأةً في الحج أو العمرة أو بهما. (ولا يُنكِحُ): أي: لا يعقد لغيره بولاية أو وكالة.

(٢) أي: لا لنفسه ولا لغيره.

(٣) المراد أنه لا يَخْطُبُ أَحَدٌ منه وليَّتَهُ. «**السبل**» (٦/ ٥٧).

(٤) قال ابن القيم: **اختلفت الرواية عنه ﷺ**: هل تزوَّج ميمونة حلالاً أم حراماً؟ فقال ابن عباس: تزوَّجها مُحْرِماً. وقال أبو رافع: تزوَّجها حلالاً، وكنت السفير بينهما. **وقول أبي رافع أرجح** لعدَّة وجوه، ذُكِرَ منها: أن الصحابة غلَّطوا ابن عباس ـ وكان ابن عباس حينذاك صغيراً ـ ما بين التسع والعشر، ولم يُغلِّطوا أبا رافع، وأن قول أبا رافع موافِقٌ لنهي النبي ﷺ عن نكاح المُحْرِم، وأنَّ يزيد بن الأصمّ ابن أختها شَهِدَ أنَّ النبيَّ ﷺ تزوّجها حلالاً. انظر: «**السبل**» (٦/ ٥٧).

(٥) أي: أحقّ الشروط بالوفاء شروط النكاح؛ لأنَّ أمرَهُ أحوط وبابهُ أضيق. «**السبل**» (٦/ ٥٩).

(٦) أي: عام حُنَيْن، وهو عام الفتح؛ أي سنة (٨هـ)، و(أوطاس): وادٍ بالقرب من حُنَيْن.

خيبر[١]». متفق عليه.

**١٠٢٥** - [وعنه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن مُتعة النساء، وعن أكل الحُمُر الأهلية يوم خيبر». أخرجه السبعة إلا أبا داود.

**١٠٢٦** - وعن ربيع بن سَبُرَة، عن أبيه رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ، قال: **(إني كنت أَذِنْتُ لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرَّم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهنَّ شيء فليُخَلِّ سبيلها، ولا تأخذوا مما آتيتموهنَّ شيئاً)**». أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد وابن حبان][٢].

**١٠٢٧** - وعن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: «لعن رسول الله ﷺ المُحَلِّل[٣] والمُحَلَّل له[٤]». رواه أحمد والنسائي والترمذي وصحَّحه.

**١٠٢٨** - وفي الباب عن عليٍّ، أخرجه الأربعة إلا النسائي.

**١٠٢٩** - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: **(لا يَنكح الزاني المجلود إلا مثله)**». رواه أحمد وأبو داود، ورجاله ثقات.

**١٠٣٠** - وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «طَلَّق رجل امرأته ثلاثاً، فتزوَّجها رجل، ثم طلَّقها قبل أن يدخل بها، فأراد زوجها الأول أن يتزوَّجها، فَسُئِلَ رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: **(لا، حتى يذوق الآخر من عُسَيْلَتها[٥] ما ذاق الأول)**». واللفظ لمسلم.

* **الخلاصة**: رغَّب النبيُّ ﷺ في النكاح لأنه أغضُّ للبصر وأحْصَنُ للفرج، ونهى عن التبتُّلِ نهياً شديداً، وحثَّ ﷺ على اختيار المرأة ذات الدِّين، والمرأة الودود الولود، وجوَّز النظر إلى المخطوبة، واشترط الولِيَّ في النكاح، كما لعن المحلِّلَ والمحلَّل له، وحرَّم نكاح الشِّغار ونكاح المتعة. انظر: الرافعي **«العزيز»** (٧/ ٤٢٦)، النووي **«الروضة»** (٥/ ٣٤٤).

---

(١) والمعروف أن غزوة خيبر كانت عام (٧هـ).

(٢) سقط من المخطوطة.

(٣) (المُحَلِّل): من التحليل، وهو منْ ينكح مُطَلَّقَة غيره ثلاثاً بقصد أن يُطلِّقها بعد العقد والدخول، لتحِلّ للأول.

(٤) (المحلَّلُ له): هو الزوج الأول المطلِّق ثلاثاً.

(٥) (عُسَيْلَتِها): تصغير عَسَل، كناية عن حلاوة الجماع ولذَّته.

## ٢ ـ باب الكفاءة[١] والخِيار

**١٠٣١** ـ عن ابن عمر، قال: «قال رسول الله ﷺ: **(العرب بعضهم أَكْفَاء[٢] بعض، والموالي[٣] بعضهم أَكْفَاء بعض، إلا حائكاً أو حجَّاماً)**». رواه الحاكم، وفي إسناده راوٍ لم يُسَمَّ، واستنكره أبو حاتم[٤].

**١٠٣٢** ـ وله شاهد عند البزار عن معاذ بن جبل بسند منقطع.

**١٠٣٣** ـ وعن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ قال لها: **(انكِحِي أسامةَ[٥])**». رواه مسلم.

**١٠٣٤** ـ [وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ، قال: **(يا بني بَيَاضَة، أَنكحوا أبا هند، وانكِحوا إليه[٦])**، وكان حجَّاماً». رواه أبو داود والحاكم بسند جيد][٧].

**١٠٣٥** ـ وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «خُيِّرَتْ بريرة على زوجها حين عَتَقَت[٨]». متفق عليه ـ في حديث طويل ـ.

---

(١) (الكفاءة): أي: عند التزويج وهي المُساواة والمماثلة، وهي معتبرة بالدِّين والخُلُق. وقيل غير ذلك، فلا يَحِلُّ تزوُّج مسلمة بكافرٍ إجماعاً. «**السبل**» (٦/ ٧١).

(٢) (أكِفَّاء): جمع كفؤ، وهو المثل والنظير.

(٣) (الموالي): جمع مولى، وهم غير العرب.

(٤) قال ابن أبي حاتم لابنه في كتابه «**العلل**» (١/ ٤١٢) رقم (١٢٣٦): هذا كَذِبٌ لا أصل له.

(٥) و(فاطمة): هذه قرشية، و(أُسامة): هو مولاه ابن مولاه، فأراد ﷺ أن يُشير إلى **أنه لا عِبْرَة في الكفاءة بغير الدين**.

(٦) (أبا هند): اسمه يسار، وهو الذي حجم النبيَّ ﷺ، وكان مَوْلى بني بياضة، وهذا الحديث **من أدِلة عدم اعتبار كفاءة الأنساب**، وقد صَحَّ أن بلالاً نكح هالة بنت عوف أُخت عبد الرحمٰن بن عوف، وعَرَضَ عُمر بن الخطاب ابنته حفصة على سلمان الفارسيّ. «**السبل**» (٦/ ٧٦).

(٧) سقط من المخطوطة.

(٨) الحديث دليل على ثبوت الخيار للمعتَقَة في زوجها بعد عِتقِها إذا كان عبداً، وهو إجماع، واختُلِفَ إذا كان حُرّاً؛ فقيل: لا يثبت لها الخيار، وهو قول الجمهور، =

ولمسلم عنها: «أن زوجها كان عبداً». [وفي رواية عنها: «كان حُرّاً»، والأول أثبت.

وصحَّ عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عند البخاري: «أنه كان عبداً»][١].

**١٠٣٦** ـ وعن الضحاك بن [فيروز الديلمي، عن أبيه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: «قلت: يا رسول الله، إني أسلمت][٢] وتحتي أختان، فقال رسول الله ﷺ: **(طَلِّق أيتهما شئت)**». رواه أحمد والأربعة إلا النسائي، وصحَّحه ابن حبان، والدارقطني والبيهقي، وأَعَلَّهُ البخاري[٣].

**١٠٣٧** ـ وعن سالم، عن أبيه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أن غيلان بن سلمة أسلم [٤٢/أ] وله عشر نسوة، فأسلمن معه، فأمره النبي ﷺ أن يتخيَّر منهن أربعاً». رواه أحمد والترمذي، وصحَّحه ابن حبان والحاكم، وأَعَلَّه البخاري وأبو زرعة وأبو حاتم[٤].

**١٠٣٨** ـ وعن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قال: «ردَّ النبي ﷺ ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع، بعد ست سنين[٥] بالنكاح الأول، ولم يُحْدِث نكاحاً». رواه أحمد والأربعة إلا النسائي، وصحَّحه أحمد والحاكم[٦].

---

= وقيل: يثبت وإن كان حُرّاً، وهو اختيار ابن القيم.

(١)(٢) سقط من المخطوطة.

(٣) (وأعلَّه البخاري): بأنه رواه الضحاك عن أبيه، ورواه عنه (أبو وهب الجيشاني). قال البخاريُّ: لا نعرف سماع بعضهم من بعض. «**السبل**» (٦/ ٨٢).

(٤) قال في «**السبل**» (٦/ ٨٣): «قال الترمذيّ: قال البخاريّ: هذا حديثٌ غير محفوظ، وأطال المصنف في «**التلخيص**» (١٦٨/٣) الكلام على الحديث، وأخصر منه وأحْسَن إفادةً كلام ابن كثير في «**الإرشاد**»». اهـ.

(٥) اختلفوا فيه، فعند الترمذي: «بعد ست سنين» وعند ابن ماجه: «سنتين» وبعض الرواة سكت عن المدّة.

(٦) وقع (أبو العاص) في أسرى بدر، فبعثت (زينب) قِلادتها التي كانت وَهَبتها لها أُمها خديجة ليلة زفافها في فدائه، فلما رآها النبي ﷺ ذكر خديجة، فَمَنَّ عليه، وشرط أن يُخَلّى سبيل (زينب) لِتُهاجِرَ، فهاجرت بعد بدرٍ بقليل، وكان إسلامها في أول البعثة، ونزل تحريم المسلمات على الكافرين سنة ست. انظر: «**السبل**» (٦/ ٨٦).

**١٠٣٩** ـ وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه: «أن النبي ﷺ رَدَّ ابنته زينب على أبي العاص بنكاح جديد». قال الترمذي: حديث ابن عباس أجود إسناداً، والعمل على حديث عمرو بن شعيب.

**١٠٤٠** ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «أسلمت امرأة، فتزوجت[١]، فجاء زوجها، فقال: يا رسول الله، إني كنت أسلمت وعَلِمَتْ بإسلامي، فانتزعها رسول الله ﷺ من زوجها الآخر، وردَّها إلى زوجها الأول»[٢]. رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وصحَّحه [الترمذي و][٣]ابن حبان والحاكم.

**١٠٤١** ـ وعن زيد بن كعب بن عُجْرَة، عن أبيه، قال: «تزوج رسول الله ﷺ العالية من بني غِفار، فلما دخلت عليه ووضعت ثيابها، رأى بكَشْحِها[٤] بياضاً، فقال النبي ﷺ: **(البسي ثيابك، والحقي بأهلك)** وأمر لها بالصَّدَاق». رواه الحاكم، وفي إسناده: جميل بن زيد، وهو مجهول[٥]، واختُلف عليه في شيخه اختلافاً كثيراً.

**١٠٤١م١** ـ وعن سعيد بن المُسَيَّب: «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: أَيُّما رجل تزوج امرأة فدخل بها فوجدها برصاء، أو مجنونة، أو مجذومة فلها الصَّداق بمسيسه إياها، وهو له على من غرَّه منها[٦]». أخرجه سعيد بن منصور ومالك وابن أبي شيبة، ورجاله ثقات.

---

(١) لعلّ المرأة تزوّجت بعد إسلام زوجها، يؤيّده تتمة الحديث وقول زوجها: «إني كنت أسلمتُ وعلِمت بإسلامي». وفي رواية الترمذي (١١٤٤) وابن حبان (٤١٥٩): «إنها قد كانت أسلمت معي، فردَّها عليَّ».

(٢) الحديث دليلٌ على أنه إذا أسْلَم الزوج وعلِمتْ امرأته بإسلامه فهي في عقد نكاحه، وإنْ تزوّجت فهو زواج باطل وتُنتزع مِنَ الزوج الآخر. «**السبل**» (٦/ ٩٠).

(٣) سقط من المخطوطة والمطبوعة.

(٤) (بكشحها): هو ما بين الخاصرة إلى الضلع. والحديث دليل على فَسْخ النكاح بعيب البَرَص.

(٥) قال ابن معين والنّسائي: ليس بثقة، وقال البخاري: لم يصحَّ حديثه، وضعَّفه الأئمة.

(٦) (بمسيسه إياها): أي: لمجامعته إياها. (وهو له): أي: المَهْر للزوج. (على من غرَّه): أي: خَدَعَه. (منها): أي: في أمر تلك المرأة، يُريد أن الزوج يأخذ قدر =

**١٠٤١م٢** ـ وروى سعيد أيضاً عن عليٍّ نحوه، وزاد: «وبها قَرْن[(١)]، فزَوْجُهَا بالخيار، فإن مسَّها فلها المهر بما استحلَّ من فرجها».

**١٠٤١م٣** ـ ومن طريق سعيد بن المسَيَّب أيضاً، قال: «قضى عمر رضي الله عنه في العِنِّين أن يُؤَجَّل[(٢)] سنة». ورجاله ثقات.

* **الخلاصة**: لا عِبْرة في الكفاءة عند التزويج بغير الدِّين، ولا تُعتبر كفاءة الأنساب، وتُرَدُّ مَنْ أسلمت إلى زوجها بالنكاح الأول، ومن أَسْلم فهو أحقُّ بزوجته، ويُفْسَخ النكاح بالعيوب. انظر: الرافعي «**العزيز**» (٧/ ٥٧٣)، النووي «**الروضة**» (٥/ ٤٢٤).

## ٣ ـ باب عِشرة النساء

**١٠٤٢** ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: **(ملعون من أتى امرأة في دُبُرها)**». رواه أبو داود والنسائي واللفظ له، ورجاله [٤٢/ب] ثقات، لكن أُعِلَّ بالإرسال[(٣)].

**١٠٤٣** ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «قال رسول الله ﷺ: **(لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في دُبُرها)**». رواه الترمذي والنسائي وابن حبان، وأُعِلَّ بالوقف[(٤)].

**١٠٤٤** ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: **(مَنْ كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره، واستوصوا بالنساء خيراً، فإنهن خُلِقْنَ من ضِلَع، وإنَّ أعوج شيء في الضِّلَع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيراً)**. متفق عليه، واللفظ للبخاري.

---

= المَهْر من الرجل الذي خَدَعه في أمر تلك المرأة بأن حضَّه على نكاحها وكتم عَيْبها.

(١) (قَرْنٌ): هو العفَلَةُ، وهو شيءٌ يخرج في قُبُلِ النساء كالسِّنِّ، والمقصود عَيْبٌ في الزوجة. «**السبل**» (٦/ ٩٦).

(٢) أي: يُمْهَل ويُؤَخر.

(٣) هذه العِلَّة مدفوعة لأن الحديث قد رُوِي مثله من عدّة طرق وعن عدد من الصحابة.

(٤) له حُكم الرفع لأنّ هذه المسألة لا مسرح للاجتهاد فيها. «**السبل**» (٦/ ١٠٣).

ولمسلم: (**فإن استمتعتَ بها استمتعتَ بها وبها عِوج، وإن ذهبت تُقيمها كسرتها، وكسرها طلاقها**).

**١٠٤٥** ـ وعن جابر رضي الله عنه، قال: «كنا مع النبي ﷺ في غزوة، فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل، فقال: (**أَمهلوا حتى تدخلوا ليلاً ـ** يعني: عشاءً ـ **لكي تمتشط الشَّعِثَة، وتَسْتَحِدَّ المُغِيبَة**[١])». متفق عليه.

وفي رواية للبخاري: (**إذا أطال أحدُكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلاً**).

**١٠٤٦** ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: (**إن شرَّ الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يُفضي إلى امرأته**[٢] **وتُفضي إليه، ثم ينشر سرَّها**[٣])». أخرجه مسلم.

**١٠٤٧** ـ وعن حكيم بن معاوية، عن أبيه رضي الله عنه، قال: «قلت: يا رسول الله، ما حَقُّ زوج أحدنا عليه؟ قال: (**تُطعمها إذا أكلْتَ، وتكسوها إذا اكتسيْتَ، ولا تضرب الوجه، ولا تُقبِّح، ولا تهجر إلا في البيت**)». رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وعلَّق البخاري بعضه، وصحَّحه ابن حبان والحاكم.

**١٠٤٨** ـ وعن جابر بن عبد الله، قال: «كانت اليهود تقول: إذا أتى الرجل امرأته من دُبُرها في قُبُلها كان الولد أحول. فنزلت: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة/٢٢٣]». متفق عليه، واللفظ لمسلم.

**١٠٤٩** ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «قال رسول الله ﷺ: (**لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال: بسم الله، اللَّهُمَّ جَنِّبنا الشيطان وجَنِّب الشيطان ما رزقتنا، فإنه إن يُقدَّر بينهما ولدٌ في ذلك لم يضُرَّهُ الشيطان أبداً**)». متفق عليه.

**١٠٥٠** ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: (**إذا دعا الرجلُ**

---

(١) (المغِيبة): التي غاب عنها زوجها في سفر، وقوله: (تستحدّ): أي: تستعمل الحديدة وهي الموسىٰ، يقصد أنْ تحلق شعر عانتها، والمقصود تأنّي القادم على أهله حتى يتزيّن له أهل البيت.

(٢) (يُفضي إلى امرأته): أي: يُجامعها.

(٣) (ينشر سِرّها): يروي تفاصيل الوقاع من قولٍ وفعل.

**امرأتَه إلى فراشه فأبت أن تجيء، فبات غضبان لعنتها الملائكة حتى تُصبح)**. متفق عليه، واللفظ للبخاري.

ولمسلم: **(كان الذي [٤٣/أ] في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها)**.

**١٠٥١** ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ لعن الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة». متفق عليه.

**١٠٥٢** ـ وعن جُذامة بنت وهب رضي الله عنها، قالت: «حضرتُ رسول الله ﷺ في أُناس، وهو يقول: **(لقد هممت أن أنهى عن الغيلة[١] فنظرت في الروم وفارس، فإذا هم يُغيلون أولادهم فلا يضرُّ ذلك أولادهم شيئاً)**، ثم سألوه عن العَزْل، فقال رسول الله ﷺ: **(ذلك الوأد الخَفِيُّ[٢])**». رواه مسلم.

**١٠٥٣** ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن لي جارية، وأنا أَعْزِلُ عنها، وأنا أَكْرَهُ أن تحمل، وأنا أُريد ما يريد الرجال، وإن اليهود تحدَّثُ أن العزل الموءودة الصغرى[٣]، قال: **(كذبت اليهود، لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه)**». رواه أحمد وأبو داود، واللفظ له، والنسائي والطحاوي، ورجاله ثقات.

**١٠٥٤** ـ وعن جابر، قال: «كنا نَعْزِلُ على عهد رسول الله ﷺ، والقرآن يَنْزِلُ، ولو كان شيئاً يُنهى عنه لنهانا عنه القرآن». متفق عليه.

ولمسلم: «فبلغ ذلك نبيَّ الله ﷺ، فلم ينهنا عنه».

**١٠٥٥** ـ وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه بغْسل واحد»[٤]. أخرجاه، واللفظ لمسلم.

---

(١) (الغيلة): وطء المرأة وهي مرضع، وقال بعضهم: هي أنْ تُرضع المرأة وهي حامل، لأنهم يزعمون أن الحَمل مفسد للَّبَن.

(٢) (الوأْد): هو دفن البنت وهي حيّة وكان ذلك من أفعال الجاهلية. (الخَفِيّ): أي: إنَّ العزْل ليس بوأدِ حقيقةَ، لكنه يُشابهه لأن فيه سعياً إلى منع الحمل وإتلافاً للنُّطْفَة.

(٣) (الموءودة الصغرى): لأنه إتلاف نفسٍ ولو بعيدة عن الوجود.

(٤) الحديث يُفيد عدم وجوب الاغتسال على من أراد المعاودة إلى الجماع بل يكفيه غسلٌ واحد.

* **الخلاصة**: حُرِّم إتيان النساء في أدبارهنَّ، وأوْصى ﷺ بالنساء خيراً، كما نهى المسافر عن طروق أهله ليلاً، ونهى الزوجَيْن عن إفشاء ما يكون بينهما من المعاشرة الزوجية لأنها أمانة، وأمر ﷺ بِهَجْر الزوجة في البيت فقط عند نشوزها، وسنَّ التسمية عند مباشرة الزوجة، كما بَيَّن جواز الغِيْلة وأباح العَزْل.
انظر: الرافعي «**الروضة**» (٥/ ٥٣٥، ٦٥٧).

## ٤ ـ باب الصَّداق

**١٠٥٦** ـ عن أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «أنه أعتق صفية وجعل عِتقها صَدَاقَها». متفق عليه.

**١٠٥٧** ـ وعن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن رضي الله عنه: «أنه قال: سألت عائشة رضي الله عنها: كم كان صَداق رسول الله ﷺ؟ قالت: كان صَداقَهُ لأزواجه ثنتي عشرة أوقيَّة وَنَشّاً[١]، قالت: أتدري ما النَّشُّ؟ قال: قلت: لا، قالت: نصف أوقيَّة، فتلك خمسمائة درهم، فهذا صَدَاقُ رسول الله ﷺ لأزواجه». رواه مسلم.

**١٠٥٨** ـ وعن ابن عباس، قال: «لمَّا تزوج عليٌّ فاطمة، قال له رسول الله ﷺ: **(أَعطها شيئاً)**، قال: ما عندي شيء، قال: **(فأين دِرعك الحُطَمِيَّةُ[٢]؟)**». رواه أبو داود والنسائي، وصحَّحه الحاكم.

**١٠٥٩** ـ وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنهما، قال: «قال رسول الله ﷺ: **(أَيُّما امرأة نكَحَتْ على صَدَاقٍ أو حِباءٍ، أو عِدَّةٍ، قبل عصمة النكاح[٣]، فهو لها، وما** [٤٣/ب] **كان بعد عصمة النكاح، فهو لمن أُعطيَه[٤]**،

---

(١) الأُوقية تُساوي عند الجمهور (١١٩غ)، والنَّشُّ يُساوي عند الجمهور (٥٩,٥غ).
(٢) (الحُطَميّة) نسبةَ إلى (حطمة بن محارب)، بطنٌ من عبد القيس كانوا يعملون الدروع، وقيل: نسبةَ إلى الحطم لأنها تحطم السيوف.
(٣) (حِباء): أصله العطيّة، والمراد هنا ما يُعطي الرجلُ المرأة زائداً على مهرها. و(عِدّة): ما وَعَد به الزوج وإن لم يحضر «**السبل**» (٦/ ١٣٧)، و(قبل عصمة النكاح): أي: قبل عقد النكاح.
(٤) من أب المرأة أو أخيها أو غيرهما من وليّها.

**وأحقُّ ما أُكرم الرجل عليه ابنتُه أو أختُه**[١])». رواه أحمد والأربعة إلا الترمذي.

**١٠٦٠** ـ وعن علقمة، عن ابن مسعود: «أنه سُئِل عن رجل تزوج امرأة، ولم يفرض لها صَدَاقاً، ولم يدخل بها حتى مات، فقال ابن مسعود: لها مثل صَداق نسائها، لا وَكْسَ، ولا شَطَطَ[٢]، وعليها العِدَّة، ولها الميراث، فقام معقل بن سنان الأشجعي، فقال: قضى رسول الله ﷺ في بَرْوَعَ بنت واشق ـ امرأة منّا ـ مثل ما قضيت، ففرح بها ابن مسعود». رواه أحمد والأربعة، وصحَّحه الترمذي، وحسَّنه جماعة.

**١٠٦١** ـ وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ، قال: (**مَنْ أعطى في صَداق امرأة سويقاً، أو تمراً فقد استحلَّ**)». أخرجه أبو داود، وأشار إلى ترجيح وقفه[٣].

**١٠٦٢** ـ وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه: «أن النبي ﷺ أجاز نكاح امرأة على نعلين». أخرجه الترمذي وصحَّحه، وخُولف في ذلك.

**١٠٦٣** ـ وعن سهل بن سعد رضي الله عنه، قال: «زَوَّجَ النبي ﷺ رجلاً امرأة بخاتَم من حديد». أخرجه الحاكم، وهو طرف من الحديث الطويل المتقدم في أوائلِ النكاح[٤].

**١٠٦٣م١** ـ وعن عليٍّ رضي الله عنه، قال: «لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم». أخرجه الدارقطني موقوفاً، وفي سنده مقال[٥].

---

(١) فيه حضٌّ على إكرام وليّ المرأة وإعطائه بعض الأموال تطييباً لنفسه، وهذا فيما سوى المهر، وأما المهر فهو حق المرأة قطْعاً.

(٢) (لا وكْس): الوكْس: النَّقْص؛ أي: لا يُنْقَصُ من مهر نسائها، و(الشَّطَطُ): الجَوْر؛ أي: لا يُجار على الزوج بالزيادة على مَهْرِ المِثْلِ.

(٣) قال المصنف في «**التلخيص**»: فيه (موسى بن مسلم بن رومان) وهو ضعيف، ورُوِيَ موقوفا وهو أقوى. انتهى. «**السبل**» (٦/ ١٤٣).

(٤) انظر الحديث رقم (١٠٠٥).

(٥) فيه (مبشر بن عبيدِ) قال أحمد: كان يضع الحديث. والحديث مُعارَض بالأحاديث الدّالّة على صحة أي شيءٍ صحّ جعله ثمناً كمهر. «**السبل**» (٦/ ١٤٦).

**١٠٦٤** ـ وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: **(خيرُ الصَّداق أيسرُهُ)**». أخرجه أبو داود، وصحَّحه الحاكم.

**١٠٦٥** ـ وعن عائشة رضي الله عنها: «أن عَمْرَة بنت الجَوْن تعوَّذت من رسول الله ﷺ حين أُدخلت عليه ـ تعني: لمَّا تزوجها ـ فقال: **(لقد عُذتِ بمُعاذٍ)** فطلَّقها، وأمر أسامة فمتَّعها بثلاثة أثواب». أخرجه ابن ماجه، وفي إسناده راوٍ متروك(١).

**١٠٦٦** ـ وأصل القصة في الصحيح من حديث أبي أَسيدٍ الساعدي.

* **الخلاصة**: ينبغي تقديم شيءٍ للزوجة قبل الدخول، وكان صَداقُ رسول الله ﷺ لنسائه خمسمائة درهم، أما مَهْر (المفوّضة) وهي التي لم يُفْرض لها صَداقٌ ومات عنها زوجها ولم يدخل بها، فمِثْل صَداق نسائها، لا وَكْس ولا شَطَط، ويصح أن يكون المَهْر من غير الدراهم والدَّنانير، كما يُسْتحبُّ تخفيفه، ودلَّ الدليل على شرعيَّة المُتْعة للمطلقة قبل الدخول. انظر: الرافعي «**العزيز**» (٨/ ٢٢٩)، النووي «**الروضة**» (٥/ ٥٧٥).

## ٥ ـ باب الوليمة

**١٠٦٧** ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمٰن بن عوف أثر صُفرة فقال: **(ما هذا؟)** قال: يا رسول الله، إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب، قال: **(فبارك الله لك، أَوْلِمْ ولو بشاة)**». متفق عليه، واللفظ لمسلم.

**١٠٦٨** ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «قال رسول الله ﷺ: [**(إذا دُعي أحدُكم إلى الوليمة فليأتها)**». متفق عليه.

ولمسلم: **(إذا دعا أحدُكم أخاهُ فليُجبْ، عُرساً كان أو نحوه)**.

**١٠٦٩** ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ](٢): **(شَرُّ**

---

(١) قال البوصيري في «**مصباح الزجاجة**»: في إسناده (عبيد بن القاسم) قال ابن معين فيه: كان كذّاباً خبيثاً.

(٢) سقط من المخطوطة.

**الطعام طعام الوليمة: يُمْنَعُها من يأتيها، ويُدعى إليها من يأباها، ومن لم يُجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله))**». أخرجه مسلم.

**١٠٧٠** ـ وعنه رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله [٤٤/أ] ﷺ: **((إذا دُعي أحدكم فليُجب، فإن كان صائماً فَلْيُصلِّ[١]، وإن كان مفطراً فليَطْعَم))**». أخرجه مسلم أيضاً.

**١٠٧١** ـ وله من حديث جابر نحوه وقال: **((فإن شاء طَعِمَ وإن شاء ترك))**.

**١٠٧٢** ـ وعن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: **((طعام الوليمة أولَ يوم حقٌّ، وطعام يوم الثاني سُنَّةٌ، وطعام يوم الثالث سُمعة، ومن سَمَّعَ سَمَّع الله به[٢]))**». رواه الترمذي واستغربه، ورجاله رجال الصحيح.

**١٠٧٣** ـ وله شاهد عن أنس عند ابن ماجه.

**١٠٧٤** ـ وعن صفية بنت شيبة رضي الله عنها، قالت: «أَوْلَمَ النبي ﷺ على بعض نسائه بمُدَّين[٣] من شعير». أخرجه البخاري.

**١٠٧٥** ـ وعن أنس قال: «أقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاث ليال يُبنى عليه بصفية، فدعوت المسلمين إلى وليمته، فما كان فيها من خبز ولا لحم، وما كان فيها إلا أنْ أمَرَ بالأنطاع[٤] فَبُسِطَت، فأَلقِيَ عليها التمر والأقِطُ[٥] والسمن». متفق عليه، واللفظ للبخاري.

**١٠٧٦** ـ وعن رجل من أصحاب النبي ﷺ، قال: **((إذا اجتمع داعيان فأجب أقربهما باباً، فإن سبق أحدُهما فأجب الذي سبق))**. رواه أبو داود،

---

(١) اختلف في المراد من الصلاة، فقال الجمهور: المُرادُ فَلْيَدْعُ لأهل الطعام بالمغفرة والبركة، وقيل: المراد بالصلاة المعروفة؛ أي: يشتغلُ بالصلاة ليحصِّل له فضلها وينال بركتها أهل الطعام والحاضرون. «**السبل**» (٦/ ١٦٠).

(٢) (سمّع): أي: أراد شُهْرَةَ نفسه بِكَرَم أو غيره رِياءً وفخراً، (سمَّع الله به): أي: يُشْهره الله يوم القيامة بين أهل العَرَصاتَ بأنه مُراءٍ كذَّاب.

(٣) (المُدُّ): عند الجمهور يُساوي (٥١٠غ).

(٤) (الأنطاع): جمع نَطَع: بساط أو سفرة من جلد.

(٥) (الأقِط): اللبن المُتَحَجِّر يُسمى بالجُبْن، ومجموع التمر والأقِط والسمن يُسمى حيساً.

وسنده ضعيف[١].

**١٠٧٧** ـ وعن أبي جحيفة رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: **(لا آكُلُ متكئاً)**». رواه البخاري.

**١٠٧٨** ـ وعن عمر بن أبي سلمة، قال: «قال لي رسول الله ﷺ: **(يا غلام، سَمِّ الله وَكُلْ بيمينك، وَكُلْ مما يليك)**». متفق عليه.

**١٠٧٩** ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ أُتي بقصعة من ثريد[٢]، فقال: **(كُلوا من جوانبها، ولا تأكلوا من وسطها، فإن البركة تنزل في وسطها)**». رواه الأربعة، وهذا لفظ النسائي، وسنده صحيح.

**١٠٨٠** ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قط، كان إذا اشتهى شيئاً أكله، وإن كره تركه». متفق عليه.

**١٠٨١** ـ وعن جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: **(لا تأكلوا بالشمال، فإن الشيطان يأكل بالشمال)**. رواه مسلم.

**١٠٨٢** ـ وعن أبي قتادة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ، قال: **(إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء[٣])**». متفق عليه.

**١٠٨٣** ـ ولأبي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه، وزاد [٤٤/ب]: **(وينفخ فيه[٤])**. وصحَّحه الترمذي.

---

(١) لأن في سنده (أبا خالد الدّالاني، يزيد بن عبد الرحمٰن) قال ابن حِبّان: فاحش الوهم، لا يجوز الاحتجاج به. «**الميزان**».

(٢) (القصعة): الصحفة الكبيرة. و(الثريد): الخُبْز المفتَّت الذي يُبَلّ بمرق اللحم، وقد يكون معه اللحم.

(٣) وذلك لما قد يُلْقىٰ مع النَّفَس في الماء مِنْ وسخ الأنف، أو يتلوَّث الماء بما في نَفَس الشارب من مرضٍ، ويعلق بالماء فيتعدَّى المرض إلى غيره. **والنهي إنما هو عن التنفُّس في نفس الطعام والشراب. أما التنفس خارج الإناء** فقد صح عند الشيخين: «أنه ﷺ كان يتنفّس في الإناء ثلاثاً»، وعند أحمد ومسلم: «أنه كان يتنفَّس في الشراب ثلاثاً»، ويقول: «إنه أرْوى وأبْرأ وأمْرَأ».

(٤) أما النهي عن النفخ في الإناء فللسبب نفسه الذي ذكرناه؛ أي: سقوط شيءٍ من الفم مع النفخ فيؤذي غيره، أو التلوُّث بالميكروبات.

* **الخلاصة**: أمر الرسول ﷺ المسلم إذا تزوَّج أن يَصْنَع وليمةً لِعُرْسِهِ، وهي سُنَّة عند الجمهور، وحثَّ على حضور مَنْ دُعِيَ إليها وإجابة الدعوة ولو كان صائماً. وأَوْلَمَ ﷺ بما تَيَسَّر من الطعام، وكان لا يأكل متكئاً، وأمر بالتسمية على الطعام والأكل باليمين ومما يلي، كما نهى عن الأكل من وسط القصعة وعن الأكل بالشمال، وما عاب ﷺ طعاماً قطّ. انظر: الرافعي «**العزيز**» (٨/ ٣٤٤)، النووي «**الروضة**» (٥/ ٦٤٥).

## ٦ ـ باب القَسْم[١]

**١٠٨٤** ـ عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ يَقْسِمُ لنسائه، فيعدِلُ ويقول: (**اللَّهُمَّ هذا قَسْمي فيما أملك، فلا تلُمْني فيما تملك ولا أملك**)». رواه الأربعة، وصحَّحه ابن حبان والحاكم ولكن رجَّح الترمذي إرساله[٢].

**١٠٨٥** ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ، قال: (**من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيمة وشِقُّه مائل**)». رواه أحمد والأربعة، وسنده صحيح.

**١٠٨٦** ـ وعن أنس رضي الله عنه، قال: «من السُّنَّة إذا تزوج الرجل البكر على الثيِّب أقام عندها سبعاً، ثم قَسَمَ، وإذا تزوج الثيِّب أقام عندها ثلاثاً، ثم قَسَمَ». متفق عليه، واللفظ للبخاري.

**١٠٨٧** ـ وعن أُمِّ سلمة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ لمَّا تزوجها أقام عندها ثلاثاً، وقال: (**إنه ليس بِكِ على أهلِكِ هوان**[٣]، **إن شئت سبَّعت لك، وإن سبَّعت لك سبَّعت لنسائي**)». رواه مسلم.

---

(١) (القَسْمُ): بمعنى القِسْمة بين الأزواج والعَدْل بينهنَّ، وهي أن يقسم الرجل ويُعَيِّن نَوْبَة قيامه عند أزواجه يوماً فيوماً.

(٢) لكن صححه ابن حبان. «**السبل**» (٦/ ١٧٨).

(٣) المراد بالأهل قبيلتها، و(هوان): أي: احتقار وذلّ، والمعنى: لا يلحق أهلكِ بسببكِ هوان. وقيل: المراد بالأهل نفسه ﷺ، والمعنى: ليس اقتصاري على الثلاث لهوانكِ عليّ وعدم رغبتي فيكِ، بل لأنه هو الحكم، وإنما قال لها ذلك لأنه لمّا أراد أنْ يخرج أخذت بثوبه.

**١٠٨٨** ـ وعن عائشة رضي الله عنها: «أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة[١]، وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة يومَها ويومَ سودة». متفق عليه.

**١٠٨٩** ـ وعن عروة رضي الله عنه، قال: «قالت عائشة رضي الله عنها: يا ابن أختي[٢] كان رسول الله ﷺ لا يُفَضِّل بعضنا على بعض في القَسْم من مُكثه عندنا، وكان قلَّ يومٌ إلا وهو يطوف علينا جميعاً، فيدنو[٣] من كل امرأةَ من غير مسيس[٤]، حتى يبلغ التي هو يومها، فيبيت عندها». رواه أحمد وأبو داود واللفظ له، وصحَّحه الحاكم.

**١٠٩٠** ـ ولمسلم عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا صلى العصر دار على نسائه، ثم يدنو منهن». الحديث.

**١٠٩١** ـ وعن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ كان يسأل في مرضه الذي مات فيه: (**أين أنا غداً؟**) يريد يوم عائشة، فأَذِن له أزواجه يكون حيث شاء، فكان في بيت عائشة». متفق عليه.

**١٠٩٢** ـ وعنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه، فأيتهنَّ خرج سهمها خرج بها معه». متفق عليه.

**١٠٩٣** ـ وعن عبد الله بن زَمْعة رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: (**لا يجلد أحدكم امرأته جلْدَ العبد**)[٥]». رواه البخاري.

* **الخلاصة**: كان ﷺ يَقْسِمُ لنسائه ويَعْدِل، وورد تحريم المَيْل إلى إحدى الزوجتيْن، وأن للزوج البِكْر سبعة أيام وللثيب ثلاثة، ويجوز تنازل المرأة عن نوبتها لِضُرَّتها، كما يجوز للرَّجُل الدخول على من لم يكن يومها مِنْ نسائه. وكان ﷺ إذا أراد سَفَراً أَقْرَع بين نسائه. انظر: الرافعي «**العزيز**» (٨/ ٣٥٩)، النووي «**الروضة**» (٥/ ٦٥٧).

---

(١) وسبب الهبة أن سودة حين أسنّتْ وخافت أن يُفارقها رسول الله ﷺ قالت: يا رسول الله، يومي لعائشة، فقبل منها. «**السبل**» (٦/ ١٨٣).

(٢) خاطبته السيدة عائشة كذلك لأنّ عروة هو ابن أخت عائشة أسماء بنت أبي بكر.

(٣) (فيدْنو): أي: يقرب قرب تأنيس ولمس وتقبيل.

(٤) أي: جماع.

(٥) وتمامه فيه: (**ثم يُجامعها**). وفي الحديث دليلٌ على جواز ضرب المرأة ضَرْباً خفيفاً عند الضرورة لقوله: (جَلْدَ العَبْدِ). قال ابن عباس رضي الله عنهما: بالسواك.

## ٧ ـ باب الخُلْع

**١٠٩٤** ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما: [٤٥/أ] «أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أَعيب عليه في خُلُق ولا دِين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: **(أَتَرُدِّين عليه حديقته؟)**، فقالت: نعم، فقال رسول الله ﷺ: **(اقْبَلِ الحديقة وطلِّقها تطليقة)**». رواه البخاري، وفي رواية له: «وأمره بطلاقها».

**١٠٩٥** ـ ولأبي داود والترمذي وحسَّنه: «أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه، فجعل النبي ﷺ عِدَّتها حيضة»(١).

**١٠٩٦** ـ وفي رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنهما عند ابن ماجه: «أن ثابت بن قيس كان دميماً، وأن امرأته قالت: لولا مخافة الله إذا دخل عَلَيَّ لبصَقْتُ في وجهه».

**١٠٩٧** ـ ولأحمد من حديث سهل بن أبي حثمة: «وكان ذلك أول خُلْعٍ في الإسلام».

* **الخلاصة**: الخُلْعُ مشروعٌ في الإسلام، وهو طلب فِراق الزوجة زوجها على مالٍ، ويَحِلُّ أخذ العِوض من المرأة، أي ردُّ ما أخذت الزوجة. انظر: الرافعي **«العزيز»** (٨/ ٣٩٤)، النووي **«الروضة»** (٥/ ٦٨٢).

## ٨ ـ باب الطلاق

**١٠٩٨** ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «قال رسول الله ﷺ: **(أبغض الحلال إلى الله الطلاق)**». رواه أبو داود وابن ماجه، وصحَّحه الحاكم، ورجَّح أبو حاتم إرساله.

---

(١) في أمْرِهِ ﷺ أن تعتدّ بحيضة دليلٌ على أنها لا يجب عليها ثلاث حِيَض، وهذا مذهب عثمان، وعبد الله بن عمر، والرُّبَيع بنت معوِّذ، وعمّها، ولا يُعرف لهم مخالِف؛ لأنَّ العِدَّة إنما جُعلت ثلاث حِيض ليطول زمن الرجعة ويتروَّى الزوج، فإذا لم تكن رجعة فالمقصود براءة الرحم. وهذا دليلٌ على أن الخُلْعَ فَسْخٌ لا طلاق.

**١٠٩٩** ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه طلّق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: **(مُرْهُ فليراجعها، ثم ليُمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلّق قبل أن يمسَّ، فتلك العِدَّة التي أَمَرَ الله أن تُطَلَّق لها النساء)**». متفق عليه.

**١١٠٠** ـ وفي رواية لمسلم: **(مُرْهُ فليراجعها، ثم ليطلِّقها طاهراً أو حاملاً)**.

**١١٠١** ـ وفي رواية أخرى للبخاري: **(وحُسِبَتْ تطليقة)**[١].

**١١٠٢** ـ وفي رواية لمسلم، قال ابن عمر: «أمّا أنت طلّقتها واحدة أو اثنتين، فإن رسول الله ﷺ أمرني أن أُراجعها ثم أُمسكها حتى تحيض حيضة أخرى، [ثم أُمهلها حتى تطهر، ثم أُطلِّقها قبل أن أَمسّها][٢]، وأما أنت طلّقتها ثلاثاً فقد عصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك».

**١١٠٣** ـ وفي رواية أخرى: «قال عبد الله بن عمر: فردّها عليّ ولم يرها شيئاً، وقال: **(إذا طَهُرَت فليطلِّق أو ليُمسك)**».

**١١٠٤** ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر: إن الناس قد استعجلوا [٤٥/ب] في أمر كانت لهم فيه أناة[٣]، فلو أمضيناه عليهم[٤]؟ فأمضاه عليهم». رواه مسلم.

**١١٠٥** ـ وعن محمود بن لبيد رضي الله عنه، قال: «أُخبر رسول الله ﷺ عن رجل طَلّق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً، فقام غضبانَ ثم قال: **(أَيُلْعَبُ بكتاب الله وأنا بين أظهُرِكم)** حتى قام رجل، فقال: يا رسول الله أَلا أقتله؟». رواه النسائي ورواته موَثّقون.

---

(١) «وفي رواية للبخاري: **(وحُسِبَتْ تطليقة)**»، تمسّك الجمهور في وقوع الطلاق البدعي. وذهب آخرون إلى عدم وقوعه.

(٢) سقط من المخطوطة.

(٣) (أناة): أي: مُهلة.

(٤) (فلو أمضيناه عليهم): أي: فلَيْتنا أنفذنا عليهم ما استعجلوا فيه. فهذا كان منه تمنّياً، ثم أمضى ما تمنّاه. أو المعنى: فلو أمضيناه عليهم لما فعلوا ذلك الاستعجال.

**١١٠٦** - وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «طَلَّق أبو ركانة[١] أُمَّ ركانة، فقال له رسول الله ﷺ: **(راجع امرأتك)**، فقال: إني طلقتها ثلاثاً، قال: **(قد علمْتُ، راجعها)**». رواه أبو داود.

**١١٠٧** - وفي لفظ لأحمد: «طلَّق أبو ركانة امرأته في مجلس واحد ثلاثاً، فحزن عليها، فقال له رسول الله ﷺ: **(فإنها واحدة)**»، وفي سندهما ابن إسحاق[٢]، وفيه مقال.

**١١٠٨** - وقد روى أبو داود من وجه آخر أحسن منه: «أن ركانة طلَّق امرأته سُهيمة ألبَتَّة، فقال: والله ما أردت بها إلا واحدة، فردَّها إليه النبي ﷺ».

**١١٠٩** - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: **(ثلاث جَدُّهُنَّ جَدٌّ، وهزلهُنَّ جَدٌّ: النكاح، والطلاق، والرجعة)**». رواه الأربعة إلا النسائي، وصحَّحه الحاكم.

**١١١٠** - وفي رواية لابن عدي من وجه آخر ضعيف: «الطلاق والعِتاق والنكاح».

**١١١١** - وللحارث بن أبي أسامة من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه رفعه: **(لا يجوز اللعب في ثلاث: الطلاق، والنكاح، والعتاق، فمَنْ قالهنَّ فقد وجَبْنَ)**. وسنده ضعيف[٣].

**١١١٢** - وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: **(إن الله تعالى تجاوز عن أُمتي ما حدَّثت به أنفسَها ما لم تعمل أو تكلَّم)**[٤]. متفق عليه.

**١١١٣** - وعن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، قال: **(إن الله تعالى وضع**

---

(١) الراجح بل الصحيح أن صاحب القصة هو (ركانة) لا أبوه عبد يزيد، وهو الذي في **«مسند أحمد»**.

(٢) ابن إسحاق إنما يُتّهمُ بالتدليس إذا عنعن فقط، وإلّا فهو إمامٌ ثقة.

(٣) لأنّ فيه (ابن لهيعة) وفيه انقطاع. **«السبل»** (٦/٢١٧).

(٤) الحديث دليلٌ على أنه لا يقع الطلاق بحديث النفس، وهو قول الجمهور. **«السبل»** (٦/٢١٨).

عن **أُمتي الخطأ والنسيان، وما استُكرهوا عليه)**[١]. رواه ابن ماجه والحاكم، وقال أبو حاتم: لا يَثْبُتُ[٢].

**١١١٤** ـ وعن ابن عباس رضي الله عنه، قال: «إذا حَرَّم امرأته ليس بشيء[٣]. وقال: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب/ ٢١]». رواه البخاري.

**١١١٥** ـ ولمسلم عن ابن عباس: «إذا حَرَّمَ الرجل امرأته فهو يمين يُكَفِّرُها».

**١١١٦** ـ وعن عائشة رضي الله عنها: «أن ابنة الجَون لما أُدخلت على رسول الله ﷺ ودنا منها، قالت: أعوذ بالله منك[٤]، فقال: **(لقد عُذْتِ بعظيم، الحقي بأهلك)**[٥]». رواه البخاري.

**١١١٧** ـ وعن جابر رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: **(لا طلاق إلا بعد نكاح، ولا عتق إلا بعد مِلْكٍ)**». رواه أبو يعلى، وصحَّحه الحاكم، وهو معلولٌ[٦].

**١١١٨** ـ وأخرج ابن ماجه عن المِسْوَر بن مَخْرَمَة مثله، وإسناده حسن،

---

(١) الحديث دليل على أنَّ الطلاق في مثل هذه الصور لا يقع شرعاً.

(٢) قال في «**العلل**» (١/ ٤٣١): «وقال أبي: لم يسمع الأوزاعي هذا الحديث مِنْ عطاء، إنما سمعه من رَجُلٍ لم يُسَمِّه. أتوهم أنه (عبد الله بن عامر) أو (إسماعيل بن مسلم) ولا يصح هذا الحديث ولا يثبت إسناده». اهـ.

(٣) فيه دليلٌ على أنَّ **تحريم الزوجة لا يكون طلاقاً، وإنْ كان يلزم فيه كفَّارة يمين** كما سيأتي. انظر: «**السبل**» (٦/ ٢٢٢).

(٤) قيل لها: إنكِ إنِ اسْتعذتِ منه حين يَدْخُل عليكِ حَظيتِ عنده، ففعلت، وخُدِعت. وكانت من أجمل أهل زمانها. ولمّا بلغ النبي ﷺ ما خَدَعْنها به قال: **(إنهن صواحب يوسف)**، وكانت تقول إنها الشقيَّة.

(٥) الحديث دليلٌ على **قول الرجل لأمرأته: الْحقي بأهلِك، طلاق، كنايةً من غير تصريح؛ إذا نوى به الطلاق**. «**السبل**» (٦/ ٢٢٥).

(٦) بما قاله الدارقطني: الصحيح مرسل، ليس فيه (جابر). قال يحيى بن معين: لا يصحُّ عن النبيِّ ﷺ: **(لا طلاق قبل نكاح)**، وقال ابن عبد البرّ: «رُوِي من وجوهٍ إلّا أنها عند أهل العلم بالحديث معلولة». انتهى. «**السبل**» (٦/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧).

لكنه معلول أيضاً[١].

**١١١٩** ـ وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنهما، قال: «قال رسول الله ﷺ: (**لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك**)». أخرجه أبو داود والترمذي وصحَّحه. ونُقل عن البخاري أنه أصحُّ ما ورد فيه.

**١١٢٠** ـ وعن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ، قال: (**رُفِعَ القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يَكْبَرَ، وعن المجنون حتى يعقل، أو يُفيق**). رواه أحمد والأربعة إلا الترمذي، وصحَّحه الحاكم، وأخرجه ابن حبان[٢].

* **الخلاصة**: أبغض الحلال عند الله ﷻ الطلاق، ولا يقع طلاق الحائض ويُسمَّى الطلاق البِدْعِيّ حتى تَطْهُرَ ثم تحيض ثم تَطْهُر، ثم إنْ شاء أمسك وإنْ شاء طلَّق قبل أن يمسَّ، وهذا طلاق السُّنَّة، وكان طلاق الثلاث يُعدُّ واحدة على عَهْد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتيْن من خلافة عمر، ثم أمضاه عُمر ثلاثاً. ثلاثٌ جدُّهُنَّ جدٌّ وهزلهنَّ جَدٌّ: النِّكاح والطلاق والرجعة، ولا يقع الطلاق بحديث النفس كما لا يقع طلاق المخطئ والنَّاسي والمُكْرَه، وتحريم الزوجة لا يكون طلاقاً وإن كان يلزم فيه كفَّارة يمين. انظر: الرافعي «**العزيز**» (٨/ ٤٨٠)، النووي «**الروضة**» (٦/ ٣).

## ٩ ـ باب الرَّجعة

**١١٢١** ـ عن عمران بن حُصَين رضي الله عنه: «أنه سُئل عن الرجل يُطلِّق ثم يُراجع ولا يُشهد؟ فقال: أشهِدْ على طلاقها، وعلى رجعتها[٣]». رواه أبو داود هكذا موقوفاً، وسنده صحيح.

**١١٢٢** ـ [وأخرجه البيهقي بلفظ: «أن عمران بن حُصَين رضي الله عنه سُئِل عمَّن

---

(١) لأنه اختُلِفَ فيه على الزهري. «**السبل**» (٦/ ٢٢٧).
(٢) الحديث دليلٌ على عدم وقوع الطلاق من هؤلاء الرجال.
(٣) اختُلِفَ في هذا الأمر، والأصح أنه للندب والإرشاد.

راجع امرأته، ولم يُشهد، فقال: في غير سُنَّةٍ؟ فليُشهد الآن». وزاد الطبراني في رواية: «ويستغفر الله»][(١)].

**١١٢٣** ـ وعن ابن عمر ﵄: «أنه لمَّا طلَّق امرأته قال النبي ﷺ لعمر: **(مُرْهُ فليُراجعها)**[(٢)]». متفق عليه.

* **الخلاصة**: أَمَرَ النبيُّ ﷺ المُطلِّقَ إذا أراد أنْ يُراجع امرأته أن يُشْهِدَ على طلاقها وعلى رَجْعتها، والأمر للندب والإرشاد. انظر: الرافعي «**العزيز**» (٩/ ١٦٧)، النووي «**الروضة**» (٦/ ١٩٠).

## ١٠ ـ باب الإيلاء[(٣)] والظِّهار[(٤)] والكفَّارة

**١١٢٤** ـ عن عائشة ﵂، قالت: «آلى رسول الله ﷺ من نسائه[(٥)] وحَرَّم[(٦)]،

---

(١) سقط من المخطوطة.

(٢) تقدَّم الكلام عليه في طلاق الحائض الحديث رقم (١٠٩٩).

(٣) (الإيلاءُ): لغةً: الحلفُ، وشرعاً: الامتناعُ باليمين من وطءِ الزوجة. وقد اتفق الأئمة الأربعة وغيرهم على أنه لو حَلَفَ أن لا يقرب أقلّ من أربعة أشهر لا يكون مؤلياً. قال تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝ وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة/ ٢٢٦، ٢٢٧].

(٤) (الظِّهارُ): مشتقٌ من الظَّهْرِ، لقول القائل: أنتِ عليَّ كظهر أُمِّي. قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدْنَهُمْۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ۝ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة/ ٢، ٣].

(٥) أي: حلف أن لا يقربهن شهراً، واجتمعت لذلك عدَّة أسباب، ذكرها الصنعاني في «**السبل**» (٦/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠)، منها: أن بعض نسائه أفشت سِرّاً هامّاً كان قد أسَرَّه إليها حتى نبّهه الله عليه، واجتمعن عليه في طلب النفقة و... واعتزل في مشربة، فلما تمّ تسعة وعشرون يوماً نزلت آية التخيير، فنزل إليهن وخيَّرهن، فاْخترنه ﷺ، فلم يُعَدّ ذلك شيئاً من الطلاق، ولمّا لم يكن إيلاؤه لأربعة أشهر أو أكثر لم يصِرْ إيلاءً شرعياً ولم يجب عليه الكفّارة.

(٦) (وحرّم): أي: نساءه، أو مارية القبطية، وقيل: حرّم العَسَل، وهو ضعيف.

فجعل الحرام حلالاً[١]، وجعل لليمين كفّار». رواه الترمذي، ورواته ثقات.

**١١٢٤م١** ـ وعن ابن عمر رضي الله عنه، قال: «إذا مضت أربعة أشهر وَقَف المُولي[٢] حتى يُطلِّق، ولا يقع عليه الطلاق حتى يُطلّق». أخرجه البخاري.

**١١٢٤م٢** ـ وعن سليمان بن يسار رضي الله عنه، قال: «أدركت بضعة عشر رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ كلهم يقفون المُوْلِي». رواه الشافعي.

**١١٢٤م٣** ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «كان إيلاء الجاهلية السّنَة والسَّنتين، فوقَّت الله أربعة أشهر، فإن كان أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء». أخرجه البيهقي.

**١١٢٥** ـ وعنه رضي الله عنه: «أن رجلاً ظاهر من امرأته، ثم وقع عليها، فأتى النبي ﷺ، فقال: إني وقعت عليها قبل أن أُكَفِّر[٣]، قال: **(فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به)**». رواه الأربعة، وصحَّحه الترمذي، ورجَّح النسائي إرساله. ورواه البزار من وجه آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما، وزاد فيه: **(كَفِّر ولا تَعُدْ[٤])**.

**١١٢٦** ـ وعن سلمة بن صخر رضي الله عنه، قال: «دخل رمضان فخِفْتُ أن أُصيب امرأتي، فظاهرت منها، فانكشف لي شيء منها ليلة، فوقعت عليها، فقال لي رسول الله ﷺ: **(حَرِّر رقبة)**، فقلت: ما أملك إلا رقبتي، قال: **(فَصُمْ شهرين متتابعين)**، قلت: وهل أَصَبْتُ الذي أَصَبْتُ إلا من الصيام؟ قال: **(أَطعم فَرَقاً[٥] من تمر ستين مسكيناً)**[٦]». أخرجه أحمد والأربعة إلا النسائي، وصحّحه ابن خزيمة [٤٦/ب]، وابن الجارود.

---

(١) أي: «جعل الحرام» وهو ما حرَّمه على نفسه «حلالاً» له بالمباشرة.

(٢) أي: يُطالب إما بالفيء؛ أي: الرجوع إلى الحالة الأولى من جماع المرأة وإما الطلاق.

(٣) من التكفير؛ أي: قبل أن أؤدي كفّارة الظهار.

(٤) أي: أدّ الكفّارة ولا تعُدْ إلى جماعها حتى تُؤدّيها.

(٥) (فَرقاً): مكيال يسع ثلاثة آصع. والصاع عند الجمهور يساوي ٢,٠٤ كلغ، لكن في أبي داود والترمذي في التفسير «وسْقاً من تمر» وهو أوْلى بالصواب، فإنَّ الفَرَق لا يقع بشيءٍ من ستين مسكيناً، أما الوَسْق فيكفي ستين مسكيناً لأنه مكيال يسع ستين صاعاً.

(٦) الحديث دلّ على ما دلّت عليه الآية مِن ترتيب خصال الكفّارة، والترتيب إجماعٌ =

* **الخلاصة**: يجوز حلف الرجل ألَّا يقرب زوجته لشهرٍ واحد أو شهرين أو ثلاثة أو دون الأربعة أشهر، ولا يُسَمَّى حلفه إيلاءً. والإيلاء أن يولي الرجل ألَّا يقرب زوجته لمدة طويلة تزيد على الأربعة أشهر كسنة أو سنتين أو أكثر، فإذا مضت أربعة أشهر، يُخَيَّر المولي بين الطلاق أو الرجعة، ورتَّب الشارع خصال الكفَّارة في الظِّهار: فإما تحرير رقبة، أو صوم شهرَيْن متابعيْن أو إطعام ستين مسكيناً. انظر: الرافعي «**العزيز**» (٩/ ١٩٥، ٢٥١، ٢٨٥)، النووي «**الروضة**» (٦/ ٢٠٣، ٢٣٦، ٢٥٣).

## ١١ ـ باب اللِّعان(١)

**١١٢٧** ـ عن ابن عمر ﵄، قال: «سأل فلان(٢)، فقال: يا رسول الله، أرأيت أن لو وجد أحدُنا امرأته على فاحشة، كيف يصنع؟ إن تكلَّم تكلَّم بأمر عظيم، وإن سكت سكت على مثل ذلك، فلم يُجبه، فلما كان بعد ذلك أتاه، فقال: إن الذي سألتك عنه قد ابْتُلِيت به، فأنزل الله الآيات في سورة النور(٣)، فتلاهُنَّ عليه ووعَظَه، وذكَّره، وأخبره أن عذاب الدنيا(٤) أهون من عذاب الآخرة، قال: لا، والذي بعثك بالحق ما كذبْتُ عليها، ثم دعاها، فوعظها

---

= بين العلماء. «**السبل**» (٦/ ٢٥٠).

(١) (اللِّعان): مصدر لَاعنَ مُلاعنةً، وصورته: أن يَقْذِفَ الرجل امرأته بالزنا وتُنكِره هِيَ، وليس عنده شهود ولا بَيِّنة، فيشهد الزوج على امرأته أربع شهاداتٍ بالله إنه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. وللمرأة أن تَرُدَّ شهاداته بمثل تلك الشهادات من قِبَلِ نفسها بأن تشهد أربع شهاداتٍ بالله إنه لمن الكاذبين، والخامسة أنَّ غضب الله عليها إنْ كان من الصادقين [انظر: سورة النساء/الآيات ٦ ـ ٩]. فإن شهدت المرأة بتلك الشهادات لا يثبت عليها الزنا ولا يجلد زوجها حدّ القذف، ويقع التفريق بينهما للأبد. وإن أبَتِ المرأة عن تلك الشهادات يُصدّق الرجل وتُرجَم هي.

(٢) (فلانٌ): هو (عويمر العجلاني) في أكثر الروايات، وقيل: نزلت في (هلال بن أمية الضمري).

(٣) الآيات: ٦ ـ ٩.

(٤) وهو حدّ القذف: ثمانون جَلْدَة.

كذلك، قالت: لا، والذي بعثك بالحق إنه لكاذب، فبدأ بالرجل، فشهد أربع شهادات بالله، ثم ثَنَّى بالمرأة، ثم فَرَّق بينهما[(١)]». رواه مسلم.

**١١٢٨** ـ وعنه رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ قال للمتلاعنين: **(حسابُكُما على الله، أحدُكُما كاذب، لا سبيل لك عليها[(٢)])**، قال: يا رسول الله، مالي، فقال: **(إن كنت صَدَقْتَ عليها فهو بما استحللْتَ من فَرْجِهَا، وإن كنت كذَبْتَ عليها فذاك أبعدُ لك منها)**». متفق عليه.

**١١٢٩** ـ وعن أنس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ، قال: **(أَبْصِرُوها، فإن جاءت به أبيض سبطاً[(٣)]، فهو لزوجها، وإن جاءت به أكحل جعداً[(٤)]، فهو للذي رماها به)**». متفق عليه.

**١١٣٠** ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً أن يضع يده عند الخامسة على فِيهِ[(٥)]، قال: **(إنها موجبة)[(٦)]**». رواه أبو داود والنسائي، ورجاله ثقات.

**١١٣١** ـ وعن سهل بن سعد رضي الله عنه ـ في قصة المتلاعنَيْن ـ قال: فلما فرغا من تلاعُنِهما قال: «كذبْتُ عليها يا رسول الله إن أمسكتُها، فطلَّقَها ثلاثاً[(٧)] قبل أن يأمره رسول الله ﷺ». متفق عليه.

**١١٣٢** ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إن امرأتي لا تَرُدُّ يَدَ لامسٍ، قال: **(غَرِّبْهَا[(٨)])**، قال: أخاف أن تَتْبَعَها نفسي،

---

(١) فيه دليل أن الفرقة بين المتلاعنين لا تقع إلا بتفريق الحاكم.

(٢) أي: لا يحل لك أن تكون معها، بل هي حَرُمَت عليك للأبد.

(٣) (سبطاً): هو المسترسل الشعر.

(٤) (أكْحل): هو الذي منابت أجفانه سودٌ كأنَّ فيه كُحْلاً، و(جَعْداً): هو من الرجال القصير. «**السبل**» (٦/ ٢٦٦).

(٥) وهو هنا بتغليظ اليمين الأخيرة بوضع اليد على الفم وبالتذكير بعذاب الآخرة.

(٦) (مُوجِبَةٌ): أي: للفرقة ولعذاب الكاذب، وفيه دليلٌ على أن اللعنة الخامسة واجبة.

(٧) إنما طلّقها ثلاثاً لأنّه لم يكن يعلم أنَّ اللِّعان يُوجِب فرقة الأبد، فأراد تحريمها بالطلاق.

(٨) (لا تردُّ يد لامسٍ): قيل: كنّى به عن الفجور، وقيل: بل أراد التبذير، وهذا بعيد. =

قال: **(فاستمتع بها)**». رواه أبو داود والترمذي والبزار، ورجاله ثقات.

وأخرجه النسائي من وجه آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: «قال: **(طلِّقها)**، قال: لا أصبر عنها، قال: **(فأَمْسِكْهَا)**».

**١١٣٣** ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أنه سمع رسول الله ﷺ يقول ـ حين نزلت آية المتلاعنين ـ: **(أَيُّما امرأة أَدخلَتْ على قوم**[١] **مَنْ ليس منهم فليست مِنَ الله في شيء، ولم يُدخِلها الله جَنَّته، وأَيُّما رجل جحد ولده ـ وهو ينظر إليه**[٢] **ـ احتجب الله عنه وفضحه على رؤوس الأولين والآخِرين)**». أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وصحَّحه ابن حبان.

**١١٣٣م١** ـ وعن عمر رضي الله عنه، قال: «من أَقَرَّ بولده طرفة عين [٤٧/أ] فليس له أن ينفيه[٣]». أخرجه البيهقي، وهو حسن موقوف.

**١١٣٤** ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن امرأتي ولدت غلاماً أسود، قال: **(هل لك من إبل؟)**، قال: نعم، قال: **(فما ألوانُها؟)**، قال: حُمر، قال: **(هل فيها مِنْ أَوْرَق**[٤]**؟)**، قال: نعم، قال: **(فأنَّى ذلك؟)**، قال: لعله نَزَعَهُ عِرق، قال: **(فلعل ابنك هذا نَزَعَهُ عِرق)**». متفق عليه.

وفي رواية لمسلم: «وهو يُعَرِّض بأن ينفيه»، وقال في آخره: «ولم يُرَخِّص له في الانتفاء منه».

* **الخلاصة**: يُفَرَّقُ بين المُتلاعنَيْن إلى الأبد، ويصح اللِّعان للحامل، كما يُشرع للحاكم المُبالغة في المنع من الحلف. وحذَّر ﷺ مِنْ نفي الولد بعد إثباته. انظر: الرافعي «**العزيز**» (٩/ ٣٣٣)، النووي «**الروضة**» (٦/ ٢٨٦).

---

= قال المؤلِّف في «**التلخيص**»: الظاهر أنها لا تمتنع ممن يمدّ يده ليتلذَّذ بلمسها، و(غرِّبْها): أي: أبْعِدْها، يُريد الطلاق.

(١) أي: بأن زنت فحملت بالزِّنا ولم يشعر بذلك زوجها فظنَّ أنه ولده.

(٢) (جحدَ ولَدهُ): أي: أنكره ونفاه. (وهو ينظر إليه): أي: يعلم أنه ولده، أو المعنى أن الولد ينظر إلى الرجل، فهو كناية عن قلّة شفقته وقساوة قلبه.

(٣) أي: فلا يصح نفي الولد عن نسبه لأبيه بعد الإقرار به، وهو مجمَعٌ عليه.

(٤) (أوْرَق): فيه سوادٌ مخلوط، يكون بلون الرّماد، أو الأسمر.

# ١٢ ـ باب العِدَّة والإحْداد، والاستبراء[١]، وغير ذلك

**١١٣٥** ـ عن المسور بن مخرمة: «أن سُبيعة الأسلمية رضي الله عنها نُفِسَتْ بعد وفاة زوجها بليال، فجاءت النبي ﷺ، فاستأذَنَتْه أن تنْكِح، فأَذِن لها، فنَكَحَتْ»[٢]. رواه البخاري، وأصله في «**الصحيحين**».

وفي لفظ: «أنها وضَعَتْ بعد وفاة زوجها بأربعين ليلة».

وفي لفظ لمسلم، قال الزهري: «ولا أرى بأساً أن تَزَوَّجَ وهي في دَمِها، غير أنه لا يَقْرَبُهَا زوجها حتى تَطْهُرَ».

**١١٣٦** ـ وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «أُمِرَتْ بَريرةُ أن تعتدَّ بثلاث حِيَض». رواه ابن ماجه، ورواته ثقات، لكنه معلول[٣].

**١١٣٧** ـ وعن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها، عن النبي ﷺ ـ في المطلقة ثلاثاً ـ: (**ليس لها سُكنى ولا نفقة**)[٤]. رواه مسلم.

**١١٣٨** ـ وعن أُمِّ عطيَّة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ، قال: (**لا تُحِدَّ امرأة على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا تلبَسْ ثوباً مصبوغاً، إلا ثوب عَصْبٍ**[٥]**، ولا تكتحل، ولا تَمَسَّ طِيْباً، إلا إذا طَهُرَت نُبْذَة**

---

(١) (الاستبراء): أي: استبراء الرحم، وهو أن تمكث المرأة حيضة حتى تعلم براءة رحمها عن الحمل.

(٢) دلّ الحديث على أن **عِدَّة المتوفى عنها زوجُها الحامل تنقضي بوضع حملها**، ولو قبل أربعة أشهرٍ وعشر، ولو بعد وفاته بقليل.

(٣) ووجه العلّة فيما يبدو أنه أخرجه أبو يعلى من طريقٍ آخر عن عائشة بلفظ: «أنَّ رسول الله ﷺ جعل عِدّة بريرة حين فارقها زوجُها عِدَّة المطلقة». فخالف الراوي، ورواه على المعنى الذي فهمه فقال: «ثلاث حِيَض». ويُؤيّد ذلك حديث ابن عباس نحوه ورجاله رجال الصحيح.

(٤) الحديث صريح في أن المطلّقة ثلاثاً لا نفقة لها ولا سُكْنَى، وإليه ذهب أحمد. وقال أبو حنيفة: لها السُّكْنىٰ والنفقة، وقال مالك والشافعي: لها السُّكْنىٰ ولا نفقة لها واعتذر هؤلاء عن حديث فاطمة هذا بأعذار لا يقوم واحدٌ منها.

(٥) (ثَوْب عصْب): هي بُرود يمنية كانت تجمع خيوطها قبل نسجها فتُشَدُّ في عدّة مواضع.

**من قُسْطٍ أو أظفارٍ**[١])». متفق عليه، وهذا لفظ مسلم، ولأبي داود والنسائي من الزيادة: (**ولا تختَضِب**)، وللنسائي: (**ولا تمتشط**).

**١١٣٩** ـ وعن أُمِّ سلمة رضي الله عنها، قالت: «جعلْتُ على عيني صَبِراً، بعد أن توفي أبو سلمة، فقال رسول الله ﷺ: (**إنه يَشِبُّ الوجه**[٢]، **فلا تجعليه إلا بالليل وانزعيه بالنهار، ولا تمتشطي بالطِّيب، ولا بالحِنّاء، فإنه خِضاب**)، قلت: بأي شيء أمتشِطُ؟ قال: (**بالسِّدر**[٣])». رواه أبو داود والنسائي، وإسناده حسن.

**١١٤٠** ـ وعنها رضي الله عنها: «أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابنتي مات عنها زوجها، وقد اشتكت عينها، أَفَنَكْحَلُها؟ قال: (**لا**)[٤]». متفق عليه.

**١١٤١** ـ وعن جابر رضي الله عنه، قال: «طُلِّقَتْ خالتي، فأرادت أن تَجُدَّ نخلها[٥]، فزجَرَها رجل أن تخرج، فأتت النبي ﷺ [فقال: (**بلى، جُدِّي نخلك، فإنك عسى أن تَصَدَّقي أو تفعلي معروفاً**)». رواه مسلم.

**١١٤٢** ـ وعن فُريعة بنت مالك: «أن زوجها خرج في طلب أَعْبُدٍ له فقتلوه، قالت: فسألت رسول الله ﷺ][٦] أن أرجع إلى أهلي، فإن زوجي لم يترك لي مسكناً يملكه ولا نفقة، فقال: (**نعم**)، فلما كنت في الحجرة ناداني، فقال: (**امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتابُ أجَلَه**)، قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً، قالت: فقضى به بعد ذلك عثمان[٧]». أخرجه أحمد

---

(١) (نُبْذَة): قطعة. (من قُسْطٍ أو أظفار): نوعان من البخور.

(٢) (يَشبُّ الوَجْهَ): أي: يزيد في لونه ويكسوه من الروع والجمال ما يجعله كوَجْهِ الشّابّ حُسْناً وزينةً، والمطلوب من الحادّة خلافه.

(٣) (السِّدْر): نبتٌ ينبت في الأرياف، فيُنتفع بِورقِه في الغَسْلِ، وهو نبات منظِّف مثل الصابون.

(٤) الحديث يدُلّ على تحريم الاكتحال للحادّة مُطلقاً.

(٥) أي: تقطع ثمارها، وهي التمر، والحديث دليلٌ على جواز خروج المعتدة من طلاق بائن من منزلها في النهار للحاجة، ولا يجوز لغير حاجة.

(٦) سقط من المخطوطة.

(٧) الحديث دليلٌ على أن الحادَّة لا تنتقل مِنْ بيتها الذي كانت فيه حين بلغها نَعْي زوجها =

والأربعة، وصحَّحه الترمذي والذُّهَلي وابن حبان والحاكم وغيرهم.

**١١٤٣** ـ وعن فاطمة بنت قيس، قالت: «قلت: يا رسول الله، إن زوجي طلَّقني ثلاثاً، وأخاف أن يُقتَحم عَلَيَّ[١]، فأمرها، فتحَوَّلَتْ[٢]». رواه مسلم.

**١١٤٤** ـ وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه، قال: «لا تُلبسوا علينا [٤٧/ب] سُنَّة نبيِّنا: عِدَّة أُمِّ الولد إذا توفي عنها سيِّدها أربعة أشهر وعشرٌ». رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وصحَّحه الحاكم، وأَعَلَّه الدارقطني بالانقطاع[٣].

**١١٤٤م١** ـ وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «إنما الأَقراء الأطهار[٤]». أخرجه مالك في قصة بسند صحيح.

**١١٤٥** ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «طلاق الأَمة تطليقتان وعِدَّتها حيضتان». رواه الدارقطني، وأخرجه مرفوعاً، وضعَّفه[٥].

**١١٤٦** ـ وأخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث عائشة رضي الله عنها، وصحَّحه الحاكم وخالفوه، فاتفقوا على ضعفه.

**١١٤٧** ـ وعن رُويفع بن ثابت رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: **(لا يحلُّ لامرئ يُؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره**[٦]**)**». أخرجه أبو داود والترمذي، وصحَّحه ابن حبان، وحسَّنه البزار.

---

= إلى بيتٍ آخر حتى تنقضي عِدّتها. «**السبل**» (٦/ ٢٩٦).

(١) أي: يهجم ويدخل عليّ بعض الأجانب الأشرار فيُفضي ذلك إلى فتنة أو حادثة.

(٢) (فتحوّلَتْ): أي: انتقلت من بيت زوجها إلى بيت ابن عمها (عمرو بن أُم مكتوم). وانظر الحديث رقم (١٠٣٣).

(٣) لأنه من رواية (قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص) ولم يسمع منه.

(٤) أي: المراد بالقروء في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة/ ٢٢٨]، إنما هي الأطهار، والقرء يُطلق لغةً على الحيض والطهر. وانظر: «**السبل**» (٦/ ٣٠٢).

(٥) لأنه من رواية (عطيّة العوفي) وقد ضعّفه غير واحد من الأئمة.

(٦) (أنْ يسْقي ماءه): أي: يُدخل نُطْفته. (زرع غيره): أي: محل زرع لغيره، وأراد بالزرع الحمل، والمعنى: أن **المرأة إذا كانت حامِلاً من غير الواطئ لا يحلّ وطئها** إلا بعد وضع الحمل.

**١١٤٧م١** ـ وعن عمر رضي الله عنه ـ في امرأة المفقود ـ: «تَرَبَّصُ أربعَ سنين ثم تعتدُّ أربعة أشهر وعشراً». أخرجه مالك والشافعي.

**١١٤٨** ـ وعن المغيرة بن شعبة، قال: «قال رسول الله ﷺ: **(امرأةُ المفقود امرأتُهُ حتى يأتيها البيان**[١]**)**». أخرجه الدارقطني بإسناد ضعيف[٢].

**١١٤٩** ـ وعن جابر رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: **(لا يَبِيتَنَّ رجل عند امرأة إلا أن يكون ناكحاً أو ذا مَحْرَم)**». رواه مسلم.

**١١٥٠** ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، قال: **(لا يَخْلُوَنَّ رجل بامرأة إلا مع ذي مَحْرَم)**. أخرجه البخاري.

**١١٥١** ـ وعن أبي سعيد رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ قال في سبايا أَوْطاس[٣]: **(لا تُوطأُ حامل حتى تَضَع، ولا غير ذات حَمْل حتى تحيض حيضة)**». أخرجه أبو داود، وصحّحه الحاكم.

**١١٥٢** ـ وله شاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما في الدارقطني.

**١١٥٣** ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: **(الولد للفراش**[٤]**، وللعاهر الحَجَرُ**[٥]**)**». متفق عليه من حديثه.

---

(١) (البيانُ): أي: يتبيَّن أنه حيّ أم ميّت، مُسْلم أو مُرْتَدّ.

(٢) لأنَّ في سنده (صالح بن مالك ومحمد بن الفضل) مجهولان، و(سوار بن مصعب) متروك، و(محمد بن شرحبيل) أيضاً متروك، يروي عن المغيرة مناكير وأباطيل.

(٣) (سبايا): جمع سبي وسبية، وهي المرأة التي أُسِرَت في الحرب، و(أوطاس): وادٍ قرب حُنَيْن، حيث أُسرت نساء ثقيف وهوازن في غزوة حُنَيْن.

(٤) (الوَلَدُ للفراشِ): العبارة فيها إيجازٌ عظيم ومحذوفٌ تقديره: الولد لمالك الفراش، وهو الزوج والمَوْلى، والمرأة تُسَمَّى فِراشاً لأن الرجل يفترشها.

(٥) (وللعاهِر الحجر): العاهر: الزاني، والعُهْر: الزنا، و(الحَجَر): الخَيْبَة عند العرب؛ أي: **وللزاني الخَيْبة ولا حقّ له في الولد**، كما أن «الحَجَر» يُذكر بشيءٍ رهيب وهو الرجم بالحجارة للزاني المُحْصَن إضافة للمعنى الأصلي. ومعنى الحديث: أن المرأة إذا وَلَدَت ولداً ـ وهي زوجة أو مملوكة لأحد ـ يلحق نسب ذلك الولد بذلك الرجل، ويُعدُّ ابناً له، ويجري بينهما التوارث وغيره من أحكام الولادة. **ولو ادَّعى أحَدٌ أنه زنا بتلك المرأة، وأنَّ ولدها مِنْ زناه**، ووُجد شبه الولد بهذا المُدَّعِي ولم يوجد بصاحب =

**١١٥٤، ١١٥٥، ١١٥٦** ـ ومن حديث عائشة في قصة، وعن ابن مسعود عند النسائي، وعن عثمان عند أبي داود.

※ **الخلاصة**: عِدَّةُ الحامل المتوفَّى عنها زوجها تنقضي بالوضع، وقال الشافعي: إنَّ المُطَلَّقة ثلاثاً لها السُّكْنى ولا نفقة لها، ولا تحدُّ امرأةٌ على ميتٍ فوق ثلاث إلَّا على زوجٍ أربعة أشهر وعشراً، وجوَّز ﷺ خروج المعتدة لحاجة، ونهاها أنْ تكتحل للزينة، وتمكث المعتدة في بيت زوجها حتى تنقضي عدّتها، وحرَّم ﷺ الخَلْوَة بالأجنبية، وقرَّر أن الولد للفِراش وللعاهر الحَجَر. انظر: الرافعي «**العزيز**» (٩/ ٤٢٣)، النووي «**الروضة**» (٦/ ٣٤٠).

## ١٣ ـ باب الرَّضاع

**١١٥٧** ـ عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «قال رسول الله ﷺ: **(لا تُحَرِّمُ المَصَّة والمصَّتان)**». أخرجه مسلم.

**١١٥٨** ـ وعنها رضي الله عنها، قالت: «قال رسول الله ﷺ: **(انظُرْنَ من إخوانكنَّ، فإنما الرَّضاعة من المجاعة[1])**». متفق عليه.

**١١٥٩** ـ وعنها رضي الله عنها، قالت: «جاءت سهلة بنت سهيل، فقالت: يا رسول الله، إن سالماً مولى أبي حذيفة معنا في بيتنا، وقد بلغ ما يبلغ الرجال، فقال: **(أرضعيه تحرُمي عليه[2])**». رواه مسلم.

---

= الفِراش لا يلحق الولد مع كل ذلك إلا بصاحب الفراش، **ولا يكون للزاني فيه حقٌّ**. والحديث يُبطل عادة الجاهلية التي تُلْحِق الولدَ بالادِّعاء أو الشَّبَهِ، ويجعل رابطة الدم هي الأساس في القرابة، تقرّرها قاعدة الشرع: «الولد للفِراش» والفِراش إنما يكون بعقد النكاح.

(١) أي: إن الرّضاع الذي تثبت به الحرمة هو حيث يكون الرضيع طفلاً يسدّ اللبن جوعه، وينبت بذلك لحمه، فيشترك في الحرمة مع أولادها، وفي الحديث قصة عن عائشة. انظر: «**السبل**» (٦/ ٣٣١).

(٢) قوله: (أرْضعيه). قال القاضي: لعلّها حلبته ثم شربه من غير أن يمسَّ ثديها ولا الْتقت بشرتاهما، ذكر ذلك عنه النووي. **والحديث يدل على ثبوت حرمة رضاع الكبير**، وأجاب الجمهور عن **قصة سالم بأنها خاصة به فلا يتعدّى حكمها إلى غيره**.

**١١٦٠** ـ وعنها: «أن أفلح ـ أخا أبي القُعيس ـ جاء يستأذن عليها بعد الحجاب، قالت: فأبيتُ أن آذنَ له، فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرْتُهُ بالذي صَنَعْتُهُ، فأمرني أن آذن له عَلَيَّ، وقال: **(إنه عمُّك[1])**». متفق عليه.

**١١٦١** ـ وعنها رضي الله عنها، قالت: «كان فيما أُنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات[2] يُحَرِّمن[3]، ثم نُسِخْنَ بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهي فيما يُقرأ من القرآن». رواه مسلم.

**١١٦٢** ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ أُريد على ابنة حمزة[4]، فقال: **(إنها لا تَحلُّ لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة[5]، ويحرُمُ من الرضاعة ما يحرُمُ من النسب)**». متفق عليه.

**١١٦٣** ـ وعن أُمِّ سلمة رضي الله عنها، قالت: «قال رسول الله ﷺ: **(لا يُحَرِّم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء، وكان قبل الفِطام)**». رواه الترمذي، وصحَّحه هو والحاكم.

**١١٦٤** ـ وعن ابن عباس [٤٨/أ]، قال: «لا رَضَاع إلا في الحَوْلَين». رواه الدارقطني وابن عَدي مرفوعاً وموقوفاً، ورجَّحا الموقوف.

**١١٦٥** ـ وعن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: **(لا رَضَاع إلا ما أَنْشَزَ العظمَ[6]، وأَنْبَتَ اللحمَ)**». أخرجه أبو داود.

**١١٦٦** ـ وعن عُقبة بن الحارث: «أنه تزوج أُمَّ يحيى بنت أبي إهاب،

---

(١) (إنه عمُّكِ): أي: من الرضاعة. و(أبو القُعَيْس): أبوها من الرضاعة.

(٢) (معلومات): أي: مُتحقِّقات ثابتات، وهذا يُفيد أن الرَّضاعة إذا كانت مشكوكة لا تُفيد التحريم.

(٣) وهذا أحد أنواع النسخ الثلاثة: وهو ما نُسِخَ حكمه وتلاوته؛ كعشر رضعات، والثاني: ما نُسخت تلاوته دون حكمه؛ كخمس رضعات، وكالشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما، والثالث: ما نُسِخَ حكمه وبقيت تلاوته، وهو الأكثر؛ كآية الوصية. انظر: «**السبل**» (٦/ ٣٣٩).

(٤) معناه: قيل له: لو تَزوّجتها.

(٥) لأنه ﷺ رَضَع مِن ثُوَيْبَةَ، وقد كانت أرضعت حمزة.

(٦) (أنْشَزَ العظم): أي: قوّاه وأحكمه وأكبر حجمه. «**السبل**» (٦/ ٣٤٤).

فجاءت امرأة فقالت: لقد أرضعْتُكُما، فسأل النبي ﷺ، فقال: **(كيف وقد قيل[١]؟)** ففارقها عقبة، فنكحت زوجاً غيره». أخرجه البخاري.

**١١٦٧** ـ وعن زياد السهمي، قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تُسْتَرْضَعَ[٢] الحمقى». أخرجه أبو داود، وهو مرسل، وليست لزياد صحبة.

* **الخلاصة**: لا يصير الصبيُّ رضيعاً بمصّه للثدي مرة أم مرتين، ولا يحرم من الرَّضاعة إلَّا ما كان عن مَجاعة. أما إرضاع الكبير مثل إرضاع (سالم مولى أبي حذيفة) فهو خاصٌ لا يتعدَّى الحكم إلى غيره، ويثبت حكم الرضاع في حقِّ زوج المرضعة كما يَحْرُمُ من الرضاع ما يَحْرُمُ مِنَ النَّسَب. وشهادة المرضعة وحدها تُقْبَلُ في الرَّضاع. انظر: الرافعي «**العزيز**» (٩/ ٥٥٠)، النووي «**الروضة**» (٦/ ٤١٩).

## ١٤ ـ باب النفقات

**١١٦٨** ـ عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «دخلت هند بنت عُتبة ـ امرأة أبي سفيان ـ على رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح لا يُعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بَنِيَّ، إلا ما أخذْتُ من ماله بغير علمه، فهل عَلَيَّ في ذلك من جُناح؟ فقال: **(خُذِي من ماله بالمعروف ما يكفيك وما يكفي بَنِيك)**». متفق عليه.

**١١٦٩** ـ وعن طارق المحاربي رضي الله عنه، قال: «قدمنا المدينة، فإذا رسول الله ﷺ قائم على المنبر يخطب الناس، ويقول: **(يَدُ المعطي العُليا، وابدأ بمَنْ تعُول: أُمك وأباك، وأختك وأخاك، ثم أدناك فأدناك)**». رواه النسائي، وصحَّحه ابن حبان والدارقطني.

**١١٧٠** ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: **(للمملوك طعامُهُ وكِسْوَتُهُ، ولا يكلَّف من العمل إلا ما يُطيق)**». رواه مسلم.

---

(١) (كيف): أي: كيف تُباشرها. (وقد قيل): أنكما إخوة من الرَّضاعة. وفي الحديث دليلٌ على أنّ شهادة المرضعة وحدها تُقْبَلُ. «**السبل**» (٦/ ٣٤٥).

(٢) (تُسْتَرَضَعَ): أي: يُطلب منها الإرضاع. قال في «**السبل**» (٦/ ٣٤٦): «ووجه النهي أنَّ للرّضاع تأثيراً في الطباع، فيختار مَنْ لا حماقة فيها».

**١١٧١** ـ وعن حكيم بن معاوية القشيري، عن أبيه، قال: «قلت: يا رسول الله، ما حقُّ زوجة أحدنا عليه؟ قال: **(أن تُطْعِمها إذا طَعِمْتَ، وتكسوها إذا اكتسَيْتَ)** الحديث»، وتقدَّم في عِشْرة النساء[١].

**١١٧٢** ـ وعن جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ ـ في حديث الحج بِطُولِهِ[٢] ـ قال في ذِكر النساء: **(ولهنَّ عليكم رزقُهُنَّ وكسوتُهُنَّ بالمعروف)**. أخرجه مسلم[٣].

**١١٧٣** ـ وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: «قال رسول الله ﷺ: **(كفى بالمرء إثماً[٤] أن يُضَيِّعَ من يَقُوت)**». رواه النسائي.

وهو عند مسلم بلفظ: **(أن يحبس عمَّن يَمْلِكُ قُوتَهُ)**.

**١١٧٤** ـ وعن جابر ـ يرفعه، في الحامل المتوفى عنها زوجها ـ قال: **(لا نفقة لها)**. أخرجه البيهقي، ورجاله ثقات، لكن قال: المحفوظ وقْفُهُ.

**١١٧٥** ـ وثبت نفي النفقة في حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها كما تقدَّم[٥].

رواه مسلم.

**١١٧٦** ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: **(اليد العليا خير من اليد السفلى، ويبدأ أحدُكم بمن يَعول، تقول المرأة: أَطْعِمْنِي أو طَلِّقني)**». رواه الدارقطني، وإسناده حسن.

**١١٧٧** ـ وعن سعيد بن المُسَيَّب ـ في الرجل لا يجد ما ينفق على أهله ـ قال: **(يُفَرَّق بينهما)**. أخرجه سعيد بن منصور، عن سفيان، عن أبي الزِّناد عنه قال: قلت لسعيد بن المُسَيَّب: سُنَّةٌ؟ فقال: سُنَّة. وهذا مرسل [٤٨/ب] قوي.

**١١٧٧م١** ـ وعن عمر رضي الله عنه: «أنه كتب إلى أُمراءِ الأجناد في رجال غابوا

---

(١) انظر الحديث (١٠٤٧).

(٢) سبق برقم (٧٥٩).

(٣) الحديث رقم (١٢١٨) من كتاب الحج، (١٩) باب حجة النبي ﷺ.

(٤) (إثماً): أي: ذنباً؛ أي يكفي له هذا.

(٥) برقم (١١٣٧).

عن نسائهم: أن يأخذوهم بأن يُنفقوا[١] أو يُطلِّقوا، فإن طلَّقوا بَعَثوا بنفقة ما حَبَسوا». أخرجه الشافعي ثم البيهقي بإسناد حسن.

**١١٧٨** ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، عندي دينار؟ قال: (**أَنْفِقْهُ على نفسك**)، قال: عندي آخر؟ [قال: (**أَنْفِقْهُ على ولدك**)، قال: عندي آخر؟ قال: (**أَنْفِقْهُ على أهلك**)، قال: عندي آخر؟][٢]، قال: (**أَنْفِقْهُ على خادمك**)، قال: عندي آخر؟ قال: (**أنت أعلم**)». أخرجه الشافعي وأبو داود، واللفظ له، وأخرجه النسائي والحاكم بتقديم الزوجة على الولد.

**١١٧٩** ـ وعن بَهْزِ بن حكيم، عن أبيه، عن جدِّه رضي الله عنهم، قال: «قلت: يا رسول الله، مَنْ أَبَرُّ؟ قال: (**أمَّك**)، قلت: ثم مَنْ؟ قال: (**أمَّك**)، قلت: ثم مَنْ؟ قال: (**أمَّك**)، قال: ثم مَنْ؟ قال: (**أباكَ، ثم الأقربَ فالأقربَ**)». أخرجه أبو داود والترمذي وحسَّنه.

* **الخلاصة**: يجوز للمرأة أن تأخذ من مال زوجها إذا مَنَعها النفقة، وحَثَّ ﷺ على الإنفاق على القريب المُعْسِر، كما أوجب النفقة والكسوة للزوجة، وأوجب النفقة على الإنسان لمن يقوته. واليد العُلْيا خيرٌ من اليد السُّفْلى ويبدأ المسلم بمن يعول، ويجب مفارقة الزوجة إذا لم يقدر الزوج على الإنفاق، وبَيَّن ﷺ أن حق الأُمّ في البِرِّ مُقَدَّمٌ على الأب. انظر: الرافعي «**العزيز**» (١٠/ ٣)، النووي «**الروضة**» (٦/ ٤٤٩).

## ١٥ ـ باب الحضانة

**١١٨٠** ـ عن عبد الله بن عمرو: «أنَّ امرأة قالت: يا رسول الله، إنَّ ابني كان بطني له وِعاء، وثديي له سقاء، وحِجري[٣] له حِواء[٤]، وإنَّ أباه طلَّقني

---

(١) الحديث يدلُّ على وجوب النفقة على الزوج، فإنْ أعْسَرَ فللمرأة أن تُطالب بالفِراق.

(٢) سقط من المخطوطة.

(٣) (حِجْري): حضْني.

(٤) (حِواء): يُقال لكل شيءٍ يحوي غيره؛ أي: يضمّه ويجمعه.

وأراد أن ينزعه منِّي، فقال لها رسول الله ﷺ: **(أنتِ أحق به، ما لم تَنْكِحي)**». رواه أحمد وأبو داود، وصحَّحه الحاكم.

**١١٨١** ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن امرأة قالت: يا رسول الله إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد نفعني وسقاني من بئر أبي عِنَبة، فجاء زوجها، فقال النبي ﷺ: **(يا غلام، هذا أبوك وهذه أمك، فخُذْ بيَدِ أيهما شئت)**، فأخذ بيد أمه، فانطلقَتْ به»[١]. رواه أحمد والأربعة، وصحَّحه الترمذي.

**١١٨٢** ـ وعن رافع بن سِنان رضي الله عنه: «أنه أسلم، وأبَتِ امرأته أن تُسْلِم، فأقعد النبي ﷺ الأم ناحية، والأب ناحية، وأقعد الصبي بينهما، فمال إلى أمه، فقال: **(اللَّهُمَّ اهْدِهِ)** فمال إلى أبيه فأخذه». أخرجه أبو داود والنسائي، وصحَّحه الحاكم.

**١١٨٣** ـ وعن البراء بن عازب: «أن النبي ﷺ قضى في ابنة حمزة لخالتها، وقال: **(الخالة بمنزلة الأم)**[٢]». أخرجه البخاري.

**١١٨٤** ـ وأخرجه أحمد من حديث عليٍّ رضي الله عنه، فقال: «والجارية عند خالتها وأن الخالة والدة».

**١١٨٥** ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: **(إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه، فإن لم يُجلسه معه فليناوله لقمة أو لقمتين)**». متفق عليه، واللفظ للبخاري.

**١١٨٦** ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، قال: **(عُذِّبت امرأة في هِرَّة، سجَنَتْها حتى ماتت، فدخلت النار فيها، لا هي أطعمتها وسقتها إذ هي حبسَتْها، ولا هي تركَتْها تأكل من خَشاش الأرض[٣])**». متفق عليه.

---

(١) الحديث دليلٌ على أن الصبيّ بعد استغنائه بنفسه يُخَيَّرُ بين الأُم والأب.

(٢) الحديث دليلٌ على ثبوت الحضانة للخالة، وأنها كالأُم، ومقتضاه أنَّ الخالة أولىٰ من الأب ومنْ أُمّ الأمّ. «**السبل**» (٦/ ٣٨٢).

(٣) (خشاش الأرض): المراد: هوامُّها وحشراتها والعصافير ونحوها. وإنما أورد المصنف هذا الحديث والذي قبله في هذا الباب **للتنبيه على عظم مسؤولية المتكفِّل والحاضن**.

* **الخلاصة**: الأُمُّ أحقُّ بحضانة ولدها إذا طلَّقها زوجها ما لم تنكح، ويُخَيَّرُ الصبيُّ بعد استغنائه بنفسه بين الأم والأب. ويَحْضُنُ الصبي ـ كما ذهب الجمهور ـ أبوه المسلم إذا كانت أُمُّه كافِرة. والخالة كالأُمِّ في الحضانة. انظر: الرافعي «**العزيز**» (١٠/ ٨٦)، النووي «**الروضة**» (٦/ ٥٠٤).

# ٩ ـ كتاب الجِنايات

**١١٨٧** ـ عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: **(لا يحلُّ دم امرئ مسلم يشهد أن لا إلٰه إلا الله، وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيِّب[(١)] الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة)**». متفق عليه.

**١١٨٨** ـ وعن عائشة رضي الله عنها، عن رسول الله ﷺ، قال: [٤٩/أ] **(لا يحلُّ قتل مسلم إلا بإحدى ثلاث خصال: زانٍ محصَنٌ فَيُرْجَمُ، ورجلٌ يقتُلُ مسلماً متعمداً فيُقتَل، ورجل يخرج من الإسلام فيُحارِب الله ورسوله، فَيُقْتل، أو يُصْلَب، أو يُنْفى من الأرض)**. رواه أبو داود والنسائي، وصحَّحه الحاكم.

**١١٨٩** ـ وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: **(أول ما يُقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء)**[(٢)]». متفق عليه.

**١١٩٠** ـ وعن سَمُرَة رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: **(مَنْ قَتَلَ عبدَه قتلناه، ومَنْ جَدَعَ عبدَه[(٣)] جَدَعْناه)**». رواه أحمد والأربعة، وحسَّنه الترمذي، وهو من رواية الحسن البصري عن سَمُرَة، وقد اختُلف في سماعه منه، وفي

---

(١) (الثيِّبُ): هو المحصن الذي له زوجة، فيُقتل رجماً إذا زنا.

(٢) الحديث ليس بمعارضٍ لقوله ﷺ: **(أول ما يُحاسب به العبد صلاته)**؛ لأنَّ هذا في حقِّ الله، والأول فيما بين العباد، ولأنَّ هذا في المحاسبة، والأول في الحكم والقضاء، والمحاسبةَ تكون قبل الحكم، فالأول الحقيقي هو الصلاة. «**السبل**» (٧/ ٨ ـ ٩).

(٣) أي: قطع أطرافه من الأنف أو الأذن أو الشفة، وهو بالأنف أخصّ. والحديث دليلٌ أنه يُقادُ السيد بعبده في النفس والأطراف. «**السبل**» (٧/ ١١ ـ ١٢). **واختلفوا فيه على** أقوال: فقيل: يُقتل الحرّ بالعبد مطلقاً سواء كان عبده أو عبد غيره عملاً بهذا الحديث، وقيل: لا يُقتل مطلقاً، وهو قول أحمد ومالك والشافعي والحسن البصري.

رواية أبي داود والنسائي بزيادة: (**ومَنْ خصى عبدَه خصيناه**). وصحَّح الحاكم هذه الزيادة.

**١١٩١** ـ وعن عمر بن الخطاب ﵁، قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: (**لا يُقاد الوالد بالولد**[١])». رواه أحمد والترمذي وابن ماجه، وصحَّحه ابن الجارود والبيهقي، وقال الترمذي: إنه مضطرب[٢].

**١١٩٢** ـ وعن أبي جُحَيفة، قال: «قلت لعليٍّ: هل عندكم شيء من الوحي غيرَ القرآن؟ قال: لا، والذي فلق الحبَّة وبرأ النسمة[٣]، إلّا فهماً يعطيه الله تعالى رجلاً في القرآن، وما في هذه الصحيفة، قلت: وما في هذه الصحيفة؟ قال: (**العقل**[٤]**، وفِكاك الأسير، وأن لا يُقتل مسلم بكافر**)». رواه البخاري.

**١١٩٣** ـ وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي من وجه آخر عن عليٍّ ﵁ وقال فيه: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم[٥]، ويسعى بذمَّتهم أدناهم[٦]، وهم يدٌ على مَن سواهم، ولا يُقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهدٍ في عهده[٧]». وصحَّحه الحاكم.

**١١٩٤** ـ وعن أنس بن مالك ﵁: «أن جارية وُجِدَ رأسها قد رُضَّ بين حَجَرَين، فسألوها: من صنع بك هذا؟ فلان، فلان حتى ذكروا يهودياً، فأومأت برأسها، فأُخِذَ اليهودي، فأقرَّ، فأمر رسول الله ﷺ أن يُرَضَّ رأسه بين حجرين». متفق عليه، واللفظ لمسلم.

---

(١) مِنَ القَوَد، وهو القِصاص؛ أي: قتل القاتل بالقتيل. والمعنى: أن الرجل إذا قتل ابنه لا يُقتل به، فتؤخذ الدية بدل القِصاص.

(٢) قال الشافعيُّ: طُرُقُ هذا الحديث كلها منقطعة. «**السبل**» (٧/ ١٥).

(٣) (فَلَقَ الحبَّة): أي: شقَّها فأخرج منها النبات. (وبَرَأَ النسمة): أي: خَلَقَ النفس.

(٤) (العقْلُ): الدِّية، يعني: أن في الصحيفة أحكام الدِّيَة وتفاصيلها.

(٥) أي: تتساوى في الدِّيَة والقِصاص، يُقاد الشريف بالوضيع، والكبير بالصغير، والعالِم بالجاهل، والمرأة بالرجل وبالعكس في كل ذلك.

(٦) (ويسعى بذمّتهم أدناهم): الذمّة: الأمان، والمعنى: أنَّ واحداً من المسلمين إذا أمَّنَ كافِراً حرم دمه على جميع المسلمين، ولو كان هذا المُجير أصغر المسلمين وأحقرهم، مثل أن يكون عبداً.

(٧) أي: لا يحل قتل الذمّيّ ما دام قائماً بالعهد، غير ناقضٍ إياه.

**١١٩٥** ـ وعن عمران بن حصين ﷺ: «أن غلاماً لأُناس فقراء قطع أُذُنَ غلام لأُناس أغنياء، فأتوا النبي ﷺ، فلم يجعل لهم شيئاً». رواه أحمد والثلاثة بإسناد صحيح.

**١١٩٦** ـ وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه ﷺ: «أن رجلاً طعن رجلاً بقَرْنٍ في ركبتِه، فجاء إلى النبي ﷺ فقال: أَقِدْنِي، فقال: (**حتى تبرأ**)، ثم جاء إليه، فقال: أَقِدْنِي، فأقاده، ثم جاء إليه، فقال: يا رسول الله، عَرَجْتُ، فقال: (**قد نهيتُك فعصيتني، فأبعدك الله، وبَطَلَ عَرَجك**)، ثم نهى رسول الله ﷺ أن يُقْتَصَّ من جُرْحٍ حتى يبرأ صاحبه». رواه أحمد والدارقطني، وأُعِلَّ بالإرسال[١].

**١١٩٧** ـ وعن أبي هريرة ﷺ، قال: «اقتتلَتِ امرأتان من هُذيل[٢]، فرمَتْ إحداهما الأخرى بحجر، فقتَلَتْها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ، فقضى رسول الله ﷺ: (**أن دية جنينها غُرَّةٌ: عبد أو وليدة[٣]**)، وقضى بدية المرأة على عاقلتها[٤]، وورَّثها ولدها ومن معهم[٥]، فقال حَمَلُ بن النابغة الهُذَلي: يا رسول الله، كيف يُغرَم[٦] من لا شرب ولا أكل، ولا نطق

---

(١) بناءً على أن شعيباً لم يدركْ جدّه، وقد دُفع بأنه ثبتَ لقاءُ شعيبٍ لجدّه، وفي معناه أحاديث تزيده قوّة، وهو دليلٌ على أنه لا يقتصُّ من الجراحات حتى يحصل البرءُ من ذلك. «**السبل**» (٧/ ٢٧ ـ ٢٨).

(٢) وكانتا ضُرّتيْن تحت حمل بن مالك بن النابغة الهذلي.

(٣) (غُرّةٌ): بالتنوين، وما بعده بدلٌ منه، وقد فسر الغُرَّة في الحديث بعبدٍ أو أَمةٍ، و(الوليدة): الأَمَة، و«أو» للتقسيم لا للشكّ. **والمرادُ بالغُرَّةِ: عَبْدٌ أو أَمَةٌ، وهو اسم لكلِّ منهما**. قال الجوهريُّ: كأنه عبَّر بالغُرَّة عن الجسم كله، كما قالوا: أعتِق رقبة.

(٤) أي: جعل دية المرأة القاتلة على عاقِلَتها ولم يجعلها على زوجها.

(٥) (وورّثها): أي: ورّث الدية. (ولدها): أي: ولد المقتولة. (ومن معهم): من الورثة الذين يرثون مع الابن، والمعنى: أنه جعل الدية ميراثاً لابن المقتولة وزوجها لا لعاقلتها.

(٦) أي: كيف نضمن ونعطي الغرامة؛ أي: كيف نعطي الدية.

ولا استهلَّ، فمثل ذلك يُطَلُّ[١]، فقال رسول الله ﷺ: **(إنما هذا[٢] من إخوان الكُهَّان)** من أجل سَجعِه الذي سَجَعَ». متفق عليه.

**١١٩٨** ـ وأخرجه أبو داود والنسائي من حديث ابن عباس: «أن عمر رضي الله عنه سأل: مَنْ شهد قضاء رسول الله ﷺ في الجنين؟ قال: فقام حمل بن النابغة، فقال: كنت بين يدي امرأتين[٣]، فضربت إحداهما الأخرى ـ فذكره مختصراً ـ». وصحَّحه ابن حبان والحاكم.

**١١٩٩** ـ وعن أنس رضي الله عنه: «أن الرُّبَيِّع بنت النَّضْر ـ عمَّته ـ كَسَرت ثنيَّة جارية، فطلبوا إليها العفو، فأبوا، فعرضوا الأرْش[٤] فأبوا، فأتوا رسول الله ﷺ، فأبوا إلا القِصاص، فأمر رسول الله ﷺ بالقِصاص، فقال أنس بن النضر: يا رسول الله، أَتُكْسَرُ ثنيَّة الرُّبَيِّع؟ لا، والذي بعثك بالحق، لا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا، فقال رسول الله ﷺ: **(يا أنسُ، كتابُ الله القِصاصُ)**، فرضي القوم فعفَوا، فقال رسول الله ﷺ: **(إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبرَّه)**». متفق عليه، واللفظ للبخاري.

**١٢٠٠** ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «قال رسول الله ﷺ: **(مَنْ قُتل في عِمِّيّاً أو رِمِّيّاً[٥] بحجر، أو سوط، أو عصاً، فعَقْلُهُ عَقْلُ الخطأ، ومَنْ قُتل عمداً فهو قَوَد[٦]، ومن حال دونه فعليه لعنة الله)**». أخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه بإسناد قوي.

**١٢٠١** ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، قال: **(إذا أَمسك الرَّجُلُ**

---

(١) (استهلّ): أي: صرخ وبكى عند الولادة. (فمثل ذلك يُطَلُّ): أي: يُلْغىٰ ويُهدر.

(٢) (إنما هذا): القائل.

(٣) يُريد أنه كان زوجاً لهما.

(٤) (الأرش): الدِّية.

(٥) (عمِّيّا): أي: من قُتل في حالٍ يعمى أمره فلا يتبيّن قاتله. (أو رِمِّيّاً): مِنَ الرمي بمعنى الترامي؛ أي: قُتل حال ترامى القوم فلم يتبيّن القاتل ولا حال القتل، فهو قتلٌ خطأ.

(٦) (قَوَدٌ): أي: قصاص.

**الـرَّجُـلَ وقَـتَـلَـهُ الآخـر يُـقـتـل الـذي قَـتَـلَ، ويُـحْـبَـسُ الـذي أَمْـسَـكَ)**. رواه الدارقطني موصولاً، وصحَّحه ابن القطان، ورجاله ثقات إلا أن البيهقي رجَّح المرسل.

**١٢٠٢** ـ [٥٠/أ] وعن عبد الرحمٰن بن البيلماني: «أن النبي ﷺ قَتَلَ مسلماً بمعاهَدٍ، وقال: **(أنا أولى مَنْ وَفَى بذمته)**[١]». أخرجه عبد الرزاق هكذا مرسلاً، ووصله الدارقطني بذِكْرِ ابن عمر فيه، وإسناده الموصول واهٍ[٢].

**١٢٠٢م١** ـ وعن ابن عمر ﵄، قال: «قُتِلَ غلام غِيْلَة[٣]، فقال عمر: لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم به[٤]». أخرجه البخاري.

**١٢٠٣** ـ وعن أبي شُريح الخزاعي ﵁، قال: «قال رسول الله ﷺ: **(فَمَنْ قُتِلَ له قتيل بعد مقالتي هذه فأهله بين خِيَرَتَيْن: إما أن يأخذوا العقل أو يَقْتُلوا)**». أخرجه أبو داود والنسائي.

**١٢٠٤** ـ وأصله في «**الصحيحين**» من حديث أبي هريرة بمعناه.

* **الخلاصة**: بَيَّن ﷺ أنه لا يحلّ دم المسلم إلا بثلاث: الثيِّبُ الزَّاني، والنفس بالنفس، والتارك لِدينه المفارِق للجماعة. وأنَّ أول ما يُقْضى بين الناس يوم القيامة الدِّماء، وأنه لا يُقتل والِدٌ بولده. ولا غرامة على الفقير في الخطأ إذا كانت عاقلته فقراء، ولا يُقتصّ من الجراحات حتى يحصل البرء من ذلك، وأن دية الجنين غُرَّةٌ: عبدٌ أو وليدة. أما حكم القتيل الذي لا يتبيَّن قاتله فهو حكم قتيل الخطأ وتجب فيه الدِّيَة. ومن قُتِلَ له قتيل فهو مُخَيَّرٌ بين العَقْل والقَوَد أو العفو. انظر: الرافعي «**العزيز**» (١٠/ ١١٧)، النووي «**الروضة**» (٧/ ٥).

---

(١) الحديث ضعيف، ويُعارضه حديث: **(لا يُقتل مسلم بكافر)**، ولهذا لم يقل به الجمهور، وقال به الأحناف.

(٢) فيه (إبراهيم بن محمد بن أبي ليلى) ضعيف، و(عبد الرحمٰن بن البيلماني) ضَعَّفَهُ جماعة فلا يُحتجّ به. «**السبل**» (٧/ ٤١).

(٣) (غِيلَة): أي: في خفية واغتيال.

(٤) وفيه قتل الجماعة بالواحد.

## ١ ـ باب الدِّيات

**١٢٠٥ ـ** عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جدِّه رضي الله عنهم: «أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن ـ فذكر الحديث ـ، وفيه: (**أنَّ من اعتَبَطَ**[١] **مؤمناً قَتْلاً عن بيِّنة فإنه قَوَد، إلا أن يرضى أولياءُ المقتول، وإن في النفس الدِّية مائةً من الإبل، وفي الأنف إذا أُوعِبَ جَدْعُهُ**[٢] **الدية، وفي العينين الدية، وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية، وفي الذَّكر الدية، وفي البيضتين الدية، وفي الصُّلْب الدية، وفي الرِّجل الواحدة نصف الدية، وفي المأمومة**[٣] **ثلث الدية، وفي الجائفة**[٤] **ثلث الدية، وفي المُنَقِّلَةِ**[٥] **خمس عشرة من الإبل، وفي كل إصبع من أصابع اليد والرِّجل عشر من الإبل، وفي السنِّ خمس من الإبل، وفي المُوضِحَةِ**[٦] **خمس من الإبل، وإن الرَّجل يُقْتَلُ بالمرأة، وعلى أهل الذهب ألفُ دينار**)». أخرجه أبو داود في «**المراسيل**»، والنسائي وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان وأحمد، واختلفوا في صحَّته.

**١٢٠٦ ـ** وعن ابن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: (**دية الخطأ أخماساً: عشرون حِقَّةً، وعشرون جَذعة، وعشرون بنات مَخَاض، وعشرون بنات لبون، وعشرون بني لبون**[٧]). أخرجه الدارقطني، وأخرجه الأربعة بلفظ:

---

(١) (اعْتَبَطَ): أي: قتل بلا موجب.

(٢) بمعنى: استوعب جدعه؛ أي: قُطع بأجمعه.

(٣) (المأمومة): هي الشَّجَّة التي بَلَغَت إلى أُم الدباغ، وأُم الدباغ: هي جلدة فوق الدماغ.

(٤) (الجائفة): هي الطعنة التي بلغت إلى جوف البطن أو الرأس.

(٥) (المُنقِّلة): هي الشّجّة التي تكسر العظم وتخرجه عن محلِّه.

(٦) (المُوضِحة): هي الجرحة التي ترفع اللحم من العظم وتوضحه.

(٧) (أخماساً): أي: تجعل الدية على خمسة أجزاء، يختصّ كل جزء منها بنوع خاص من الإبل. (الحِقّة): الإبل التي دخلت في السنة الرابعة، و(الجَذَعَة): هي التي دخلت في الخامسة، و(بنت مخاض): التي دخلت في الثانية، و(بنت لبون): التي دخلت في الثالثة.

**(وعشرون بني مَخاض)** بدل **(لبون)**. وإسناده الأول أقوى، وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر موقوفاً، وهو أصح من المرفوع.

**١٢٠٧** ـ وأخرجه أبو داود والترمذي من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه ﵁ رَفَعَهُ: **(الدِّية ثلاثون حِقَّة، وثلاثون جَذَعَةً، وأربعون خَلِفَة**(١) **في بطونها أولادها)**.

**١٢٠٨** ـ وعن ابن عمر ﵄، عن النبي ﷺ، قال: **(إنَّ أعتى الناس**(٢) **على الله ثلاثة: مَنْ قَتَلَ في حَرَمِ الله، أو قَتَلَ غير قاتله، أو قتل لِذَحْلِ الجاهلية**(٣)**)**. أخرجه ابن حبان في حديث صحَّحه.

**١٢٠٩** ـ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ﵄: «أن رسول الله ﷺ، قال: **(ألا إن دية الخطأ وشبه العمد** ـ ما كان بالسوط والعصا ـ **مائة من الإبل، منها أربعون في بطونها** [٥٠/ب] **أولادها)**». أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وصحَّحه ابن حبان.

**١٢١٠** ـ وعن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: **(هذه وهذه سواء)**(٤) ـ يعني: الخنصر والإبهام ـ. رواه البخاري. ولأبي داود والترمذي: **(دية الأصابع سواء، والأسنان سواء: الثنية والضرس سواء)**. ولابن حبان: **(دية أصابع اليدين والرِّجلين سواء، عشرة من الإبل لكل إصبع)**.

**١٢١١** ـ وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه ﵁ رفعه، قال: **(من تَطَبَّبَ ـ ولم يكن بالطِّب معروفاً ـ فأصاب نفساً فما دونها، فهو ضامن**(٥)**)**. أخرجه الدارقطني، وصحَّحه الحاكم، وهو عند أبي داود والنسائي وغيرهما، إلا أن من أرسله أقوى ممن وصله.

---

(١) (الخلفة): هي الحامل من الإبل.

(٢) أي: أطغاهم وأشدّهم تمرُّداً، مِن العُتُوّ، وهو التجبُّر.

(٣) يعني للانتقام عن جنايةٍ جُنيت عليه في الجاهلية. و(ذحل الجاهلية): ثأرها.

(٤) يعني: في الدِّية.

(٥) (فأصاب نفساً فما دونها): أي: أهلك نفس المريض أو شيئاً منه. (فهو ضامن)؛ أي: تجب عليه الدِّيَة وتكون على عاقلته.

**١٢١٢** ـ وعنه: «أن النبي ﷺ، قال: (**في المواضح**[١] **خمسٌ، خمسٌ، من الإبل**)». رواه أحمد والأربعة، وزاد أحمد: (**والأصابع سواء، كلهن عشرٌ عشرٌ، من الإبل**). وصحَّحه ابن خزيمة وابن الجارود.

**١٢١٣** ـ وعنه رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: (**عَقْلُ أهل الذِّمَّة نصف عَقْلِ المسلمين**)». رواه أحمد والأربعة. ولفظ أبي داود: (**دية المعاهَد نصف دية الحُرِّ**). وللنسائي: (**عَقْلُ المرأة مثل عَقْلِ الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها**[٢]). وصحَّحه ابن خزيمة.

**١٢١٤** ـ وعنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: (**عَقْلُ شبه العمد مُغَلَّظٌ**[٣] **مثل عقل العمد، ولا يُقْتَل صاحبُهُ، وذلك أن ينزو الشيطان**[٤] **فتكون دماء بين الناس في غير ضغينة**[٥] **ولا حمل سلاح**)». أخرجه الدارقطني وضعَّفه.

**١٢١٥** ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «قتل رجل رجلاً على عهد رسول الله ﷺ، فجعل النبي ﷺ دِيَتَهُ اثني عشر ألفاً[٦]». رواه الأربعة، ورجَّح النسائي وأبو حاتم إرساله.

**١٢١٦** ـ وعن أبي رِمْثَة، قال: «أتيت النبي ﷺ ومعي ابني فقال: (**مَنْ هذا؟**)، فقلت: ابني وأشهد به، فقال: (**أَمَا إنه لا يَجني عليك ولا تجني**

---

(١) (المواضح): جمع موضحة، وهي الجرحة التي ترفع اللحم مِنَ العظم وتوضحه.

(٢) «هو دليلٌ على أنَّ أرش جراحات المرأة يكون كأرش جراحات الرَّجُلِ إلى الثُّلثِ، وما زاد عليه كان جراحتُها مخالِفةً لجراحاته، والمُخالَفَةُ بأن يلزمَ فيها نصف ما يلزم في الرجل، وذلك لأنَّ دية المرأة على النصف من دية الرجل»، قاله الصنعاني في «**السبل**» (٧/ ٦٩).

(٣) (مُغلّظ): أي: مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها.

(٤) (ينْزو الشيطان): أي: يثب بين الناس فَيُحَرِّش بينهم ويُهَيِّجهم على القتال.

(٥) (ضغينة): هي الحقْد والعداوة. والحديث دليلٌ على أنه إذا وقع الجراحُ من غير قصد إليه ولم يكن بسلاح بل بحجرِ أو عصا أو نحوهما، فإنه لا قَوَدَ فيه، وأنه شِبْهُ العَمْد، فيلزم فيه الدِّية مُغلّظَة.

(٦) أي: من الدراهم. ووزنه يزيد على (٤٤) كلغ. وقد تقدَّم أن الأرجح هو أن الأصل في الدِّية الإبل، وأن مقدار الذهب والفضة يزيد وينقص حسب غلاء الإبل ورخصها.

**عليه**[١])». رواه النسائي وأبو داود، وصحَّحه ابن خزيمة وابن الجارود.

* **الخلاصة**: بَيَّن ﷺ في الكتاب الذي كتبه إلى أهل اليمن ورُوِيَ عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جدِّه مقدار الديات، وأن دية الخطأ تُؤخذ أخماساً، ودية الخطأ وشِبْه العَمْد ـ ما كان بالسوط والعصا ـ مائةٌ من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها، كما حدَّد ﷺ مقدار دية الأعضاء، وأن دية أهل الذمة نصف دية المسلم، ولا يُطالَبُ أَحَدٌ بجناية غيره. انظر: الرافعي «**العزيز**» (١٠/ ٣١٣)، النووي «**الروضة**» (٧/ ١١٨).

## ٢ ـ باب دعوى الدَّم والقَسامَة[٢]

**١٢١٧** ـ عن سهل بن أبي حَثْمَة ﷺ، عن رجال من كُبراء قومه: «أن عبد الله بن سهل، ومُحَيِّصة بن مسعود، خرجا إلى خيبر من جَهْدٍ[٣] أصابهم، فأُتِيَ مُحَيِّصة فأُخْبِر أن عبد الله بن سهل قد قُتِلَ وطُرِحَ في عين، فأتى يهودَ، فقال: أنتم والله قتلتموه، قالوا: والله ما قتلناه، فأَقبل هو وأخوه حويصة وعبد الرحمٰن بن سهل، فذهب مُحَيِّصة ليتكلم فقال رسول الله ﷺ: **(كَبِّرْ كَبِّرْ**[٤]**)** يريد السنَّ، فتكلم حويِّصة، ثم تكلم مُحَيَّصة، فقال رسول الله ﷺ: **(إمّا أن يَدُوا**[٥] **صاحبكم، وإمّا أن يأذنوا بحرب)** فكتب إليهم في ذلك، فكتبوا: إنّا والله ما قتلناه، فقال لحويِّصة، ومُحَيِّصة، وعبد الرحمٰن [٥١/أ] بن سهل: **(أتحلفون وتستحقُّون دم صاحبكم؟)**، قالوا: لا، قال: **(فيحلف لكم يهود؟)**،

(١) (أما إنه لا يجني عليك): يُريد أنه لو صدرت منه جناية لا تُؤخذ بها أنت، ولا يكون ضمانها عليك، وكذا بالعكس من ذلك. (ولا تجني عليه): أي: لا يُؤخذ هو بجنايتك، فهذا الحكم في معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام/ ١٦٤].

(٢) (القسامةُ): أيمانٌ مكررة يحلفها وليّ الدم عند وجود قتيل في مَحَلَّةٍ **لم يُعرف قاتله**، وبينه وبينهم لوْث. واللّوْث: الشُّبْهة وهي القرينة الدالة على حدوثِ أمرٍ من الأمور دون دليل قاطع.

(٣) (جهْد): ضيق عيْش.

(٤) أي: فليتكلّم من هو أكبر سنّاً.

(٥) (يَدُوا): أي: يعطوا دِيَة المقتول.

قالوا: ليسوا مسلمين، فوداه رسول الله ﷺ من عنده، فبعث إليهم مائة ناقة. قال سهل: فلقد ركَضَتْني[١] منها ناقة حمراء». متفق عليه.

**١٢١٨** ـ وعن رجل من الأنصار: «أن رسول الله ﷺ أَقَرّ القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية، وقضى بها رسول الله ﷺ بين ناس من الأنصار في قتيل ادَّعوه على اليهود». رواه مسلم.

* **الخلاصة**: لا تثبت دعوى القَسامَة من دون ما تستند عليه من اللّوْث ونحوه. انظر: الرافعي «**العزيز**» (١١/ ٣)، النووي «**الروضة**» (٧/ ٢٣٠).

## ٣ ـ باب قتال أهل البغي[٢]

**١٢١٩** ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «قال رسول الله ﷺ: **(من حمل علينا السلاح فليس منَّا)**». متفق عليه.

**١٢٢٠** ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: **(من خرج عن الطاعة، وفارق الجماعة، ومات فمِيْتَته مِيْتَةٌ جاهلية)**. أخرجه مسلم.

**١٢٢١** ـ وعن أُمِّ سلمة رضي الله عنها، قالت: «قال رسول الله ﷺ: **(تَقْتُل عمَّاراً[٣] الفئةُ الباغية)**». رواه مسلم.

**١٢٢٢** ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «قال رسول الله ﷺ: **(هل تدري يا**

---

(١) (رَكَضَتْني): أي: ضربتني برجلها. وأفاد الحديث ثبوت القسامة، وأن اليمين على أولياء المقتول، فإنْ أعْرضوا فعلى المُدَّعَىٰ عليهم، وأنهم يتبرّؤون إذا حَلَفُوا فلا يكون عليهم شيء.

(٢) (أهل البغي): منْ ظلَم وعَدَل عن الحقّ، والمراد هنا: مَنْ خرج على أمراء المسلمين وخلفائهم.

(٣) (عمّاراً): أي: ابن ياسر، قتله أصحاب معاوية يوم صِفين في قتالهم ضد عَلِيّ بن أبي طالب. قال في «**السبل**» (٧/ ٩٠ ـ ٩١): «وهو من أصح الأحاديث... ولو كان غير صحيح لردّه معاوية، وإنما قال مُعاوية: قتله من جاء به، ولو كان فيه شكٌّ لأنكره وردّه، حتى أجاب عمرو بن العاص على معاوية: قال: فرسول الله ﷺ قتل حمزة». اهـ. والسكوت أولى عن هذه الواقعة، والله أعلم.

ابن أُمِّ عبد[١]، **كيف حُكْمُ الله فيمن بغى من هذه الأُمَّة؟**)، قال: الله ورسوله أعلم، قال: (**لا يُجهَزُ على جريحها**[٢]**، ولا يُقتَلُ أسيرُها، ولا يُطلَب هاربُها، ولا يَقسَمُ فيؤُها**[٣])». رواه البزار والحاكم، وصحَّحه فَوهِمَ؛ لأن في إسناده كوثر بن حكيم، وهو متروك[٤].

**١٢٢٢م١** ـ وصَحَّ عن عليٍّ من طُرقٍ نحوه موقوفاً. أخرجه ابن أبي شيبة والحاكم.

**١٢٢٣** ـ وعن عَرْفَجَة بن شُرَيح رضي الله عنه، قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: (**مَنْ أتاكم وأمرُكم جميع يريد أن يُفرِّقَ جماعتكم فاقتلوه**)». أخرجه مسلم.

* **الخلاصة**: من حَمَلَ السِّلاح على المسلمين فليس منهم، ومن خرج عن الطاعة وفَارَقَ الجماعة ومات فمِيتته ميتة جاهلية. وبيَّن ﷺ الأحكام المتعلِّقة فيمن بَغى من هذه الأُمَّة، وأن مَنْ خَرَج على من اجتمعت عليه الكلمة حلَّ دمه. انظر: الرافعي «**العزيز**» (١١/ ٦٩)، النووي «**الروضة**» (٧/ ٦٢).

# ٤ ـ باب قِتالِ الجاني، وقَتْل المُرْتَد

**١٢٢٤** ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: (**مَنْ قُتِلَ دون ماله فهو شهيد**)». رواه أبو داود والنسائي والترمذي وصحَّحه.

**١٢٢٥** ـ وعن عمران بن حُصَين رضي الله عنه، قال: «قاتل يعلى بن أمية رجلاً، فعضَّ أحدهما صاحبه، فانتزع يدَهُ من فمِه، فنزع ثَنِيَّتَهُ، فاختصما إلى النبي ﷺ، فقال: (**يَعضُّ أحدُكم كما يَعضُّ الفحل؟ لا دية له**)[٥]». متفق عليه، واللفظ لمسلم.

---

(١) (يا ابن أم عبد): هو عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.
(٢) أي: لا يُتَمَّم قتله. «**السبل**» (٧/ ٩٥).
(٣) أي: لا تُغْنم أموال البغاة فتقسم.
(٤) قال ابن معين: ليس بشيء، وقال أحمد بن حنبل: أحاديثه بواطيل. «**السبل**» (٧/ ٩٥).
(٥) في الحديث دليلٌ على أن هذه الجناية التي وقعت لأجل الدفع عن الضرر تهدَرُ ولا دِية على الجاني. «**السبل**» (٧/ ٢٧٠).

**١٢٢٦** ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «قال أبو القاسم ﷺ: **(لو أن امرأً اطَّلَعَ عليك بغير إذنٍ، فحَذَفْتَهُ بحصاة، ففقأتَ عينه لم يكن عليك جُناح)**». متفق عليه.

وفي لفظ لأحمد والنسائي، وصحَّحه ابن حبان: **(فلا دية له ولا قصاص)**.

**١٢٢٧** ـ وعن البراء بن عازب رضي الله عنه، قال: «قضى رسول الله ﷺ: **(أنَّ حفظ الحوائط[١] بالنهار على أهلها، وأنَّ حفظ الماشية بالليل على أهلها، وأنَّ على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل)**». رواه أحمد والأربعة إلا الترمذي، وصحَّحه ابن حبان، وفي إسناده اختلاف.

**١٢٢٨** ـ وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه ـ في رجل أسلم ثم تهوَّد ـ: «لا أجلس حتى يُقْتَلَ، قضاءُ الله ورسوله»، فأُمر به فقُتِلَ. متفق عليه. وفي رواية [٥١/ب] لأبي داود: «وكان قد استُتيب قبل ذلك»[٢].

**١٢٢٩** ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «قال رسول الله ﷺ: **(من بَدَّلَ دينه فاقتلوه)**». رواه البخاري.

**١٢٣٠** ـ وعنه رضي الله عنه: «أن أعمى كانت له أُمُّ ولد[٣] تشتمُ النبي ﷺ وتقع فيه، فينهاها، فلا تنتهي، فلما كان ذات ليلة أخذ المِعول، فجعله في بطنها واتكأ عليها فقتلها، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: **(ألا اشهدوا فإن دمها هَدَرٌ)**[٤]». رواه أبو داود، ورواته ثقات.

---

(١) (الحوائط): البساتين. قال النووي: أجمع العلماء على أن جناية البهائم بالنهار لا ضمان فيها، فإن كان معها راكب أو سائق أو قائد فجمهور العلماء على ضمان ما أتلفته. وأما إذا أتلفت ليلاً. فقال مالك: يضمن صاحبها ما أتلفته. وقال الشافعي وأصحابه: يضمن إنْ فرَّط في حفظها وإلَّا فلا.

(٢) الحديث دليلٌ على أنه يجب قتل المرتدِّ، وهو إجماعٌ، وإنما وقع الخلاف: هل تجب استتابته قبل قتله أو لا؟ ذهب الجمهور إلى وجوب الاستتابة.

(٣) (أُمّ ولد): هي الأَمَة التي حملت من سيِّدها في مُلْكِه وأتت بولد.

(٤) الحديث دليلٌ على أنه يُقتل من سبَّ النبي ﷺ ويُهْدَر دمُه. و(هدر): أي: باطل لا دية فيه ولا قِصاص.

* **الخلاصة**: مَنْ قاتل دون ماله فهو شهيد، والجناية التي وقعت لأجل الدفع عن الضرر تُهدر ولا دية على الجاني، ومَنِ اطَّلع على أَحَدٍ بغير إذنه، فحذفه بحصاة ففقأ عينه، لم يكن عليه جُناح. وأما المرتدّ فيُقتل وذهب الجمهور إلى وجوب استتابته، وأما من سَبَّ النبي ﷺ فَيُقْتل ويُهْدَر دمه. انظر: الرافعي «**العزيز**» (١١/ ٩٧)، النووي «**الروضة**» (٧/ ٢٨٣).

# ١٠ ـ كتاب الحدود

## ١ ـ باب حَدِّ الزَّاني

**١٢٣١ ـ** عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجُهَني رضي الله عنهما: «أن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، أنشُدُك الله إلا قضيت لي بكتاب الله تعالى، فقال الآخر ـ وهو أفقه منه ـ نعم، فاقْضِ بيننا بكتاب الله، وأْذَنْ لي، فقال: **(قُلْ)**، قال: إن ابني كان عسيفاً[١] على هذا، فزنى بامرأته، وإني أُخبرت أن على ابني الرَّجم، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة[٢]، فسألت أهل العلم، فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام[٣]، وأن على امرأة هذه الرجم، فقال رسول الله ﷺ: **(والذي نفسي بيده، لأقضينَّ بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم ردٌّ عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغدُ يا أُنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفَتْ فارجمها)**». متفق عليه، وهذا اللفظ لمسلم.

**١٢٣٢ ـ** وعن عبادة بن الصامت، قال: «قال رسول الله ﷺ: **(خذوا عني[٤]، خذوا عني، فقد جعلَ اللهُ لهنَّ سبيلاً[٥]؛ البِكْرُ بالبِكْرِ جلد مائة ونفي**

---

(١) (عسيفاً): أي: أجيراً يخدمه في حوائج البيت.

(٢) (وليدة): أي: جارية. والمقصود أنه أعطى مائة شاة وجارية لزوج تلك المرأة بدلاً عن رجم ولده.

(٣) (تغريب عام): أي: إخراجه من البلد سنة.

(٤) (خذوا عنّي): أي: حكم الزنا.

(٥) السبيل الذي جعله الله: هو الناسخ لحكم انتظار المسلمين السابق عند الزنا بقوله: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا﴾ [النساء/ ١٥].

**سنة، والثَّيِّب بالثَّيِّبِ جلد مائة والرجم[(١)]**». رواه مسلم.

**١٢٣٣** ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «أتى رجل من المسلمين رسول الله ﷺ ـ وهو في المسجد ـ فناداه، فقال: يا رسول الله، إني زنيت، فأَعرض عنه فتنحَّى تلقاء وجهه، فقال: يا رسول الله إني زنيت، فأَعرض عنه، حتى ثنَّى ذلك عليه أربع مرات، فلما شَهِدَ على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله ﷺ، فقال: (**أَبِكَ جنونٌ؟**)، قال: لا، قال: (**فهل أَحْصَنْتَ[(٢)]؟**)، قال: نعم، فقال النبي ﷺ: (**اذهبوا به فارجموه**)». متفق عليه.

**١٢٣٤** ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «لما أتى ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ قال له: (**لعلك قَبَّلْتَ، أو غمزتَ، أو نظرتَ؟**)، قال: لا يا رسول الله[(٣)]». رواه البخاري.

**١٢٣٥** ـ وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «أنه خطب فقال: إن الله بعث محمداً بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل الله عليه آية الرجم[(٤)]. قرأناها ووعيناها وعَقَلناها، فرَجَمَ رسول الله ﷺ، ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله، فيَضِلّوا بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم حق في كتاب الله تعالى: على من زنى إذا أَحْصَن[(٥)]

---

(١) أي: إذا زنى البِكْر بالبِكْر: فَحَدُّ كلّ واحد منهما جلد مائة ونفي سَنَة، وكذا قوله: (والثيِّب بالثيِّب)، معناه: أن الثيِّب (أي: المتزوج) إذا زنى بالثيب: فَحَدُّ كل واحد منهما جلد مائة والرجم، وقد عُلِمَ بهذا أن البِكْر إذا زنى بالثيِّب فحدُّ البكر هو الجَلْد، وحدُّ الثيِّب هو الرجم. واعلم أنَّ هذا الحديث يدلُّ على أنَّ حد الثيِّب ليس هو الرجم فقط، وإنما هو الجَلْد ثم الرجم، وقد ذهبت إليه طائفة، ولكن الجمهور قالوا: إنّ حدّ الثَّيِّب هو الرجم فقط، كما في قصة ماعز والغامديّة.

(٢) أي: هل أنت متزوّج؟

(٣) فانظر إلى رحمته ﷺ ومحاولة التماس العُذْر لماعز قبل أنْ يُقيم عليه حدّ الزنا برجمه، وذلك بقوله: «لعلّك قبّلت، أو غَمَزْتَ، أو نَظَرْتَ؟».

(٤) والآية هي: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتَّة نكالاً من الله والله عزيز حكيم).

(٥) (أحْصَنَ): أي: تزوَّج.

من الرجال والنساء، إذا قامت [٥٢/أ] البيِّنة، أو كان الحَبَلُ أو الاعتراف». متفق عليه.

**١٢٣٦** ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: (**إذا زَنَتْ أَمَةُ أحدكم فتبيَّن زناها فليجلدها الحدَّ، ولا يُثَرِّبْ عليها**[١]، **ثم إن زَنَتْ فليجلدها الحدَّ، ولا يُثَرِّبْ عليها، ثم إن زَنَتْ الثالثة فتبيَّن زناها فليبعها ولو بحبل من شَعَرٍ**)». متفق عليه، وهذا لفظ مسلم.

**١٢٣٧** ـ وعن عليٍّ رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: (**أَقيموا الحدود على ما مَلَكَتْ أيمانُكم**)». رواه أبو داود، وهو في مسلم موقوف.

**١٢٣٨** ـ وعن عمران بن حُصَين رضي الله عنه: «أن امرأة من جُهَينة[٢] أتت النبي ﷺ ـ وهي حبلى من الزنا ـ فقالت: يا نبي الله، أَصبت حدّاً، فأَقِمْهُ عليَّ، فدعا رسول الله ﷺ وليَّها، [فقال: (**أَحْسِنْ إليها، فإذا وَضَعَتْ فائتني بها**) ففعل، فأمر بها فَشُكَّتْ[٣] عليها ثيابها، ثم أمر بها فرُجِمَت، ثم صلَّى عليها، فقال عمر: أَتصلي عليها يا نبي الله وقد زنت؟][٤] فقال: (**لقد تابت توبة لو قُسِّمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعَتْهُم، وهل وجدْتَ أفضلَ من أن جادَتْ بنفسها لله تعالى؟**)». رواه مسلم.

**١٢٣٩** ـ وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: «رجم النبي ﷺ رجلاً من أَسْلَم[٥]، ورجلاً من اليهود، وامرأة». رواه مسلم.

**١٢٤٠** ـ وقصة اليهوديَّين في «**الصحيحين**» من حديث ابن عمر[٦].

**١٢٤١** ـ وعن سعيد بن سعد بن عبادة رضي الله عنه، قال: «كان في أبياتنا رُويجل

---

(١) (ولا يُثرِّبْ عليها): أي: فلا يُعَنِّفها ويُوَبِّخها، من التثريب وهو اللوم والتعنيف.

(٢) وهي المعروفة بالغامدية.

(٣) (فشُكَّتْ): أي: شُدّت حتى لا تنكشف ثيابها عند سقوط حجارة الرجم عليها.

(٤) سقط من المخطوطة.

(٥) هو ماعز بن مالك الأسلميّ.

(٦) انظر الحديث إن شئت عند: البخاري في كتاب الحدود، باب الرجم في البلاط، وعند مسلم في كتاب الحدود، باب رجم اليهود.

ضعيف، فخَبَثَ بأَمَةٍ من إمائهم، فذكر ذلك سعدٌ لرسول الله ﷺ فقال: (**اضربوه حدَّه**)، فقالوا: يا رسول الله، إنه أضعف من ذلك، فقال: (**خذوا عِثكالاً**[١] **فيه مائة شِمْرَاخٍ**[٢] **ثم اضربوه به ضربة واحدة**)، ففعلوا». رواه أحمد والنسائي وابن ماجه، وإسناده حسن، لكن اختُلِف في وصله وإرساله.

**١٢٤٢** ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ، قال: (**من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به، ومن وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة**)». رواه أحمد والأربعة، ورجاله موثَّقون، إلا أن فيه اختلافاً.

**١٢٤٣** ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ ضَرَبَ وغَرَّبَ، [وأن أبا بكر ضَرَبَ وغَرَّب، وأن عمر ضَرَبَ وغَرَّبَ][٣]». رواه الترمذي، ورجاله ثقات، إلا أنه اختُلِفَ في وقفه ورفعه.

**١٢٤٤** ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «لعن رسول الله ﷺ المُخَنَّثين من الرجال، والمُترجِّلات من النساء، وقال: (**أَخْرِجوهم من بيوتكم**)». رواه البخاري.

**١٢٤٥** ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: (**ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً**[٤])». أخرجه ابن ماجه بإسناد ضعيف.

**١٢٤٦** ـ وأخرجه الترمذي والحاكم من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ: (**ادرؤوا**[٥] **الحدود عن المسلمين ما استطعتم**). وهو ضعيف [٥٢/ب] أيضاً.

**١٢٤٧** ـ ورواه البيهقي عن عليٍّ رضي الله عنه من قوله بلفظ: «ادرؤوا الحدود بالشبهات».

---

(١) (عثكالاً): وهو العذْق.

(٢) (شمراخ): هو غصنٌ دقيقٌ في أعلى العِثْكال.

(٣) سقط من المخطوطة، وضرب: أي جلد الزاني البِكْر مائة جلدة.

(٤) (مَدْفعاً): أي: مجالاً للدفع.

(٥) (ادرَؤوا): أي: ادْفعوا، والشبهات كدعوى المرأة أن الزاني أكرهها أو أتاها وهي نائمة أو أمثال ذلك. «**السبل**» (٧/ ١٥٤).

**١٢٤٨** ـ وعن ابن عمر، قال: «قال رسول الله ﷺ: **(اجتنبوا هذه القاذورات[١] التي نهى الله تعالى عنها، فمَنْ أَلَمَّ بها فليستترْ بسِتْر الله تعالى، وليتُبْ إلى الله تعالى، فإنه من يُبْدِ لنا صفحته نُقِمْ عليه كتاب الله تعالى[٢])**». رواه الحاكم، وهو في «**الموطأ**» من مراسيل زيد بن أسلم.

* **الخلاصة**: حَدُّ الزاني غير المُحْصَن الجَلْد مائة، والزاني البِكْر يُغَرَّبُ سنة، وحَدُّ الزاني المُحْصَن الرَّجم، وبيَّن ﷺ أن الإقرار المعتبر في الزنا يوجب الرجم. وتُحَدُّ الزانية الحامل بعد الوضع، كما يُقام الحَدّ على الكافر إذا زَنَى، وأمر ﷺ بقتل من يعمل عمل لوط، يُقتل الفاعل والمفعول به بأن يُرْمى من شاهق مَنكوساً، ويقتل من يقع على بهيمة، وتقتل البهيمة أيضاً، كما أمر بدرء الحدود بالشبهات. انظر: الرافعي «**العزيز**» (١١/ ١٢٦)، النووي «**الروضة**» (٧/ ٣٠٥).

## ٢ ـ باب حدِّ القَذْف

**١٢٤٩** ـ عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «لما نزل عُذْري[٣] قام رسول الله ﷺ على المنبر، فذكر ذلك وتلا القرآن، فلما نزل أَمَرَ برجلين وامرأة[٤] فضُرِبُوا الحَدَّ». أخرجه أحمد والأربعة، وأشار إليه البخاري.

**١٢٥٠** ـ وعن أنس بن مالك، قال: «أوَّل لِعانٍ كان في الإسلام أنَّ شَريك بن سَحْمَاء قَذَفَهُ هلال بن أمية بامرأته، فقال له النبي ﷺ: **(البيِّنة، وإلا فحَدٌّ في ظهرك)**». الحديث أخرجه أبو يعلى، ورجاله ثقات.

**١٢٥١** ـ وفي البخاري نحوه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

**١٢٥١م١** ـ وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة، قال: «لقد أدركْتُ أبا بكر

---

(١) (القاذورات): جمع قاذورة، وهي الفاحشة من القول والفعل، كالزنا.

(٢) أي: بإقامة الحدّ جلْداً أو رجْماً.

(٣) تريد بالعذر الآيات الدالة على براءتها، وهي عشر آيات من سورة النور: (١١ ـ ٢٠) وإنما سَمّتها عُذراً: لأنها برّأتها من حادثة الإفك.

(٤) (أمر برجُلَيْن وامرأة): وهم حسان ومُسْطحٌ وحمنة بنت جحش، وقد ساهموا في إذاعة التهمة. «**السبل**» (٧/ ١٥٧ ـ ١٥٨).

وعمر وعثمان رضي الله عنهم ومَنْ بعدَهم، فلم أَرَهُم يضربون المملوك في القذف إلا أربعين». رواه مالك والثوري في «**جامعه**».

**١٢٥٢** ـ وعن أبي هريرة، قال: «قال رسول الله ﷺ: **(مَنْ قذف مملوكه يُقام عليه الحدُّ يوم القيامة، إلا أن يكون كما قال)**». متفق عليه.

* **الخلاصة**: ثبت حَدُّ القذف في الإسلام وهو ثمانون جلدة بعدما نزلت براءةُ السيدة عائشة رضي الله عنها من حادثة الإفك في سورة النور. انظر: الرافعي «**العزيز**» (١١/ ١٦٧)، النووي «**الروضة**» (٧/ ٣٢٤).

## ٣ ـ باب حدِّ السرقة

**١٢٥٣** ـ عن عائشة، قالت: «قال رسول الله ﷺ: **(لا تُقطع يد سارق إلا في رُبُع دينار**[1] **فصاعداً)**». متفق عليه، واللفظ لمسلم.

ولفظ البخاري: **(تُقطع يد السارق في رُبُع دينار فصاعداً)**، وفي رواية لأحمد: **(اقطعوا في رُبع دينار، ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك)**.

**١٢٥٤** ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ قَطَع في مِجَنٍّ[2] ثمنه ثلاثة دراهم[3]». متفق عليه.

**١٢٥٥** ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: **(لعن الله السارق، يسرق البيضة فتُقطع يده، ويَسرق الحَبل فتُقطع يده**[4]**)**». متفق عليه أيضاً.

**١٢٥٦** ـ وعن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ، قال[5]: **(أتشفع في حدٍّ**

---

(١) (الدينار): (ذهب) يساوي بالاتفاق ٤,٢٥غ.
(٢) (المِجنّ): هو الترس، سُمِّي مِجَناً لأنه يجنّ؛ أي: يستر حامله.
(٣) (الدرهم): (فِضّة) يُساوي عند الجمهور ٢,٩٧٥غ، وهذا لا يُنافي رواية ربع دينار المتقدّمة؛ لأنّ ربع دينار كان يومئذٍ ثلاثة دراهم.
(٤) لأنه إذا سرق هذه الأشياء الحقيرة صارت السرقة خُلقاً له جَرَّاه على سرقة ما هو أكثر من ذلك مما يبلغ قدره إلى ما يُقطع به.
(٥) (قال): أي: لأُسامة بن زيد حِبّ رسول الله ﷺ، وكان قد شفع في إسقاط الحَدّ عن =

**من حدود الله؟)**، ثم قام فخطب، فقال: **(أيها الناس، إنما هلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحدَّ)**». متفق عليه، واللفظ لمسلم.

وله من وجه آخر عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كانت امرأة تستعير المتاع وتجحده[1]، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها».

**١٢٥٧** ـ وعن جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: **(ليس على خائنٍ[2]، ولا مختلِسٍ[3]، ولا منتَهِبٍ[4] قَطْعٌ)**. رواه أحمد والأربعة، وصحَّحه الترمذي وابن حبان.

**١٢٥٨** ـ وعن رافع بن خَديج رضي الله عنه، قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(لا قَطع في ثمر ولا كَثَر[5])**». رواه المذكورون، وصحَّحه أيضاً الترمذي وابن حبان.

**١٢٥٩** ـ وعن أبي أُمية المخزومي رضي الله عنه، قال: «أُتي رسول الله ﷺ [٥٣/أ] بلِصٍّ قد اعترف اعترافاً، ولم يوجد معه متاع، فقال له رسول الله ﷺ: **(ما إخالُكَ سَرقْتَ)**، قال: بلى، فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً، فأمر به، فقُطِع، وجيء به، فقال: **(استغفر الله وتُب إليه)**، فقال: أستغفر الله وأتوب إليه، فقال: **(اللَّهُمَّ تُبْ عليه)** ـ ثلاثاً ـ». أخرجه أبو داود، واللفظ له، وأحمد والنسائي، ورجاله ثقات.

---

= امرأةٍ مخزوميّة سَرَقَت متاعاً، والحديث دليل على عدم جواز الشفاعة في الحدود.

(١) (وتجْحَدُهُ): أي: تُنْكِره مع العلم به.

(٢) (الخائن): هو من يأخذ المال خفيةً من مالكه ويُظهر النصح للمالك، وقيل: هو أن يؤتمن على شيءٍ بطريق العارية والوديعة فيأخذه ويدَّعي ضياعه، أو يُنكر أنه كان عنده وديعة أو عارية.

(٣) (المُختلِس): هو المُختطِف الذي يَسْلب المالَ بسرعة ويفِرّ.

(٤) (المُنْتَهِبُ): هو من يأخذ المال على وجه العلانية قَهْراً.

(٥) (الكَثَرُ): هو جُمَّار النخل، وهو شحمه الذي في وسط النخلة، كما في «**النهاية**». وهو شيءٌ أبيض وسط النخل يُؤكل.

**١٢٦٠** ـ وأخرجه الحاكم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، فساقه بمعناه، وقال فيه: (**اذهبوا به فاقطعوه، ثم احسِموه**[١]). وأخرجه البزار أيضاً، وقال: لا بأس بإسناده.

**١٢٦١** ـ وعن عبد الرحمٰن بن عوف رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ، قال: (**لا يغرَمُ السارقُ إذا أُقيم عليه الحدُّ**[٢])». رواه النسائي، وبَيَّن أنه منقطع. وقال أبو حاتم: هو منكر.

**١٢٦٢** ـ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن التمر المعلَّق، فقال: (**من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذٍ خُبْنَةً**[٣] **فلا شيء عليه، من خرج بشيء [منه فعليه الغرامة والعقوبة، ومن خرج بشيء منه]**[٤] **بعد أن يؤويَهُ الجَرين**[٥] **[فبلغ ثمن المِجَنِّ]**[٦] **فعليه القَطْع**). أخرجه أبو داود والنسائي، وصحَّحه الحاكم.

**١٢٦٣** ـ وعن صفوان بن أمية رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ قال ـ لما أمر بقطع الذي سرق رداءه فشفع فيه ـ: (**هلَّا كان ذلك قبل أن تأتيني به؟**)». أخرجه أحمد والأربعة، وصحَّحه ابن الجارود والحاكم.

**١٢٦٤** ـ وعن جابر رضي الله عنه، قال: «جيء بسارق إلى النبي ﷺ فقال: (**اقتلوه**)، فقالوا: إنما سرق يا رسول الله، قال: (**اقطعوه**) فَقُطِعَ، ثم جيء به الثانية، فقال: (**اقتلوه**) فذكَر مثله، ثم جيء الثالثة، فذَكَر مثله، ثم جيء به الرابعة كذلك، ثم جيء به الخامسة فقال: (**اقتلوه**)». أخرجه أبو داود والنسائي واستنكره[٧].

---

(١) (الحسْمْ): هو الكيّ بالنار في محل القطع لتنسدّ منافذ الدّم.

(٢) فيه دليلٌ على أن العيْن المسروقة إذا تلفت في يد السارق لم يَغْرمْها (أي: لم يضمنها) بعد أن وجب عليه القطع، سواءٌ أتلفها قبل القطع أو بعده. «**السبل**» (٧/ ١٨٥).

(٣) (خُبْنة): هو طرف الثوب، والمعنى: لا يأخذ منه في ثوبه.

(٤) سقط من المخطوطة.

(٥) (الجرين): هو موضع تجفيف التمر، وهو له كالبيدر للحنطة.

(٦) سقط من المخطوطة. و(المِجنّ): هو الترس، وقد سبق. انظر الحديث (١٢٥٤).

(٧) (واستنكره): أي: النسائيُّ، فإنه قال: الحديث منكر، و(مصعب بن ثابت) ليس بقويٍّ =

**١٢٦٥** ـ وأخرج من حديث الحارث بن حاطب نحوه، وذكر الشافعي: «أن القتل في الخامسة منسوخ».

* **الخلاصة**: أفاد النبي ﷺ أن نصاب حَدّ السرقة ربع دينار فصاعداً، ويساوي ثلاثة دراهم، ولا شفاعة في الحدود. وقرَّر ﷺ أن ليس على خائنٍ ولا مختلِسٍ ولا منتهب قَطْعٌ، كما أنه لا قطع في ثَمَرٍ ولا كَثَر. وإذا اعترف السارق قُطِعَ، واشترط ﷺ الحِرْز للقطع. انظر: الرافعي «**العزيز**» (١١/ ١٧٣)، النووي «**الروضة**» (٧/ ٣٢٦).

## ٤ ـ باب حدِّ الشارب، وبيان المُسكر

**١٢٦٦** ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ أُتِيَ برجل قد شرب الخمر، فجلَدَه بجريدتين[١] نحو أربعين، قال: وفعله أبو بكر، فلما كان عمر استشار الناس، فقال عبد الرحمٰن بن عوف: أخفُّ الحدود ثمانون، فأمر به عمر». متفق عليه.

**١٢٦٧** ـ ولمسلم عن عليٍّ رضي الله عنه ـ في قصة الوليد بن عقبة[٢] ـ: «جلد النبي ﷺ أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وجلد عمر ثمانين، وكلٌّ سُنَّةٌ، وهذا

---

= في الحديث. «**السبل**» (٧/ ١٩٣). قال ابن عبد البرّ: حديث القتل مُنْكَرٌ لا أصل له. «**السبل**» (٧/ ١٩٤).

(١) (بجريدتين): الجريدة: سعف النخل، سُميت بها لكونها مُجَرَّدة من الخوص، وهو ورق النخل.

(٢) (في قصة الوليد بن عقبة): وهي أنه اتُّهِمَ بشرب الخمر زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه فشهد عليه (حمران) ورجل آخر، شهد أحدهما أنه رآه يشربها، يعني: الخمر، وشهد الآخر أنه رآه يتقيّؤها، فقال عثمان: إنه لم يتقيأها حتى شربها، فقال لعليٍّ: أقِم عليه الحدّ، فقال عليٌّ للحسن: أقم عليه الحدّ، فقال الحسن: ولِّ حارَّها مَنْ تولَّى قارَّها، معناه: ولِّ شدّة الخلافة ومرارتها وأوساخها مَنْ تولى هنيئها ولذاتها، والمقصود: أن يتولّى الجلد عثمان أو بعض خاصة أقاربه، فقال عليٌّ لعبد الله بن جعفر: أقِم عليه الحدّ، فأخذ السّوْط وجلده، وعلِيٌّ يعدّ، فلما بلغ أربعين قال: حَسبُك، جَلَدَ رسول الله ﷺ أربعين... الحديث. انظر: «**السبل**» (٧/ ٢٠٤).

أَحَبُّ إليَّ». وفي الحديث: «أن رجلاً شهد عليه أنه رآه يتقيأ الخمر، فقال عثمان: إنه لم يتقيأها حتى شربها».

**١٢٦٨** ـ وعن معاوية رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال في شارب [٥٣/ب] الخمر: (**إذا شرب فاجلدوه، ثم إذا شرب فاجلدوه، ثم إذا شرب الثالثة فاجلدوه، ثم إذا شرب الرابعة فاضربوا عنقه**). أخرجه أحمد، وهذا لفظه، والأربعة، وذكر الترمذي ما يدل على أنه منسوخ، وأخرج ذلك أبو داود صريحاً عن الزهري[١].

**١٢٦٩** ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: (**إذا ضَرَبَ أحدُكم فليتَّقِ الوجه**)». متفق عليه.

**١٢٧٠** ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «قال رسول الله ﷺ: (**لا تُقام الحدود في المساجد**)». رواه الترمذي والحاكم.

**١٢٧١** ـ وعن أنس رضي الله عنه، قال: «لقد أَنزل الله تحريم الخمر وما بالمدينة شراب يُشرب إلا من تمر[٢]». أخرجه مسلم.

**١٢٧٢** ـ وعن عمر، قال: «نزل تحريم الخمر، وهي من خمسة: من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، والخمر ما خامر العقل[٣]». متفق عليه.

**١٢٧٣** ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ، قال: (**كلُّ مُسكر خمر، وكلُّ مسكر حرام**)». أخرجه مسلم.

**١٢٧٤** ـ وعن جابر: «أن رسول الله ﷺ، قال: (**ما أَسكر كثيرُهُ فقليلُهُ حرام**)». أخرجه أحمد والأربعة، وصحَّحه ابن حبان.

**١٢٧٥** ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «كان رسول الله ﷺ يُنبَذُ له الزبيب

---

(١) قال الشافعيُّ: هذا يُريدُ نسخ القتل مما لا خلاف فيه بين أهل العلم، ومثله قال الترمذيُّ. «**السبل**» (٧/ ٢٠٨).

(٢) فيه دليلٌ على تسمية نبيذ التمر خمراً عند نزول آية التحريم.

(٣) أي: غطّاهُ وغَلَب عليه بحيث يُزيله.

في السِّقاء(١)، فيشربه يومَه، والغدَ، وبعدَ الغدِ، فإذا كان مساء الثالثة شربه وسقاه، فإن فَضَلَ شيء أَهْرَاقَهُ(٢)». أخرجه مسلم.

**١٢٧٦** ـ وعن أُمِّ سلمة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ، قال: **(إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرَّم عليكم)**. أخرجه البيهقي، وصحَّحه ابن حبان.

**١٢٧٧** ـ وعن وائل الحضرمي: «أن طارق بن سويد رضي الله عنه سأل النبي ﷺ عن الخمر يصنعها للدواء، فقال: **(إنها ليست بدواء، ولكنها داء)**». أخرجه مسلم وأبو داود وغيرهما.

* **الخلاصة**: جَلَدَ النبيُّ ﷺ شارب الخمر بجريدتيْن نحو أربعين، وفعله أبو بكر، وجَلَدَ عُمَرُ ثمانين، وكُلٌّ سُنَّة. وقال ﷺ: **(إذا ضَرَبَ أحدكم فلْيتَّقِ الوجه)**، و**(لا تُقام الحدود في المساجد)**، و**(كل مُسْكِرٍ خمرٌ، وكل مُسْكِرٍ حرام)**، و**(ما أسكر كثيرُه فقليله حرام)**. أما التداوي بالخمر فحرام. انظر: الرافعي «**العزيز**» (١١/ ٢٧٣)، النووي «**الروضة**» (٧/ ٣٧٤).

## ٥ ـ باب التعزير(٣) وحُكْم الصائل(٤)

**١٢٧٨** ـ عن أبي بردة الأنصاري: «أنه سمع النبي ﷺ يقول: **(لا يُجلد فوق عشرة أسواط إلا في حدٍّ من حدود الله تعالى)**». متفق عليه.

**١٢٧٩** ـ وعن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ، قال: **(أَقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم(٥)، إلا الحدودَ)**». رواه أحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي.

**١٢٧٩م١** ـ وعن عليٍّ رضي الله عنه، قال: «ما كنت لأُقيم على أحد حدّاً فيموت

---

(١) (يُنبذ): أي: يُتخذ النبيذ من الزبيب وهو العنب المجفَّف، و(السِّقاء): وِعاءٌ من جِلْدٍ.

(٢) (أهراقه): إنما كان يُهريقه لخوف سراية السُّكْر.

(٣) (التعزير): هو التأديب دون الحدّ، ويكون بالقول والفعل.

(٤) (الصائل): اسم فاعل من صال عليه صولاً وصولةً: إذا سطا عليه وقهره للقتل أو الضرب.

(٥) أي: اعْفوا عن أصحاب المروءات والشرف والصلاح، وتجاوزوا عنهم، ولا تُؤاخِذوهم على عثراتهم. والعثرة: الزَّلّة.

فأَجِدَ في نفسي، إلا شارب الخمر، فإنه لو مات وَدَيْتُهُ[١]». أخرجه البخاري.

**١٢٨٠** ـ وعن سعيد بن زيد رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: **(مَنْ قُتِلَ دون ماله فهو شهيد)**». رواه الأربعة، وصحَّحه الترمذي.

**١٢٨١** ـ وعن عبد الله بن خباب رضي الله عنه، قال: «سمعت أبي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(تكون فتن، فكُنْ فيها عبدَ الله المقتول، ولا تكنِ القاتل**[٢]**)**». أخرجه ابن أبي خيثمة والدارقطني.

**١٢٨٢** ـ وأخرج أحمد نحوه عن خالد بن عُرْفُطَة.

* **الخلاصة**: أفاد ﷺ أنه لا يُجْلَدُ فوق عشرةِ أسْواط إلَّا في حدٍّ من حدود الله تعالى، وأمر بإقالة ذوي الهيئات عثراتهم إلا في الحدود، كما أوجب الدّفاع عن العِرْض والمال فقال ﷺ: **(مَنْ قُتِلَ دون ماله فهو شهيد)**. والذي ينبغي سُلوكه عند الفتن بأَمْرٍ من النبي ﷺ أن يكون المسلم عبدَ الله المقتول، لا القاتِل. انظر: الرافعي «**العزيز**» (١١/ ٣١١)، النووي «**الروضة**» (٧/ ٣٩١).

---

(١) (فأجد في نفسي): أي: أتأسف وأحزن، و(وَدَيْتُه): أي: أعطيتُ ديته.

(٢) إشارة إلى عدم المشاركة في الفتنة وسفك الدماء وقتل النفوس.

# ١١ ـ [٥٤/أ] كتاب الجهاد

**١٢٨٣** ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: **(من مات ولم يَغْزُ ولم يُحَدِّث نفسه به مات على شعبة من نفاق)**». رواه مسلم.

**١٢٨٤** ـ وعن أنس: «أن النبي ﷺ، قال: **(جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم)**». رواه أحمد والنسائي، وصحَّحه الحاكم.

**١٢٨٥** ـ وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «قلت: يا رسول الله، على النساء جهاد؟ قال: **(نعم، جهاد لا قتال فيه، هو الحج والعمرة)**». رواه ابن ماجه، وأصله في البخاري.

**١٢٨٦** ـ وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ يستأذن في الجهاد. فقال: **(أَحِيٌّ والداك؟)**، قال: نعم، قال: **(ففيهما فجاهد)**». متفق عليه.

**١٢٨٧** ـ ولأحمد وأبي داود من حديث أبي سعيد نحوه، وزاد: **(ارجع فاستأذنهما، فإن أَذِنَا لك، وإلا فَبِرَّهُمَا)**.

**١٢٨٨** ـ وعن جرير رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: **(أنا بريء من كل مسلم يُقيم بين المشركين)**[١]». رواه الثلاثة، وإسناده صحيح، ورجَّح البخاري إرساله.

**١٢٨٩** ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «قال رسول الله ﷺ: **(لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونيَّة)**». متفق عليه.

**١٢٩٠** ـ وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ:

---

(١) فإذا أقام المسلم بين المشركين وقُتِل على أيدي المجاهدين فلا يكون عليهم وِزْر. والحديث دليلٌ على وجوب الهجرة من ديار المشركين. «**السبل**» (٧/ ٢٤٣).

**(من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله)**». متفق عليه.

**١٢٩١** ـ [وعن عبد الله بن السعدي قال: «قال رسول الله ﷺ: **(لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو)**». رواه النسائي، وصحَّحه ابن حبان.

**١٢٩٢** ـ وعن نافع، قال: «أغارَ رسول الله ﷺ على بني المصطلق، وهم غَارُّونَ[١]، فَقَتَلَ مقاتلتهم، وسَبَى ذراريهم: حدَّثني بذلك عبد الله بن عمر». متفق عليه، وفيه: «وأصاب يومئذ جويرية»][٢].

**١٢٩٣** ـ وعن سليمان بن بريدة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أَمَّرَ أميراً على جيش أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوى الله، وبمن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: **(اغزوا على اسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفَرَ بالله، اغزوا، ولا تغُلُّوا[٣]، ولا تغدُروا، ولا تُمَثِّلوا، ولا تقتلوا وليداً، وإذا لقيت عدوَّك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال، فأَيَّتُهُنَّ أجابوك إليها فاقبل منهم وكُفَّ عنهم: ادعُهُم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم، ثم ادعُهُم إلى التحوُّل من دارهم إلى دار المهاجرين، فإن أَبوا فأخبرهم بأنهم يكونون كأعراب المسلمين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يُجاهدوا مع المسلمين، فإن هم [أَبوا فاسألهم الجزية، فإن هم أَجابوك فاقبل منهم][٤]، فإن أَبوا فاستعن عليهم بالله تعالى وقاتلهم، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمَّة الله[٥] وذمَّة نبيِّه فلا تفعل، ولكن اجعل لهم ذمَّتك، فإنكم إن تَخْفُروا ذمَمَكم[٦] أهون من أن تَخْفُروا ذمَّة الله، وإذا أرادوك أن تُنزلَهُم**

---

(١) وهم غارّون: أي: غافلون، فأخذهم على غرَّة. والحديث دليل على جواز الإغارة على العدو من غير إنذار، وهم الكفار الذين بلغتهم الدعوة. «**السبل**» (٧/ ٢٥٠).

(٢) سقط من المخطوطة.

(٣) (ولا تَغُلُّوا): من الغلول وهو الخيانة في الغنيمة مطلقاً.

(٤) سقط من المخطوطة.

(٥) (فأرادوك): أي: فأرادوا الاستسلام بشرط (أن تجعل لهم ذمة الله)؛ أي: ضمانه وعهده بالإمان.

(٦) (تَخْفُروا ذممكم): أي: تنقضوا عهودكم.

**على حكم الله فلا تفعل**[١]**، بل على حكمك، فإنك لا تدري: أتصيب فيهم حكم الله تعالى أم لا)»**. أخرجه مسلم.

**١٢٩٤** ـ وعن كعب بن مالك رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان إذا أراد غزوة وَرَّى بغيرها[٢]». متفق عليه.

**١٢٩٥** ـ وعن مَعْقِل بن النعمان بن مُقَرِّن رضي الله عنه، قال: «شهدت رسول الله ﷺ إذا لم يقاتل [٥٤/ب] أول النهار أَخَّر القتال حتى تزولَ الشمس، وتهُبَّ الرياح، وينزلَ النَّصر». رواه أحمد والثلاثة، وصحَّحه الحاكم، وأصله في البخاري.

**١٢٩٦** ـ وعن الصعب بن جَثّامة رضي الله عنه، قال: «سُئل رسول الله ﷺ عن أهل الدار من المشركين يُبيَّتون، فيصيبون[٣] من نسائهم وذراريهم، فقال: **(هم منهم)**». متفق عليه.

**١٢٩٧** ـ وعن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ قال لرجل تبعه في يوم بدر: **(ارجعْ، فلن أَستعين بِمُشرك)**». رواه مسلم.

**١٢٩٨** ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ رأى امرأة مقتولة في بعض مغازيه، فأنكر قتل النساء والصبيان». متفق عليه.

**١٢٩٩** ـ وعن سَمُرَة رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: **(اقتلوا شيوخ المشركين واستَبْقُوا شَرْخَهُم**[٤]**)**». رواه أبو داود، وصحَّحه الترمذي.

---

(١) (تُنْزِلهم): النزول في الحرب هو الاستسلام؛ أي: إذا أرادوا الاستسلام من غير شرطٍ معيّن وعهد موثوق، بل بمجرد أن تحكم فيهم بحكم الله (فلا تفعل).

(٢) (ورّى بغيرها): أي: سترها، من التورية؛ أي: أشار إلى غيرها كتماناً عن العيون والجواسيس، كأن يُريد الخروج إلى الشمال فيسأل عن الجنوب، ليُصيب العدوّ على غفلة.

(٣) (يُبيّتون): أي: يُغار عليهم في ظلمة الليل على غفلة. (فيُصيبون): أي: فيقتل المُغيرون بعض نسائهم وأولادهم من غير قصد لتعذُّر الاحتراز عن ذلك لمفاجأة الهجوم ليلاً.

(٤) (اقتلوا شيوخ المشركين): أي: من بلغ (٥٠) سنةً أو إحدى وخمسين، والمرادُ هنا: الرجال الشبّان أهل الجَلَد والقوّة على القِتال ولم يُردِ الهَرْمَى. (واستبقوا شَرْخَهم): =

**١٣٠٠** ـ وعن عليٍّ رضي الله عنه: «أنهم تبارزوا يوم بدر». رواه البخاري، وأخرجه أبو داود مطوّلاً.

**١٣٠١** ـ وعن أبي أيوب رضي الله عنه، قال: «إنما أُنزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار، يعني قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة/ ١٩٥]، قاله ردّاً على مَنْ أنكر على مَنْ حَمَل على صفِّ الروم حتى دخل فيهم[١]». رواه الثلاثة، وصحَّحه الترمذي وابن حبان والحاكم.

**١٣٠٢** ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «حَرَّق رسول الله ﷺ نخل بني النضير وقَطَّع». متفق عليه.

**١٣٠٣** ـ وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: (**لا تَغُلُّوا فإن الغُلول[٢] نار وعار على أصحابه في الدنيا والآخرة**)». رواه أحمد والنسائي، وصحَّحه ابن حبان.

**١٣٠٤** ـ وعن عوف بن مالك رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ قضى بالسَّلَبِ[٣] للقاتل». رواه أبو داود، وأصله عند مسلم.

**١٣٠٥** ـ وعن عبد الرحمٰن بن عوف رضي الله عنه ـ في قصة قتل أبي جهل ـ قال: «فابتدراه بسيفَيْهما حتى قتلاه، ثم انصرفا إلى رسول الله ﷺ فأخبراه، فقال: (**أيُّكما قَتَلَه؟ هل مسحْتُما سيفيكما؟**)، قالا: لا، [قال: فنظر فيهما][٤]، فقال: (**كلاكما قتله**)، فقضى ﷺ بسَلَبِه لمعاذ بن عمرو بن الجموح». متفق عليه.

---

= أي: المُراهقين ـ في أول الشباب ـ الذين لم يبلغوا الحُلُم، فإنه يُسْتَبْقىٰ رجاء إسلامه، فيحرم قتل الأطفال والنساء. «**السبل**» (٧/ ٢٦٦).

(١) قال أبو أيوب: أيها الناس إنكم تُؤَوِّلون هذه الآية على هذا التأويل، وإنما أُنزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار، إنّا لمّا أعزّ الله الإسلام وكثر ناصروهُ، قلنا بيننا: إنَّ أموالنا قد ضاعت، فلو أنّا قمنا فيها وأصْلحنا ما ضاع منها، فنزلَتْ. «**السبل**» (٧/ ٢٦٩).

(٢) (الغُلول): وهو الخيانة في الغنيمة مطلقاً. وقد سبق انظر الحديث (١٢٩٣).

(٣) (السَّلَبُ): هو الذي يُؤخذ من العدوّ الكافر بعد قتله (من ملبوسٍ وغيره) يستحقُّه قاتله.

(٤) سقط من المخطوطة.

**١٣٠٦** ـ وعن مكحول رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ نصب المنجنيق[١] على أهل الطائف». أخرجه أبو داود في «**المراسيل**»، ورجاله ثقات، ووصله العقيلي بإسناد ضعيف عن عليٍّ رضي الله عنه.

**١٣٠٧** ـ وعن أنس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ دخل مكة وعلى رأسه المِغْفَر[٢]، فلما نزعه جاءه رجل، فقال: ابن خَطَلٍ[٣] متعلِّق بأستار الكعبة، فقال: **(اقتلوه)**». متفق عليه.

**١٣٠٨** ـ وعن سعيد بن جبير رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ قتل يوم بدر ثلاثةَ صَبْراً[٤]». أخرجه أبو داود في «**المراسيل**»، ورجاله ثقات.

**١٣٠٩** ـ وعن عمران بن حصين رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ فدى رَجُلَين من المسلمين برَجُل مشرك». أخرجه الترمذي وصحَّحه، وأصله عند مسلم.

**١٣١٠** ـ وعن صخر بن العَيْلَة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ، قال: **(إن القوم** [٥٥/أ] **إذا أسلموا أَحرزوا دماءهم وأموالهم)**». أخرجه أبو داود، ورجاله موثَّقون.

**١٣١١** ـ وعن جبير بن مُطْعِم: «أن النبي ﷺ قال في أَسارى بدر: **(لو كان المُطْعِم بن عدي حيّاً ثم كلَّمني في هؤلاء النَّتْنَى لتركتهم له[٥])**». رواه البخاري.

---

(١) (المنجنيق): آلة حربية كانوا يرمون بها الحجارة الكبيرة لِهَدْم أسوار الحصون والمباني الضخمة المنيعة. وفي الحديث دليلٌ على أنه يجوز قتل الكفّار إذا تحصَّنوا؛ بالمنجنيق، ويُقاس عليه غيرُه من المَدافع. «**السبل**» (٧/ ٢٧٧).

(٢) (المغْفرْ): زَردٌ يُنْسج من درع الحديد على قدر الرأس مثل القَلَنْسُوَة، أو حِلَقٌ يتقنَّعُ بها المُسلّح. «**السبل**» (٧/ ٢٧٨).

(٣) (ابنُ خطلٍ): كانت له قَيْنتان تُغَنِّيانه بهجاء النبي ﷺ، فأمر بقتلهما معه. والحديث دليل إقامة الحدود بالحرم. انظر: «**السبل**» (٧/ ٢٧٨).

(٤) (صبْراً): في «**القاموس**»: صبْرُ الإنسان وغيره على القتل: أن يُحْبَس ويُرْمى حتى يموت.

(٥) وذلك لأن (المطعم بن عديّ) كان قد أدخل النبي ﷺ في جواره إلى مكّة وذبَّ عنه المشركين حينما رجع عن الطائف، فأحبّ ﷺ أنه لو كان حيّاً لكافأه بذلك، وقيل: إن اليد التي كانت له أنه أعظمُ مَنْ سعَى في نقض الصحيفة التي كتبتها قريشٌ في قطيعة بني هاشم. والحديث دليل بمعرفة الجميل لأهله. «**السبل**» (٧/ ٢٨٨).

**١٣١٢** ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: «أصبنا سبايا يوم أوطاس لهنَّ أزواج، فتحرَّجوا(١)، فأنزل الله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ الآية [النساء/ ٢٤]». أخرجه مسلم.

**١٣١٣** ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «بعث رسول الله ﷺ سرية وأنا فيهم، قِبَلَ نجد، فغنموا إبلاً كثيرة، فكانت سُهْمانُهُم(٢) اثني عشر بعيراً، ونُفِّلوا(٣) بعيراً بعيراً». متفق عليه.

**١٣١٤** ـ وعنه رضي الله عنه، قال: «قَسَمَ رسول الله ﷺ يوم خيبر [للفرس سهمين وللراجل سهماً». متفق عليه، واللفظ للبخاري.

**١٣١٥** ـ ولأبي داود: «أسْهَمَ لرجل ولفرسه ثلاثة أَسْهُمٍ: سهمين لفرسه، وسهماً له.

**١٣١٦** ـ وعن مَعْنِ بن يزيد](٤)، قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(لا نَفَلَ إلا بعد الخُمُس)**». رواه أحمد وأبو داود، وصحَّحه الطحاوي.

**١٣١٧** ـ وعن حبيب بن مَسْلَمة رضي الله عنه، قال: «شهدْتُ رسول الله ﷺ نَفَّل الرُّبع في البَدْأةِ والثلث في الرجعة(٥)». رواه أبو داود، وصحَّحه ابن الجارود وابن حبان والحاكم.

---

(١) (أوطاس): وادٍ في ديار هوازن فيه كانت وقعة حُنَيْن. (فتحَرَّجوا): أي: ظنوا أن في وطئهنّ إثماً وحَرَجاً، والحديث دليلٌ على انفساخ نكاح المَسْبيَّة.

(٢) (سُهْمانهم): جمع سهم، وهو النصيب.

(٣) (نُفِّلوا): من التنفيل؛ أي: أُعطوا نَفْلاً، والنَّفْلُ أنْ يُعطَىٰ الغازي شيئاً زائداً على نصيبه من الغنيمة.

(٤) سقط من المخطوطة.

(٥) (نفّل الرُّبع): أي: أعطى رُبع الغنيمة نَفْلاً بعد الخُمس. (في البدأة): أي: في ابتداء السفر للغزو حين يكون العسكر مقبلاً إلى أرض العدوّ، والمعنى: أنه إذا كانت تخرج سرية من جملة العسكر في تلك الحال فتوقع بالعدوّ وتجيء بالغنائم أعطاها الرُّبُع وقسّم الباقي في جميع العسكر. (والثُّلُثَ في الرجعة): أي: وأعطى ثلث الغنيمة إذا كان العسكر عائداً إلى أرضه فخرجت منه سرية وكرّت على العدوّ، وذلك لأنَّ الكَرَّة الثانية أشقّ، والخَطر فيها أعظم؛ لأن العدو يكون على حذَر وحَزْم. «**السبل**» (٧/ ٢٩٦).

**١٣١٨** ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «كان رسول الله ﷺ **يُنَفِّلُ بعضَ من** يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة، سوى قسمة عامة الجيش». متفق عليه.

**١٣١٩** ـ وعنه رضي الله عنه، قال: «كنا نُصيب في مغازينا العسل والعنب، فنأكله ولا نرفعه[١]». رواه البخاري، ولأبي داود: «فلم يؤخذ منه الخُمُس». وصحَّحه ابن حبان.

**١٣٢٠** ـ وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه، قال: «أصبنا طعاماً يوم خيبر، فكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه، ثم ينصرف». أخرجه أبو داود، وصحَّحه ابن الجارود والحاكم.

**١٣٢١** ـ وعن رويفع بن ثابت رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: **(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فيء المسلمين، حتى إذا أَعْجَفَها[٢] رَدَّها فيه، ولا يلبس ثوباً من فيء المسلمين، حتى إذا أَخْلَقَه[٣] ردَّه فيه)**». أخرجه أبو داود والدارمي، ورجاله لا بأس بهم.

**١٣٢٢** ـ وعن أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه، قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(يُجير على المسلمين[٤] بعْضُهُم)**». أخرجه ابن أبي شيبة وأحمد، وفي إسناده ضعف.

**١٣٢٣** ـ وللطيالسي من حديث عمرو بن العاص: **(يُجير على المسلمين أدناهم[٥])**.

---

(١) (ولا نرفعه): لا نَحْمله على سبيل الادِّخار، أو لا نرفعه إلى مَنْ يتولَّى أمرَ الغنيمة ونستأذنه في أكله اكتفاءً بما عُلِمَ مِنَ الإذن في ذلك. «**السبل**» (٧/ ٢٩٧).

(٢) (أعْجفها): أهْزَلها.

(٣) (أخْلقهُ): أي: جعله بالِياً. ولو رَكِبَ من غير إعْجاف ولَبِسَ من غير إخْلاق جاز. «**السبل**» (٧/ ٢٩٩).

(٤) (يُجيرُ): من الإجارة وهي إعطاء الأمان. (على المسلمين): «على» للنفوذ والوجوب؛ أي: ينفذ عليهم أمانه.

(٥) (أدناهم): أي: أقلّهم عدداً، وهو الواحد، وأصغرهم وأحقرهم منزلة كالعبد والعسيف والمرأة.

**١٣٢٤** ـ وفي «**الصحيحين**» عن عليٍّ رضي الله عنه: (**ذِمَّة المسلمين**[١] **واحدة يسعى بها أدناهم**). زاد ابن ماجه من وجه آخر: (**ويُجير عليهم أقصاهم**).

**١٣٢٥** ـ وفي «**الصحيحين**» من حديث أُمِّ هانئ: (**قد أَجَرْنا من أَجَرْتِ**[٢]).

**١٣٢٦** ـ وعن عمر: «أنه سمع النبي ﷺ يقول: (**لأُخرجنَّ اليهود والنصارى من جزيرة العرب، حتى لا أدَعَ إلا مسلماً**)». رواه مسلم.

**١٣٢٧** ـ وعنه رضي الله عنه، قال: «كانت أموال بني النضير [٥٥/ب] مما أَفاء الله على رسوله، مما لم يُوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب[٣]، فكانت للنبي ﷺ خاصة، فكان يُنفق على أهله نفقة سَنَة، وما بقي يجعله في الكُراع[٤] والسلاح، عُدَّةً في سبيل الله عز وجل». متفق عليه.

**١٣٢٨** ـ وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه، قال: «غزونا مع رسول الله ﷺ خيبر، [فأَصبنا فيها غَنَماً، فَقَسَمَ فينا رسول الله ﷺ][٥] طائفة، وجعل بقيَّتها في المغنم». رواه أبو داود، ورجاله لا بأس بهم.

**١٣٢٩** ـ وعن أبي رافع، قال: «قال النبي ﷺ: (**إني لا أَخِيسُ بالعهد**[٦] **ولا أَحْبِسُ الرُّسُل**)». رواه أبو داود والنسائي، وصحَّحه ابن حبان.

---

(١) (ذِمّةُ المسلمين): أي: عَهْدهم. وقوله: (أقصاهم): أي: أبعدهم داراً، والمعنى: أن بعض المسلمين وإنْ كان في غاية البعد عن المعركة إذا أعطى الأمان لكافر يجب على المسلمين حفظه ورعايته، ولا يحلّ لهم نقضه.

(٢) وكانت أجارت رجُلَيْن من أحمائها، وجاءت إلى النبي ﷺ تخبره أنّ عليّاً أخاها لم يُجزْ إجارتها، فقال ﷺ: (**قد أجَرْنا...**) الحديث، وفيه دليلٌ على صحة أمان المرأة عند الجمهور. انظر: «**السبل**» (٧/ ٣٠٢).

(٣) كناية عن القتال: أي: إنّ أموال بني النضير حصلت من غير حَرْبٍ ولا قتال، و(يُوجِف): من الإيجاف وهو السير السريع، و(رِكاب): الإبل.

(٤) (الكُراع): اسمٌ لجميع الخيل.

(٥) سقط من المخطوطة.

(٦) أي: لا أنقضه.

**١٣٣٠** ـ وعن أبي هريرة ﷺ: «أن رسول الله ﷺ، قال: (**أَيُّما قرية أتيتموها فأقمتم فيها فسهمكم فيها**[١]**، وأَيُّما قرية عصت الله ورسوله**[٢]**، فإن خُمُسها لله ورسوله، ثم هي لكم**)». رواه مسلم.

* الخلاصة: حثَّ الرسول ﷺ على الجهاد لإعلاء كلمة الله فقال: (**من مات ولم يَغْزُ، ولم يُحَدِّث نفسه به مات على شعبةٍ من نفاق**)، وأمر ﷺ بمجاهدة المشركين بالأموال والأنفس والألْسن. أما جهاد النِّساء فهو الحج والعُمْرَة، ويعتبر بِرّ الوالدَيْن أفضل الجهاد. وكان ﷺ يُوصي أُمَراء الجيوش بتقوى الله ثم يقول: (**اغزوا بسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كَفَرَ بالله، ولا تَغُلُّوا، ولا تَغْدِروا، ولا تُمَثِّلوا، ولا تقتلوا وليداً**). ونهى ﷺ عن قتل النِّساء والصبيان. انظر: الرافعي «**العزيز**» (١١/ ٣٣٧)، النووي «**الروضة**» (٧/ ٤٠٦).

# ١ ـ باب الجِزْية والهُدنة

**١٣٣١** ـ عن عبد الرحمٰن بن عوف ﷺ: «أن النبي ﷺ أخذها ـ يعني: الجزية ـ من مُجوس هَجَرَ[٣]». رواه البخاري، وله طريق في «**الموطأ**» فيها انقطاع.

**١٣٣٢** ـ وعن عاصم بن عمر، عن أنس، وعن عثمان بن أبي سليمان ﷺ: «أن النبي ﷺ بعث خالد بن الوليد إلى أُكَيْدِرِ دُومَة الجندل[٤]، فأخذوه فأتوا به، فحقن دمه، وصالحه على الجزية». رواه أبو داود.

---

(١) (أتيتموها): أي: دخلتموها من غير قتال. (فسهمكم فيها): كرجل واحد من عامة المسلمين، لأنها حينئذٍ فيء وليست بغنيمة حتى تُقسم على العسكر خاصة.

(٢) أي: فتحتموها عنوة بالحرب تكون غنيمة تُقسم بينكم خاصة بعد التخميس.

(٣) (المجوس): أمة يعبدون النار، و(هَجر): ناحية البحرَيْن.

(٤) هو أُكيدر بن عبد الملك الكندي، ملك دومة الجندل، وهي بلدة في شمال غربي نجد. قال في «**السبل**» (٧/ ٣١٦): «ففي هذا **دليلٌ على أخذ الجزية من العرب كجوازه من العجم**».

**١٣٣٣** ـ وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه، قال: «بعثني النبي ﷺ إلى اليمن، فأمرني أن آخذ من كل حالم ديناراً، أو عِدْلَه معافرياً[(١)]». أخرجه الثلاثة، وصحَّحه ابن حبان والحاكم.

**١٣٣٤** ـ وعن عائذ بن عمرو المُزَني رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: (**الإسلام يعلو ولا يُعلى**). أخرجه الدارقطني.

**١٣٣٥** ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ، قال: (**لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام، وإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أَضيقه**)». رواه مسلم.

**١٣٣٦** ـ وعن المِسْوَر بن مَخْرَمَة ومروان: «أن النبي ﷺ خرج عام الحديبية ـ فذكر الحديث بطوله ـ، وفيه: (**هذا ما صالح عليه محمدُ بن عبد الله سهيلَ بن عمرو: على وضع الحرب عشر سنين يأمَنُ فيها الناس، ويكفُّ بعضهم عن بعض**)». أخرجه أبو داود، وأصله في البخاري.

**١٣٣٧** ـ وأخرج مسلم بعضه من حديث أنس رضي الله عنه، وفيه: (**أن من جاءنا منكم لم نَرُدَّه عليكم، ومن جاءكم منَّا رددتموه علينا**)، فقالوا: أتكتب هذا يا رسول الله؟ قال: (**نعم، إنه من ذهب منَّا إليهم فأبعده الله، ومن جاءنا منهم فسيجعل الله له فرجاً ومخرجاً**).

**١٣٣٨** ـ وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، قال: (**من قتل معاهَداً لم يُرِحْ رائحة الجنة، وإنَّ ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً**). أخرجه البخاري.

* **الخلاصة**: ثَبت أنَّ النبي ﷺ أخذ الجِزْية من مجوس هَجَر كما أخذها مِنَ العرب، وبَيَّن ﷺ مقدار الجزية على كل حالِم، وقال: (**الإسلام يعلو ولا يُعْلَى**)، ونهى ﷺ عن قتل المُعاهَد، وجرت بينه وبين مشركي العرب هُدْنة عُرِفت بـ«صلح الحديبية». انظر: الرافعي «**العزيز**» (١١/ ٤٩١)، النووي «**الروضة**» (٧/ ٤٨٧).

---

(١) (معافِريّاً): هو ثوب منسوب إلى معافِر، وهي بلدة باليمن.

# ٢ ـ باب السَّبَقِ(١) والرمي

**١٣٣٩** ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «سابق النبي ﷺ بالخيل التي قد ضُمِّرت(٢)، من الحفياء(٣)، وكان أَمَدُهَا(٤) ثنيَّة الوداع، وسابق بين الخيل التي لم تُضمَّر من الثنيَّة إلى مسجد بني زريق، وكان ابن عمر فيمن سابق». متفق عليه. زاد البخاري، قال سفيان: «من الحفياء إلى ثنيَّة الوداع خمسة أميال، أو ستة، ومن الثنيَّة إلى مسجد بني زريق ميل».

**١٣٤٠** ـ وعنه رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ سابق بين الخيل، وفَضَّلَ القُرَّح(٥) في الغاية». [٥٦/أ] رواه أحمد وأبو داود، وصحَّحه ابن حبان.

**١٣٤١** ـ وعن أبي هريرة، قال: «قال رسول الله ﷺ: (**لا سَبَقَ(٦) إلا في خُفٍّ(٧)، أو نَصْلٍ(٨)، أو حافر(٩)**)». رواه أحمد والثلاثة، وصحَّحه ابن حبان.

---

(١) (السَّبْقُ): بمعنى مسابقة الخيل، ويُسمى رهاناً.

(٢) (ضُمِّرَتْ): مِنَ التضمير، وهو كما في «**النهاية**» أن يُظاهر عليها بالعلف حتى تَسْمَنَ ثم لا تُعلفُ إلّا قوتها لتخِفَّ، زاد في «**الصحاح**»: وذلك في أربعين يوماً. «**السبل**» (٧/ ٣٣١ ـ ٣٣٢).

(٣) (الحَفْياء): مكانٌ خارج المدينة.

(٤) (أَمَدُها): أي: غايتُها.

(٥) (القُرَّح): جمع قارح، وهو من الخيل ما كملت سنّه وطلع نابه، ومعنى (فَضَّلَ القُرَّحَ في الغاية): أي: جعل غايتها أبعد وأطول من غاية غيرها لقوّة (القُرَّح) وجلادتها، والحديث فيه ـ مثل الذي قبله ـ **دليلٌ على شرعية السباق بين الخيل**. «**السبل**» (٧/ ٣٣٣).

(٦) (لا سَبَق): هو ما يُجعل من المال والجائزة رَهْناً على المُسابقة، والمقصود أنه لا يحلُّ أخذ المال بالمسابقة.

(٧) (خُفّ): أي: في ذي خُفّ، وهو البعير.

(٨) (أو نصْل): أي: السهم.

(٩) (أو حافِر): أي: الخيل. والحديث دليلٌ على جواز السِّباق على جُعْلٍ (أي: على جائزة)، فإن كان الجُعْلُ من غير المتسابقين كالإمامِ يجعله للسابق، حَلَّ ذلك بلا خلاف، وإنْ كان من أحد المُتسابقين لم يَحُلَّ لأنه مِن القمار. «**السبل**» (٧/ ٣٣٤). وإنما حَلَّ أخذ المال في المذكورات لأنها من باب العدة للحرب والقوة على =

**١٣٤٢** ـ وعنه رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: (**من أدخل فرساً بين فرسين ـ وهو لا يأمن أن يُسبق ـ فلا بأس به، فإن أَمِنَ فهو قمار**). رواه أحمد وأبو داود [وابن ماجه][1] وإسناده ضعيف.

**١٣٤٣** ـ وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه، قال: «سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقرأ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ﴾ الآية [الأنفال/٦٠]، (**ألا إنَّ القوَّة الرمي، ألا إنَّ القوَّة الرمي، ألا إنَّ القوَّة الرمي**)». رواه مسلم.

* **الخلاصة**: سابق الرسول ﷺ بين الخيل وقال: (**لا سَبَق إلَّا في خُفٍّ أو نَصْلٍ أو حافِر**)، وشرع التدرُّب على القوة فقرأ على المنبر ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ﴾ ثم قال: (**ألا إن القوَّة الرَّمْي**) ثلاث مرات. انظر: الرافعي «**العزيز**» (١٢/ ١٧٢)، النووي «**الروضة**» (٧/ ٥٣٢).

---

= الجهاد، فما لم يكن كذلك يكون أخذ المال عليه قماراً محظوراً؛ كالسباق بالطير والحمام ومُناطحة الأكباش وغيرها.

(١) سقط من المطبوعة.

# ١٢ ـ كتاب الأطعمة

**١٣٤٤** ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: (**كلُّ ذي ناب من السباع فأكْلُه حرام**). رواه مسلم.

**١٣٤٥** ـ وأخرجه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: «نهى». وزاد: «وكل ذي مِخْلَب من الطير».

**١٣٤٦** ـ وعن جابر رضي الله عنه، قال: «نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحُمُر الأهلية، وأَذِنَ في لحوم الخيل». متفق عليه، وفي لفظ للبخاري: «ورخَّص».

**١٣٤٧** ـ وعن ابن أبي أوفى رضي الله عنه، قال: «غزونا مع رسول الله ﷺ سبع غزوات نأكل الجراد». متفق عليه.

**١٣٤٨** ـ وعن أنس رضي الله عنه ـ في قصة الأرنب[١] ـ قال: «فذبحها فبعث بورِكِهَا إلى رسول الله ﷺ فَقَبِلَهُ». متفق عليه.

**١٣٤٩** ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربع من الدواب: النملة، والنحلة، والهدهد، والصُّرَدِ[٢]». رواه أحمد وأبو داود، وصحّحه ابن حبان.

**١٣٥٠** ـ وعن ابن أبي عمار، قال: «قلت لجابر رضي الله عنه: الضَّبُعُ[٣] صيد

---

(١) قال أنس: أنْفجنا أرنباً (أي: أثرْناها) بمرّ الظهران، فسعى القوم وتعِبوا، فأخذتها فجئت بها إلى أبي طلحة فبعث بوركها ـ أو قال: بفخذها ـ... الحديث.

(٢) (الصُّرد): هو طائرٌ ضخم الرأس والمنقار، له ريشٌ عظيم نصفه أبيض ونصفه أسود. كما في «**النهاية**».

(٣) (الضّبْع): حيوان معروف مُولعٌ بنبش القبور. **والحديث فيه دليلٌ على حِلِّ أكل الضَّبُع**. وإليه ذهب الشافعي، فهو مُخَصّصٌ من حديث تَحريم كل ذي نابٍ من =

هي؟ قال: نعم. [قلت: قاله رسول الله ﷺ؟ قال: نعم][(١)]». رواه أحمد والأربعة، وصحّحه البخاري وابن حبان.

**١٣٥١** ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه سُئل عن القُنْفُذ، فقال: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية [الأنعام/١٤٥]، فقال شيخ عنده: سمعتُ أبا هريرة يقول: ذُكِرَ عند النبي ﷺ فقال: **(إنها خبيثة من الخبائث)** [فقال ابن عمر: إن كان رسول الله ﷺ قال هذا، فهو كما قال][(٢)]». أخرجه أحمد وأبو داود، وإسناده ضعيف.

**١٣٥٢** ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الجَلَّالة[(٣)] وألبانها». أخرجه الأربعة إلا النسائي، وحسَّنه الترمذي.

**١٣٥٣** ـ وعن أبي قتادة رضي الله عنه ـ في قصة الحمار الوحشي[(٤)] ـ فأكل منه النبي ﷺ. متفق عليه.

**١٣٥٤** ـ وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، قالت: «نَحَرْنا على عهد رسول الله ﷺ فرساً، فأكلناه». متفق عليه.

**١٣٥٥** ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «أُكِلَ الضَّبُّ[(٥)] على مائدة رسول الله ﷺ». متفق عليه.

**١٣٥٦** ـ وعن عبد الرحمٰن بن عثمان القرشي رضي الله عنه: «أن طبيباً سأل رسول الله ﷺ عن الضفدع يجعلها في دواء، فنهى عن قتلها».

---

= السِّباع. قال الشافعي: وما زال الناس يأكلونها ويبيعونها بين الصفا والمروة من غير نكير. «**السبل**» (٧/ ٣٥٤).

(١)(٢) سقط من المخطوطة.

(٣) (الجلّالة): من الحيوان: التي تأكل العَذِرَة والنجاسات، كما في «**النهاية**». سواءٌ كانت من الإبل أو البقر أو الغنم أو الدجاج. والحديث دليلٌ على تحريمها. «**السبل**» (٧/ ٣٥٧).

(٤) سبق في الحديث رقم (٧٥١) من كتاب الحج.

(٥) (الضّبُّ): دُوَيْبة تُشبه الحرذون. والحديث دليلٌ على جواز أكله وهو قول الجمهور.

أخرجه أحمد، وصحَّحه الحاكم، وأخرجه أبو داود والنسائي.

* **الخلاصة**: حرَّم النبيُّ ﷺ أكْلَ كُلَّ ذي نابٍ من السباع وكل ذي مِخْلَبٍ من الطير، وأكل القنفذ، ونهى ﷺ عن أكل لحوم الحُمر الأهلية، والجلَّالة وألْبانها، كما نهى عن قتل الضفدع وعن قتل أربعٍ من الدّواب: النملة، والنحلة، والهدهد، والصُّرَد. وأجاز أكل لحوم الخيل والجراد والأرنب والضَّبِّ والحمار الوحشيّ. انظر: الرافعي «**العزيز**» (١٢/ ١٢٣).

## ١ - باب الصيد والذبائح

**١٣٥٧** - عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: **(من اتخذ كلباً، إلا كلب ماشية، أو صيد، أو زرع، انتُقِصَ من أجره كل يوم قيراط**[١]**)**». متفق عليه.

**١٣٥٨** - وعن عدي بن حاتم رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: **(إذا أرسلْتَ كلبك فاذكر اسم الله عليه، فإن أمسك عليك فأدركته حيّاً فاذبحه، وإن أدركته قد قَتَلَ [ولم يأكل منه فَكُلْهُ، وإن وجدت مع كلبك كلباً غيره وقد قَتَلَ]**[٢] **فلا تأكل، فإنك لا تدري أيهما قَتَلَهُ، وإن رميت** [٥٦/ب] **بسهمك فاذكر اسم الله تعالى، فإن غاب عنك يوماً فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فَكُلْ إن شئت، وإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل)**». متفق عليه، وهذا لفظ مسلم.

**١٣٥٩** - وعن عَدِي رضي الله عنه، قال: «سألت رسول الله ﷺ عن صيد المعراض[٣]، فقال: **(إذا أصبت بحدِّه فَكُلْ، وإذا أصبت بعرضه فَقَتَلَ فإنه وقيذ**[٤]**، فلا تأكل)**». رواه البخاري.

---

(١) (القيراط): (ذهب) يُساوي عند الجمهور = ٠,١٧غ. والحديث دليلٌ على مَنْع اتخاذ الكلاب إلّا ما استثناه من الثلاثة.

(٢) سقط من المخطوطة.

(٣) (المِعْراض): هو سهْمٌ لا ريش له، وقيل: إنه عصا في طرفها حديدة يَرْمي بها الصائد. «**السبل**» (٧/ ٣٧٧).

(٤) (بِعَرْضِه): أي: بغير طرفه المحدّد. (فإنه وَقِيذٌ): أي: موقوذ، والموقوذَةُ المضروبةُ =

**١٣٦٠** ـ وعن أبي ثعلبة، عن النبي ﷺ، قال: **(إذا رميت بسهمك، فغاب عنك فأدركته، فكُلْهُ، ما لم يَنْتُن)**. أخرجه مسلم.

**١٣٦١** ـ وعن عائشة رضي الله عنها: «أن قوماً قالوا للنبي ﷺ: إن قوماً يأتوننا باللحم، لا ندري: أَذَكَرُوا اسم الله عليه أم لا؟ فقال: **(سَمُّوا الله عليه أنتم وَكُلُوهُ)**». رواه البخاري.

**١٣٦٢** ـ وعن عبد الله بن مُغَفَّل رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الخَذْف[١]، وقال: **(إنها لا تَصِيدُ صيداً، ولا تَنْكأ[٢] عدوّاً، ولكنها تكسر السنَّ، وتفقأ العين)**». متفق عليه، واللفظ لمسلم.

**١٣٦٣** ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ، قال: **(لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غَرَضاً[٣])**». رواه مسلم.

**١٣٦٤** ـ وعن كعب بن مالك رضي الله عنه: «أن امرأة ذبحت شاة بحَجَرٍ، فسُئِل النبي ﷺ عن ذلك، فأمر بأكلها». رواه البخاري.

**١٣٦٥** ـ وعن رافع بن خَديج رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: **(ما أَنهر الدم وذُكر اسم الله عليه فَكُلْ، ليس السنَّ والظُّفُر[٤]، أما السنُّ فعَظْم، وأما الظُّفُر فَمُدَى[٥] الحبشة)**. متفق عليه.

**١٣٦٦** ـ وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يُقْتَل شيء من الدوابِّ صَبْراً[٦]». رواه مسلم.

---

= بخشبَةٍ حتى تموت، مِنْ وقذته: ضربته، والحديث إشارةٌ إلى آلةٍ من آلات الاْصطياد، وهي المحدّدُ.

(١) (الخَذْفُ): هو رمْيُ الحصاة من بين السبّابتيْن أو السبّابة والإبهام. «**السبل**» (٧/ ٣٨٢).

(٢) (لا تنْكأُ): أي: لا تجرحُ.

(٣) (غرضاً): أي: هدفاً يُرْمَى إليه.

(٤) قال في «**السبل**» (٧/ ٣٨٦ ـ ٣٨٧): «الحديث دليلٌ على النهي عن [الذبح بـ] السنِّ والظفر مطلقاً».

(٥) (مُدَى): جمع مدية وهي السكّين، والمعنى: أن الذبح بالظفر فيه تشبّه بالكفّار وهم الحبشة.

(٦) (صَبْراً): أي: يُمسَك حيّاً ثم يُرْمَى بشيءٍ حتى يموت. «**السبل**» (٧/ ٣٨٨).

**١٣٦٧** ـ وعن شداد بن أوس رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: **(إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأَحسنوا القِتْلة، وإذا ذبحتم فأَحسنوا الذِّبحة، وليُحِدَّ أحدُكم شفرته، وَلْيُرِحْ ذبيحته)**». رواه مسلم.

**١٣٦٨** ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: «قال ﷺ: **(ذكاة الجنين ذكاة أمه**[١]**)**». رواه أحمد، وصحّحه ابن حبان، [وحسّنه الترمذي][٢].

**١٣٦٩** ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ، قال: **(المسلم يكفيه اسمه**[٣]**، فإن نسي أن يُسَمِّي حين يذبح فليُسَمِّ ثم لْيأكل)**». أخرجه الدارقطني، [وفيه راو في حفظه ضعف][٤]، وفي إسناده محمد بن يزيد بن سنان، وهو صدوق ضعيف الحفظ.

**١٣٧٠** ـ وأخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح إلى ابن عباس موقوفاً عليه.

**١٣٧١** ـ وله شاهد عند أبي داود في «**مراسيله**» بلفظ: «ذبيحة المسلم حلال، ذكر اسم الله عليها أم لم يذكر». ورجاله موثّقون.

* **الخلاصة**: حرّم النبيُّ ﷺ اقتناء الكلاب إلّا كلب ماشيةٍ أو صَيْدٍ أو زَرْع، وبَيّن حِلَّ صيد الكلب المُعَلَّم، ونهى ﷺ عن الخَذْف، وعن جعل الحيوان هَدَفاً يُرْمَى إليه، وبَيَّن شروط الذبح، كما أمر بإحسان القتلة والذبحة وأوضح أنَّ ذَكاة الجنين ذَكاة أُمِّه. انظر: الرافعي «**العزيز**» (١٢/ ٣).

## ٢ ـ باب الأضاحي

**١٣٧٢** ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان يُضَحِّي بكبشين [أملحين][٥] أقرنين، ويُسمّي، ويُكبِّر، ويضع رِجله على صِفاحهما[٦]». وفي

---

(١) والمعنى: أنّ الجنين إذا خرج ميتاً بعد ذبح أُمِّه يحلُّ أكله ولا يحتاج إلى ذبحه.
(٢) سقط من المطبوعة.
(٣) (المسلم يكفيه اسمه): الضمير للمسلم، وقد فسّره حديث البيهقي عن ابن عباسٍ قال فيه: «فإن المسلم فيه اسمٌ من أسماء الله تعالى...» الحديث. انظر: «**السبل**» (٧/ ٣٩٤).
(٤) سقط من المخطوطة.
(٥) (أملحين): الأملح: الأبيض الخالص، وقيل: يُخالِط فيه شيء من السواد.
(٦) (صفاحهما): صفحة كل شيءٍ وجهه وجانبه.

لفظ: «ذبَحَهُما بيده». وفي لفظ: «سمينين». ولأبي عوانة في «**صحيحه**»: «ثمينين ـ بالمثلثة بدل السين ـ». وفي لفظ لمسلم، ويقول: «بسم الله والله أكبر».

**١٣٧٣** ـ وله من حديث عائشة رضي الله عنها [٥٧/أ]: «أمر بكبش أقرن، يطأ في سواد، ويبرك في سواد، وينظر في سواد[١]، فأُتِيَ به ليضحّي به، فقال لها: (**يا عائشة هَلُمّي المُدْيَة**)، ثم قال: (**اشحذيها بحَجَر**)، ففعلت، ثم أخذها، وأخذه، فأضجعه، ثم ذبحه، ثم قال: (**بسم الله، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ من محمد، وآل محمد، ومن أُمَّة محمد**)». ثم ضَحَّى به.

**١٣٧٤** ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: (**من كان له سَعَةٌ ولم يُضَحِّ فلا يَقْرَبَنَّ مُصلّانا**)». رواه أحمد وابن ماجه، وصحَّحه الحاكم، ورجَّح الأئمة غيره وقفه.

**١٣٧٥** ـ وعن جُنْدُب بن سفيان رضي الله عنه، قال: «شهدْتُ الأضحى مع رسول الله ﷺ، فلما قضى صلاته بالناس نظر إلى غنم قد ذُبحت، فقال: (**من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها، ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله**)». متفق عليه.

**١٣٧٦** ـ وعن البراء بن عازب رضي الله عنه، قال: «قام فينا رسول الله ﷺ، فقال: (**أربع لا تجوز في الضحايا: العَوراء البيِّن عَوَرُها، والمريضة البيِّن مرضها، والعرجاء البيِّن ضَلَعُها**[٢]**، والكبيرة التي لا تُنْقِي**[٣])». رواه أحمد والأربعة، وصحَّحه الترمذي وابن حبان.

**١٣٧٧** ـ وعن جابر، قال: «قال رسول الله ﷺ: (**لا تذبحوا إلا مُسِنَّة**[٤]،

---

(١) (يطأ): أي: يمشي. (في سواد): أي: قوائمه سُود مع بياض. (ويبرك في سواد): من البروك وهو أنْ يُلصق صدره بالأرض؛ أي: في بطنه وصدره سواد. (وينظر في سواد): أي: حوالي عينيه سواد.

(٢) (ضَلَعُها): أي: عرجها.

(٣) (التي لا تُنْقِي): أي: التي لم يَبْقَ لها نِقْي، وهو المخ، لغاية الضعف والهزال. «**السبل**» (٧/ ٤٠٨).

(٤) (المُسِنَّة): معناه: طلوع سِنها في السَّنة الثالثة. كما في «**النهاية**».

**إلا إن تعسَّر عليكم فتذبحوا جَذَعة**[١] **من الضأن**». رواه مسلم.

**١٣٧٨** ـ وعن عليٍّ رضي الله عنه، قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف[٢] العين والأُذن، ولا نُضحي بعَوراء، ولا مقابَلَة ولا مدابَرة، ولا خرقاء، ولا ثَرْماء[٣]». أخرجه أحمد والأربعة، وصحَّحه الترمذي وابن حبان والحاكم.

**١٣٧٩** ـ وعن عليٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بُدْنِهِ، وأن أُقسِّم لحومها وجلودها وجِلالها[٤] على المساكين، ولا أُعطي في جُزارتها[٥] شيئاً منها». متفق عليه.

**١٣٨٠** ـ وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: «نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البَدَنَة عن سبعة، والبقرة عن سبعة»[٦]. رواه مسلم.

* **الخلاصة**: ضحَّى رسول الله ﷺ يوم العيد بكبْشَيْن أمْلَحَيْن أقْرَنَيْن، ذَبحهما بيده وهو يقول: (**بسم الله والله أكبر**)، ويُستحبُّ إضجاع الغنم على الجنب الأيْسر لأنه أرْفَق بها ثم ذبحها والدعاء بقبولها. وتجب التضحية لمن كان له سعة، وتُذبح الأضحية بعد صلاة العيد، وتجزئ البدنة والبقرة عن سبعة. انظر: الرافعي «**العزيز**» (١٢/ ٥٩).

---

(١) (جَذَعة): شاة لها أربع سنين. وقيل غير ذلك.

(٢) (نَسْتَشْرِف): أي: ننظر بإمعان.

(٣) (مُقابَلَة): هي شاة قطعت أُذنها مِنْ قُدّام وتُركت مُعَلَّقة، و(مُدابرة): هي التي قُطعت من مؤخّر أُذنها وتركت مُعَلَّقة، و(خَرْقاء): هي التي في أُذنها ثقبٌ مستدير، والخرق: الثقب، و(ثَرْماء): الثرَم: سقوط الثنية من الأسنان، وإنما نهي عنها لنُقصان أكلها. كما في «**النهاية**».

(٤) (جلالها): هو للدابة كالثوب للإنسان تُصانُ به.

(٥) (جُزارتها): ما يأخذه الجزّار من أُجرة الذبح. وهذا في بُدْنِه ﷺ التي ساقها في حجّة الوداع. والحديث فيه دليل أنه لا يُعطى الجزّار منها شيئاً أجرة. «**السبل**» (٧/ ٤١٦).

(٦) والحديث دليلٌ على جواز الاشتراك في البدنة والبقرة وأنهما يجزيان عن سبعة. «**السبل**» (٧/ ٤١٧).

## ٣ ـ باب العقيقة

**١٣٨١** ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ عَقَّ عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً[(١)]». رواه أبو داود، وصحَّحه ابن خزيمة وابن الجارود وعبد الحق، لكن رجَّح أبو حاتم إرساله.

**١٣٨٢** ـ وأخرج ابن حبان من حديث أنس نحوه.

**١٣٨٣** ـ وعن عائشة: «أن رسول الله ﷺ أمرهم أن يُعَقَّ عن الغلام شاتان مكافئتان[(٢)]، وعن الجارية شاة». رواه الترمذي وصحَّحه [وحسَّنه][(٣)].

**١٣٨٤** ـ وأخرج أحمد والأربعة عن أُمِّ كُرز الكعبية نحوه.

**١٣٨٥** ـ وعن سَمُرَة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ قال: **(كُلُّ غلام مُرْتَهَنٌ[(٤)] بعقيقته، تُذْبَح عنه يوم سابعه، ويُحْلَقُ [رأسه][(٥)]، ويُسَمَّى)**». رواه أحمد والأربعة، وصحَّحه الترمذي.

* **الخلاصة**: العقيقة مشروعة، وهي الذبيحة التي تُذبح للمولود، وقد عَقَّ ﷺ عن الحسن والحسين عن كل واحدٍ منهما ـ كبشاً واحداً ـ، ويُعَقُّ عن الغلام شاتان مُكافِئَتان وعن الجارية شاة، وكُلُّ غُلامٍ مُرْتَهَنٌ بعقيقته تُذْبَحُ عنه يوم سابِعِهِ، ويُحْلَق، ويُسَمَّى.

---

(١) (كبشاً كبشا): أي: عن كل واحدِ منهما كبش واحد.

(٢) (مكافئتان): قيل: متعادلتان لما يجزئ في الزكاة والأضحية، وقيل غير ذلك.

(٣) سقط من المطبوعة.

(٤) (مُرْتهنٌ): أي: مرهون، قيل: معناه: أن العقيقة لازمة، فشبَّه المولود في لزومها وعدم انفكاكه منها بالرهن في يد المرتهن.

(٥) سقط من المطبوعة، والمثبت من المخطوطة و«**سنن الترمذي**».

# ١٣ ـ كتاب الأَيْمان والنُّذُور

**١٣٨٦** ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ: «أنه أدرك عمر بن الخطاب في ركب، وعمر يحلف بأبيه، فناداهم رسول الله ﷺ: **(ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، [فمن كان حالفاً فليَحلفْ بالله، أو ليصمُتْ)**». متفق عليه.

**١٣٨٧** ـ وفي رواية لأبي داود والنسائي، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: **(لا تحلِفوا بآبائكم]**[١]، **ولا بأمهاتكم، ولا بالأنداد، ولا تحلِفوا بالله إلا وأنتم صادقون)**.

**١٣٨٨** ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه [٥٧/ب]، قال: «قال رسول الله ﷺ: **(يمينُكَ على ما يصدِّقُكَ به صاحبُكَ**[٢]**)**».

**١٣٨٩** ـ وفي رواية: **(اليمين على نيَّة المستحلِف)**. أخرجهما مسلم.

**١٣٩٠** ـ وعن عبد الرحمٰن بن سَمُرة رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: **(وإذا حلفْتَ على يمين فرأيْتَ غيرها خيراً منها فَكَفِّرْ عن يمينك وائْتِ الذي هو خير)**». متفق عليه.

وفي لفظ للبخاري: **(فائْتِ الذي هو خير وكَفِّر عن يمينك)**. وفي رواية لأبي داود: **(فكَفِّر عن يمينك ثم ائْتِ الذي هو خير)**. وإسنادهما صحيح.

**١٣٩١** ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ، قال: **(من حلف على**

---

(١) سقط من المخطوطة.

(٢) (صاحبُك): أي: خصمك. قال الإمام النووي رضي الله عنه: هذ الحديث محمول على الحلف باستحلاف القاضي، فإذا ادّعى رجُلٌ على رَجُلٍ حقاً، **فحلَّفه القاضي، فحلف وورَّى، فَنَوىٰ غير ما نوى القاضي، انعقدت يمينه على ما نواه القاضي، ولا تنفعه التورية**. وهذا مُجمع عليه.

**يمين فقال: إن شاء الله، فلا حِنْثَ**[١] **عليه)**». رواه أحمد والأربعة، وصحَّحه ابن حبان.

**١٣٩٢** ـ وعنه ﷺ، قال: «كانت يمين النبي ﷺ: **(لا، ومقلِّب القلوب)**». رواه البخاري.

**١٣٩٣** ـ وعن عبد الله بن عمرو ﷺ، قال: «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ﷺ، ما الكبائر؟... فذكر الحديث، وفيه: **(اليمين الغَمُوس)**، وفيه قلت: وما اليمين الغَمُوس؟ قال: **(التي يَقْتَطِع بها مال امرئ مسلم هو فيها كاذب)**». أخرجه [البخاري][٢].

**١٣٩٤** ـ وعن عائشة ﷺ في قوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ[٣] فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [البقرة/ ٢٢٥] قالت: «هو قول الرجل: لا والله، وبلى والله». أخرجه البخاري، ورواه أبو داود مرفوعاً.

**١٣٩٥** ـ وعن أبي هريرة ﷺ، قال: «قال رسول الله ﷺ: **(إن لله تسعة وتسعين اسماً من أحصاها**[٤] **دخل الجنة)**». متفق عليه، وساق الترمذي وابن حبان الأسماء، والتحقيق أنَّ سَرْدها إدراج من بعض الرواة.

**١٣٩٦** ـ وعن أُسامة بن زيد ﷺ، قال: «قال رسول الله ﷺ: **(من صُنِع إليه معروف فقال لفاعله: جزاك الله خيراً فقد أبلغ في الثناء)**[٥]». أخرجه الترمذي، وصحَّحه ابن حبان.

---

(١) (الحنْث): الإثم والذنب، و(الحِنْث): الخُلْفُ في اليمين.

(٢) في المطبوعة: (مسلم).

(٣) (اللغو): الساقط من الكلام، الذي لا يُعْتَدُّ به، واللغو في الأيْمان هو أنْ يحلف الرجل بغير قصد وعقد قلب، بل يجري على اللسان على غير إرادة الحلف.

(٤) (أحصاها): في لفظ (مَنْ حفظها)، والمعنى: من آمن بها وعمل بمقتضاها ووعاها، والمقصود من إيراد هذا الحديث في هذا الباب: أنَّ من حَلَف بشيءٍ من هذه الأسماء ينعقد يمينه.

(٥) قال في «**السبل**» (٨/ ٣٥): «ولا يخفى أن ذكر الحديث هنا غير موافق لباب الأيمان والنذور، وإنما محلّه باب الأدب الجامع».

**١٣٩٧** ـ وعن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «أنه نهى عن النذر، وقال: (**إنه لا يأتي بخير، وإنما يُستخرج به من البخيل**)». متفق عليه.

**١٣٩٨** ـ وعن عُقبة بن عامر رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: (**كفارة النَّذر كفارة يمين**[1])». رواه مسلم، وزاد الترمذي فيه: «إذا لم يُسَمِّه». وصحَّحه.

**١٣٩٩** ـ ولأبي داود من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: (**مَنْ نَذر نَذْراً لم يُسَمَّ، فكفّارته كفّارة يمين، ومَنْ نَذَر نَذْراً في معصية فكفّارته كفّارة يمين، ومَنْ نَذَر نَذْراً لا يُطيقه فكفّارته كفّارة يمين**). وإسناده صحيح، إلا أن الحفّاظ رجَّحوا وقفه.

**١٤٠٠** ـ وللبخاري من حديث عائشة رضي الله عنها: (**ومَنْ نَذَرَ أن يعصي الله فلا يعْصِه**).

**١٤٠١** ـ ولمسلم من حديث عمران: (**لا وفاء لنذرٍ في معصية**).

**١٤٠٢** ـ وعن عقبة بن عامر، قال: «نذَرَتْ أختي أن تمشي إلى بيت الله حافية، فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله ﷺ، فاستفتيته فقال النبي ﷺ: (**لتَمْشِ ولْتَرْكَب**)». متفق عليه، واللفظ لمسلم.

**١٤٠٣** ـ ولأحمد والأربعة، فقال: (**إن الله تعالى لا يصنع بشقاء أختك شيئاً، مُرْهَا فلْتختمر، ولْتركَب، ولْتَصُم ثلاثة أيام**)[2].

**١٤٠٤** ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما [٥٨/أ]، قال: «استفتى سعد بن عبادة رسول الله ﷺ في نذر كان على أُمه توفيت قبل أن تقضيه، قال: (**اقْضِهِ عنها**)». متفق عليه.

**١٤٠٥** ـ وعن ثابت بن الضَّحّاك رضي الله عنه، قال: «نذر رجل على عهد

---

(١) وكفّارة اليمين هي كما قال الله تعالى: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة/ ٨٩].

(٢) دلّ الحديث على أنّ مَنْ نَذرَ أن يمشي إلى بيت الله لا يلزمه الوفاء، وله أن يركب لغير عَجْزٍ، وإليه ذهب الشافعيُّ. «**السبل**» (٨/ ٤٧).

رسول الله ﷺ أن ينحر إبلاً بِبُوانة[١]، فأتى رسول الله ﷺ فسأله، فقال: **(هل كان فيها وثن يُعبد؟)**، قال: لا، قال: **(فهل كان فيها عيد من أعيادهم؟)**، فقال: لا، فقال: **(أَوْفِ بنذرك، فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا في قطيعة رحم، ولا فيما لا يملك ابن آدم)**». رواه أبو داود والطبراني، واللفظ له، وهو صحيح الإسناد.

**١٤٠٦** ـ وله شاهد من حديث كَرْدَمَ عند أحمد.

**١٤٠٧** ـ وعن جابر رضي الله عنه: «أن رجلاً قال يوم الفتح: يا رسول الله، إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أُصلي في بيت المقدس، فقال: **(صَلِّ هاهنا)**، فسأله، فقال: **(صَلِّ هاهنا)**، فسأله، فقال: **(فشأنَكَ إذاً)**». رواه أحمد وأبو داود، وصحَّحه الحاكم.

**١٤٠٨** ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: **(لا تُشَدُّ الرِّحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجد الأقصى، ومسجدي هذا)**[٢]. متفق عليه، واللفظ للبخاري.

**١٤٠٩** ـ وعن عمر، قال: «قلت: يا رسول الله، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، قال: **(أَوْفِ بنذرك)**». متفق عليه. وزاد البخاري في رواية: «فاعْتَكَفَ ليلة».

* **الخلاصة**: نهى النبيُّ ﷺ عن الحَلفِ بغير الله تعالى، مثل الحَلفِ بالآباء والأُمهات. ومَنْ حَلَفَ على يمينٍ فرأى غيرها خيراً منها فلْيُكفِّر عن يمينه ولْيَأْتِ الذي هو خير، واليمين الغموس هي التي يقتطع بها مال امرئٍ مسلم وهو فيها كاذب. فأما النَّذْر فإنه لا يأتي بخير، وإنما يُستخرج به من البخيل، ومَنْ نَذَر أن يعصي الله فلا يَعْصِهِ، وكفَّارة النَّذْر كفَّارة يمين. انظر: الرافعي «**العزيز**» (١٢/ ٢٢٧، ٣٥٥)، النووي «**الروضة**» (٨/ ٣).

---

(١) (بُوانة): موضع بأسفل مكة، وقيل غير ذلك.

(٢) قال في «**السبل**» (٨/ ٥٢): «تقدّم الحديث في آخر باب الاعتكاف رقم (٧٢٥)، ولعلّه أورده هنا للإشارة إلى أنّ النذر لا يتعيّن فيه المكان إلّا أحد الثلاثة المساجد.

# ١٤ ـ كتاب القضاء

**١٤١٠ ـ** عن بُرَيْدَة رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: **(القُضَاة ثلاثة: اثنان في النار، وواحد في الجنة، رجل عرف الحقَّ فقضى به فهو في الجنة، ورجل عرف الحقَّ فلم يَقْضِ به، وجارَ في الحكم فهو في النار، ورجل لم يعرف الحقَّ فقضى للناس على جهل فهو في النار)**». رواه الأربعة، وصحَّحه الحاكم.

**١٤١١ ـ** وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «قال ﷺ: **(من وُلِّيَ القضاء فقد ذُبح بغير سكّين)**». رواه أحمد، وصحَّحه ابن خزيمة وابن حبان.

**١٤١٢ ـ** وعنه رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: **(إنكم ستحرصون على الإمارة، وستكون ندامة يوم القيامة، فَنِعْمَتِ المرضعة[1]، وبِئْسَتِ الفاطمة[2])**». رواه البخاري.

**١٤١٣ ـ** وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه: «أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: **(إذا حكم الحاكم فاجتهدَ ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهدَ ثم أخطأ فله أجر)**». متفق عليه.

**١٤١٤ ـ** وعن أبي بكرة رضي الله عنه، قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان)**». متفق عليه.

---

(١) (فنعمت المرضعةُ): شبّه الإمارة بالمُرضِعة، لأنها تدرُّ بالمنافع كما تدرُّ المرضعة باللّبن، ومن **المنافع التي تدرُّها الإمارة في الدنيا: المال والجاه والعِزّ والكرامة ونفاذ الحكم وتذلّل الناس.**

(٢) (وبئست الفاطمةُ): من الفطم وهو فصْلُ الصبيّ عن الرضاعة، **والمُراد ما يترتَّب على الإمارة من التّبعات يوم القيامة؛ أي: إن الإمارة تحرُم الأمير وتفصله عن الخيرات والمنافع** وتُوقعه في التبعات والمهالك.

**١٤١٥** ـ وعن عليٍّ رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: (**إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقضِ للأول حتى تسمع كلام الآخر، فسوف تدري كيف تقضي**)، قال عليٌّ: فما زلت قاضياً بعدُ». رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسَّنه، وقوَّاه ابن المديني، وصحَّحه ابن حبان.

**١٤١٦** ـ وله شاهد عند الحاكم من حديث ابن عباس.

**١٤١٧** ـ وعن أُمِّ سلمة رضي الله عنها، قالت: «قال رسول الله ﷺ: (**إنكم تختصمون إليَّ، فلعل بعضكم أن يكون ألحنَ**(١) **بحجَّته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمَنْ قطعْتُ له من حقِّ** [٥٨/ب] **أخيه شيئاً فإنما أقطع له قطعة من النار**)». متفق عليه.

**١٤١٨** ـ وعن جابر، قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: (**كيف تُقَدَّس**(٢) **أمة لا يؤخَذُ من شديدهم لضعيفهم؟**)». رواه ابن حبان.

**١٤١٩، ١٤٢٠** ـ وله شاهد من حديث بُرَيْدَة عند البزار، وآخر من حديث أبي سعيد عند ابن ماجه.

**١٤٢١** ـ وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: (**يُدْعى بالقاضي العادل يوم القيامة، فيَلْقَى من شدة الحساب ما يتمنى أنه لم يقضِ بين اثنين في عُمُرِه**)». رواه ابن حبان، وأخرجه البيهقي، ولفظه: (**في تمرة**).

**١٤٢٢** ـ وعن أبي بكرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: (**لن يُفلح قوم ولَّوا أمرهم امرأة**). رواه البخاري.

**١٤٢٣** ـ وعن أبي مريم الأزْدي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: (**من ولَّاه الله شيئاً من أمور المسلمين فاحتَجَبَ عن حاجتهم وفقيرهم، احتجَبَ الله دون حاجته**). أخرجه أبو داود والترمذي.

**١٤٢٤** ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «لعن رسول الله ﷺ الراشي

---

(١) (ألْحن): أي: أقدر وأبْلغ في حجّته من الآخَر.

(٢) (تُقَدّسُ): أي: تطهر من الذنوب، والمراد كما في «**السبل**» (٨/ ٧٦): أي: لا تطهر أُمّة من الذنوب لا يُنتصف لضعيفها مِنْ قويّها.

والمرتشي في الحكم». رواه أحمد والأربعة، وحسَّنه الترمذي، وصحَّحه ابن حبان.

**١٤٢٥** ـ وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو، عند الأربعة إلا النسائي.

**١٤٢٦** ـ وعن عبد الله بن الزبير، قال: «قضى رسول الله ﷺ أن الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم»(١). رواه أبو داود، وصحَّحه الحاكم.

* **الخلاصة**: أرْسى النبي ﷺ قاعدة القضاء بقوله: (**البيِّنةُ على من ادَّعى واليمينُ على مَنْ أنكر**)، وحذَّر النبي ﷺ من الجَوْرِ في القضاء لسوء عاقبته فقال ﷺ: (**مَن وُلِّي القضاء فقد ذُبِح بغير سكين**)، وبَيَّن عليه الصلاة والسلام أن شرط الحاكم الاجتهاد، فإذا أصاب فله أجران، وإذا أخطأ فله أجر، وأن لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان، كما أنه لا يقضي حتى يَسْمع من الخصمَيْن، ومن وَلِيَ من أمور المسلمين شيئاً فلا يحتجب عنهم. ولعن ﷺ الرّاشي والمُرْتشي في الحكم. انظر: الرافعي «**العزيز**» (١٢/ ٤٠٥)، النووي «**الروضة**» (٨/ ٧٩).

## ١ ـ باب الشهادات

**١٤٢٧** ـ عن زيد بن خالد الجُهَني رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ قال: (**ألا أُخبركم بخير الشهداء؟ هو الذي يأتي بالشهادة قبل أنْ يُسألَهَا**)». رواه مسلم.

**١٤٢٨** ـ وعن عمران بن حُصَين رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: (**إن خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يكون قوم يشهدون ولا يُستشهدون، ويخونون ولا يؤتمنون، وينذرون ولا يوفون، ويظهر فيهم السِّمن**(٢))». متفق عليه.

---

(١) الحديث دليلٌ على شرعية قعود الخصمَيْن بين يدَي الحاكم، ويُسوّىٰ بينهما في المجلس، ما لم يكن أحدهما غير مسلم، فإنه يرفع المسلم كما في قصة عليٍّ عليه السلام مع غريمه الذّميِّ عند شُرَيْح. «**السبل**» (٨/ ٨٦).

(٢) (السِّمَن): ضد الهُزال؛ أي: يكون همهم الدُّنيا دون الدِّين، فيتوسعون في المآكل والمشارب، وهي أسباب السِّمَن. «**السبل**» (٨/ ٩٥).

**١٤٢٩** - وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: «قال رسول الله ﷺ: **(لا تجوز شهادة خائن، ولا خائنة، ولا ذي غَمَر**(١) **على أخيه، ولا تجوز شهادة القانع**(٢) **لأهل البيت)**». رواه أحمد وأبو داود.

**١٤٣٠** - وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أنه سمع رسول الله ﷺ قال: **(لا تجوز شهادة بَدَويٍّ**(٣) **على صاحب قرية)**». رواه أبو داود وابن ماجه.

**١٤٣١** - وعن عمر بن الخطاب: «أنه خطب فقال: إن أُناساً كانوا يؤخَذون بالوحي(٤) في عهد رسول الله ﷺ، وإن الوحي قد انقطع، وإنما نأخُذُكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم». رواه البخاري.

**١٤٣٢** - وعن أبي بكرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «أنه عدَّ شهادة الزور في أكبر الكبائر». متفق عليه، في حديث طويل.

**١٤٣٣** - وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ قال لرجل: **(ترى الشمس؟)**، قال: نعم، قال: **(على مثلها فاشهَدْ، أو دَعْ)**». أخرجه ابن عَدي بإسناد ضعيف، وصحّحه الحاكم فأخطأ.

**١٤٣٤** - وعنه رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد». أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي، وقال: إسناده جيد.

**١٤٣٥** - وعن أبي هريرة [٥٩/أ] رضي الله عنه مثلُهُ. أخرجه أبو داود والترمذي، وصحّحه ابن حبان.

---

(١) (ولا ذي غمر): أي: حقد وعداوة.

(٢) (القانعْ): هو الخادم لأهل البيت والمنقطع إليهم للخدمة وقضاء الحوائج. «**السبل**» (٨/ ٩٨).

(٣) (بدويّ): لما فيه من الجفاء في الدِّين والجهالة بأحكام الشرائع، ولأنهم في الغالب لا يضبطون الشهادة على وجهها. وذهب الأكثر إلى قبول شهادتهم وحملوا الحديث على من لا تُعرف عدالته من أهل البادية. «**السبل**» (٨/ ١٠٠).

(٤) أي: لا يُكشف عن حقيقة سريرتهم إلا بالوحي، وقد انقطع. والمقصود أن الرجل إذا كان ظاهر حاله سالِماً من الريبة تُقبل شهادته من غير تفحُّصٍ عن سريرته.

* **الخلاصة**: بيَّن ﷺ أنَّ خير الشهود الذي يشهد قبل أن يُسْأل، وأنَّ خير القرون الثلاثة الأُولى. ولا تجوز شهادة خائنٍ ولا خائنة، ولا حاقدٍ على أخيه، كما لا تجوز شهادة خادم البيت. وأوضح ﷺ أنَّ شهادة الزّور من أكبر الكبائر، وقضى ﷺ باليمين والشاهد. انظر: الرافعي «**العزيز**» (١٣/ ٣)، النووي «**الروضة**» (٨/ ١٩٩).

## ٢ ـ باب الدعاوى والبيِّنات

**١٤٣٦** ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ، قال: (**لو يُعطى الناس بدعواهم لادَّعى ناس دماءَ رجال وأموالَهم، ولكن اليمين على المُدَّعى عليه**)». متفق عليه.

**١٤٣٧** ـ وللبيهقي بإسناد صحيح: (**البيِّنة على المُدَّعي واليمين على من أنكر**).

**١٤٣٨** ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ عرض على قوم اليمين، فأسرعوا[1] فأمر أن يُسهَم[2] بينهم في اليمين: أيُّهم يَحلِف». رواه البخاري.

**١٤٣٩** ـ وعن أبي أُمامة الحارثي رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ، قال: (**من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار، وحرَّم عليه الجنة**)، فقال له رجل: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله؟ قال: (**وإن كان قضيباً من أراك**)». رواه مسلم.

**١٤٤٠** ـ وعن الأشعث بن قيس رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ، قال: (**مَنْ حَلَفَ على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقيَ الله وهو عليه غضبان**)». متفق عليه.

**١٤٤١** ـ وعن أبي موسى رضي الله عنه: «أن رجلين اختصما في دابة، وليس

---

(١) (فأسْرعوا): أي: تسابقوا إلى الحلِفِ.

(٢) (يُسْهَمَ): أي: يُقترع.

لواحد منهما بيِّنة، فقضى بها رسول الله ﷺ بينهما نصفين». رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وهذا لفظه، وقال: إسناده جيد.

**١٤٤٢** ـ وعن جابر رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ، قال: **(من حلف على منبري هذا بيمين آثمة**[١] **تبوَّأ مقعده من النار)**». رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وصحَّحه ابن حبان.

**١٤٤٣** ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: **(ثلاثة لا يُكلِّمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكّيهم، ولهم عذابٌ أليم: رجل على فضل ماء بالفلاة يمنَعُهُ من ابن السبيل، ورجل بايعَ رجلاً بسلعة بعد العصر فحلف له بالله: لأَخَذَها بكذا وكذا، فصدَّقه، وهو على غير ذلك، ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا للدنيا، فإن أعطاه منها وَفَى**[٢]**، وإن لم يعطِهِ منها لم يَفِ)**». متفق عليه.

**١٤٤٤** ـ وعن جابر رضي الله عنه: «أن رجلين اختصما في ناقةٍ، فقال كل واحد منهما: نُتِجَت[٣] هذه الناقة عندي، وأقاما بيِّنة، فقضى بها رسول الله ﷺ لمن هي في يده».

**١٤٤٥** ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ رَدَّ اليمين على طالب الحقِّ[٤]». رواهما الدارقطني، وفي إسنادهما ضَعْف.

**١٤٤٦** ـ وعن عائشة، قالت: «دخل عَلَيَّ النبي ﷺ ذات يوم مسروراً تبرق أسارير وجهه، فقال: **(ألم تَرَي إلى مُجَزِّز المُدْلِجي؟ نظر آنفاً إلى زيد بن حارثة، وأسامة بن زيد، فقال: هذه الأقدامُ بعضُها من بعض**[٥]**)**». متفق عليه.

---

(١) (آثمة): أي: كاذبة مُوجبة للإثم.

(٢) (وفىٰ): بعهده وبيعته بالسمع والطاعة.

(٣) (نُتجت): أي: تولّدت. وفي **الحديث دلالة على أنَّ اليَدَ مُرَجِّحة للشهادة الموافقة لها.**

(٤) معنى الحديث: أن اليمين على المُدّعى عليه، ولكنه إذا لم يحلف، تُرَدُّ تلك اليمين إلى طالب الحقّ وهو المُدّعي، فيؤمر بالحلف، فإذا حلف وليست عنده بيِّنة يستحقّ ما ادَّعاه ويقضى له به.

(٥) وكان هناك من يقدح في نَسَب أُسامة لأنه كان أسود شديد السواد، وكان أبوه زيد =

* **الخلاصة**: بَيَّن الرسول ﷺ أنه لا تُقبل دعوى إلا ببيِّنة، وأنَّ غَضَبَ اللهِ على من أكل مال غيره بالباطل، ومن حَلَف على مِنْبر رسول الله ﷺ بيمينٍ آثمة (كاذبة) فلْيتبوّأ مقعده من النار، وأن اليَدَ مُرَجِّحةٌ للشهادة الموافقة لها، وأن القيافة مُعْتَبَرَةٌ في ثُبوتِ النَّسب. انظر: الرافعي «**العزيز**» (١٣/ ١٤٤)، النووي «**الروضة**» (٨/ ٢٨١).

= أبيض، وكانت أُم أُسامة حبشية سوداء، فَسُرّ رسول الله ﷺ لقول (مُجَزِّز المُدْلِجيّ) لأن بين الأب وابنه نسباً. وفي الحديث **دليل على اعتبار القيافة في ثبوت النسب**.

# ١٥ ـ كتاب العِتْقِ

**١٤٤٧** ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: (**أَيُّما امرئ مسلم أعتق امرأً مسلماً، استنقذ الله بكل عضو منه عضواً منه من النار**)». متفق عليه.

**١٤٤٨** ـ [٥٩/ب] وللترمذي، وصحَّحه، عن أبي أُمامة رضي الله عنه: «وأَيُّما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فِكاكَهُ من النار».

**١٤٤٩** ـ ولأبي داود من حديث كعب بن مُرَّة رضي الله عنه: «وأَيُّما امرأة مسلمة أعتقَتِ امرأةً مسلمة كانت فِكاكَها من النار».

**١٤٥٠** ـ وعن أبي ذر رضي الله عنه، قال: «سألت النبي ﷺ: أَيُّ العمل أفضل؟ قال: (**إيمان بالله، وجهاد في سبيله**)، قلت: فأيُّ الرِّقاب أفضل[١]؟ قال: (**أغلاها ثمناً وأنْفَسُها[٢] عند أهلها**)». متفق عليه.

**١٤٥١** ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «قال رسول الله ﷺ: (**من أعتق شِرْكاً[٣] له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد قُوِّمَ قيمة عَدْلٍ[٤]، فأعطى شركاءَهُ حصَصَهُم وعَتَقَ عليه العبد، وإلا فقد عَتَقَ منه ما عَتَقَ**)». متفق عليه.

**١٤٥٢** ـ ولهما عن أبي هريرة رضي الله عنه: (**وإلا قُوِّمَ عليه واستُسْعِي غير مشقوق عليه[٥]**)، وقيل: إن السِّعاية مُدْرَجة في الخبر.

---

(١) المعنى: أيُّ الرقاب عِتْقُها أكثر ثواباً.

(٢) (أنفسُها): أي: أكثرها نفاسةَ وأحبها عند أهلها.

(٣) (شِرْكًا): أي: حصةً ونصيباً.

(٤) (يبلغ ثمن العبد): أي: قيمة ما بقي من رقبته. (قُوِّمَ): من التقويم؛ أي: تقدَّر قيمة ذلك العبد (قيمة عَدْل) بحيث لا تكون فيها زيادة ولا نقصان.

(٥) (وإلّا قوِّمَ عليه واسْتُسْعِيَ): معناه: أنَّ المعتِق إنْ لم يكن له مالٌ يفي بقيمة الباقي

**١٤٥٣** ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: **(لا يَجزي**[(١)] **ولد والده إلا أن يجدَهُ مملوكاً فيشتريَهُ فيعتِقَهُ)**». رواه مسلم.

**١٤٥٤** ـ وعن سَمُرَة بن جُنْدَب رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ، قال: **(من ملك ذا رحم مَحرَمٍ فهو حُرٌّ**[(٢)]**)**». رواه أحمد والأربعة، ورجَّح جمع من الحفّاظ أنه موقوف.

**١٤٥٥** ـ وعن عمران بن حصين رضي الله عنه: «أن رجلاً أعتق ستة مماليك له، عند موته، لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله ﷺ فجزَّأهم أثلاثاً[(٣)]، ثم أَقرع بينهم، فأَعتق اثنين وأَرَقَّ أربعة[(٤)]، وقال له قولاً شديداً». رواه مسلم.

**١٤٥٦** ـ وعن سفينة رضي الله عنه، قال: «كنت مملوكاً لأم سلمة، فقالت: أَعتِقُتُكَ وأَشترط عليك أن تخدم رسول الله ﷺ ما عِشْتَ». رواه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم.

**١٤٥٧** ـ وعن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ، قال: **(إنما الولاء لمن أَعتق**[(٥)]**)**». متفق عليه في حديث طويل.

**١٤٥٨** ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «قال رسول الله ﷺ: **(الولاء لُحْمَةٌ**

---

= يُكلّف العبد بالاكتساب والطلب بقدر ما لا يشقّ عليه حتى يُحَصِّل قيمة نصيب الشريك الآخر، فإذا دفعها إليه عُتِقَ.

(١) (لا يجزي): أي: لا يُكافئ. **والحديث نَصٌّ في عِتْقِ الوالد**، وذهب الجمهور إلىٰ أنه يُعتق بنفس الشراء، بعكس الظاهرية الذين قالوا إنه لا يُعتق بنفس الشراء وأنه لا بُدَّ من الإعتاق بعده. «**السبل**» (٨/ ١٤٣).

(٢) (رحم): موضع تكوين الولد. (مَحْرَم): من لا يحلّ نكاحه من الأقارب كالأب والأخ والعم. (فهو حُرّ): أي: ذو الرّحِم المحْرمِ ذكراً كان أم أنثى يُعتق عليه بسبب ملكه.

(٣) (فجزّأهم أثلاثاً): أي: قسّمهم ثلاث حصص، تألفت كل حِصّة من عبدَيْن.

(٤) أي: أبقى حكم الرّق على أربعة. قال في «**السبل**» (٨/ ١٤٦): «**دَلَّ الحديث على أن حكم التبرّع في المرض حكم الوصية، يُنفذ من الثلث**».

(٥) (الولاء): يعني: ولاء العِتق، وهو إذا مات المعتَق ورثه معتِقه، وقد تقدَّم الحديث مفصّلاً برقم (٨٠٩) في كتاب البيوع.

**كلُحْمَة النَّسب**[١]**، لا يُباع ولا يُوهب»**. رواه الشافعي، وصحَّحه ابن حبان والحاكم، وأصله في «**الصحيحين**» بغير هذا اللفظ.

* **الخلاصة**: رغَّبَ النبي ﷺ في العِتْقِ فقال ﷺ: **(أيُّما امرئٍ أعتَقَ امرأً مسلماً استَنَقَذَ اللهُ بِكُلِّ عضوٍ منه عُضواً من النار)**. وبَيَّن ﷺ أن عِتْق الأغْلَى أفضل من عتق الأدْنَى. **(وأنه لا يَجزي وَلَدٌ والدَهُ إلا أن يجدهُ مملوكاً فيشتريه، فيعتقه)**. وأن مَنْ ملك ذا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فهو حُرٌّ، وأوضح ﷺ عدم صحة بيع الولاء ولا هِبته. انظر: الرافعي «**العزيز**» (١٣/ ٣١١)، النووي «**الروضة**» (٨/ ٣٨٢).

## ١ ـ باب المُدَبَّر، والمُكاتب، وأُمِّ الولد[٢]

**١٤٥٩** ـ عن جابر رضي الله عنه: «أن رجلاً من الأنصار أعتق غلاماً له عن دُبُر، ولم يكن له مال غيره، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: **(مَنْ يشتريه منّي؟)** فاشتراه نُعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم»[٣]. متفق عليه. وفي لفظ للبخاري: «فاحتاج». وفي رواية النسائي: «وكان عليه دَيْنٌ فباعه بثمانمائة درهم، فأعطاه، وقال: **(اقضِ دَيْنَكَ)**».

**١٤٦٠** ـ وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ، قال: **(المُكاتَب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم)**. أخرجه أبو داود بإسناد حسن، وأصله عند أحمد والثلاثة، وصحَّحه الحاكم.

---

(١) (لُحْمَةٌ): وهي في الثوب ما يُنْسَجُ عَرضاً. قال في «**السبل**» (٨/ ١٥٠ ـ ١٥١): «ومعنى تشبيهه بِلُحْمَةِ النَّسَبِ أنه يجري الولاء مجرى النَّسَب في الميراث، كما تُخالط اللُّحمة سُدَى الثوب حتى يصير كالشيء الواحد».

(٢) (المُدبّر): مِنْ دَبَرَ الشيءُ: ذَهَبَ، ودَبَر فلاناً: خَلَفَهُ بعد موته، و(المُدَبَّر): هو الرقيق الذي عُلِّق عتقه بموت مالكه، و(المُكاتَب): هو الرقيق الذي وقعت عليه الكتابة، وحقيقة الكتابة تعليق عِتق المملوك على أدائه مالاً، و(أُمّ الوَلَد): هي الأَمَةُ التي حملت من سيّدها الحرّ، وتُصبح حُرَّةً بموت سيّدها، كـ(مارية القبطية) أمّ إبراهيم، وكانت أَمَةً فأصبحت حُرّة بموت الرسول ﷺ.

(٣) الحديث يُفيد **جواز بيع المدبَّر عند الحاجة، وهو دليلٌ على شرعية التدبير**، وقال الجمهور: إنه ينفذ من الثلث قياساً على الوصيَّة، لا مِنْ رأس المال. وقد سبق الحديث برقم (٨٠٥) من كتاب البيوع.

**١٤٦١** ـ وعن أم سلمة ﵂، قالت: «قال رسول الله ﷺ: **(إذا كان لإحداكنَّ مكاتَبٌ، وكان عنده ما يؤدّي فلتحتجب منه)**». رواه أحمد والأربعة، وصحَّحه الترمذي.

**١٤٦٢** ـ وعن ابن عباس ﵄: «أن النبي ﷺ، قال: **(يُوْدَى المكاتَبُ بقدر ما عَتَقَ** [٦٠/أ] **منه دِيَة الحُرِّ، وبقدر ما رَقَّ منه دِيَة العبد**[١]**)**». رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

**١٤٦٣** ـ وعن عمرو بن الحارث ـ أخي جويرية أم المؤمنين ﵄ ـ قال: «ما ترك رسول الله ﷺ عند موته درهماً، ولا ديناراً، ولا عبداً، ولا أَمَة[٢]، ولا شيئاً، إلا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضاً جعلها صدقة». رواه البخاري.

**١٤٦٤** ـ وعن ابن عباس ﵄، قال: «قال رسول الله ﷺ: **(أيُّما أمة ولدت من سيِّدها فهي حُرَّة بعد موته)**». أخرجه ابن ماجه والحاكم بإسناد ضعيف، ورجَّح جماعة وقفه على عمر ﵁.

**١٤٦٥** ـ وعن سهل بن حنيف ﵁: «أن رسول الله ﷺ، قال: **(من أعان مجاهداً في سبيل الله، أو غارماً في عُسْرَته، أو مكاتباً في رَقَبَته، أظلَّه الله يوم لا ظِلَّ إلا ظِلُّه)**». رواه أحمد، وصحَّحه الحاكم.

* **الخلاصة**: يجوز بيع المُدَبَّر عند الحاجة، والمكاتَبُ عبدٌ ما بقي عليه درهم، وهو كالحُرِّ إذا كان معه ما كوتِب عليه، فإذا كان لإحدى النِّساء فلْتحتجب منه، وما ترك رسول الله ﷺ عند موته درهماً، ولا ديناراً، ولا عبداً، ولا أَمَةً، ولا شيئاً إلّا بغلته البيضاء، وسلاحاً، وأرضاً جعلها صَدَقَة، وأيُّما أَمَةٍ ولَدت من سيِّدها فهي حُرَّةٌ بموته. انظر: الرافعي «**العزيز**» (١٣/ ٤٠٧، ٤٤٣)، النووي «**الروضة**» (٨/ ٤٤٤، ٤٦٦).

---

(١) (يُودى المكاتبُ): أي: يُعطي دية المكاتب. (بقدر ما عَتَقَ منه): أي: بحصة ما صار منه حرًا. (دية الحرِّ) بالنصب (وبقدر ما رقّ منه): أي: ويعطي دية العبد ما بقي منه عبداً، فمثلا إذا قتل المكاتب وقد أدّى نصف كتابته يعطي نصف دية الحر ونصفه دية العبد.

(٢) (ولا أمةَ): ومن المعلوم أنه ترك ﷺ (مارية القبطية) أُمّ إبراهيم؛ لأنها توفيت في أيام عُمر. فالحديث يدلُّ على أنها عُتِقَت بوفاته ﷺ لكونها أُمّ ولد، والحديث دليلٌ على تنزُّهِه عن الدنيا.

# ١٦ ـ كتاب الجامع

## ١ ـ باب الأدَب

**١٤٦٦** ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: **(حق المسلم على المسلم ستٌّ: إذا لقيتَهُ فَسَلِّم عليه، وإذا دعاك فأَجِبْهُ، وإذا استنصحك فانصحه، وإذا عطس فحمد الله فشمِّته، وإذا مرض فَعُدْهُ، وإذا مات فاتبعه)**». رواه مسلم.

**١٤٦٧** ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: **(انظروا إلى مَن هو أسفل منكم، ولا تنظروا إلى مَن هو فوقكم، فهو أجدر أن لا تزدروا[١] نعمة الله عليكم)**». متفق عليه.

**١٤٦٨** ـ وعن النوَّاس بن سمعان رضي الله عنه، قال: «سألت رسول الله ﷺ عن البِرِّ والإثم، فقال: **(البِرُّ حُسْنُ الخُلُقِ، والإثم ما حاك في صدرك، وكرهت أن يطَّلع عليه الناس)**». أخرجه مسلم.

**١٤٦٩** ـ وعن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: **(إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى[٢] اثنان دون الآخر، حتى تختلطوا بالناس، من أجل أنَّ ذلك يُحزِنُهُ)**». متفق عليه، واللفظ لمسلم.

**١٤٧٠** ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «قال رسول الله ﷺ: **(لا يُقيم الرَّجلُ الرَّجلَ من مجلسه ثم يجلس فيه، ولكن فسِّحوا وتوسَّعوا)**». متفق عليه.

**١٤٧١** ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «قال رسول الله ﷺ: **(إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يمسح يده حتى يَلعقها أو يُلعقها[٣])**». متفق عليه.

---

(١) (تَزْدروا): تحتقِروا.

(٢) (المُناجاة): المُشاورة والمسارّة. والتناجي: التكلّم سِرّاً.

(٣) (حتى يَلْعَقَها): بنفسه (أو يُلْعِقَها) غيره.

**١٤٧٢** ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: (**لِيُسَلِّم الصغير على الكبير، والمارُّ على القاعد، والقليل على الكثير**)». متفق عليه.

وفي رواية لمسلم: (**والراكب على الماشي**).

**١٤٧٣** ـ وعن عليٍّ رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: (**يُجزئ عن الجماعة إذا مرُّوا أن يُسلِّم أحدُهُم، ويُجزئ عن الجماعة أن يَرُدَّ أحدُهُم**)». رواه أحمد والبيهقي.

**١٤٧٤** ـ وعنه رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: (**لا تَبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام، وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أَضْيَقِهِ**)[١]». أخرجه مسلم.

**١٤٧٥** ـ وعنه، عن النبي ﷺ، قال: (**إذا عطس أحدكم فليقلْ: الحمد لله، وليقلْ له أخوه: يرحمك الله**، [٦٠/ب] **فإذا قال له: يرحمك الله، فليقل له: يهديكم الله ويصلح بالكم**). أخرجه البخاري.

**١٤٧٦** ـ وعنه رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: (**لا يشرَبَنَّ أحدكم قائماً**)[٢]». أخرجه مسلم.

**١٤٧٧** ـ وعنه رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: (**إذا انتعلَ أحدكم فليبدأ باليمينِ، وإذا نزعَ فليبدأ بالشمال، ولْتكن اليمنى أوَّلَهما تُنعَل وآخرَهما تُنزَع**)». متفق عليه.

**١٤٧٨** ـ وعنه رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: (**لا يمشِ أحدكم في نعل واحدة، ولْينعلهما جميعاً أو ليخلعهما جميعاً**)». متفق عليه.

**١٤٧٩** ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «قال رسول الله ﷺ: (**لا ينظر الله إلى من جَرَّ ثوبه خُيلاءَ**)». متفق عليه.

---

(١) سبق الحديث برقم (١٣٣٥) من باب الجزية والهُدْنة.

(٢) ذهب الجمهور إلى أنه خلاف الأَوْلى، وآخرون إلى أنه مكروه، كأنهم صرفوه عن ذلك لما في «**صحيح مسلم**» من حديث ابن عباس: «سَقَيْتُ رسول الله ﷺ مِنْ زَمْزَمَ فشرِبَ وهو قائمٌ». «**السبل**» (٨/ ١٩١).

**١٤٨٠** ـ وعنه رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ، قال: **(إذا أكل أحدُكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله)**». أخرجه مسلم.

**١٤٨١** ـ وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه رضي الله عنهم، قال: «قال رسول الله ﷺ: **(كُلْ، واشربْ، والبسْ، وتصدَّق في غير سَرَف ولا مَخِيْلَةٍ**[١]**)**». أخرجه أبو داود وأحمد، وعلَّقه البخاري.

> ***** **الخلاصة**: بَيَّن ﷺ حقّ المسلم على المسلم وهو سِتٌّ، وطالب المسلمَ بالنظر لمن هو دونه حتى يعرف نعمة الله، ولا ينظر إلى مَنْ هو فوقه فهو أجدر أن لا يزدري نعمة الله، وأقرَّ ﷺ أن البرَّ حُسْنُ الخُلُق، ونهى أن يَتَنَاجَى اثنان دون الثالث من أجل أن ذلك يُحْزِنه، ويُسَلِّم الصغير على الكبير، وأوضح ﷺ أنَّ الله تعالى لا ينظر إلى مَنْ جَرَّ ثوبه خُيَلاء.

## ٢ ـ باب البِرِّ والصِّلة

**١٤٨٢** ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: **(من أحبَّ أن يُبسط له في رزقه، وأن يُنسأ له في أثره**[٢]**، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ)**». أخرجه البخاري.

**١٤٨٣** ـ وعن جبير بن مُطْعم رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: **(لا يدخل الجنةَ قاطعٌ)**». يعني: قاطع رحم. متفق عليه.

**١٤٨٤** ـ وعن المغيرة بن شعبة: «أن رسول الله ﷺ، قال: **(إن الله حَرَّم عليكم عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنعاً وهات، وكَرِه لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال)**». متفق عليه.

**١٤٨٥** ـ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، قال:

---

(١) (مَخيلَة): أي: التكبُّر.

(٢) (يُنْسَأ): أي: يُزاد. (في أثره): أي: في عمره وأجَلِهِ، ومعنى الزيادة: التوفيق للخيرات والطاعات فيُبارك في حياته ويبقى له الذِّكر الجميل بعد وفاته، وقيل: إن الزيادة على حقيقتها، فيُقال: إنَّ عُمر فلانٍ مائة إنْ وَصَلَ رَحِمَهُ، وستّون إنْ قطعها، والله يعلم أنه يصل أو يقطع.

**(رضى الله في رضى الوالدين، وسُخْط الله في سُخْط الوالدين)**. أخرجه الترمذي، وصحّحه ابن حبان والحاكم.

**١٤٨٦** ـ وعن أنس، عن النبي ﷺ: «أنه قال: **(والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد**[١] **حتى يحبَّ لجاره [أو لأخيه]**[٢] **ما يحبُّ لنفسه)**». متفق عليه.

**١٤٨٧** ـ وعن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: «سألت رسول الله ﷺ: أيُّ الذنْب أعظم؟ قال: **(أن تجعل لله نِدّاً**[٣] **وهو خلَقَك)**، قلت: ثم أيٌّ؟ قال: **(أن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك)**، قلت: ثم أيٌّ؟ قال: **(أن تزاني بحليلة جارك)**». متفق عليه.

**١٤٨٨** ـ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ، قال: **(من الكبائر شَتْمُ الرجل والدَيه)**، قيل: وهل يسُبُّ الرجل والدَيه؟ قال: **(نعم، يسُبُّ أبا الرجل، فيسُبُّ الرجل أباه، ويسُبُّ أمه فيَسُبُّ أمه)**». متفق عليه.

**١٤٨٩** ـ وعن أبي أيوب رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ، قال: **(لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليالٍ: يلتقيان، فيُعرض هذا، ويُعرض هذا، وخيرُهما الذي يبدأ بالسلام)**». متفق عليه.

**١٤٩٠** ـ وعن جابر رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: **(كُلُّ معروف صدقة)**». أخرجه البخاري.

**١٤٩١** ـ وعن أبي ذر رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: **(لا تحقرنَّ من المعروف شيئاً، ولو أن تلقى أخاك بوجه طَلْق)**».

**١٤٩٢** ـ وعنه رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: **(إذا طبخْتَ مَرَقَة فأكثر ماءها وتعاهد جيرانك)**». أخرجهما مسلم.

**١٤٩٣** ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: **(من نَفَّسَ عن**

---

(١) أي: نفي كمال الإيمان.

(٢) سقط من المطبوعة.

(٣) (النِّدّ): أي: الشريك، وهو في الأصل الشِّبَه. **«السبل»** (٨/ ٢٢١).

**مسلم كُربة من كُرَبِ الدنيا نَفَّس الله عنه كربة من كُرَب يوم القيامة،** [٦١/أ] **ومن يَسَّر على مُعسر يَسَّر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه)**». أخرجه مسلم.

**١٤٩٤** ـ وعن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: **(من دلَّ على خير فله مثل أجر فاعله)**». أخرجه مسلم.

**١٤٩٥** ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، قال: **(من استعاذكم بالله**[١] **فأعيذوه، ومن سألكم بالله فأعطوه، ومن أتى إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا فادعوا له)**. أخرجه البيهقي.

* **الخلاصة**: أمر النبيُّ ﷺ المسلمَ بصلة الرحم لأنها تُوَسِّع رزقه وتُؤخِّر له في أجَلِهِ، إذ لا يدخل الجنة قاطعُ رَحِم. ونهى ﷺ عن عقوق الوالدَيْن، وأَنْ يَهْجُرَ المسلم أخاه فوق ثلاث ليالٍ، وأنَّ خيرهما الذي يبدأ السلام. ورغَّب ﷺ في التفريج عن المسلم والتيسير له، وأقرَّ أن الدَّال على الخير كفاعِله، وأن كل معروفٍ صدقة.

## ٣ ـ باب الزُّهد والورع

**١٤٩٦** ـ عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما، قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول ـ وأهوى النعمان بإصبعيه إلى أُذنيه ـ: **(إن الحلال بَيِّنٌ، والحرام بَيِّنٌ، وبينهما مشتبهات، لا يعلمُهُنَّ كثير من الناس، فمن اتَّقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام: كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى**[٢]**، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب)**». متفق عليه.

---

(١) (من استعاذكم بالله): معناه: أنَّ من استعاذ بالله عن أي أمرٍ طُلِبَ منه ولم يكن واجباً عليه، فإنه يُعاذ ويُترك ما طُلِبَ منه أن يفعل.

(٢) (الحِمَى): المَرْعَى الذي يحميه السلطان مِنْ أنْ يرعى فيه غير رعاة دوابه، فمن دخل تعرَّض للعقوبة، ومن أراد السلامة لم يقربْه.

**١٤٩٧** - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: (**تَعِسَ عبْدُ الدينار والدرهم والقطيفة**[١]**، إن أُعطي رَضِيَ، وإن لم يُعطَ لم يَرْضَ**)». أخرجه البخاري.

**١٤٩٨** - وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «أخذ رسول الله ﷺ بمَنْكبي، فقال: (**كُنْ في الدنيا كأنك غريب، أو عابر سبيل**)، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: «إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح، وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء، وخُذْ من صحَّتك لسقمك، ومن حياتك لموتك». أخرجه البخاري.

**١٤٩٩** - وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «قال رسول الله ﷺ: (**من تشبَّه بقوم فهو منهم**)». أخرجه أبو داود، وصحَّحه ابن حبان.

**١٥٠٠** - وعن ابن عباس، قال: «كنت خَلْف النبي ﷺ يوماً، فقال: (**يا غلام، احفظِ الله يحفظْكَ، احفظِ الله تجدْهُ تُجاهك، وإذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنْتَ فاستعِنْ بالله**)». رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح.

**١٥٠١** - وعن سهل بن سعد رضي الله عنه، قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، دُلَّني على عمل إذا عملتُهُ أَحَبَّني الله، وأَحَبَّني الناس، فقال: (**ازهدْ في الدنيا يحبّكَ الله، وازهدْ فيما عند الناس يحبّكَ الناس**)». رواه ابن ماجه وغيره، وسنده حسن.

**١٥٠٢** - وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: (**إن الله يحب العبد التقيَّ الغنيَّ الخفيَّ**[٢])». أخرجه مسلم.

**١٥٠٣** - وعن أبي هريرة، قال: «قال رسول الله ﷺ: (**مِنْ حُسْن إسلام المرء تركُهُ ما لا يعنيه**)». رواه الترمذي، وقال: حسن.

**١٥٠٤** - وعن المقدام بن معديْكَرب رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: (**ما ملأ ابنُ آدم وعاءً شرّاً من بطنه**)». أخرجه الترمذي وحسَّنه.

---

(١) (القطيفة): دثارٌ مُخْملٌ، وذِكْرُ الدِّينار والقطيفة مثال، والمقصود كُلّ من ٱسْتعبَدَته الدّنيا وشغلته عما أمر الله. «**السبل**» (٨/ ٢٤٤).

(٢) (الغنيّ): أي: غِنى النفس فلا يحرص ولا يطمع. (الخَفِيّ): الذي لا يُعلم حال عبادته وتقواه لِبُعْدِهِ عن مظانِّ الرِّياء والسُّمْعَة.

**١٥٠٥** ـ وعن أنس رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: (**كل بني آدم خطَّاء، وخير الخطَّائين التَّوّابون**)». أخرجه الترمذي وابن ماجه، وسنده قوي.

**١٥٠٦** ـ وعن أنس رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: (**الصمت حكمة، وقليل فاعله**)». أخرجه البيهقي في «الشُّعب» بسند ضعيف، وصحَّح أنه موقوف من قول لقمان الحكيم.

* **الخلاصة**: أرشد النبيُّ ﷺ إلى اتِّقاء الشُّبُهاتِ، إذِ الحلالُ بَيِّنٌ والحرامُ بَيِّنٌ وبينهما مُشْتَبِهات، كما حَذَّر من حُبِّ الدنيا وحثَّ على الزُّهد فيها. وبَيَّن ﷺ كيف يُحِبُّ اللهُ العَبْدَ وكيف يكون العبدُ محبوباً بين الناس، وأنَّ من حُسْن إسلام المرءِ تركه ما لا يعنيه، ونهى ﷺ عن كثرة الأكل، كما أشار ﷺ إلى فضل الصمت وقِلَّة الكلام.

## ٤ ـ باب الترهيب من مساوئ الأخلاق

**١٥٠٧** ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: (**إياكم والحسد، فإن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب**)». أخرجه أبو داود.

**١٥٠٨** ـ ولابن ماجه [٦١/ب] من حديث أنس نحوه.

**١٥٠٩** ـ وعنه رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: (**ليس الشديد بالصُّرَعة**[١]**، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب**)». متفق عليه.

**١٥١٠** ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «قال رسول الله ﷺ: (**الظُّلم ظُلُمات يوم القيامة**)». متفق عليه.

**١٥١١** ـ وعن جابر رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: (**اتَّقوا الظلم، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة، واتَّقوا الشُّحَّ، فإنه أهلَكَ مَنْ كان قبلكم**)». أخرجه مسلم.

**١٥١٢** ـ وعن محمود بن لبيد رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: (**إن**

---

(١) قوله: (بالصُّرَعَةِ): أي: كثير الصرعِ لغيره.

**أخوف ما أخاف عليكم الشِّركُ الأصغرُ: الرياء)**». أخرجه أحمد بإسناد حسن.

**١٥١٣** ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: **(آية المنافق ثلاث: إذا حدَّث كَذَب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتُمِنَ خان)**». متفق عليه.

**١٥١٤** ـ ولهما من حديث عبد الله بن عمرو: **(وإذا خاصم فَجَرَ)**.

**١٥١٥** ـ وعن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: **(سِباب المسلم فسوق**(١)**، وقتاله كُفْر)**». متفق عليه.

**١٥١٦** ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: **(إيَّاكم والظَّنَّ، فإن الظَّنَّ أكذبُ الحديث)**». متفق عليه.

**١٥١٧** ـ وعن مَعْقِل بن يسار رضي الله عنه، قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاشٌّ لرعيته إلا حرَّم الله عليه الجنة)**». متفق عليه.

**١٥١٨** ـ وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «قال رسول الله ﷺ: **(اللَّهُمَّ من ولِيَ من أمر أُمتي شيئاً فشَقَّ عليهم**(٢) **فاشْقُقْ عليه)**». أخرجه مسلم.

**١٥١٩** ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: **(إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه)**». متفق عليه.

**١٥٢٠** ـ وعنه رضي الله عنه: «أن رجلاً قال: يا رسول الله أوصني، قال: **(لا تغضب)** فردّد مراراً، وقال: **(لا تغضب)**». أخرجه البخاري.

**١٥٢١** ـ وعن خولة الأنصارية رضي الله عنها، قالت: «قال رسول الله ﷺ: **(إن رجالاً يتخوَّضون**(٣) **في مال الله بغير حقٍّ، فلهم النار يوم القيامة)**». أخرجه البخاري.

---

(١) (الفُسوق): الخروج عن الاستقامة، والجوْرُ، وبه سُمِّي العاصي فاسقاً.

(٢) (فشقّ عليهم): أي: أوقعهم في المشقّة والحرج لأجل ظُلْمِه.

(٣) (يتخوّضون): أي: يتوسّعون في أموال الله بكثرة المآكل والمشارب، فيأخذونها وهم لا يستحقونها. قال في «**السبل**» (٨/ ٣٠٥): «فإنْ كانوا مِنْ وُلاة الأموال أُبيح لهم قَدْر ما يحتاجونه لأنفسهم من غير زيادة».

**١٥٢٢** ـ وعن أبي ذرٍّ رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم ـ فيما يرويه عن ربه ـ قال: (**يا عبدي إني حرَّمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرَّماً، فلا تظالموا**). أخرجه مسلم.

**١٥٢٣** ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: (**أتدرون ما الغيبة؟**)، قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: (**ذِكرك أخاك بما يكره**)، قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: (**إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه فقد بَهَتَّه**)». أخرجه مسلم.

**١٥٢٤** ـ وعنه رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**لا تَحاسدوا ولا تَناجشوا، ولا تَباغضوا، ولا تَدابروا، ولا يَبع بعضُكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخواناً، المسلم أخو المسلم: لا يَظلمه، ولا يَخذُلُه، ولا يحقره، التقوى هاهنا** ـ ويشير إلى صدره، ثلاث مرات ـ، **بحسب امرئ من الشرِّ أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام: دمه، وماله، وعِرضه**)». أخرجه مسلم.

**١٥٢٥** ـ وعن قُطْبَة بن مالك رضي الله عنه، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (**اللَّهُمَّ جنِّبني منكرات الأخلاق، والأعمال، والأهواء، والأدواء**(١))». أخرجه الترمذي، وصحَّحه الحاكم، واللفظ له.

**١٥٢٦** ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**لا تُمارِ**(٢) **أخاك، ولا تُمازحْهُ، ولا تَعِدْهُ موعداً فتُخلفَه**)». أخرجه الترمذي بسند ضعيف.

**١٥٢٧** ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**خَصْلتان لا تجتمعان** [٦٢/أ] **في مؤمن: البخل، وسوء الخُلُق**)». أخرجه الترمذي، وفي سنده ضعف.

**١٥٢٨** ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**المُسْتَبَّان ما قالا، فعلى البادئ، ما لم يعتدِ المظلوم**(٣))». أخرجه مسلم.

---

(١) (الأدواء): جمع داء، وهي: الأسقام.

(٢) (لا تُمارِ): مِن المُماراة، وهي المجادلة.

(٣) (المُسْتبّان): أي: المُتشاتمان. (فعلى البادئ): أي: إثم قولهما على الذي بَدَأَ =

**١٥٢٩** ـ وعن أبي صِرْمَة رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: **(من ضارَّ مسلماً ضارَّه الله، ومن شاقَّ مسلماً شقَّ الله عليه)**». أخرجه أبو داود والترمذي وحسَّنه.

**١٥٣٠** ـ وعن أبي الدرداء رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: **(إن الله يُبغض الفاحش البذيء)**». أخرجه الترمذي وصحَّحه.

**١٥٣١** ـ وله من حديث ابن مسعود رضي الله عنه رَفَعه: **(ليس المؤمن بالطَّعَّان، ولا اللَّعَّان، ولا الفاحش، ولا البذيء)**». وحسَّنه، وصحَّحه الحاكم، ورجَّح الدارقطني وقفه.

**١٥٣٢** ـ وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «قال رسول الله ﷺ: **(لا تسبّوا الأموات فإنهم قد أفضوا[١] إلى ما قدَّموا)**». أخرجه البخاري.

**١٥٣٣** ـ وعن حذيفة رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: **(لا يدخل الجنة قتَّات[٢])**». متفق عليه.

**١٥٣٤** ـ وعن أنس رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: **(من كَفَّ غضبه كَفَّ الله عنه عذابه)**». أخرجه الطبراني في «**الأوسط**».

**١٥٣٥** ـ وله شاهد من حديث ابن عمر عند ابن أبي الدنيا.

**١٥٣٦** ـ وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: **(لا يدخل الجنة خَبٌّ[٣]، ولا بخيلٌ، ولا سيِّئُ المَلَكة[٤])**». أخرجه الترمذي، وفرّقه حديثين، وفي إسناده ضعف.

---

= الشتم. (ما لم يعتدِ): أي: لم يتجاوز الحَدّ، فإن تجاوز وزاد شتمه على شتم البادئ اشترك معه في الإثم، وربما يكون إثمه أكبر من البادئ.

(١) (أفْضوا): أي: وصلوا إلى ما عملوا من خيرٍ أو شرٍّ. كذا في «**الفتح**».

(٢) (قتّات): أي: نمّام.

(٣) (الخبُّ): أي: الخدّاع.

(٤) (سيئ الملكة): بمعنى: الملك، فسيئ الملكة الذي يُسيء صحبة المماليك. ويجوز أن تكون الملكة بمعنى السجيّة والعادة الراسخة، فسيئ الملكة هو سيئ الخُلق والعادة.

**١٥٣٧** ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «قال رسول الله ﷺ: **(من تَسَمَّعَ**[(١)] **حديث قوم، وهم له كارهون، صُبَّ في أُذنيه الآنُكُ يوم القيامة)**؛ يعني: الرصاص». أخرجه البخاري.

**١٥٣٨** ـ وعن أنس رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: **(طُوبى**[(٢)] **لمن شغله عيبه عن عيوب الناس)**». أخرجه البزار بإسناد حسن.

**١٥٣٩** ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «قال رسول الله ﷺ: **(من تعاظم في نفسه، واختال في مِشْيته لقي الله وهو عليه غضبان)**». أخرجه الحاكم، ورجاله ثقات.

**١٥٤٠** ـ وعن سهل بن سعد رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: **(العَجَلة من الشيطان)**». أخرجه الترمذي، وقال: حسن.

**١٥٤١** ـ وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «قال رسول الله ﷺ: **(الشؤم**[(٣)] **سوء الخُلُق)**». أخرجه أحمد، وفي إسناده ضعف.

**١٥٤٢** ـ وعن أبي الدرداء رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: **(إن اللَّعَّانِين لا يكونون شفعاء، ولا شهداء**[(٤)] **يوم القيامة)**». أخرجه مسلم.

**١٥٤٣** ـ وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: **(من عَيَّرَ أخاه بذَنْب لم يَمُت حتى يعمَلَه)**». أخرجه الترمذي وحسَّنه، وسنده منقطع.

**١٥٤٤** ـ وعن بَهْزِ بن حكيم، عن أبيه، عن جدِّه، قال: «قال رسول الله ﷺ: **(ويلٌ**[(٥)] **للذي يُحَدِّثُ فيكذب ليُضحك به القوم، ويل له، ثم ويل له)**». أخرجه الثلاثة، وإسناده قوي.

---

(١) (تسمّع): أي: اجتهد في استماع حديث قوم مختفياً.

(٢) (طُوبى): مصدرٌ من الطيب أو اسم شجرة في الجنة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها. «**السبل**» (٨/ ٣٣٥).

(٣) (الشُّؤْم): ضد اليُمْن والبركة.

(٤) (ولا شهداء): أي: لا تُقبل شهادتهم لفِسْقهم بإكثار اللعن.

(٥) (الويل): أي: الهلاك.

**١٥٤٥** ـ وعن أنس، عن النبي ﷺ، قال: (**كفَّارة من اغتبته أن تستغفر له**). رواه الحارث بن أبي أسامة بإسناد ضعيف.

**١٥٤٦** ـ وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «قال رسول الله ﷺ: (**أبغض الرجال إلى الله الألَدُّ الخَصِم**[1])». أخرجه مسلم.

> * **الخلاصة**: حذَّر النبيُّ ﷺ من الحَسَد لأنه يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب، وأوضح أن الشديد ليس كثير الصَّرْع للناس؛ بل الذي يملك نفسه عند الغضب، وطالب ﷺ باتِّقاء الشُّحِّ، وذمَّ الرياء: وهو الشرك الأصغر، كما بَيَّن خصال النفاق، ونهى عن سبِّ المسلم وقتاله، وعن الغيبة، وعن أسباب البغض بين المسلمين، وأمر الوالي بالرفق في رعيّته.

## ٥ ـ باب الترغيب في مكارم الأخلاق

**١٥٤٧** ـ عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: (**عليكم بالصدق، فإن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وما يزال الرجل يصدُقُ ويتحرَّى الصِّدق حتى يُكتب عند الله صدِّيقاً، وإياكم والكذب، فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وما يزال الرجل يكذب ويتحرَّى الكذب حتى يُكتب عند الله كذَّاباً**)». متفق عليه.

**١٥٤٨** ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ، قال: (**إيَّاكم والظَّنَّ، فإن الظَّنَّ أكذبُ الحديث**)». متفق عليه.

**١٥٤٩** ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: (**إياكم والجلوس على الطرقات**)، قالوا: يا رسول الله، ما لَنا بُدٌّ من مجالسنا، نتحدّث فيها. قال: (**فأما إذا أَبَيْتُم فأعطوا الطريق حقَّه**)، قالوا: وما حقّه؟ قال: (**غضُّ البصر، وكفُّ الأذى، وردُّ السلام، والأمرُ بالمعروف، والنهي عن المنكر**)». متفق عليه.

---

(١) (الألدّ): مأخوذٌ من لديدي الوادي؛ أي: جانِبَيْه، وذلك أنه كلما ٱحْتَجَّ عليه خصمُه بحجةٍ راغ إلى جانبِ آخر، و(الخَصِمُ): شديدُ الخصومة. «**السبل**» (٨/٣٤٨ ـ ٣٤٩).

**١٥٥٠** ـ وعن معاوية رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: **(من يُرِدِ الله به خيراً يُفَقِّهْهُ في الدين)**». متفق عليه.

**١٥٥١** ـ وعن أبي الدرداء رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: **(ما من شيء في الميزان أثقل من حُسن الخُلق)**». أخرجه أبو داود والترمذي وصحَّحه.

**١٥٥٢** ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «قال رسول الله ﷺ: **(الحياء من الإيمان)**». متفق عليه.

**١٥٥٣** ـ وعن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: **(إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تَسْتَحِ فاصنع ما شئت)**». أخرجه البخاري.

**١٥٥٤** ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: **(المؤمن القوي خير وأَحَبُّ إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كُلٍّ خير، احرص على ما ينفَعُك، واستعِنْ بالله، ولا تعجَزْ، وإن أصابك شيء فلا تقل: لو أني فعلت كذا كان كذا وكذا، ولكن قل: قَدَّرَ الله وما شاء الله فَعَلَ، فإن «لو» تفتح عمل الشيطان)**». أخرجه مسلم.

**١٥٥٥** ـ وعن عياض بن حِمار رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: **(إن الله تعالى أوحى إليَّ أن تواضعوا، حتى لا يبغي[١] أحدٌ على أحدٍ، ولا يفخر أحدٌ على أحدٍ)**». أخرجه مسلم.

**١٥٥٦** ـ وعن أبي الدرداء رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: **(من رَدَّ عن عِرض أخيه بالغيب رَدَّ الله عن وجهه النار يوم القيامة)**. أخرجه الترمذي وحسَّنه.

**١٥٥٧** ـ ولأحمد من حديث أسماء بنت يزيد نحوه.

**١٥٥٨** ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: **(ما نَقَصَتْ صدقة من مال، وما زاد الله عبداً بعفو إلا عزّاً، وما تواضع أحدٌ لله إلا رفعه الله تعالى)**». أخرجه مسلم.

**١٥٥٩** ـ وعن عبد الله بن سلام رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: **(يا أيها**

---

(١) (البَغْيُ): التعدّي.

**الناس، أَفشوا السلام، وَصِلُوا الأرحام، وأَطعموا الطعام، وصَلُّوا بالليل والناس نيام، تدخلوا الجنة بسلام)**». أخرجه الترمذي وصحَّحه.

**١٥٦٠** - وعن تميم الداري رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: **(الدِّين النصيحة)** - ثلاثاً -، قلنا: لِمَن هي يا رسول الله؟ قال: **(لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامَّتهم)**». أخرجه مسلم.

**١٥٦١** - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: **(أكثر ما يُدخل الجنة تقوى الله وحُسن الخُلُق)**». أخرجه الترمذي، وصحَّحه الحاكم.

**١٥٦٢** - وعنه رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: **(إنكم لا تَسَعون الناس بأموالكم، ولكن لِيَسَعْهُم منكم بسط الوجه وحُسن الخُلق)**». أخرجه أبو يعلى، وصحَّحه الحاكم.

**١٥٦٣** - وعنه رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: **(المؤمن مرآة أخيه المؤمن)**». أخرجه أبو داود بإسناد حسن.

**١٥٦٤** - وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «قال رسول الله ﷺ: **(المؤمن الذي يخالط الناس، ويصبر على أذاهم خير من الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم)**». أخرجه ابن ماجه بإسناد حسن، وهو عند الترمذي[1] إلا أنه لم يُسَمِّ الصحابي.

**١٥٦٥** - وعن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: **(اللَّهُمَّ كما حَسَّنْتَ خَلْقي فَحَسِّن خُلُقي)**». رواه أحمد، وصحَّحه ابن حبان.

* **الخلاصة**: أمر النبي ﷺ بالصِّدْقِ لأنه يهدي إلى البِرِّ، ونهى عن الكذِبِ لأنه يهدي إلى الفجور، وحذَّر من الظَّنِّ لأنه أكذب الحديث، كما بَيَّن ﷺ حقوق الجلوس على الطرقات، وقال: **(من يُرِدِ الله به خيراً يفقِّهه في الدين)**، وأنَّ أثقل شيءٍ في الميزان حُسْنُ الخُلُق، وأن الحياء من الإيمان، وأنَّ المؤمن مرآة أخيه، وأن مُخالطة الناس والصبر على أذاهم أفضل مِنَ العُزْلَة.

(١) في «**السنن**» (٢٥٠٧) وقال: قال ابن أبي عديٍّ: كان شُعْبَةُ يرى أنه ابنُ عُمَر.

## ٦ ـ باب الذِّكْرِ والدعاء

**١٥٦٦** ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: **(يقول الله تعالى: أنا مع عبدي ما ذكرني وتحرَّكت بي شفتاه)**». أخرجه [٦٣/أ] ابن ماجه، وصحَّحه ابن حبان، وذكره البخاري تعليقاً.

**١٥٦٧** ـ وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: **(ما عمل ابن آدم عملاً أنجى له من عذاب الله من ذكر الله)**». أخرجه ابن أبي شيبة والطبراني بإسناد حسن.

**١٥٦٨** ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: **(ما جلس قوم مجلساً يذكرون الله فيه، إلا حفَّتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة، وذكَرَهم الله فيمن عنده)**». أخرجه مسلم.

**١٥٦٩** ـ وعنه رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: **(ما قعد قوم مقعداً لم يذكروا الله فيه ولم يُصَلُّوا على النبي ﷺ إلا كان عليهم حسرة يوم القيامة)**». أخرجه الترمذي، وقال: حسن.

**١٥٧٠** ـ وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: **(من قال: لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، عشر مرات: كان كمن أعتق أربعة أنْفُسٍ من ولد إسماعيل)**». متفق عليه.

**١٥٧١** ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: **(من قال: سبحان الله وبحمده مائة مرة: حُطَّت عنه خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر)**». متفق عليه.

**١٥٧٢** ـ وعن جويرية بنت الحارث رضي الله عنها، قالت: «قال لي رسول الله ﷺ: **(لقد قُلْتُ بعدَكِ أربع كلماتٍ لو وُزِنَتْ بما قلتِ منذ اليوم لَوَزَنَتْهُنَّ: سبحان الله وبحمده، عَدَدَ خلقه، ورضاء نفسه، وزِنة عرشه، ومِداد كلماته)**». أخرجه مسلم.

**١٥٧٣** ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: **(الباقيات الصالحات: لا إلٰه إلا الله، وسبحان الله، والله أكبر، والحمد لله،**

**ولا حول ولا قوة إلا بالله)»**. أخرجه النسائي، وصحَّحه ابن حبان والحاكم.

**١٥٧٤** - وعن سَمُرَة بن جُنْدَب رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: **(أَحَبُّ الكلام إلى الله أربع، لا يضرك بأَيِّهِنَّ بدأتَ: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر)»**. أخرجه مسلم.

**١٥٧٥** - وعن أبي موسى الأشعري، قال: «قال لي رسول الله ﷺ: **(يا عبد الله بن قيس، ألا أَدُلُّك على كنز من كنوز الجنة؟ لا حول ولا قوة إلا بالله)»**. متفق عليه، زاد النسائي: **(ولا ملجأ من الله إلا إليه)**.

**١٥٧٦** - وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، قال: **(إن الدعاء هو العبادة)**. رواه الأربعة، وصحَّحه الترمذي.

**١٥٧٧** - وله من حديث أنس مرفوعاً بلفظ: **(الدعاء مُخُّ العبادة)**.

**١٥٧٨** - وله من حديث أبي هريرة رضي الله عنه رفعه: **(ليس شيء أكرمَ على الله من الدعاء)**. وصحَّحه ابن حبان والحاكم.

**١٥٧٩** - وعن أنس رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: **(الدعاء بين الأذان والإقامة لا يُرَدُّ)»**. أخرجه النسائي وغيره، وصحَّحه ابن حبان وغيره.

**١٥٨٠** - وعن سلمان رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: **(إن ربكم حَيِيٌّ**[١] **كريم، يستحي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردَّهما صِفراً**[٢]**)»**. أخرجه الأربعة إلا النسائي، وصحَّحه الحاكم.

**١٥٨١** - وعن عمر رضي الله عنه، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا مَدَّ يديه في الدعاء لم يردَّهما حتى يمسح بهما وجهه». أخرجه الترمذي. وله شواهد، منها:

**١٥٨٢** - حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند أبي داود، وغيره، ومجموعها يقضي بأنه حديث حسن.

---

(١) كذا في المخطوطة وعند أبي داود، وابن حبان، وابن ماجه على وزن فعيل. وفي «**سبل السلام**» (٨/٤٠٧): بزنة نَسِيٍّ، وعند الترمذي وفي المطبوعة: (حَيٌّ).

(٢) (صِفْراً): أي: خالية.

**١٥٨٣** ـ وعن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: (**إنَّ أَوْلى الناس بي يوم القيامة أكثرهم عَلَيَّ صلاة**)». أخرجه الترمذي، وصحَّحه ابن حبان.

**١٥٨٤** ـ وعن شداد بن أوس رضي الله عنهما، قال: «قال رسول الله ﷺ: (**سيِّد الاستغفار أن يقول العبد: اللَّهُمَّ أنت ربي لا إله إلا أنت، خلقتني وأنا عبدك، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، أعوذ بك من شر ما صنعت، أَبُوء**[1] **لك بنعمتك عَلَيَّ وأَبُوء لك بذَنْبي فاغفر لي، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت**)». أخرجه البخاري.

**١٥٨٥** ـ [٦٣/ب] وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «لم يكن رسول الله ﷺ يدع هؤلاء الكلمات حين يُمسي، وحين يُصبح: (**اللَّهُمَّ إني أسألك العافية في ديني، ودنياي، وأهلي ومالي. اللَّهُمَّ استر عوراتي، وآمن روعاتي، واحفظني من بين يديَّ، ومن خلفي، وعن يميني، وعن شمالي، ومن فوقي، وأعوذ بعظمتك أن أُغتال من تحتي**)». أخرجه النسائي وابن ماجه، وصحَّحه الحاكم.

**١٥٨٦** ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «كان رسول الله ﷺ يقول: (**اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من زوال نعمتك، وتَحَوُّل عافيتك، وفُجَاءة نِقمتك، وجميع سَخَطك**)». أخرجه مسلم.

**١٥٨٧** ـ وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: «كان رسول الله ﷺ يقول: (**اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من غلبة الدَّيْنِ، وغلبة العدو، وشماتة الأعداء**)». رواه البخاري، وصحّحه الحاكم.

**١٥٨٨** ـ وعن بريدة رضي الله عنه، قال: «سمع النبي ﷺ رجلاً يقول: اللَّهُمَّ إني أسألك بأني أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت، الأحد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كُفُواً أحد. فقال رسول الله ﷺ: (**لقد سأل الله باسمه الذي إذا سُئِلَ به أعطى وإذا دُعِيَ به أَجاب**)». أخرجه الأربعة، وصحَّحه ابن حبان.

---

(١) (أبوءُ): أي: أُقِرُّ وأعترف.

**١٥٨٩** ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أصبح يقول: (**اللَّهُمَّ بك أصبحنا، وبك أمسينا، وبك نحيا، وبك نموت، وإليك النشور**[1])». وإذا أمسى قال مثل ذلك، إلا أنه قال: (**وإليك المصير**)». أخرجه الأربعة.

**١٥٩٠** ـ وعن أنس قال: «كان أكثر دعاء رسول الله ﷺ: (**ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار**)». متفق عليه.

**١٥٩١** ـ وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: «كان النبي ﷺ يدعو: (**اللَّهُمَّ اغفر لي خطيئتي، وجهلي، وإسرافي في أمري، وما أنت أعلم به منّي، اللَّهُمَّ اغفر لي جِدّي وهزلي، وخطئي وعمدي، وكل ذلك عندي، اللَّهُمَّ اغفر لي ما قدَّمت وما أَخَّرت، وما أَسررت، وما أَعلنت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدِّم، وأنت المؤخِّر، وأنت على كل شيء قدير**)». متفق عليه.

**١٥٩٢** ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «كان رسول الله ﷺ يقول: (**اللَّهُمَّ أَصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري، وأَصلح لي دنياي التي فيها معاشي، وأَصلح لي آخرتي التي إليها معادي، واجعل الحياة زيادة لي في كل خير، واجعل الموت راحة لي من كل شرٍّ**)». أخرجه مسلم.

**١٥٩٣** ـ وعن أنس رضي الله عنه، قال: «كان رسول الله ﷺ يقول: (**اللَّهُمَّ انفعني بما علَّمتني، وعلِّمني ما ينفعني، وارزقني علماً ينفعني**)». رواه النسائي والحاكم.

**١٥٩٤** ـ وللترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه نحوه، وقال في آخره: (**وزدني علماً، الحمد لله على كل حال، وأعوذ بالله من حال أهل النار**). وإسناده حسن.

**١٥٩٥** ـ وعن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ علَّمها هذا الدعاء: (**اللَّهُمَّ إني أسألك من الخير كلِّه عاجله وآجله، ما علمتُ منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشرِّ كلِّه عاجله وآجله، ما علمت منه وما لم أعلم، اللَّهُمَّ إني أسألك من خير**

---

(١) (النشور): مِنْ نَشَر الميت نُشوراً إذا أحياهُ بعد الموت. «**السبل**» (٨/ ٤٢٠).

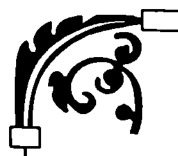
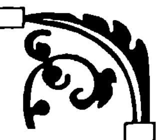
**ما سألك عبدك ونبيُّك، وأعوذ بك من شرِّ ما عاذَ منه عبدك ونبيُّك، اللَّهُمَّ إني أسألك الجنة، وما قرَّب إليها من قول أو عمل، وأعوذ بك من النار، وما قرَّب إليها من قول أو عمل، وأسألك أن تجعل كل قضاء قضيْتَهُ لي خيراً)»**. أخرجه ابن ماجه، وصحَّحه ابن حبان والحاكم.

**١٥٩٦** ـ وأخرج الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «قال رسول الله ﷺ: **(كلمتان حبيبتان إلى الرحمٰن، خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان: سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم)»**.

* **الخلاصة**: بَيَّن الحديث القدسيّ فَضل ذِكْرِ الله تعالى إذْ يقول: **(أنا مع عبدي ما ذكرني وتحرَّكَتْ بي شفتاه)**، فذِكْر الله تعالى يُنجي من عذابه، إذْ ما جَلَسَ قومٌ مجلساً يذكرون الله فيه إلَّا حفَّتهم الملائكة، وغشيتهم الرحمة، وذكرهم الله فيمن عنده. وبَيَّن ﷺ أن الدعاء مخُّ العبادة، وأن الله حَيِيٌّ كريم يستحي من عبده إذا رفع يديه أن يردّهما صِفْراً، وكان ﷺ يسأل العافية في الدين والدنيا والأهل والمال.

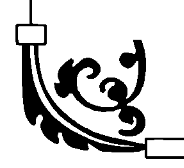
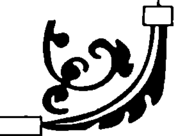
تم الكتاب بعون الله الملك الوهَّاب
والحمد لله ربِّ العالمين[1].

(١) هذه نهاية الصفحة [٦٣/ب] من النسخة الخطيّة التي حُقِّقَ عليها الكتاب، وقد كُتِبَ في زاويتها اليمنى: «تم الكتاب على يد كاتبه الحقير، الفقير، الراجي عفو ربّه القدير [ضُرِب على اسم الناسخ بالمداد الأسود]، وذلك في شهر جمادى الأولى سنة ١٢٧١ ألف ومائتين واثنين وسبعين من بعد هجرة النبوّة على كاتبها أفضل الصلوات وأتم السلام».
يقول محقق الكتاب محمد بن عبد الرحمٰن المرعشلي: تم تحقيق الكتاب يوم السبت في مدينة بيروت بتاريخ ٣ ذو الحجة عام ١٤٣٥هـ، الموافق ٢٧ أيلول ٢٠١٤م. وآخر دعوانا أنِ الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على سيِّدنا محمد وعلى آله وأصحابه الغرِّ الميامين.

# الفهارس



# ١ ـ فهرس الآيات القرآنية الكريمة

# ٢ ـ فهرس الأحاديث والآثار

## ٣ ـ ثبت بأهم المصادر والمراجع


١ ـ «**أُسْد الغابة في معرفة الصحابة**»: لابن الأثير، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ٢٠٠١م.

٢ ـ «**إعلام الأنام شرح بلوغ المرام من أحاديث الأحكام**»: أ.د. نور الدين عتر، مكتبة دار الفرفور، دمشق، حلبوني، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٣ ـ «**الأم**»: للشافعي، دار الفكر، بيروت، د.ت.

٤ ـ «**بذل المجهود في حلّ سنن أبي داود**»: للسهارنفوري، ط١، دار البشائر، بيروت، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م

٥ ـ «**بلوغ المرام من أدلة الأحكام**»: للحافظ ابن حجر مع تعليقه «**إتحاف الكرام**» للشيخ صفي الرحمٰن المباركفوري، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الضاحية، الكويت، مكتبة دار الفيحاء، دمشق، مكتبة دار السلام، الرياض، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٦ ـ «**التاريخ الكبير**»: للبخاري، ط١، الهند، ١٩٨٦م، تصوير ونشر دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.

٧ ـ «**التبر المسبوك في ذيل السلوك**»: للسخاوي، القاهرة، دار الكتب والوثائق القومية، ٢٠٠٣م.

٨ ـ «**تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**»: للمباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠١م.

٩ ـ «**ترتيب المسند**»: للشافعي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ٢٠٠٥م.

١٠ ـ «**التعريفات**»: للجرجاني، تحقيق وزيادة: أ.د. محمد عبد الرحمٰن المرعشلي، دار النفائس، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

١١ ـ «**التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**»: للحافظ ابن حجر، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، وطبعة المدينة المنورة، ١٩٦٤م.

١٢ ـ «**تهذيب الكمال في أسماء الرجال**»: للمزي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٦، ١٩٩٤م.

١٣ ـ «**الجرح والتعديل**»: للرازي، طبعة حيدر آباد، الدكن، الهند، ١٩٥٢م، نشر وتصوير دار الفكر، بيروت.

١٤ ـ «**حُسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة**»: للسيوطي، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

١٥ ـ «**ذيل تذكرة الحفاظ**»: للسيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط.

١٦ ـ «**الذيل على طبقات الحنابلة**»: لابن رجب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

١٧ - «**الرسالة المستطرفة: بيان مشهور كتب السُّنَّة المشرَّفة**»: للكتاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٠هـ/ ١٩٧٩م.
١٨ - «**رفع الإصر عن قضاة مصر**»: للحافظ ابن حجر، نشر مكتبة الخانجي، القاهرة، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.
١٩ - «**روضة الطالبين**»: للنووي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م.
٢٠ - «**سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام**»: للصنعاني، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
٢١ - «**سنن ابن ماجه**»: تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر وتصوير دار الكتب العلمية، بيروت، عن طبعة القاهرة.
٢٢ - «**سنن أبي داود**»: دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٩٨٨م.
٢٣ - «**سنن الترمذي» المسمى (الجامع الكبير)**: تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.
٢٤ - «**سنن الدارقطني**»: تحقيق: عبد الله هاشم يماني المدني، دار المحاسن للطباعة، القاهرة، نشر وتصوير دار المعرفة، بيروت.
٢٥ - «**السنن الكبرى**»: للبيهقي، ط. حيدر آباد، الدكن، الهند، تصوير دار الفكر، بيروت، د.ت.
٢٦ - «**السنن الكبرى**»: للنسائي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩١م.
٢٧ - «**سنن النَّسائي الصغرى» (المجتبى)**: ط. القاهرة، نشر وتصوير، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.
٢٨ - «**شذرات الذهب في أخبار من ذهب**»: لابن العماد، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط.
٢٩ - «**صحيح ابن حبان» (بترتيب ابن بلبان)**: تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٩٩٧م.
٣٠ - «**صحيح ابن خُزيمة**»: تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٩٩٢م.
* «**صحيح البخاري**» = انظر: فتح الباري.
٣١ - «**صحيح مسلم**»: تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، ط١، القاهرة، عيسى البابي الحلبي، توزيع دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.
٣٢ - «**الضعفاء الكبير**»: للعقيلي، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٨٤م.
٣٣ - «**الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**»: للسخاوي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
٣٤ - «**طبقات الشافعية الكبرى**»: للسبكي، د.ت، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، د.ط.
٣٥ - «**العزيز شرح الوجيز» المعروف بـ(الشرح الكبير)**: للرافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧م.
٣٦ - «**العلل**»: لابن أبي حاتم، ط١، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.
٣٧ - «**علل الترمذي الكبير**»: رتّبه: صبحي السامرائي، ط١، عالم الكتب، بيروت، مكتبة النهضة العربية، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

٣٨ ـ «**فتح الباري شرح صحيح البخاري**»: للحافظ ابن حجر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م.

* «**فتح المنّان بمقدمة لسان الميزان**» = انظر: لسان الميزان.

٣٩ ـ «**الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط**»: (مآب)، مؤسسة آل البيت، عمان، ١٩٨٦م.

٤٠ ـ «**القاموس الفقهي**»: لسعدي أبو جيب، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

٤١ ـ «**الكامل في الضعفاء**»: لابن عدي الجرجاني، ط١، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٤٢ ـ «**كشف الأستار عن زوائد البزار**»: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

٤٣ ـ «**كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**»: لحاجي خليفة، طبعة إستانبول، نشر وتوزيع دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

٤٤ ـ «**لسان الميزان**»: لابن حجر، ط١، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

٤٥ ـ «**مجموع الفتاوى**»: لابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمٰن بن محمد بن قاسم بمساعدة ابنه محمد، الرباط، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.

٤٦ ـ «**المحلى**»: لابن حزم، دار الآفاق الجديدة، بيروت، د.ط.

٤٧ ـ «**المراسيل**»: لأبي داود، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

٤٨ ـ «**المستدرك على الصحيحين**»: للحاكم النيسابوري، طبعة حيدر آباد، الدكن، الهند، نشر وتصوير دار المعرفة، بيروت، د.ت.

٤٩ ـ «**مسند أبي داود الطيالسي**»: الطبعة الهندية، نشر وتصوير دار المعرفة، بيروت.

٥٠ ـ «**مسند أحمد بن حنبل**»: الطبعة الميمنية، القاهرة.

٥١ ـ «**مصادر الفكر الإسلامي في اليمن**»: للحِبْشيّ عبد الله محمد، أبو ظبي، المجمع الثقافي، ٢٠٠٤م.

٥٢ ـ «**مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**»: للبوصيري، ط١، دار الكتب الإسلامية، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٥٣ ـ «**المصنف في الأحاديث والآثار**»: لابن أبي شيبة، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م.

٥٤ ـ «**معالم السنن**»: للخطابي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

٥٥ ـ «**معجم لغة الفقهاء**»: لقلعه جي، دار النفائس، بيروت، ط١، ١٩٨٥م.

٥٦ ـ «**المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**»: ليحيى بن شرف النووي، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

٥٧ ـ «**منهج النقد في علوم الحديث**»: للدكتور نور الدين عتر، ط٣، دار الفكر، دمشق، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

٥٨ ـ «**الموطأ**»: للإمام مالك، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٩٩٧م.

٥٩ ـ «**نصب الراية لأحاديث الهداية**»: للزيلعي، مؤسسة الريان، جدّة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٦٠ ـ «**النهاية في غريب الحديث والأثر**»: لابن الجزري، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

# ٤ ـ محتوى الكتاب

رقم: 608 - 15

# بلوغ المَرام

## من أدلّة الأحكام

كتاب «بلوغ المرام من أدلة الأحكام» أشهر من أن يُعرَّف، فهو من عيون كتب الأحكام في الفقه الشافعي، ومن ميزاته أنه كتاب جمع فيه الحافظ ابن حجر الأحاديث التي استنبط منها الفقهاء الأحكام الفقهية، فبلغت ١٥٩٦ حديثاً، مبيّناً عقب كل منها مخرِّج الحديث ودرجته من الصحة، ورتَّبه على أبواب الفقه، وختمه بإضافة مهمَّة في الآداب والأخلاق والذكر والدعاء.

وقد حقَّق هذه الطبعة أستاذ جامعي مختص بالحديث الشريف مستفيداً من الطبعات السابقة ومن مخطوطة مهمة كاملة مكَّنته من تصحيح الخلل في بعض الطبعات المنتشرة في السوق.

وتمتاز هذه الطبعة بشروحات مكثَّفة وتبيان معاني الكلمات والمصطلحات الفقهية، وإضافة خلاصة لكل كتاب أو باب فقهي تُسهِّل على الطالب حفظ الأحكام التي وردت في كل كتاب أو باب، ما لم يسبق إليه محقق، أو يتوافر في أيِّ طبعة من طبعات الكتاب.

الناشر